Amcazade

Hüseyin

342

342

كتاب قسطاس الافكار في فن المنطق

٤٤٢

قال الاصمعي رايت في البادية امراة حسناء علي وجهها
خال فقلت ما اسمك قالت مكة فلت ما هذه النقط
السوداء قالت هي الحجر الاسود قلت اريد ان اطوف
الكعبة وانبل الحجر الاسود قالت لم تكونوا بالغيه
الا بشق الانفس فخرجت بصرة من الذهب واعطيتها
ان شئت طف الكعبة وان شئت قبل الحجر

الاسود

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısım: AMCA ZADE HÜSEYİN PAŞA
Yeni: 43044
Eski Kayıt No: 342

من كتب العبد الفقير الى الغني
فلان بن فلان الحوارزمي

غلام همت آنم كه زير چرخ كبود
زصرصر فلك نعل بدولت دارد

# شرح قسطاس الافكار في المنطق

دفتر خانه
العبد الضعيف الداعي
عبد الغني نور الدين الرفاعي
المعروف بـ وباشا زاده بالسني والده
المعروف بالمتمس الغني غفر لهما المولى
سنه ست وثلاثين ومائة والف
بدار السلطنة اسلامبول حرسها الله

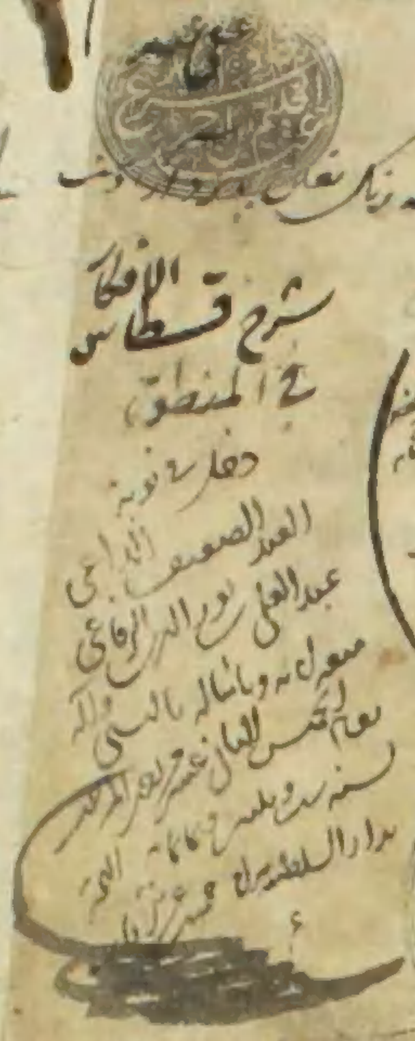

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
والسلام على سيد محمد وآله واصحابه الطاهرين وبعد فان حصول السعادات
الابديه والدرجات السرمديه انما يتوقع من اكمال القوه العلميه واقتناء الفضائل
العلميه وذلك موقوف على صحيح النظر الموقوف تبيانه على المنطق الذى هو معيار الحق
ومصداق الصدق وقد صنفت فيما مضى كتاب القسطاس فى المنطق مشتملا على ظاهر ما
ارآه المتقدمون والمتأخرون مع ابحاث بديعه وشكوك منيعه لا يحيط بطالب الحق
عن تعلمها ولا مصير لوايم الصدق عن تفهمها والمحصلون شعفهم بهذا الكتاب
فذا التمسوا منى ان اشرح دقايقه وتوضيح حقايقه لكن الزمان كما هو عادته
من تعويق الامال وتضييق الاحوال اوقعنى فى حيرة الامهال الى ان استاثر بفيض
خصه الله تعالى بالعنايه الازليه والسعادة الابديه والرغبة فى العلوم الحقيقيه
والمعارف القدسيه الذى جاز المعالى ظاهرا بالتناء الفضل والرأى المنير
كفيما مشى نظيرا فى العطاء السحاب الماطر نعم النظير وهو الصدر العالى
جامع المعالى مجمع الفضل والكرم منبع الايادى والنعم عماد الدولة والدين
السلام والمسلمين نكت لمن همم من اصحاب السعيد الصدر السديد جمال الدين
محمد الموصلى ادام الله ايامه فى العز والاقبال ويسر له ما يرتجى من الامال بتلقيته
بالقبول وسالت الله توفيق الوصول الى المامول قال وهو
مرتب على مقدمة ومقاليد الاولى فى التصورات والثانية فى التصديقات اقول
لما كان المنطق لاكتساب المجهولات والمجهول اما تصور واما تصديق فلذلك قسم
المنطق الى قسمين قسم تبين فيه طرق اكتساب التصورات وقسم يذكر فيه طرق اكتساب التصديقات
قال لما اشار المصنف الى قوله عند بعض المتاخرين اقول اراد ان يشير الى ان
المنطق وان كان الحاجة اليه لذلك موقوفا على معرفة العلم واقسامه فلذلك قدم تعريف العلم
واقسامه قال وهو من المتاخرين العلم اما تصور واما تصديق لانه ان كان ادراكا
بدون الحكم فهو التصور وان كان ادراكا مع الحكم فالمجموع التصديق وادراد بالحكم
الايجاب او السلب لئلا يلزم خروج التصورات المفيدة كقولنا الحمار ناطق
من تعريف التصور وقولها فى تعريف التصديق فالتصور على هذا التعريف ادراك بدون
الحكم يعم جامع والتصديق مجموع الادراك والحكم يعم خبر ما نحن فيه واعلم انا ان عرفنا
التصور عن جامع اذ خرج عنه تصور كل من الطرفين فى القضية لانه ليس ادراكا بدون



الحكم بل معه واما ان عرفنا التصديق عن مانع لا نخرج يلزم ان يكون تصور المحكوم عليه مع
الحكم بل معه والحكم وان قلنا المراد بالمجموع مجموع تصور الطرفين والحكم لم تخرج اعتبرت
بمثل هذا التعريف والتقسيم لما التعريف قال اقول ان ما لا يفهم من اللفظ فى التعريف
بالطابقة والالتزام يجب الاعتراف بعدم الاعتراف بمثل التعريف ولما التقسيم قال لان هذا المجموع ما لم يعم
من التردد بل ما لم يعم الادراك مع الحكم فقط والتقسيم بحسب ما يعم من التردد بدون الآخر لزم الانحصار
فوا موا اصلاح هذا التعريف فقالوا العلم ان كان ادراكا بدون اعتبار الحكم فهو التصور وان
كان ادراكا مع اعتبار الحكم فالمجموع التصديق فى عين التقسيم قد انتقلت لان التصور
ادراك بدون اعتبار الحكم سواء كان معه الحكم او لا فح لا يكون تصور طرفى القضية تصورا الا نعم
وان كان مع الحكم لكنه وصف معه بدون اعتبار الحكم والاخفاء ان فسادا تعريف التصديق
والتقسيم باق مع ما قلنا فاذا التقسيم مشعر بان التصديق هو الادراك مع اعتبار
الحكم لا مع الحكم وذلك خلاف مذهبهم وقولهم التصديق بعد التقسيم عند ذلك لهم فساد
التقسيم لو صح لكنا ان نعترض هذا المذهب ببيان اجلى بحيث تنال السنة على حد
تقول العلم لما تصوران لم يكن الحكم داخلا فيه او تصديق ان كان داخلا هذا هو المشهور
عند بعض المتاخرين اى كون التصديق مجموعا من التصور والحكم قال ولما
العلماء المحققون الى الفرق اقول ما مر هو مذهب بعض المتاخرين كالامام
فخر الدين الرازى وقوم من تبعه واما القدماء والمحققون من المتاخرين كالسعد الفاضلين
ان نصر الله على وقوم ممن تبعهما فذهبوا الى ان التصديق هو الحكم فقط وتصور
الطرفين شرطه لا شطر وكان على المذهب الاول شطرا له لا شرطا لانهم جعلوا داخلا
وعلى هذا المذهب ما مر يحتاج الى فساد لان المركب لم يكن مع حصول اجزائه
لم يحصل شيئا ولهذا وذلك ضروري متفق عليه فى الآخر ولم يعتبر الصورة الاجتماعية
مع هذه التصورات العلمية اعنى تصور المحكوم عليه وبه والحكم نفسه هى التصديق وان
اعتبرت يلزم ان يكون التصديق عبارة عن مركب العلم والمعلوم اذ الصورة
الاجتماعية لا تكون علما بل يكون معلوما والمركب من العلم والمعلوم لا يكون علما لدخول
ما ليس بعلم فيه وان لم تعتبر الصورة الاجتماعية كان التصديق علوما لا علما واحدا
وكل منا فى علم ولهذا قلنا لم لا يجوز ان تعتبر الصورة الاجتماعية لكن لا
بالجزئية بل بالعرضية وح لا يلزم دخول ما ليس بعلم فيه ولا يكون التصديق علوما وقلنا
لو لم تكن الحكم نفسها لتصديق عبارة عن التصورات العلمية فلا يكون ما هية

ولصدقه فلا تكون التصديق شيئا ولصدقا سواء كان مع الصورة اولا قال
وانت غمضنا عن ذلك الى الفرع الاول وان سلمنا ان هذا الفساد يدفع
لكن هذا المذهب وهو جعل التصديق عبارة عن الحكم فقط اولى لدلالته على احكام
التصديق جعل محمولا ان العلم الاولى للآخر القولان على ان بداهة التصديق
وكسبيته وصدقه وكذبه ويقينيته وغير يقينيته انما تعتبر بالنسبة الى الحكم
فقط لانهم عرفوا التصديق الخ بانه الذى يكون تصور طرفيه كافيا فى جزم العقل
بالنسبة بينهما ولو كانا نظريين وعرفوا التصور بانه الذى لا يكون حكم مطابقا نفس
الامر سواء كان طرفاه مطابقين له والكلام بانه الذى لا يكون كذلك وعرفوا اليقينى
بانه الذى يكون حكما غير محتمل للنقيض سواء كان طرفاه موجودين او لا وغير اليقينى
بخلاف ذلك فجعل التصديق عبارة عن المجموع لا يناسب ذلك اذ بعد جعل الشئ
بديهيا او يقينيا او صادقا مع كون بعض اجزائه كسبيا وغير يقينى وغير صادق
فان قلت سلمنا ان ما ذكرتم اولى لكن لا مشاحة فى الاصطلاحات فلم لا
ان يصطلح قوم على جعل التصديق بديهيا ويقينيا ومطابقا مع انه لا يكون بعض
اجزائه كذلك قلت لا مشاحة فى الاصطلاحات لكن تنزل الاولى الذى
تلقته العقول بما لا يكون كذلك بالقبول بلا ضرورة مستقبح بل بئس قوة الخطاء
عند المحصلين فى مسالك الاصطلاح وخطاء انما يكون بترك الاولى بلا ضرورة
واذا عرفت ان الحق ما ذهب اليه المحققون فاختر ذلك المذهب قال
نقول بحسبان علم الخ اقول يحسبان يعلم ان المراد بالعلم
الذى جعل مورد القسمة ليس العلم المفسر بالاعتقاد الجازم المطابق الذى هو
مقابل للجهل بل الاعتقاد الجازم الغير المطابق بل ما هو اعم وليس
يكون مطابقا او غير مطابق جازما او غير جازم بل يشمل جميع التصورات
والتصديقات اذ المنطقى انما يبحث عن العوارض الكلية الشاملة لذلك وفى
بعض الحواشى انه حصول صورة الشئ فى العقل وهذا التعريف غير مناسب
لهذا الموضع لان صورة الشئ لا بد وان يكون مطابقا له والا لما كانت صورته
فلا يتم قوله المطابق وقوله فى العقل يخرج علم الواجب لانهم لم يطلقوا لفظ
العقل على الواجب لكنهم يجعلون كونه ناظرا لصور الاشياء الصحيح فى هذا الموضع
ان يقال هو عبارة عن حصول صورة الشئ عند العقل قلنا



صورة من الشئ يعم المطابق وغيره وقلنا عند العقل ليندفع ان يرد
علم ان المراد بالعلم ههنا اعم من ان يكون مطابقا او غير مطابق فخرج جواب قال
العلم لا يجوز ان يكون منقسما الى التصور والتصديق لان تصور التصديق منقسم الى
العلم والجهل فلو انقسم العلم اليهما لزم انقسام العلم الى العلم والجهل فصير قسم الشئ
قسما له وهو محال لان قلنا انا لا نلتزم ان لو كان المراد بالعلم ههنا المفسر بالاعتقاد
الجازم المطابق ليس كذلك واجاب عنه الفاضل نور الدين الابهرى بان ذلك
انما يلزم ان لو كان كل واحد من التصور والتصديق داخلا تحت العلم مطلقا لانا اذا قلنا كل
واحد منهما اعم منه من وجه فلا يلزم ذلك فان الحيوان اعم من الابيض وهو والابيض
منقسم الى الجسم والحيوان مع ان الحيوان لا ينقسم الى الجسم والجواب قد بناه
على اعتقاده لانه فسر العلم ههنا بالمطابق اذ فسر بحصول صورة الشئ فى العقل
وقد عرفت ان هذا ليس بسديد قال ثم العلم الخ اقول العلم الذى جعل مورد القسمة لا يخلو من
ان يكون ضروريا او كسبيا فى نفس الامر اذ كل معلوم فرض فهو لعاقل ضرورى او
كسبى فان كان ضروريا او كسبيا فان كان كسبيا لا يشمل الضرورى فلا يكون
موردا للقسمة شاملا للقسمين وكذا قولنا المورد علم وكل علم لما تصور او تصديق
وح لا يشمل القسمة قلت المراد بكون العلوم ضرورية او كسبية كون
حصولها كذلك لا كون حصول العلم بها من العلم ضروريا او كسبيا وكون حصول
العلم بشئ آخر بخلاف ذلك والمورد من حيث هو ليس بتصور ولا تصديق لامتناع
كون العلم عين المعلوم قال والعلم الخ اقول ومرادنا تصور الخ
لما علم ان العلم ههنا حصول صورة الشئ عند العقل فمقول مرادنا تصور او
تصديق لان الشئ الذى هو حصول صورة منه لها ان يكون غير وقوع النسبة
الايجابية او لا وقوعها كما تذكر الآن ويكون قسما من الاول فالعلم هو
التصور وان كان الثانى فهو التصديق وتحقيق ذلك ان النسبة الايجابية يعنى
لصدر طرفى القضية للغير او عند او بانتزاعه اياه فمتى حصل عند العقل وقوع
هذه النسبة او لا وقوعها لا بمعنى تصور مفهوم الوقوع او اللاوقوع فان ذلك من
قبيل التصورات بل بمعنى ان النسبة الايجابية واقعة او ليست بواقعة فهو الحصول
هو التصديق وبهذا يتبين خطأ من قال ان التصديق حصول الحكم وانما عبر عنه بقوله
وصار حاصله ان التصديق هو ان يحصل عند العقل امر النسبة الايجابية



والعلم بهذا المعنى اما هو نفس التصور او التصديق فما هو المطابق
يصدق عليه التصور واما هو التصديق فما هو المطابق
يصدق عليه التصديق لان كل واحد من التصور والتصديق
يصدق على نفسه وعلى كل واحد من
ما يصدق عليه الآخر فالعلم الذى هو اعم منهما
يصدق عليهما معا على سبيل التخالف
وصدقهما معا على سبيل التخالف
هو المطابق
والتصديق المطابق
الذى؟

فحان ان يكون حصول
العلم بماهية العلم
ضروريا او كسبيا
مطلق العلم

هذا الجواب انما يتوجه ان قوله
قولنا العلم ضرورى او كسبى
ومن قولنا العلوم ضرورى
او كسبى فان معنى قولنا ان حصول
العلم الذى هو معلوم ضرورى او كسبى
ومعنى قولنا ان العلم بالمعلوم
انما ان يحصل بالضرورة او بالكسب
معلوم كلى صورة القسم هو
مفهوم العلم وهو معلوم من البداهة
انما ان يكون ضروريا او كسبيا
يكون معناه ان العلم بمفهوم
العلم انما بالضرورة او بالكسب
لا يستقيم الا ان يكون العلم
معلوما بالعلم ضروريا والعلم
شئ تارة كسبيا وتارة ضروريا

واقعا او لیست بواقع والاول وهو ان یحصل عند العقل ان النسبة الایجابیة
واقعة هو الایجاب وانتفاع النسبة الایجابیة والثانی وهو ان یحصل للنفس
الایجابیة لیست بواقعة هو السلب وانتزاع النسبة ولهذا سماهما الاکثرون
ایقاعا وانتزاعا ومتی حصل عند العقل شیئ من غیر وقوع النسبة الایجابیة اولا وقوعها
بالمعنی المذکور سواء کان مفهوم الوقوع او اللاوقوع او غیرهما فهو التصور والتصدیق
هو الحکم وعلم من هذا ماهیة الحکم لان الحکم علم لکونه تصدیقا والعلم حصول صورة
من الشیئ فیکون الحکم ایضا حصول صورة من الشیئ وانما قیل بالنسبة الی الذهن
احتراز عن تعبیر المخاطب بقوله متی لان لیس دالا علی معنی العلم فلا یعرف
کنه ماهیته وزعم الامام ان الانتفاع غیر الحکم الایجابی فقال لابد فی التصدیق
من تصور المحکوم علیه وبه والحکم بینهما وانتفاع هذا الحکم واتعب نفسه فی ان الانتفاع
عین الحکم الایجابی فعلم ان السلب عن الشیئ لا یعقل الا بعد تعقل الایجاب
اذ عدم الوقوع انما یتصور بعد تصور الوقوع لان المضاف الی الشیئ لا یعقل
الا بعد تعقل المضاف الیه قال ولیس الکل من کل منهما ضروریا الی آخره
اقول اذا علم ان العلم اما تصور او تصدیق فیقول لیس جمیع التصورات
والتصدیقات ضروریا والضروری ما لا یحتاج فی حصوله الی فکر کتصورنا الحرارة
والبرودة وحکمنا بان الکل اعظم من الجزء ولا نظریا وهو الذی یحتاج فی حصوله
الی فکر کتصورنا الروح والملک وحکمنا بان العالم حادث لما الاول فلانه
لو کان کذلک لما جهلنا شیئا ولما الثانی فلانه لو کان کذلک لما علمنا شیئا
لانه لو کان الکل فکریا لاحتجنا فی حصول کل منها الی الفکر وفی حصول ذلک
الاخیر الی آخره وعلی هذا فان علی الاول بمرتبة او مراتب لزم الدور وان لم
یعد لزم التسلسل وعلی التقدیرین یمتنع العلم بالشیئ لما الدور فلان الموقوف
العلم بالشیئ علی ما یتوقف علیه یلزم توقفه علی نفسه لان الموقوف علی الموقوف
والموقوف علی نفسه یمتنع لم یوجد والا یلزم تحققه قبل تحققه وهذا بدیهی الاستحالة
ولما التسلسل فلان العلم بالشیئ یتوقف علی العلوم الغیر المتناهیة والاحاطة
بها للبیقوس البتة محال ولانها لو احاطت بها لزم انتهاؤها وبیانها وهو محال
واذا لم یکن جمیع التصورات والتصدیقات ضروریا ولا نظریا یلزم ان یکون البعض
من کل منهما ضروریا والبعض نظریا هذا هو المشهور ویختص بهذا الکتاب بان

نقول لیس الکل ضروریا اذ قد یحتاج فی البعض من کل منهما الی فکر ولا نظریا اذ
قد یحصل البعض بلا روية قال وانما قلنا اولا
فان قیل علی الطریق المشهور سیکون الاول ولم لا یکون الکل کسبیا یکون هذه
العضیة وهی قولکم لو کان الکل کسبیا یلزم الدور او التسلسل وما ذکرتم
بیانها کقولکم لو کان الکل فکریا لاحتجنا فی حصول کل منها الی الفکر وغیر ذلک
من القضایا التی حسبتموها ضروریة ایضا کیف وقد حکمتم بالاستدلال علی
بطلان هذا القسم وهو کون جمیع التصورات والتصدیقات کسبیا الثانی لم
اردتم بالضروری البدیهی فنختار ان الکل غیر بدیهی قولکم لو کان الکل کذلک
لزم الدور او التسلسل قلنا لم لان غیر البدیهی بعضها کسبی وبعضها
ضروری کالحسیات والتجربیات والحدسیات والمتواترات فحینئذ ان یتمسک
الاکتساب الیها فلا یلزم الدور ولا التسلسل فان قلت نحن لا نقول
لیس الکل غیر بدیهی کی لا یلزم الدور او التسلسل حتی یتوجه ما ذکرتم بل نقول
لیس الکل کسبیا والا یلزم الدور او التسلسل وح یسقط ما ذکرتم قلت
سلمنا ذلک لکن ح لا ینفع ما ادعیتم وهو ان البعض من کل منهما بدیهی والبعض
کسبی لجواز ان یکون الکل من الضروریات المذکورة او یکون البعض من کسبیا والبعض
الآخر منها او یکون البعض منها والبعض الآخر کسبیا وان ادعیتم الضروری
بدیهیا کان او حسیا او تجربیا او غیر ذلک مما ذکرنا اضرنا ان التمسک
ضروری قولکم لو کان کذلک لما جهلنا شیئا قلنا لم لجواز ان یتوقف العلم
علی الاحساس او التجربة او الحدس او غیر ذلک قال والجواب
الی آخره اقول الجواب عن السؤال الاول ان ذلک البعض الضروری
المذکور قد یتوقف بیانها معلومیته فی نفس الامر فلا یلزم من ان لا یکون معلوما علی هذا
التقدیر وهو کون الکل کسبیا او لا فان لم یکن معلوما یلزم انتفاء هذا القسم
لانتفاء لازمه خلاف الواقع لکونه واقعا الواقع ولو کان معلوما یتم دلیلنا
سالما عن المنع الذی ذکرتم ویلزم انتفاء التقدیر وهو المطلوب
والجواب عن الثانی انا نعنی بالضروری اعم من ان یکون بدیهیا او حسیا
او غیر ذلک مما الضروریات ونقول لیس الکل کذلک ضروریا والا لما جهلنا
الکسب والقول لما جهلنا شیئا حتی یرد ما ذکرتم وح یتم او نقول

المعلوم لنا بعض التصورات والتصديقات كسبي فنقول ليس الكل كسبيا
والا امتنع الاكتساب للدور او التسلسل كما مر والتالي باطل لانا نكتسب
البعض ولا بد من الانتهاء الى ما هو حاصل بغير الكسب وهو المدعى كتصور الوجود
والوحدة وكقولنا الواحد نصف الاثنين او بالحس كتصور الحرارة والبرودة وكقولنا
الشمس مضيئة او بالتجربة كقولنا سقمونيا مسهل او بالتواتر كقولنا
مكة موجودة او بالحدس كقولنا فوائد القرض مستفادة من السلف او بالشهرة كقولنا
العدل حسن والظلم قبيح او بالاصطلاح كتصور الكلمات الجنس او بالنقل او بالغلط كقولنا
فعلم ان البعض من كل منهما مكتسب والبعض غير مكتسب فان قلت لم لا يجوز
ان يكون انتهاء الكل الى الغلط وهو لا يكون لنا الى هو امتناع الاكتساب
باطلا قلت هذا جائز في بعض التصور ولعل الكل فلا يكون كما في الرياضيات
من الهندسة والحساب وغير ذلك من اليقينيات قال ولعل الناظر يقول

الى الخ اقول يمكن ان يرد على التصور اعتراض وهو ان تقول ان
ان كان مرادكم بالتصور تصور الشيء بوجهه فلا نسلم ان الكل ليس بضروري اذ
كل شيء يتوجه الى العقل فهو معلوم بوجه ما ضرورة وان كان
مرادكم تصور الشيء بحقيقته فنختار ان الكل كسبي قولكم يلزم الدور والتسلسل
قلنا لم وانما يلزم ان لو كان تصور كنه كل منهما موقوفا على تصور كنه الآخر
لجواز معرفة كنه الشيء معرفة شيء آخر بوجه ما كمعرفة الماهيات المركبة فانها
انما تحد بسايطها وبسايطها معلومة بالرسوم والعوارض والاضافات
اذ لا يمكن تحديد البسايط دفعا لامتناع الدور والتسلسل فان قلت
لا بد وان يكون لذلك الوجه كنه وحقيقة اذ هو انما يكون عرضا من عوارض ماهيته
اضافيا كان او غيره والعرض لا بد له من كنه والمقدر انا لا نعرف كنه الاشياء كلها
فيعود محذور الدور او التسلسل قلت انما يلزم ذلك لو توقف الاكتساب
على معرفة كنه المعرف وقد بينا انه ليس كذلك فجاز ان لا يكون ذلك الوجه ايضا
متصورا بوجه ما ويكون ضروريا لما عرفت ان جميع الاشياء معلومة بوجه ما
بلا كسب فان قلت اعني بالتصور ما لم يكن بوجه ما وحقيقة او يريد
مختلطا بان يكون البعض بوجه ما والبعض بحقيقته قلت الجواب على الاول
ان العلم لا يتحقق الا في ضمن الحاصر وقد بطلنا الحاصر وعلى الثاني انا نختار

ان الكل

اعني التصور

انا لا نسلم ان الكل بهذا التفسير ليس بضروري قال ثم البعض من كل منهما الى قوله
اقول اذا عرفت ان البعض من كل منهما ضروري والبعض نظري فنقول
البعض النظري من كل منهما يمكن تحصيله من البعض الضروري بالفكر وهو ترتيب امور
حاصلة للذهن الى مجهول وهذا التعريف يدخل الاربع الامور الحاصلة المذكورة
والترتيب التصوري والتذهن الى مجهول الغاية والترتيب يدخل على المرتب وهو العلم
وقال بعضهم ترتيب امور معلومة وزيف بعضهم بان الفكر قد يقع على الامور المظنونة و
المنطق كلي فيجب ان يتناول ما هو حاصل وذلك غير لائق لما عرفت ان المراد بالعلم ههنا
اعم من ان يكون يقينا او ظنيا فكذلك المعلوم ولذلك الترتيب طرق معينة و
طريق شرائط مخصوصة يعرف تلك الطرق والاتيان تلك الشرائط بالضرورة
والا لما وقع التناقض في مقتضى الانكار والاتيان باطلا فاضيف الى القانون ليفيد
عرفان تلك السبل والشرائط والاحاطة بالصحيح والفاسد في الفكر وهو
المنطق وسمى الشيخ في الاشارات بانه الى قانونية تعصم مراعاتها عن الخطأ
في فكره والآلة هي الواسطة بين الفاعل والمنفعل لوصول اثره اليه وقيد
بعضهم المنفعل بالعرب لتخرج العلة الغربية عن هذا التعريف اذ هي واسطة
بين البعيدة وبين المعلول لوصول التاثير اليه وقيد بحيث اذ لم ان المعلول
بتاثير البعيدة بل هو من تاثير الغريبة والغريبة من تاثير البعيدة نعم هذا القيد
حسن لكن لا لهذا الغرض بل لان الامر كذلك والقانون بالسريانية الاصل
وقيل المسطر والمراد لو كل يوقف منه احكام جمع الافكار فخرج النحو واللغة
والهندسة للمبنى وما يجري مجرى ذلك لان ذلك لبعض الافكار وانما هو
تعصم الانسان مراعاتها وما قال عاصمة لان المنطق قد يضل لذا لم تراعى
المنطق كالة القانونية كالجنس والبعد كالفصل قال
فان قلت لم قال اقول اورد واشبهة على ان المنطق غير محتاج
اليه في الاكتساب وتقريره ان يقال الاكتساب لو توقف على المنطق لمنع
الاكتساب في الحال باطل لما الملازمة فلان تعلم المنطق محال لان المنطق
ليس ضروريا يجمع لوجوه والا امتنع الغلط في الافكار لان الجبلي والضروري
سالم عن الغلط فلو كان العلم بجميع طرق الاكتساب ضروريا لكان العلم
وشرائطها وصحتها وفسادها ايضا ضروريا لكن وقوع الغلط في شيء من

الاربعة ٥

الافكار واذا لم يكن ضروريا يجمع لغرابته فاما ان يكون نظريا يجمع لبرابته او بعضها
وعلى التقديرين لابد والنظر المحوج الى ما ذكرتم من القانون ويعود الكلام في هذا
القانون انه اما ضروري فيمنع غلطة الافكار او نظري محوج الى قانون آخر
او تسلسل وليس بمتنع جوازا تعلم لكنه غير مفيد اذ غير المنطقي قد يصيب في افكاره
والمنطقي قد يخطئ والجواب عن الاول ان البعض من المنطق بديهي والبعض كسبي
مكتسب ذلك البديهي بطريق بديهي فلا يحتاج الى منطق آخر كما ان غير البتر
من الاشكال اكتسب البتر كالشكل الاول بالعكس اليه فان قلت هذا
لا يدفع ما ذكرنا لان عائد على هذا التقدير ايضا لان البعض البديهي مع
الطريق البديهي لم يكن بديهيا للاستلزام للبعض الكسبي استمر العقلاء
في المنطق فامنع غلطة الافكار ولو كان كسبي المستلزم احتاج الى منطق
لعود الدور او تسلسل وايضا عمدة الطرق التي يكتسب بها كسبي المنطق من
البديهي منها هي الخلف والعكس وهما كسبيان لعلم الخلف وهو ان الوضد
نقيض المطلوب يضم مع الصادق ليلزم المحال فتوقف على موضوعيته
والقلب والايجاب والتجزية والتناقض وغيرذلك وكلها كسبي اذ تبين
جميعها في المنطق ولما العكس فكذلك اذ تبين من تعليمي في المنطق قلت لا يلزم
من كون البعض البديهي مع الطريق البديهي مستلزما للبعض الكسبي
استلزاما بديهيا استراح الناس في المنطق وانما يلزم لو تصوروا كان ذلك
بديهيا لكن لا يلزم العلم بها الا بعد تصور طرفيها وتصور البعض البديهي
والطريق البديهي قد تتوقف على تصور اطراف القضايا البديهية المستعملة
فيها ومع التأليف بين القضايا فما لم يتصور اجمع ذلك لا يلزم العلم
بالمنطق قال ولا يعود الاشكال الى الفن اقول
هذا جواب سؤال مقدر تقريره يعود الاشكال لان تصور الاطراف
ووجه التأليف لم كان بديهيا يكون البعض البديهي والطريق البديهي
بديهيا بالكلية غير محتاج الى تعلم فاشترك الناس فيه ومع بديهي
الاستلزام للبعض الكسبي فمتى يحصل التعلم اعني حصول البعض الكسبي او
ورود الافكار عليه فاشترك الناس في المنطق ولم كان كسبيا يحتاج الى
قانون آخر وهلم دارا او تسلسلا قلت لانا نختار المنطق ولم كان كسبيا يحتاج

ان تصور الاطراف ووجه التأليف لو كان كسبيا يحتاج الى منطق آخر لا يحصل
بادنى اشارة او تنبيه على وضع واصطلاح سالم عن الغلط اذ العلم النظري على
قسمين قسم يحتمل الغلط كما في البرهانيات والمستدلات وقسم لا يحتمله لتعذر
جهته اذا سمع علم من غير كلفة وسعة الوقوف عليها ملم يسمع كالمعرفات
من الموضوعات والمصطلحات مثل معرفة الكليات الخمس فانه اذا قيل نعني
بالجنس الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالحقايق وبالفصل كلي يميز الماهية
عما شاركها فقد يقبل العقل بلا كلفة ويعلم بلا كلفة وفكر يحتاج الى قانون
واكثر كتاب الكليات من هذا القبيل وكذا تعريف القضايا والمناقض والعكس
ووجه تأليف الاقيسة الاشكال الاربعة والقياس الاستثنائي وغير ذلك وهذا
القبيل قولهم عمدة الطرق الخلف والعكس وهما كسبيان لان قولهم الطريق
في الكل هو الخلف ان العكس ايضا مستفاد من القضايا المستعملة فيه
والكسبي انما هو تصور اطرافها لان تصور الخلف هي ان يقال لو لم يكن
المطلوب حقا يكون نقيضه حقا واذا كان نقيضه حقا فيكون مع المقدمة
الصادقة حقا واذا كان النقيض مع تلك المقدمة صادقا ينعقد الشكل
الاول واذا انعقد الشكل الاول لزم المحال لان الشكل الاول مندرج القضايا
كلها بديهية والكسبي انما هو الى القضية الاولى وهو نقيض المطلوب لانه
موقوف على معرفة الشكل الاول وكل منهما مما يعرف بالتنبيه الاصطلاح
السالم عن الغلط والعكس ولو كان كسبيا لكنه لما كان مكتسبا من الخلف
والافتراض البديهيين فلم عمدوا عليه وجعلوه طريقا الاكتساب والجواب
عن الثاني وهو ان غير المنطقي قد يصيب في افكاره ان اصابته قد يكون
لوقوع فكره على الترتيب البديهي الاستلزامي مثل الشكل الاول والعكس
الاستثنائيين وقد يكون مطلقا سواء وقع على الترتيب البديهي المستلزم
او الكسبي الاستلزام لكن يكون المؤيد عند الله بخاصيته تغنيه عن
المنطق واستغنا الاول في بعض الاوقات والثاني مطلقا او اكثر استغناء
الغير عن المنطق كما ان استغنا الستاء بالطبع عن العروض لا اكثر استغناء
الكل عنه وعن الثاني ان الغلط قد يقع على الملكة لا عن الصور التي يعانيها
على المنطقي وليس على المنطقي تحقيق الملكة قال الفصل

الثاني الى آخره اقول ـــ هذا الفصل في موضوع المنطق وموضوع كل
علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية والعوارض الذاتية ما يكون
مبدأ لعروض الذات سواء كان دائما او غير دائم وذلك العروض اما ان يكون
بوسط قائم بالذات كالتعجب للانسان او بوسط مساو كالضحك له بواسطه
التعجب المساوي له او بجزئه كالحركة بواسطة انه جسم واما قلنا ان من الاقسام
اللذين اعراض ذاتية لان منشأ عروض هذين الانسام هو الذات واما يعرض
له بواسطة لو خارج سواء كان اخص كالضحك للجسم بواسطة انه انسان او اعم
او مساو او اخص منه كالحركة للانسان بواسطة انه جسم لان الجسم خارج عن مفهوم الانسان
لا مطلقا كالحركة للانسان بواسطة انه جسم لان الجسم خارج عن مفهوم الانسان
وجزء كالضحك للانسان بواسطة انه انسان فتقابل الاعراض الذاتية والغريبة
عروض الذات بل يكون مبدأ عروضه في الاول اخص من الثاني الاعم ومنهما
فتم لو ما ذكرنا ومن الممكن ان يكون لواسطة لو مباين كالحركة للجسم بالمستقيم للنار
او سطح الشمس فهذا اولى ان يكون عرضا غريبا فهذه ستة اقسام بقي منها
اعراض ذاتية فقط اعراض غريبة لانحصار تعلق العرض لما لم يكن بواسطة
الجزء اولا وللاول كالحركة والثاني لما لم يكن الوسط مساويا او اعم مطلقا
او من وجه او يكون مباينا والحصر في هذه الاربع بين بعد فانحصار الاقسام في ستة
قال ـــ وقال المحققون الى آخره اقول ـــ اصل غرض واضع
المنطق فعال المحققون من الاولين للاغراض لما كان المنطق يبحث عن الكلي والجزئي
والذاتي والعرضي والموضوع والمحمول في المعقولات الثانية لان حيثيتها
ما هي فان البحث عن ماهيتها على الفلسفي للاول اذ العلم الالهي الذي يبحث
عن احوال الموجود من حيث هو الموجود ولو وقع البحث عن لمية ثبوتها
في المنطق فانما يكون من المسائل لا من المسايل بل يبحث المنطقي عن المعقولات
الثانية من حيث انه كيف يكون التوصل بواسطتها من المعلومات الى المجهولات
وعلى اي وجه كان البناء مثلا اذا بحث عن الاعم والاخص والمباينة عنها
وصيرورتها بحيث ادركه حاسة بالطبع او بارادة بالطبع زاما او بها مدة
الى غير ذلك مما لا تعلق له بالبناء بل يبحث عن حسان الكيف كيف يتسنى
منها ومن حيث يتوقف عليها الانتاج كونها صلبية او غير مستقيمة

ادمعي

او موجبة كلية وصغرى الى غير ذلك مما يتعلق البيان البتة هكذا
المنطقي يبحث عنها من حيث تحتاج اليها في ايراد الموصل الى المجهول بتعددها
كان او قصد تنافيها للمعقولات الثانية من موضوع المنطق ومعنى المعقولات
الثانية انها اذا قصد تنافيها الماهيات والكيانية من حيث من دون اعتبار
حكم عليها نهي المعقولات الاولى واذا حكمنا عليها باحكام تقييدية او
غيرية بان هذا انسان او كلي او ذاتي او كلي جزئي من الاعراض
فكونها كذلك معقولات ثانية والحكم على المعقولات الثانية باحكام تقييدية
او غيرية فكونها كذلك في الدرجة الثالثة وكذا الحكم على المعقولات الثالثة
بكون كونها كذلك في الدرجة الرابعة وعلى هذا والبحث المنطقي يقع في
الدرجة الثالثة وما بعدها لا يبحث عن اعراض ذاتية للمعقولات الثانية
وكذلك لا يبحث عن كون المعقولات الثانية جنسا وفصلا وخاصة
وعرضا عاما وضدا وسماء كونها نقيضة وعكس نقيضه ونقض نقيضه وقياسا
وقبيلا وغير ذلك ومن الحيثية التي قلنا ان المنطقي يبحث عنها في المعقولات
الثانية ويستعين بها في ايراد الموصل هي اعراض ذاتية للمعقولات
الثانية او الحيثية والتفصيل اما عرض للذات من حيث هو ذات
لا من حيث انه جنس فلانه او تصور كذا وكذا الخاص والعرض العام
يعرض للعرض من حيث انه عرض والتفصيل عرض لجميع الموضوع و
المحمول والكلام من حيث هو موضوع ومحمول وحكم او لجميع البعضين والكلام
والناس يعرض لجميع البعضا ما عدا ما ذهب اليه المحصلون من
الاولين والاخرين وهالهم الكفر هذا ما ذهب اليه
المحصلون وهالهم صاحب الكشف وقوم من تبعه وقالوا المنطقي
يبحث عن الكلي والذاتي والعرض والموضوع والمحمول لان من
المسايل ما هو موضوع المنطقي ام من المعقولات الثانية لتدوين المعقولات
الثانية وما ذكر من المعقولات الثالثة وما بعدها فانحث المنطقي لصيرورة
ان تكون موضوع المنطقي المعلومات التصورية والتصديقية لان
حيث هي من حيث انها توصل لا مطلوب بالقصد اما اصالا
فرسالة الذي لا يحتاج الى صنعة اخرى لكن التصورات كلية وجزئية

فالتصور اسم وعن قولنا
او ايضا الانسان اسم وعن قولنا
فتدبر

وذاته وعرضه وجنسه وفصله وخاصه وعرضه عاما او خاصا وهذه الخمسة
لا تحصل الا بحصول ما لم يعلم البتة من وجه من الوجوه التي بها يوصل الى
مطلوب تصوري اما اتصالا وهو كل ما يفيد التصور او الحصول بالقوة
الى ضمه كالقياس والتحليل وهذا الاعتبار يسمى حجة والحجة النظرية قد تكون
تصورا وهو ما يفيد التصور المجهول لكن مع ضمه الى شيء آخر معلوم
قبله وبعض قبله واما لها او بعدها كلها مصنوعات مجهولات
ومعدومات وتوالي هذا ما ذكروه وقد عرفت فساده ان الحث عن
المعمولات البسائط المطلق اعم لكونها من المبادي لا من المسائل
لانا قد اثبتنا في علم آخر ملاحم ان موضوع العلم اعم من ذلك بوجهين
فساد آخر وهو ان كل ما يبحث المطلق عنه اما تصور او تصديق من
الحث المذكور فلو حصل موضوع المطلق التصديقي والتصديقات
سلك الحث صار بحث المطلق عن نفس الموضوع لا عن عوارضه فلا يكون
الموضوع موضوعا وهو كفى قول الرئيس والقول الشارح
القول الشارح يعني التقدم على الحجة وضعا لوجوب تقدم التصور على
التصديق طبعا اذ كل تصديق يسبق ثلاث تصورات تصور المحكوم عليه
وبه والنسبة لامتناع الحكم من غير تصور هذه الامور والتقدم بالطبع
وهو ان يكون المتقدم محتاجا اليه للمتاخر ولا يكون متوقفا عليه كتقدم
الجزء على الكل والشرط على المشروط وعدم التصور على التصديق كذلك
لانه اما جزء لكازم الحاجر او شرط كما ذهب اليه الحصون ولكن في
الكل حصول هذه التصورات يجري الوصف نفسها او بالجملة
عليها كما ان حكمنا ان الانسان حيوان فحاز ان نتصور احدهما وحدها
ان نتصور بعضها اخر اما الاول فكما تصور الانسان الحيوان الناطق
من الحيوان الجسم الحساس المتحرك بالارادة من الجسم والنفس والجسم النامي
الاحساسة كما عرفت واما الثاني فكما تصور الانسان الجسم النامي الحساس
المتحرك عن عرض من الحيوان الآكل الصاهل من النفس الناطقة و
كذلك يحكم على جسم معين نراه من البعد بانه حيوان لكن الجزء ليس
شاملا للجزء الآخر مع انا لا نعلم انه صهال او نباح او حمار وبرك او بسيط



وبالجملة اكثر القضايا من هذا القبيل لان صفات الاشياء اكثر من ان تعلم
بالحس للاول وهذا انكار لاصله على ما لكل تصديق يتوقف
على ثلاث تصورات وتوضيحه ان قال لو كان الحكم على الشيء مشروطا بان يكون
ذلك الشيء متصورا بوجه ما لصدق قولنا المجهول مطلقا يصح الحكم عليه لامتناع
الشرط وهو كونه معلوما بوجه ما وقال الثاني بعد قولنا كل مجهول مطلقا يصح
الحكم عليه باطل فكذا المتقدم بعد قولنا الحكم على الشيء مشروطا بان يكون متصورا
بوجه ما واعلم ايها الثاني كاذب لان الحكم عليه لا يجب ان لا يكون
مجهولا مطلقا او معلوما بوجه ما واما ما كان يلزم كذبه فان كان مجهولا مطلقا
وقد حكمنا عليه بامتناع الحكم وبالحكم بامتناع الحكم حكمنا بامكان الحكم على المجهول
مطلقا وقد علمنا انه يصح الحكم عليه فلزم التناقض حينئذ ان كان معلوما بوجه
ما وكل معلوم يصح ما يصح الحكم عليه بالمحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم
عليه وقد علمنا صحة الحكم عليه فلزم الكذب واجاب عنه صاحب الكشف
وتابعه فيه بعض المحققين وهو وكل مبتدع مبتدع وبين ان القضية ليست
بواجبة صادقة وسببها ان ما صدق عليه الموضوع من الموجودات الآن
صدق عليه المحمول وان صحت وسببها ان ما لو وجد وكان بحث لصدق
عليه الموضوع لو بحث لو وجد صدق عليه المحمول واذا علم ذلك قالوا
للثاني ان اخذ خارجيا فنحن نمنع ان كل ما هو مجهول مطلقا من
الموجودات الخارجية يصح الحكم عليه في الخارج وان اخذ حقيقيا فنحن نمنع
ان كل ما هو بحث لو وجد في الخارج وكان محمولا لو بحث لو وجد
في الخارج يصح الحكم عليه فان احد طرفي استلام المتقدم اياه اذ يصح
صدق هذه القضية خارجية لامتناع موضوعها في الخارج او كل ما لو صدق
الخارج كان معلوما بوجه ما لو يكون موجودا وسببها بان يصح هذا استدلال
باستثناء الثاني على استثناء الملازمة وذلك غير صحيح لجواز استثناء العالم مع عدم
الملازمة بل نحن لا نسلم ذلك على تقدير صحة الملازمة ونذكره على طريق المنع
بعلمكم بان استثناءه اياه وعكس يوجب صحة الملازمة بعد ان نقول
ان اخذ الثاني خارجيا فلم استلام المتقدم اياه ولئن لا يصح الاستثناء لامتناع الشرط وهو
كونه معلوما بوجه ما فلم لا يجوز ان يكون معلوما بوجه ما ولو يكونه
وهو كونه معلوما بوجه ما

لوجدان السبب وكذلك اسمي لنفسها الصلوة والدليل اللفظ
لما وضع لغرض وضعي وما من وضعي لزكان بالطبع اي بمقتضى طبع اللفظ
كان على الوجهين فعلى الضرورة يدل على ذي الصدر يسمى دلالة طبعية
وان لم يكن بالطبع يسمى دلالة عقلية وسماه بعضهم ايضا عقليا
كالدلالة المسموعة وراء الجدار الدال على الناطق سواء كان ذلك الوضع
مفهوم الدلالة بالنسبة الى السامع او غير مفهوم وما هو وضعي يدل على تمام
مسماه مطابقة كدلالة لفظ الانسان على الحيوان الناطق وعلى جزءه يضمن
كدلالته على الحيوان او الناطق وعلى الخارج اللازم كدلالته على قابل العلم

غير ح

مال — لكن من حيث هي كذلك الفرق اقول — تعني دلالة

اعلم ان الامام لم يقيد المطابقة بهذا القيد الذي هو من حيث هي كذلك اللفظ على تمام مسماه انما يكون مطابقة لو كانت دلالته عليه لانه تمام وقيد في الاخير اي المتضمن والالتزامي لهما مسماه لما اذا كانت دلالته جزء او لازم المسمى لفظ فلا يكون مطابقة بل تضمنا

لان نظر الامام هو ان يكون هذا القيد في الاخير مستلزما لهذا القيد في الاول والمطابقة لا يصلح ان هذا القيد في الاخير مستلزما لهذا القيد في الاول والمطابقة لانه جزء مسماه لانه مسماه او لازم المسمى لفظ وكذا دلالته على جزء مسماه انما تكون تضمنا لو كانت دلالته على تمام مسماه انما تكون مطابقة لو كانت دلالته على لازم مسماه لانه لازم مسماه لا الشيء لفظ اعتبر له

لزكان مجازا مستلزما لهذا القيد في الاخير مستلزما لهذا القيد في الاول لان المجاز لا يستلزم الحقيقة مطلقا والحقيقة مشتركة بين الكل والجزء كلفظ الامكان المشترك بين الامكان العام والامكان الخاص لانه سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم والامكان الخاص سلب الضرورة عن الجانب الموافق للحكم فكل منهما سلب الضرورة عن احد الجانبين لكن المتبادر من الاول هو الاول والمتبادر من الثاني هو الثاني فقد دل على ان المتبادر ليس بمعتبر في الدلالة اللفظية وانما المعتبر هو الدلالة الحقيقية سواء كان متبادرا او لا

استدلوا على الاخير بانا لا نسلم ان الحاجب ممنوع عن اللفظ المشترك بين الكل والجزء واللازم كلفظ الشمس لكن المشترك بين جزء المسمى ليس بمعتبر فيه لانا لو اعتبرنا دلالته ذكرنا في الاول انها غير مطردة بالنسبة الى الامكان الخاص فيكون لم يدل على الامكان العام بالتضمن المطابقة ليكون اسهل في التعليم لكونه جزء المدلول المقصود دلالة اللفظ على تمام مسماه مع انها ليست بمطابقة لانا دلالته ح على الامكان العام ليست من حيث هي تمام مسماه بل من حيث انه جزء المسمى لفظ ولو اعتبرت دلالته بالنسبة الى الامكان العام يكون مطابقة لم لانا دلالته ح على الامكان العام ليست من حيث هي جزء المسمى بل من حيث انه تمام مسماه ذكر لفظ الشمس لو اعتبرت دلالته بالنسبة الى جزء الشمس يكون لم دلالة على الضوء لا تمام مسماه لان دلالته ح على الضوء ليس في

على ح

حيثانه

ح لانا لو سلمنا ان دلالته ح تضمن دلالة على جزء المسمى



حيث انه تمام مسماه بل من حيث انه لازم لمسماه ولو اعتبرت دلالته بالنسبة
الى الضوء يكون مطابقة مع ان دلالته ح على الضوء ليست من حيث انه تمام مسماه بل من حيث انه لازم مسماه ويمكن
توجيه الدلالة الالتزامية لوجه يخرج عنه هذه المحترزات بيان ان دلالة
اللفظ على المعنى لو كانت بوضع اللفظ له فهي مطابقة وان كانت بوضع اللفظ لما يوضع
فهي التزامية والدليل لما تركب ذلك المعنى من جزء فهي تضمنية وان كانت
لوضع للمركب فهي التزامية والدليل لما امتنع كون دلالة اللفظ على المعنى
بالوضع وقد اسمي بالتمام في المطابقة بهما التزم مع علم الحاجب بانه كذا
او استغنانا بما وقع في مقابلته ذكر جزء المسمى فوله وشرط دلالته اللزم
اللزوم الذهني اي يكون اللازم بحالة متى حصل المسمى في الذهن حصل
ذلك اللازم فيه والا لما حصلت الدلالة لان اللفظ غير موضوع لذلك اللازم
كما سبق الدليل ايضا من حيث اللفظ انه لا يحصل الفهم فلا تتحقق الدلالة
واللزوم الخارجي اي كون اللازم بحالة متى حصل المسمى في الخارج حصل
اللازم فليس بشرط لانه لو كان شرطا لما تحققت الدلالة الالتزامية بدونه
وليس كذلك فان لفظ العدم دال على الملكة بالالتزام كدلالة لفظ العمى
على البصر والجهل على العلم مع عدم اللزوم الخارجي بين معنى لفظ العدم
ومعنى الملكة فان قلت انما يكون الدلالة متضمنا التزاميا فان مفهوم
الملكة جزء من العدم اذ العمى مثلا ليس مطلق العدم بل عدم البصر عما
شانه البصر فدلالته على البصر تضمنية لا التزامية قلت العمى عدم
مخصوص بالبصر دون سائر البصر لا العدم مع البصر ومع ما يشابه
البصر لانه عدم البصر لا العدم مع البصر فيكون تركيبا من العدم والخاص
بالبصر ومما يشابه البصر كما مر في التوقف فدلالته اللفظ
المركب داخل في المطابقة جواب سؤال مقدر وهو ان يقال لم
حصر الدلالة اللفظية في الثلاثة ان اللفظ المركب ليس موضوعا لمعناه
لان الواضع ما وضع المركبات ولا معناها جزءا لمسماها لانها لا تدل
وجواب لم انه ليس بوضع الواضع بل هو موضوع اذ المراد بوضع اللفظ
للمعنى وضع عينه لعينه كلفظ الارض لمسماه او وضع لجزءه او جزء جزئه

تطابق تحرج اجزاء اللفظ اجزاء المعنى والمركبات كذلك لان المركب يستعمل
على الفاظ مفردة وعلى الهيئة التركيبية كل منهما بالوضع لما الالفاظ المفردة
فظاهر ولما الهيئة فكذلك والا لما اصلنا بحسب اللغات وقد يخلف اذ
تقدم المضاف على المضاف اليه في العربية وقد يوضع لغير لفوى كراني الجان
متلاقيان تعالى في الفارسية سنگ اندازه وقد يكون للفظ المركب دلالة بالتضمن
او الالتزام كدلالة قولنا العشر موجود على قولنا الخمسة موجود وعلى قولنا
الزوج موجود والتضمن والالتزام يستلزمان المطابقة لكونهما مشروطين
بدلالة اللفظ على جزء المسمى وعلى لازمه انما يكون بعد دلالته على المسمى
والمشروط يستلزم الشرط ولا يستلزم المطابقة التضمن لجواز كون المسمى بسيطا فتنتفي
دلالة اللفظ على المسمى دون دلالته على جزءه لعدمه ولا يستلزم ايضا الالتزام لجواز
ان لا يكون المسمى لازما بين بالنوع فيهم فيهم وقال الامام يستلزم الالتزام للتصور
معنى كل لفظ يستلزم تصور انه اسم جنس فيكون اللفظ دالا على هذا المعنى ولنا
لزم ان تصور معنى كل لفظ يستلزم تصور هذا المعنى لانا قد نتصور معنى اللفظ
ولا نخطر ببالنا شيء من اصلا بل لو تصور معنى اللفظ مع هذا المعنى لعلم انه
لازم له لكن هذا ليس بمعتبر في الدلالة اذ الالتزام بل المعتبر هو ان يكون المسمى
بحالة متى تصور الملزوم تصور اللازم حتى يتحقق الدلالة وهذا
الملزوم يسمى البين بالاخص والاول بالبين الاعم وسيجيء هذا البحث قال
وكل دلالة الالتزام يجوز ان يكون الى الفهم اقول قال الامام في الملخص
دلالة الالتزام ممتنعة في العلوم لكن لانها تقبل الوضع بل عقلية لان قوما
استدلوا على كونها ممتنعة بانها عقلية والعقلية لا تستعمل لعدم فهم الملزوم
اذ الالفاظ المستعملة في العلوم انما يفهم منها بالعهد والاصطلاح والوضع
لها غير ولقائل ان يقول ان الملزوم بدلالة الوضع ما يكون بواسطة
الوضع لها ابتداء وهي المطابقة او بواسطة وهي التضمن والالتزام لانها بواسطة
المطابقة اذ لو فصل الوضع بالمطابقة لم نتصور التضمن ايضا ممتنعة لكونه
غير وضعي ولقائل ان يقول لان التضمن والالتزام وان كانا متساويين
في كونهما عقليين لكن المدلول للالتزام حاضر عن مسمى اللفظ دون التضمن فيكون
فهم من اللفظ بعدم ذلك الغير الذي بسببه كونها ممتنعة كون اللازم غير مقصود

اذا المستعمل

اذا استعمل الخاط والخائط الاسد والاسد الارض فاعتبارا الدلالة الالتزام
اللوازم البينة يوجب ان يكون للفظ الواحد مدلولات غير متناهية وقد
الامام بان المعتبر في الدلالة الالتزام اللوازم البينة وهي متناهية بل بسبب
كونها ممكنة ان للافهام ان تعتبر كونها بينة او لم تعتبر فان لم تعتبر فان لم تعتبر
لم نقطع بينا ان شرط الالتزام الملزوم البين ولم نعتبر لم يكن المدلول
منضبطا فانه ربما كان بينا بالنسبة الى شخص او زمن مخصوص واعترض عليه صاحب
الكشف بانه يجوز ان يعتبر ما يكون بينا بالنسبة الى الكل كدلالة لفظ المتصف
على الصفة كلفظ الاب على الابوة قال صاحب المطالع ان اراد ان يكون دلالة
الالتزام ممكنة ان شاء ان لا يلتفت الفاظ غير دالة على الاسم فذلك باطل كما
من دلالة لفظ المتصف على الصفة دلالة اللفظ على الجزء والتسقف على الجدار
تصور ذلك وان اراد به الاصطلاح على ان اللفظ لا يطلق ويراد به المعنى الملزوم
فلا حاجة الى الاستدلال على بطلانها اذ الالتزام في الاصطلاحات ليس بشيء
ان يقول لا يجوز ان يكون الاصطلاح وما قالوا في معرض الاستدلال انما يكون بينها
على سبب الاصطلاح اذ لا بد للاصطلاح من سبب والا كان عبثا والحق ان الاصطلاح
سبب الاصطلاح يكون مدلوله خارجا عن مسمى اللفظ فلا نعلم ان مراد القائل بامر
لانه على خلاف العهد والاصطلاح لعدم انضباط المدلول لان اللوازم البينة
يدخل في الصناعات والعلوم فان الغوي يفهم من تصور مسمى الفاعل المرفوع والحكم
السابق على الفعل ان يدل دلالة الالتزام غير مجهول اذ العلماء الاولين
والاوزاعيون على صحة تعريف الشيء بالحد الناقص كتعريف النوع الانساني بالحيوان
الناطق وبالرسم كتعريف معروض ما كم بان دلالة الحد الناقص والرسم
على الماهية بالالتزام اذا الماهية خارجة عن مدلولهما فلا يكون الالتزام بينا قلت
سلمنا ان دلالتهما على الماهية بالالتزام لكن لم لا يجوز ان يقصد بالحد الناقص
والرسم الماهية بالكمال فاسدا بل يقصد بالحد الناقص والرسم الاجزاء المتعرفة
التي تكون غير الحد التام اما تقصد بها ما يتميز الماهية عما عداها والتميز من المدلول
المطابقي لبعض التعريفات فلا يكون الالتزام مستعملا وانما قالوا انها مجهولة في العلم
لانها مستعملة في الاستعارة والمراسلات فغير ما قال تذنيب
الى لف اقول اللفظ اما ان يكون موضوعا لشخص او لغير متعين

والاول العلم وهو في الاكثر يكون بالوضع الجديد وقد يوجد بوضع الاصل كالشمس
والقمر والارض بعربيتها والثاني وهو ليكون موضوعا لامر مخصوص معين على غير
ما يصح اطلاقه على المتخصصات ولا يصح اطلاقه والاول كاكثر المستعملات والحروف
وبعضها كرجل وامراة وامثال ذلك فان الشخص متلا وضع في الاصل لشيء الحركة
فكل معين حصلت له الحركة يصح اطلاقه عليه وهذا وضع للانسان الى الجنس الحاضر فكل
معين حاضر صح اطلاقه عليه وهو وضعه للغائب فانه للمتكلم وانت للمخاطب فكل
معين غائب يصح اطلاق هو عليه وكل معين متكلم يصح اطلاق انا عليه وكذا في
المخاطب فالمعنيات لها اعتبار ان لاعتبار كونها معاني لهذه الالفاظ ولاعتبار
كونها معينات باعيانها فان الاشبه ان دلالة هذه الالفاظ على المعينات من حيث
كونها معاني لهذه الالفاظ بطريق الحقيقة ومن حيث كونها معينات باعيانها
بطريق المجاز فقولنا انت على زيد المخاطب من حيث ان مخاطب بطريق الحقيقة
ومن حيث انه مخاطب معين بالمجاز وكذا في المتكلم وهو وهذا وغيرها وانما قال
كاكثر المستعملات لان بعضها لا يصح اطلاقه على المعينات كالاعلام والمطلق
والثاني وهو الذي يصح اطلاقه على المعينات كلفظ الغلام والمطلق والكل والجنس
والنوع وباعتبار مجموع ذلك ... قال ... الثاني الى الف اصل

الحق الثاني في قسمة اللفظ الى المفرد والمركب اللفظ الدال بالمطابقة
اما مركب ومفرد لانه ان قصد بكل جزء منه معنى او لم يقصد بل كان دالا على جزء
معناه فهو المركب مثل زيد كاتب عند من يرى الامكان وان لم يقصد
فهو المفرد وانما قلنا لم يقصد احتراز عن المركب مثل علم والمفرد على اربعة
اقسام لانه اما ان لا يكون له جزء اصلا مثل ق وبا ان يكون له جزء لكن لا يدل
له جزء على معنى كزيد فان جزأه لا يدل على شيء ويدل لكن لا على
جزء المعنى كعبد الله اذا سمي به شخص او يدل على جزء المعنى لكن لا تقصد
كالحيوان الناطق اذا سمي به شخص انسان واللفظ المركب يسمى قولا وقولا فالك
بعضهم المؤلف ذكروا المركب ما يدل جزؤه لكن لا على جزء معناه كعبد الله
علما وذكر الشيخ في الشفاء ان هذا ليس بشيء وانما عند بالمطابقة ان الازمي
مجنون واللفظ لو لم يقصد يكون بالنسبة الى النفس مفردا ومركبا معا فلا يصح
كالحيوان الماشي فان هذا المجموع يدل على الحيوان بالنفس ولا يدل لجزأه



على اجزاء المعنى بالمطابقة والتضمن العقلي فيكون مفردا وايضا دال على الجسم
الماشي بالتضمن مع دلالة الاجزاء فيكون مركبا وانما قلنا معا لان الدال بالمطا
قد يكون مفردا ومركبا ايضا لكن في المائتين كعبد الله علما فقد علم مما قلنا ان
لكن يخرج العدد بالمطابقة كبيت امرئ القيس ... مثل قولنا الكلم بديع وبيت سديد وغير
ذلك من الكتاب المجازي مع ان الفصيح من الكلام نظما ونثرا اكثر من هذا القبيل
قال ... الثالث الى الف اصل ... الحق الثالث وقسم المفرد
الاسم والكلمة والاداة اللفظ المفرد لما اسم او كلمة او اداة لانه ان لم يصلح للفر
بجزء فهو الاداة وان صلح فان دل بهيئته وهيئته مع مادته على احد الازمنة
الثلاثة فهو الكلمة والا فهو الاسم فان قلت يلزم ان يكون الموصولات حروفا
وكذا ذو وفي وهن وهذه وذلك وامثال هذه يجوز بها وانما تحتاج الى
انضمام الغير لتوضيح معناه بخلاف الحروف فانه لا يجوز بها لصلاح الجزء فيما بينهم نحو
صدر الامام مرتفعا بها مثل صلة وحاصلة وامثالها بل هذه الاسماء يدل
على مرادف الاداة ما لا يجوز وهذه ومحل المعلق ذلك وقال الشيخ في الشفاء الاسم لفظ مفرد وضع لمعنى مجرد عن الزمان
لفظ مفرد يدل على ان لا يكون ابدا دليلا على ان تعاقب على غيره والكلمة ج
قولنا مع ما يدل يعني ذلك اللفظ المفرد مع دلالته على شيء لفظ يدل على الزما
ايضا قولنا ولا يكون ابدا دليلا على ان تعاقب على غيره يعني على ما تقدم فان زيدا
على الحدث وهو قام ما تغير وضع الاداة عن الاسم لانها ايضا لفظ مفرد
وضع لمعنى مجرد عن الزمان والمراد الشيخ ذلك بقوله السفاء تعاقب الادوات في ابواب
الاسماء كالكلمات لوجوه لا انفعال فعل هذا يكون المفرد منحصرا في الاسم والكلمة
ثم كل منهما اما ان يكون تاما او ناقصا وتعرضوا هذا الكلام بمثل المتقدم المتاخرون الصريح
الغير والمستقبل والماضي واسم الزمان والافعال كلها بهيئاتها وصيغ كثيرة من
المصادر كالمصبح والمسرى والغيلولة وما اشتق منها كالصباح والمساء
ولقائل ان يقول ان مرادنا بقولنا يدل على الزمان بهذا الكلام دلالة على ان الزمان
تمام معنى اللفظ ولا جزء منه والزمان فيما ذكرتم والمفروض فيما نحن فيه ليس
كذلك لوجوده كالمتقدم والمتاخر فان الزمان جزء من مفهومه قال
وضع صاحب الكشف الى قوله فانها ايضا كذلك ... قال ... منع صاحب
الكشف خروج الزمان عن بعض الكلم ثم قال لكن لم يجب عن ذلك المنقوض

ملخص البحث الذي ذكرناه الشيخ في هذا الكلام ان لفظ مشى يدل على
وجود المشي ونسبته الى الموضوع وزمان ذلك النسبة وما شكل ان الزمان
خارج عن مدلول الحدث وعن نسبته الى الموضوع وان كان داخلا في مدلول
مشى وذلك هو مراد الشيخ بحرف الزمان والمتقدم ليس كذلك فانه يدل على هذا
وعلى التقدم وعلى نسبته الى الموضوع ودليل على ثبات لتلك النسبة خارج عن
ذلك الحدث وعن تلك النسبة بل الزمان بمنزلة العقد الصحيح وانما الابدال
على النسبة الى موضوع لان المراد بهذه النسبة نسبة تصدق على موضوع كما تصدق مشى
على زيد وهو المراد بقولنا ويكون ابداء دليلا على اتصاف غيره ليس كذلك الصبوح
فانه جعل اسما للشراب الذي يشرب وقت الصباح او لشرب الشراب في ذلك الوقت
هذا ما ذكره صاحب الكشف وفيه بحث لانا نجد صدق الكلام انما هو لفظ مفرد يدل
مع ما يدل عليه على الزمان وعلى حدث تكون نسبته الى الغير نسبة مشى الى زيد
وذلك تعريف الشيء بالاعم او بنفسه لما الاعم فظاهر لان مشى اعم من الفعل
والاخص اعني لفظا النفس فلانا اذا دببتني نفس الفعل فجعل الدال مثلا وايضا
لو صح ونفيد تحرير النسبة على هذا الوجه فما الحاجة الى ما ذكره الزمخشري
هذا ينفع المتقدم ايضا وما يجري مجراه ولنا ان هذا الوجه صحيح لكن كيف
يخرج عنه بقيتها وامثالهم من اسماء الافعال وانها ايضا تدل على نسبة
قال بل الحق قوله والا لما كان التعريف جامعا اقول
لما ذكر نساد قول صاحب الكشف في توجيه كلام الشيخ شرع في توجيه كلام الشيخ
فقال بل الحق ان مراد الشيخ بوجوب الزمان عن المعنى الذي للزمان خارج عن المعنى الذي
دل عليه لفظ الكلام بمادته وذلك لان لفظ الكلام لما كان موضوعا بوضع نوعي
وهي هيئته الحاصلة من تركب الحروف بحركاتها وسكناتها وسمي وزانا وزنته
ايضا ولفظ الكلام بمادته انما تدل على الحدث فقط وذلك ظاهر ولما الدالة
على الزمان نسبة الحدث الى الفاعل انما هي بصيغته لما بالتمام كما في لغة
العرب فان صيغة فعل بمادتها تدل على النسبة في الماضي وتعمل عليها في
المستقبل والحال وتكون الدوال ببعض الحركات والسكنات وذلك في غير لغة
العرب كثير كما تقال في الفارسية خورد اي اكل وخورد اي ياكل
والتفاوت بين الصيغتين ليس الا بسكون الراي وحركتها او تكون الدوال بالصيغة



مع زمان وبعضان كما تقال زند اي ضرب وزند اي يضرب فالدوال بالصيغة
تكون الدوال بالصيغ مع المادة فالصيغ بالصيغ والمادة بالمادة كما تقال لهذا الفرس
جاء وايد اي يجيء فعلم ان الزمان خارج عن معنى ان الكلام بوضعه نوعي اذ
في الكلام يدل المادي على الزمان وذلك ظاهر وهذا هو معنى قولنا الشيخ لكن ذلك
انما يتم ان لو لم يكن في شيء من اللغات لفظ مفرد دال بالمادة على الزمان اذ لو كان
كذلك لما كان التعريف مطردا لانه يخرج بذلك الكلام خارجا عن تعريف الكلام وبهذا
انضاح ذكر الشيخ في الشفاء فعلم من هذا ان مراد الشيخ ما ذكرنا قال
الى قوله في تلك اللغة اقول قال قوم المتأخرين عن نقد هذا الكلام
نقضا بدفع المعوض فيما قالوا الكلام لفظ مفرد دال على معنى بالوضع دلالة على
الزمان تصغيره وزانه واعتصموا على ذلك بان هذا في لغة العرب صحيح
ولان الكلام اذ وجد في غير لغة العرب فهي اما ان يكون لفظا مفردا كالاسم المستعمل
ونظر المنطقي في الامور الشاملة فيكون بحثه من الكلام وجعلوا الكلام بالمعنى الذي
كان بهذا المعنى عرضيا للمنطقي وهذا ذكرنا اشتراك الصيغ كما في قولنا
امذر وايد وقال صاحب الكشف تحقيق صلاح ذلك بحيث يعم اللغات
كلها وهو ان نقول انا نشك ان الكلمات العربية تدل على الزمان بصيغها في قولنا
ان هذا الكلام انها لفظ مفرد دال على معنى تام مع دلالته على الزمان بصيغته وهذا
انما يراد في هذا اللفظ فيندرج كلمات جميع اللغات في هذا التعريف
لانا لا نريد بصيغته ما يندرج في قولنا انما يراد في هذا اللفظ لكونه مرادفا
لما دل بصيغته هذا لما ذكرنا وفيه ايضا بحث لان هذا مقوض على هذا الكلام
بانه ان اراد بما ذكر في التعريف الافراد الدال بالصيغة والمراد في لغة ما فيلزم
تعريف الشيء بالاخفى ولو جعلنا هذا التعريف تعريف الافراد لا تعريف
الماهية يلزم ايضا تعريف الشيء بما هو اخفى لانا نجد تعريف الكلام الغير
العربية انها لفظ مفرد مرادف للفظ كلمة من لغة فكذا دال بصيغته على الزمان
ولا شك ان العلم بكون اللفظ الغير العربية مرادفا للفظ كلمة من لغة
كذا دال بصيغته على الزمان اخفى من العلم بكون كلمة في تلك اللغة
قال والكلام لما حقيقة في اللفظ اقول اذا تحقق
معنى الكلام فاعلم انها على قسمين جمعية وهو ما دل على الحقيقة ما دل على

حدث نسبة الى موضوع وزمان حصل في ذلك النسبة كمشى فانه يدل على
حدث ونسبة المشى نسبة الى فاعل وزمان ذلك النسبة وهو الماضي والكلمة مع
الهيئة ما دل على الامر فقط اى على نسبة حدث الى فاعل وعلى زمان ذلك
النسبة والدال على مفهوم ذلك الحدث كان صادرا واخواتها وسمى لعمل العربية
افعالا ناقصة لكونها غير دالة على الحدث المسند وانما سميت بهذه لفظة
معناها هو معنى لموضوع وكان مدلولها اذا كان معنى هو معنى في نفسه
كما تقدم كان الامر اى وصدقان وكذب الوجود وباب ايضا تدل على الحدث
وهو الكون والصيرورة اى هو معنى لموضوع كما ذكرنا فتكون ناقصة وكذلك
ضمن الدلالة مشتركة بين جميع الكلمات لان جميعها تدل على وجود معنى لموضوع
لكن الحسيات دالة على ذلك المعنى دون الوجود باب ما ـــــ
وقال السيخ في السفار الى قوله انفاقا اقول ـــــ قال السيخ في السفار ليس
كل امر يعد عند اهل العربية كلمة فان لفظ المضارع غير الغائب كما مشى
للمتكلم وتمشي للمخاطب فعل عندهم وليس كلمة بوجه من الوجوه لصلاحيتها لاحتمال
الصدق والكذب فلا تكون مفردة اذ المفرد لا يحتمل الصدق والكذب والمراد
من احتمالهما ان لو لم تكن مسبوقة مركبا اذا كان خالية عن جميع ما يدل على
الزمان من اسمي تدل على المتكلم والمخاطب ومشى علم معين والباقي تمشي تدل على
ما بعد هذين الزوايد يدل على الباقي من المعنى فتكون مركبة قال ـــــ
انما تكون مركبة ان لو كان كل جزء منها دالا على معنى عند الانفراد وليس كذلك
لما ذكرنا في تعريف الزوايد فظاهر ولما الباقي فلانه ساكن لا يمكن الابتداء
به ولما ما ذكرنا في تعريف المركب ان كل جزء منه دال على جزء المعنى اعم من ان
يكون عند الانفراد او عند الاجتماع فالانفراد غير معتبر واذا عرفت
ان مضارع غير الغائب ليس بكلمة عرفت ان الماضي غير الغائب ايضا ليس بكلمة
بعين ما ذكرنا في الوجهين احتمال الصدق والكذب دلالة الجزء ثم اورد
مضارع الغائب على نفسه وقال لو ظن لزم تمشي ايضا مركبا لاحتمال الصدق
والكذب وان الباء فيه ايضا تدل على موضوع ما وما بعدها على باقي
المعنى فوله والتعيين حسب الانفراد ليس بشرط كجواب سوال وهو

نظر



تعالى دلالة الالفاظ اما ان تكون على المعاني المعينة على الابهام اذا الواضع لا يضع
اللفظ للمعنى المبهم في وضع ما اتفق وحينئذ فاما ان يكون المعنى معينا اعم من ان
يكون بحسب الافراد او بحسب الماهية والعام معنى معين بحسب ماهيته مبهم
عن غيره فيكون له لفظ بحسب الوضع فيكون معنى مشى شيئا ما مشى فيكون مركبا
واجاب عنه بانه ليس معناه ان شيئا ما مشى اذ لو كان كذلك لصح ان يقال
زيد يمشي لان اذا وضع لغير معين لا يصح الحكم به على ما تقابل بل معناه ان احد له
المشي شيئا معينا في نفسه معلوم عند العاقل دون السامع وليس للفظ دلالة
فيكون كالمهمل فما لم يصرح بما يحتمل الصدق والكذب هذا ما في الشفا
وفيه بحث لانه لا مانع من كون الشيء موضوعا لشيء منكر لاصناع جعل على معين كما مر مثل
المحرك فما المانع من ان يكون معنى مشى شيئا ما مشى وصح حمله على زيد وايضا الخبر
احتمال الصدق والكذب في نفس الامر لا بالنسبة الى السامع اذ لو كان كذلك
لما كان سؤل وانما جاز وقوعه محتملا للصدق والكذب ليس كذلك
انفاقا واذا كان اعتبار احتمال الصدق والكذب بحسب نفس الامر يكون نحو
مشى محتملا للصدق والكذب اعترض صاحب الكشف بانه لا فرق بين
غير الغائب والغائب من غير الغائب وهو ليس بكلمة بلا خلاف ما يضر فيه
من الضمير الذي هو ضمير الفاعل كانا في مشى وانت في تمشي ونحو
هو ليس بكلمة بل هو جزء كلام مركب من ذلك المسموع والاسم المضمر وكذلك
مشى فانه يكون مع المضمر كلاما وهو ليس بكلمة فان قلت الزوائد
غير الغائب وان لم تكن اسما او ضمير الفاعل لكنه علامة لذلك الضمير
فليس في الجملة دلالة ولنا التركيب قلنا كذلك الياء ولا دلالة لها لكونه علامة
الغائب عند لما ذكر وفيه نظر اذ لم ان الغائب مع الضمير كلام وانما يكون كلاما
ان لو كان مفهومه معينا عند السامع كما ذكر الشيخ وليس كذلك ـــــ قال
وقال ايضا في قولين لنا العرب اقول ـــــ قال ايضا في الشفا
ان الماضي والاسم المشتق كضرب وضارب ومضروب مركبان لان كلا
واحد منهما مركب من المصدر وصيغة خاصة وكل واحد من الجزئين يدل
على جزء من المعنى والمراد من التركيب ان يكون منهما كلام مرتبة
في اللفظ الفاظ او حروفا ومقاطع مسموعة يلتئم منها جملة والمصدر مع

منه

لانا

الاسم

الباقي

نظر

الصيغة ليس كذلك و المقطع حرف صحيح متحرك او حرفان ثانيهما ساكن فمن نحو ضرب
وذهب من ثلثة مقاطع وقال ايضا الاسم المعرب مركب اما الحركة الاعرابية
على معنى يا دخل انها علية والمفعولية والاضافة كزيد في قولنا ضرب زيد وضربت
زيدا ومررت بزيد وبين هذا اي هذه ذكرنا في الكلمات ما نرى بعض المحاورات

وقال الكلمة في لغة العرب **قال** وقالوا الحق لفظ **اقول**

قال بعض العلماء من خواص الاسم انه يصح الاخبار عنه دون الفعل والحرف وذكر
الامام في الملخص انه لو صح قولنا الفعل لا يخبر عنه لزم كذبه لان المخبر عنه انما اذا كان
اسما فلا يصح ان يخبر عنه لان الاسم يخبر عنه فقد حكمنا انه لا يخبر عنه بل انما يلزم الكذب
وان كان فعلا فقد اخبرنا عنه بانه لا يخبر عنه فبعض الفعل يصح الاخبار عنه وكذا
كل فعل لا يصح الاخبار عنه بل يلزم الكذب ايضا وكذا نقول بعينه في قولنا الحرف
لا يخبر عنه ولما فلنا ان هذه الشبهة في المشهور الكذب في ذات المعاني ما نقل خلاف الموضوع في الاول
دون المعاني ولقائل ان يقول بان مرادنا بقولنا الفعل والحرف لا يخبر عنهما انه لا يخبر عن
معناهما بمجرد لفظهما ونحن نكون المخبر عنه في قولنا الفعل لا يخبر عنه فعلا
والملزم الناقض لان المخبر عنه ح وان كان معنى الفعل لكنه لم يعبر عنه بلفظه
بلفظ الاسم وهو قولنا الفعل ثم اعترضنا بان هذا منقوض بقولنا ضرب لا يخبر
عن معناه لانه سواء صدق هذا القول او لم يصدق يلزم الاخبار عن معنى الفعل
معبرا عنه بمجرد اللفظ اما اذا صدق بطاهر لانا قد اخبرنا عن معناه بعدم الاخبار
وهو معبر بمجرد اللفظ وان لم يصدق فكذلك لانه ح يصدق نقيضه وهو قولنا ضرب يخبر عن
معناه ولقائل ان يقول بان لا نسلم ان المخبر عنه هنا معنى ضرب بل المخبر عنه لفظ ضرب
لكون اللفظ المذكور في الخبر عايدا اليه فلا يلزم الناقض ثم اعترضوا على هذا بقولنا
معنى ضرب لا يخبر عنه لان المخبر عنه ح معنى الفعل فيها سوا كان الخبر ان المخبر عنه هنا
معنى الفعل معبرا عنه بمجرد اللفظ بل المخبر عنه معنى الفعل لكن معبرا عنه بلفظ
الاسم وهو معنى ح لفظ الفعل فلا ناقض ثم نقضوا بقولنا ضرب فعل ماض
وفي حرف جر لان المخبر عنه ح هنا معنى الفعل والحرف معبرا بمجرد لفظهما
والجواب ان المخبر عنه هنا مجموع اللفظ والمعنى لان الفعل هو لفظ دال
على معنى مقترن بالزمان والحرف لفظ دال على معنى غير مستقل فلا يلزم الناقض

**قال** الرابع اللفظ **اقول** البحث الرابع المفرد

انكار

ان كان معناه شخصا اي لا يمكن ان يعقل مشتركا بين الكثيرين فهو العلم وقال بعض
المفسرين هذا منقوض بالمضمر كانا وانت فان معناه شخص وهو ليس بعلم وهذا لغير
وارد لان معنى المضمر ولفظه بالنوع لا بالشخص والوضع بالشخص ما اعتبر فيه الشخص
والوضع بالنوع ههنا ما يتصور الاشخاص متشابهة في مفهوم تقديرها [illegible]
ان المضمرات وضعتها نوعي كان مشتملا على سواء كان هذا المعاملات اولى اول
او ذلك والعلم ليس كذلك فان معناه واللفظ المشخص ان لم يكن معنى المفرد المشخص
بل بالنوع او بعض فان استوت افراده الذهنية والخارجية في معناه سواء كانت موجودة في الخارج
كالكواكب السيارة او لا كالعنقاء او بعضها موجودا دون البعض كالانسان
المتواطي اي متوافق الافراد وان لم يستوفي افراده الذهنية في معناه بان يكون
في البعض اشد واقوى واولى واقدم فهو المشكك كالبياض فان معناه في الثلج
اشد منه في العاج وبعض كالموجود فان معناه في الواجب اولى واقدم مما في غيره
وانما سمي مشككا لانه يشكك الناظر في انه من المتواطي او من المشترك لما فيه من
التواطؤ من حيث اشتراك الافراد في معناه والمشترك من حيث اختلاف معناه في الافراد
على التفاوت هذا اذا كان معنى اللفظ المفرد واحدا اما اذا كان معناه كثيرا
فلا يخلو من ان يكون موضوعا للجميع بالوضع الاول او لا فان كان موضوعا لكل
الى المعاني سمي مشتركا وبالنسبة الى كل واحد مجملا والمجمل ما يحتمل معنى
لفظ على التسوية وسيجيء في هذا الاشتراك ان كان موضوعا للمعاني بالوضع الاول
المرتجل وهو ما وضع لمعنى ثم نقل الى الثاني لا لمناسبة بينهما كالعلم [illegible]
الجعفر اذا سمي به رجل وكذا اذا سمي به شيء واللفظ قد يكون مشتركا
بين الضدين كالجون للاسود والابيض وقد يكون بين الكل والجزء كالامكان [illegible]
العام والخاص بين الصفة والذات كالشمس للضوء والجرم والعين للجارحة والصنم
كالناطق لمدرك المعقولات واللافظ من الاشيا المختلفة كالعين للباصرة
والفوارة وقرص الشمس وبعض كل شيء والموضع من المركب فيه تقعر بعض [illegible]
والخامس هذا اذا كان اللفظ موضوعا بالوضع الاول لها اذا لم يكن
بل وضع لاحدهما ثم نقل الى الثاني لمناسبة بينهما فلا يخلو اما ان غلب استعماله
في الثاني او لم يغلب فان غلب سمي لفظا منقولا فان كان الناقل الشرع
سمي منقولا شرعيا كالصلوة والزكوة والصوم نقلها فان الاول

وضع الوضع الاول للتحاور ونقل التصرف الى الافعال المعلوم والمبنى للمفعول
ونقل الى العلم المعلوم المخرج من الملك والمالك للاساك ونقل الى
الاساك المخصوص بان كان الباعث لعلم او صنعة سمي مصدرا
اصطلاحيا وحقيقة اصطلاحيه كاصطلاحات الحكماء مثل العلم والعلل
والدور والتسلسل والنجاة مثل الرفع والصنع والحجم وان كان الباعث
غير لعمل النزع فقط لعمل علم وصنعة سمي معنى اعرضا وحقيقة عرفية كالرأس
وامثالها في الوضع الاول لكل ما يدب على الارض ونقل الى الرئيس والعلم والسيف
الى معانيها المجازية ان كان صفة غير لعمل الباعث فقط ومجازا عند لعمل الوضع
الاول وبالعكس بالعكس ان لم يغلب استعماله في احدهما سواء كان مساويا او مرجوحا سمي بالنسبة الى المعنى الاول حقيقة وبالنسبة
الى الثاني مجازا ومستعارا ايضا ان كان المناسبة بين المعنى الاول والثاني الاشتراك
في بعض الامور كالاسد للشجاع للاشتراك في الشجاعة وان لم تكن المناسبة
لذلك بل يوجد لفظ لفرض المعنى سميا مرتجلا مثل جرى النهر ثم المفرد لمن
وافق لفظ لفرض المعنى سميا مرتجلا من كل للبيت والاسد وافق الفهم
سميا منتبا من النبات فيكون من الجامد كالانسان كالانسان والعمر
ومن الذات والجزء كالانسان والناطق ومن الذات والصفة كالانسان
الكاتب ومن الجزء والصفة كالناطق والكاتب ومن الصفتين كالعالم والكاتب
ومن الصفة وصفتها كالمتكلم والفصيح ومن الذات والخروج الذاتي الصفة
كالسيف والمهند قال الخامس الى قوله والنداء
اقول الجملة الخامسة من اقسام المركب اللفظ لها كلام او غير
كلام والكلام ما افاد المستمع معنى انه يصح السكوت عليه اي لا يحتاج المتكلم
لفظ لغرض اليه اصلا المحكوم عليه الى المحكوم به او بالعكس لا بمعنى ان يفيد
المستمع ما لم يعلم والا لخرج مثل قولنا النار حارة والجملة ايضا من الكلام
لها محتملة للصدق والكذب بالذات فان اصلها سمي خبرا وقضية وقولا جازما
كقولنا زيد كاتب ليس بكاتب هو الذي يفيد اكتساب النسبة للمتكلم
اذ البراهين والادلة انما تاتي في القضية وان فلت خرج بعض الجملة الانشائية
الموقف اذ بعضها لا تحتمل الصدق والكذب كقولنا الولد صديق

بعضها

وبعضها لا تحتمل الصدق كقولها الولد ضعيف الانسب فلت الضعيف حيث
مفهومها الذي هو الاحتياج يشتق عنه تحتملها ما ضرب وبعض لهما انما تكون
زائدة من جهة المتكلم او المالي او غير ذلك هذا اذا كان الكلام محتملا للصدق
والكذب لها اذا لم يحتمل شيئا منهما فلا يخلو اما ان يدل على طلب شيء ام لا الاول
اي بالوضع الاول وان دل على طلب الفهم فهو الاستفهام كقولنا هل لك مال
وان دل على طلب الفعل فهو اما ان يكون مع الاستعلاء او الخضوع او التساوي
فان كان مع الاستعلاء فهو طلب العلو بذلك القول فهو امر ان كان الفعل كيف
وغير كف وتنبيها ان كان طلب كف فان علم عدم الاستفهام
غير مانع اذ دخل عليه بعض الاوامر مثل افهمني وفهمني وافهم فلا فهمني
دال بالوضع الاول على طلب الافهام وفهمني على طلب التفهيم لا على طلب الفهم
فلا يرد ولما افهم فوارد ويمكن اصلاح التعريف ان يقال الاستفهام لفظ
دال بالوضع الاول على طلب الفهم بدون حروفه اي بدون حروف اللفظ الموضوع
للفهم فان دل لفظ موضوع مثل افهم فلفظ الطلب مثل ليس فيه حروف
الفهم هذا اذا دل اللفظ على طلب شيء فان لم يدل سمي بسيطا وبدون
فهو التمني مثل ليتني معهم والترجي مثل لعل زيدا يكرمني والفهم مثل
اسم باسم والنداء مثل يا زيد وفعل المدح والذم مثل نعم الرجل زيد وبئس
بكر والتعجب مثل ما احسن زيدا واحسن بزيد والتأفف مثل اف له والتحضيض
مثل كان زيدا الاسد والعرض من التمني والترجي انه يشترط في التمني
الممكن والممتنع فان الانسان ربما يتمنى الطيران الى السماء والترجي لا يكون
الا في الامور الممكنة فان فلت قولكم ان لم يدل على طلب شيء بالوضع الاول
هو التنبيه ليس بصحيح لجواز ان يكون استفهاما او غيره العقد الثاني وهو ان لا
يدل على طلب لكن لا بالوضع الاول كقولنا اطلبت منك ان تفعل او لا تفعل مع
انه ليس بتنبيه فلت ما قال ذلك خرج بقولنا لم يحتمل الصدق والكذب
قال ولما خرج الكلام الى الخبر اقول لما كان
اقسام الكلام ولما خرج الكلام وهو الذي لم يفد المستمع بالمعنى المذكور فلما تعدد

هو الذي مركب من اسم او من اسم وكلم فقد الاول بالبيان كالحيوان الناطق
وراعي الحجاز والذي يضحك وهذا المركب يستفاد به في اكساب التصور
لان ١٠ الحدود والرسوم انما يكون من هذا القسم والثاني غير معتد به وهو
الذي لا يكون من اسم او اسم وكلم فقد الاول بالبيان كالمركب من اسم وكلام اذا
قيل زيد في او كلم زيد اداه مثل ضرب في قولنا الكلام لا يتألف الا من اسم
اسم وكلم لان الكلام لا بد له من محكوم عليه وبه والاسم والاسم يكون كلامهما فيتركب
الكلام من اسمين والكلم لا يكون الا محكوما به كما مر فيتركب الكلام من الاسم و
الاداة لا تكون شيئا منهما لعدم استقلالها بالمعنى فلا يصح جزءا من الكلام فيتعين
ذلك بالنداء فانه كلم مع انه مركب من الاداة والاسم ولقائل ان يقول النداء في
تقدير الفعل وهو فعل النداء علم للفعل المحذوف فتقدير ان ارغ زيدا
او انادي زيدا فيكون النداء مركبا من كلم واسم واعترض عليه بان
النداء لو كان بتقدير ما ذكرتم للزم ان يكون محتملا للصدق والكذب لجاز
ان يكون خطابا مع ثالث كزيد كريم كذلك ولقائل ان يقول لم لا يجوز
انه لو كان بتقدير ما ذكرتم للزم ان يكون محتملا للصدق والكذب لجاز
ان يكون خطابا مع ثالث سلمنا ما ذكر لكن لو كان لفظ النداء اذا كان لانشاء
وهو الكلام المجرد عن الاخبار فلا يلزم ان يكون في صيغة الفعل وتقدير تكلف
النداء والنداء لفظ موضع لمخاطب لا غير اخبارا وقد يكون انشاء ومتى يكون انشاء
مع الثالث سلمنا لفظ العقود كبعت لم قلت بذلك قال

الفصل ٣ الى قوله او غيرهما اقول الفصل البحث الاول

البيان من المقالة الاولى في الكلي والجزئي وفيه مباحث البحث الاول
في تعريف الكلي والجزئي واقسام الكلي كل منهما عرض فان منع بعض من لا يتبارك
اشياء فهو الجزئي كزيد بعد التجسم وان لم يمنع فهو الكلي كالانسان والجسم
سواء كانت هذه الاشياء في الخارج او اذا تصفحها العقل دون الخارج
على ستة اقسام لان اقران المتوهم لها ان يمنع في الخارج لو لم يمنع فان امتنع
فهو كمنع شريك الباري ولاجتماع الضدين وان لم يمنع فاما ان وجد شيء منهما
في الخارج او لم يوجد فان لم يوجد فهو كالعنقاء وجبل من ياقوت وان وجد
فاما ان يوجد واحد فقط او اكثر فان وجد واحد فهو لوازم لما كان مثله مع

اصناع

نظر لو لم يوجد جبل من ياقوت
ولم يتفق العنقاء الى الخارج
مع انه لم يمتنع وجودهما في نفسهما

اصناع مثله والاول كالشمس والقمر عند من يجوز مثلهما والثاني كالباري تعالى
وجدا كثر من واحد فاما ان يكون ممتنعا او غير ممتنع والاول كالفلك والكواكب
والثاني كالنفس الناطقة فان افرادها غير متناهية عند الحكماء وهذا التقسيم غير
واقع عند المسلمين لانهم لما قالوا لو وجد عدد غير متناه في الخارج ومثل بعضهم
بالعدد ذاعا انه ممتنع عليه ليس كذلك لان افراد العدد وان كانت غير متناهية
لكنها غير موجودة في الخارج عندهم وبعضهم مثل بعلوم الله تعالى وهو ايضا
كالعدد قال الى قوله في غيرها اقول البحث

البيان في موضوع هذه الكليات وهي عندي في معرفة الكليات الخمس اذ الكلام
الخمس اما ان يفتقر في انعكاسها الى محال كما كنا قال الكلي او لا يفتقر
قد لا يكون شيء من الكليات الخمس بحاجة الى محل كالاعراض التي
موضوعاتها واذا عرفت ذلك فنقول هذه الكليات اما ان يحمل الكلام عليها
بالمواطاة او لا يحمل بالمواطاة وهو ان يحمل الشيء على ما هو كقولنا
الانسان هو حيوان ومعناه ان الشيء الذي هو انسان هو بعينه حيوان هو
ذلك الشيء بالذات كقولنا الحيوان جسم فان ما يقال له الحيوان انواع الحيوان
او لصدقهما كقولها الانسان حيوان فان ما يقال له الانسان هو بعينه ايضا
انسان ويلزم من ذلك ان يكون كل حامل شيء ولصدق هو بعينه الموضوع والمحمول
والا لما امكن الحمل بالمواطاة لما اذا حمل الكلام على شيء بالاشتقاق فلا يعقل
ذلك الشيء بعينه حمل الاشتقاق وهو ان لا يكفي المحمول بما هو من
يحمل هو منه ان يشتق منه او ما تركيبه تركيبه كالعلم بالنسبة الى الانسان
فانه يقال الانسان هو عالم لان العلم عرض والانسان هو هو فلا يمكن ان يقال
هو بل يحمل على الانسان انه شيء ما له العلم او ما تركيبه تركيبه مع
مثل ذو علم او ما يجري مجرى ذلك فيقال الانسان عالم او ذو علم او ما له
العلم فيقال الانسان انه من حروف العلم او لا يكون العلم بالقياس الى
الانسان هو من الكليات الخمس بل هو عرض يكون ما يحمل عليه العلم بالمواطاة
كالطبيب والحكيم وغير ذلك من انواع العلم فان العلم يحمل عليها بالمواطاة
واعترض لو اريد كان على حمل الاشتقاق بان النسبة خارجة عن المحمول
والمحمول فيكون العلم محمولا بالمواطاة وهو جواب ان النسبة الخارجة غير

بيح ان ه

فان الغرض ليس الا صدق الكليات
الخمس ان كل واحد منها على ما يحمل عليه
موضوعا بالمواطاة والغرض ليس كذلك
فان قيل فانه لا صدق من الكليات
الا العرض العام لم لا يجوز ان يكون
كذلك قلنا لان العرض العام لا يحمل على
ما يحمل عليه بالمواطاة والعرض لا عراض
ليس محمولا على محالها بالمواطاة
والمعتبر في الحمل المواطاة



انه اذا حمل الناطق على زيد اريد به
انسان كما يجوز ان يراد به عالم ايضا فما يكون
ان يقال اذا عرفت هذا فاعلم ان هذا غير جار لانه
دار والنداء ولقد وضع لمخاطب لا غير اخبارا
ما سلمنا انه مع ثالث فلم لا يجوز ان يكون المتكلم
انسان المتكلم والثالث المخصوص المدعو
بعد له والمراد بقوله ولجاز ان
يكون خطابا مع ثالث ه

كتبه النائم بالفعل الى الانسان فان النائم بالفعل اعم من الانسان مطلقا
مع انه غير دائمي وكتبه الكاتب بالقوة الى الانسان فانه مساو للانسان
النائم بالفعل والكاتب بالقوة الى الضاحك بالقوة فان النائم بالفعل اعم من
الضاحك بالفعل والقوة مطلقا والكاتب بالقوة مساو للضاحك بالفعل
بالقوة واعلم انا اذا قلنا الانسان بالفعل نائم يكون للفعل كيفية النسبة والظرف
جاز ان يكون دائما او غير دائم واذا قلنا الانسان نائم بالفعل على الاطلاق
جاز للحكم ان يكون النسبة دائمة في النائم بالاطلاق اذ كل ما يصدق على الانسان صدق
عليه دائما انه نائم بالاطلاق اي في الجملة ولذلك حكم الشيخ بالظرفية بينهما كما مر
في حمل المطلقات واذا قلنا الانسان بالقوة نائم او النائم بالقوة فان قدرنا القوة بالامكان
فقط يكون النسبة الى موضوع المحمول لا يكون النسبة دائمة بل للقوة حتى يصح بالفعل
اي بحسب القوة وان قدرنا ما بالامكان فقط يكون النسبة دائمة واذا عرفت انقسام القوة
الى النسبة بحسب رعاية الساعات بعض بعضها في الكلام بعد الى انقسام القوة
الطرف دائما فيما اذا خذ بعضها بالفعل وبالعكس متى كان بالقوة فيما اذا خذ بعضها
بالضرورة وبالعكس متى كان مطلقا فيما اذا خذ بعضها بالامكان ولا يلزم من ذلك
لما لزم ما ذكرنا في بعضي الانسان فانا اذا قلنا ان بعض العالم لبعض جسم بعض الجسم
مطلقا او ظرفيا كان العالم بالفعل او بعض بعضها بالفعل لا يلزم كون بعض الجسم
النائم بالفعل اعم من الانسان مطلقا مع ان النائم بالفعل اخص من بعض
الانسان لكونه صادقا على الانسان قال قوله

اقول الجنس الرابع في مسمى الفاظ الكليات اذا قلنا ان الحيوان
كلي يفهم منه ما يدل على الحيوان من كونه كليا والمركب منهما ومغايرتهما ظاهر من ان كون
الحيوان كليا بنفسه وسائر افراده والنسبة غير المنتسب فاذا كان الحيوان غير كونه
كليا يكون غير المركب منهما اذ الجزء مغاير للكل والاول هو الحيوان يسمى كليا طبيعيا
لانه طبيعي الطبايع والثاني هو قولنا كلي سمي كليا منطقيا اذ بحث في المنطق
والثالث هو المركب منهما يسمى كليا عقليا لانه ما به اعتبار ربط وعلى هذا العبير
هذه الاقسام الثلثة في الكليات الخمس الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض
العام فمقال الحيوان جنس طبيعي لكونه جنسا منطقي والمركب منهما جنس عقلي
وكذا الباقي فالحيوان هو الكلي الطبيعي كالحيوان مثلا يعني ان الحيوان الجزئي هو



موجود وحيوان ناطق هو الحيوان الجزئي لان الحيوان الجزئي حيوان مع شيء لغة
وهذا الموجود موجود هذا الحيوان الذي هو جزءه لما بين الجزء والكل من
لغة فان كان بين الحيوان وصف موجود في الخارج مانع من نفس الصورة من
الشركة بان الحيوان من حيث هو مع قطع النظر عن الوجود في الخارج
فان كان هو مع قيد على الكلام في الحيوان الذي هو جزءه لا تسلسل لا ممنوع
التسلسل في مقدور تسلم التسلسل لحصول الغرض لصاحب الجزء لان الجزء مع
جزء معين الغرض المبتغى هو يكون موجودا ومع ان يكون موجودا في الخارج
لكن ذلك القيد داخل في الجزء المعين وخارج عنهما ومحال فيلزم وجود
الحيوان من حيث هو ونفس الناطق من الشركة ونفس الناطق من حيث هي بلا
بلا شرط شيء ونفس الناطق بشرط ان لا يكون معها شيء هي الناطق بشرط شيء
وبهذا المعنى لا يمكن ان يوجد الناطق في الخارج وهاهنا الذي من الشرح الوجود شرط
زائد فاقول الى الف اقول ما ذكره تصريح بان
الموجود الخارجي لا يمنع نفس من وقوع الشركة فيه وذلك مردود لبطلان
ان ما وجد في الخارج مثلا كالحيوان لا بد ان يكون في ضمن الافراد الخارجية
في زيد مثلا ان كان عين الموجود في عمرو وقد وجد جسم واحد في زيد
في عمرو وهذا ابعد من الاستحالة وان كان غير فلا نكون كلية الحيوان الكلي
شيء واحد مشترك فيه من الكثيرين وهو ليس كذلك فالحق ان الموجود
مانع من عروض الكلية لان ما وجد في الخارج يكون تعين ما فالشركة
في الكلي المستحصل من الهذية والهوية بل الكلية انما تعرض للمعنى عند
الذهن والمعنى لا يمكن ان في العقل وفي العقل لا يمكن ان يكون عين الموجود
بل لها يكون صورة المطابقة لها في المعنى فعين ما في الكلي الطبيعي الموجود
في الخارج ان الحصة التي تعرض الكلية لعنانا العقل موجودة في الخارج
والمراد بكلية العقل اي كونه مشتركا فيه موكونه مطابقا لما استهلك على كل
واحد واحد من الافراد وهذا من عوارض الاعاد تعرات الشيء بما
ذكر من العوارض وذلك معنى قولنا الكلي موجود في الخارج اي الطبيعي الذي هو
الكلية في العقل يعني ان تصورنا العقل حيث يحي وينسبها الكثير سالبا كان
يكون نسبة مشتركة فيه موجودة في الخارج لما هو هو بذلك الطبيعي مكونها كلية

ممنوع في الخارج فعلم ان المدعى غير ما طعن ولا حاجة فيما لم المدعى الى اقامة
البرهان لان وجوها للكلي بهذا المعنى يعني قولنا الوجود الخارجي محمل
الفيوها الى بيان العموم لسان الفرض ليلهم وناقض قولهم صيغ قالوا الكون
بدون قيد الكلية وشرط من وجوده في الخارج وتصوره لا يمنع الشركة بين الوجود
الخارجي وعلى العموم الى بيان الكلية سلمنا لكن هذا الموضوع اذا علم
ان الخارج سيأتي الكلية علم ان وجود الكلي المنطقي ممنوع في الخارج وليس وجود
الكلي العقلي فموقوف على الوجود العقلي فمن انكر الوجود العقلي انكر كون الكلي
العقلي معرفا به وهو الحق اعترف به والبحث عن الوجود العقلي موكول
الى نظر الحكيم لان الكلي لما ثبت وجوده افراد ما يصح الموجود في الخارج
السر في نفس الخارج وبعد وجوده في الخارج ولما حاصل له وهو الطبيعة
الموجودة في الافراد ولما بعد افراد وهو الذي ينتزع العقل من الافراد الكلي

المنتصب قوله من هذا المجموع اقول الفصل الثالث في
الفصل ١٢ الى قوله من هذا المجموع اقول الفصل الثالث في
الماهية ولوازمها وفيه مباحث البحث الاول في تحقيق الماهية ماهية الشيء
هي ما به الشيء هو كما ان ماهية الانسان هو الحيوان الناطق ولا الانسان انما
يكون انسانا اذا كان حيوانا ناطقا ولفظ الماهية يرادف الذات والحقيقة
والجوهر وقد يحمل الذات بالجوهر والماهية المركبة وقد يطلق الذات
على الموصوف بالشيء والماهية لما بسيطة وهي التي لا يكون عبارة عن محمولات
الحقائق كالوجود لصدق البسيط والمركبة هي التي يكون عبارة عن محمولات
الحقائق كالبياض والانسان الجزء على سبيل الكون محمولا على المركب كالحيوان
وهو الجنس والفصل كالحيوان والناطق المحمولين على الانسان اذ يصح ان يقال
الانسان هو حيوان والانسان هو ناطق لكن لا يكون محمولا على المركب كالحيوان
كالسقف والجدار على البيت اذ لا يصح ان يقال البيت هو سقف وجدار
وكاجزاء العدد من الاعداد اذ لا يصح ان يقال العشرة هي اثنان وثمانية
وتحقيق ذلك ان الماهية على قسمين لصدقها ما يكون عبارة عن الشيء المجتمع من
عدة اشياء مختلفة الذات والوجود كالبيت والسقف والجدار والسفف وكل منهما مغاير للكل في الذات

والوجود



والوجود وكالعشرة والعاشر فانها عبارة عن هذا التركيب او التركيب الحقيقي الحاصل
وليس كذلك ان المركب عبارة عن الشيء المجتمع من تلك الاشياء المختلفة الذات الوجود
يمنع ان يحمل تلك الاشياء عليه بالمواطاة اذ يمنع ان يقال ان هذا الشيء المجتمع
هذا المختلفات وبعينه هذا الى لصدق ذلك بل انما يصح حملها عليه بالاستقاق
كما يقال البيت مسقف او بالتركيب او النسبة كما يقال البيت ذو سقف والانسان
ما لا يكون عبارة عن الشيء المجتمع من الاشياء بل يكون عبارة عن الشيء الموصوف بها وهو الصنف
على الفرد كالانسان فانه ليس عبارة عن الشيء الذي هو الحيوان والناطق وليس كذلك
وهذا التركيب ليس في الخارج بل في العقل اذ ليس في الخارج الا شيء واحد فانه
صدق عليه انه حيوان وناطق وانسان والعقل بعد التركيب الحقيقي
تلك المفهومات على انها موجودات مغايرة الوجود الذات هذا التركيب
اعتباري قال ولما كنا في قوله هذا الموضوع اقول
لما عرفنا ان المركب يعرف الحكماء اطلاق على معنى لغة مغاير للمركب الحقيقي المعتبر
بقي لنا ان نبحث عن كيفية هذا المعنى وقول الشيخ اذا حصلت له معان الخارج
مستتبعة لخواص حصلت تلك المعاني فالخواص انما صادقة على ما يكون
وهي بصيرة باعتبار وصفها ماهيات اذ ليس المراد بالماهية سوى ان يكون شيء
له معان يتبعها صفات لا توجد بدونها فالمفهومات المجموعة هي الذاتيات
والنابعة مخصوصة كانت تلك الماهية او عامة هي العرضيات كالانسان
مثلا فان له شياء حصلت له عدة من المعاني كالجسم النامي والحس والحركة الارادية والنطق فصار ذلك بواسطة الاستعداد جسما
وبواسطة الابعاد جسما وبواسطة النمو جسما وبواسطة الحس حساسا وبواسطة
الحركة الارادية متحركا بالارادة وبواسطة النطق ناطقا فهذه الاشياء المجتمعة
استتبعت معاني لغيرها كالجسم للتغيرية والنامي للمتحركة بالارادة
النامية والناطق للمعجمة والمجموع قابلة الصناعات فهذه الصفات
هي الذاتيات اذ بها صارت تلك الماهية تلك الماهية وتوابع العرضيات اذ
ليس لها مدخل في نفس الماهية بل انما حصلت بالعرض وكذا حكم ما لا يدخل
المركب من الاجزاء المحمولة وبهذا التحقيق يسهل امتياز الذاتيات عن العرضيات
الذي هو اعظم اركان العلم فعلم ان الشيء الذي هو الجنس من حيث هو

معظم

والنوع وانما اصلنا جنسا وفصلا ونوعا لاعتبارات والفصل يعني الكلي
الشيء هو هو كان ذلك الشيء معروضا لكن باعتبار حصول معنى عارض
عن نفسه كالناطق فانه يعني الحيوان الذي هو الحيوان الانسان لكن باعتبار
حصول النطق فقوله ذلك الشيء مقوله للفصل بل حصة من المقولة عنه صورة
حصته ولا يجب للفصل فصلا ان يتميز عن غيره بذاته لجواز ذلك الاعتبار
لانه لما استوفى الحصة التي ذكرنا النوع فصلا وكملت معه نوعا لا اعتراض الى
فصل لغيره وانما احتجنا لذلك لو كانت الحصة التي للفصل مغايرة للحصة التي
للنوع بالوجود الذات وليس كذلك لانه لو وجب للفصل فصل للنوع
تركب الماهية من اكثر من جزءين فلا يكون المركب مركبا من بسايط هذا
اذا اعتبرناه في الحقيقة ولما حسب مفهوم الفصل فالمقول خارج عنه
وان كانت صادقة عليه كالناطق فان مفهومه ليس له قوة النطق ولهذا انه جوهر
اوجسم او غير ذلك مما يباينه عن مفهومه لانه لما واذا كانت المقولة عارضة له
ولا حاجة الى الفصل فعلم ان الفصل انما يجب للنوع لا للفصل وذلك
كما تندا خلا تحت مقولتها النوع ويتحقق ان المركب على قسمين وكذا الجزء
فلفظ المركب مقول بالاشتراك على المركب الحسي والمركب العقلي
وكذا لفظ الجزء على الجزء الحسي والعقلي والمركب العقلي اعم من المركب الحسي
اذ كل مركب مندرج تحت مقولة من المقولات العشر عند الحكماء والمقولات

قوله فلا يلزم الكلي مركبا الخ وليس بلازم
لقول لو صح دليلكم لصح ما تقدم بقولكم
يكون اجزاء الماهية الحقيقية كالبيت
سلمنا جواز ان يجوز الاشتراك عليه بالمواطاة
كما في ماهية الاعتبارية نحو الانسان
مثلا فلم لا يجوز ان يكون جزء الحقيقة
الماهية لا يجوز ان يكون محمولة بالمواطاة
لا نطلق الاجزاء ايضا لو صح دليلكم
يصح تقدما بما يلزم بطلان قولهم كون الكرب
بعد من اجزاء مساوية لواحد مساويه وح
من اين يلزم كون المركب من الجزء الفصل
ان يكون كل مركب كذلك غير وارد وانما كان
ويمكن ان يجاب بانه غير وارد وانما كان
وارد ان لو لم يسلط المصنف لكن على
هذا الماهية المركبة
تعذر بطلانه كما يرد

ذكرنا السابق بعض واذا عرفت ذلك فنقول لو صح هذا القول فاذا قيل للانسان
هو الحيوان الناطق فان اريد بالحيوان الذي هو الناطق فقد جعل الحيوان طقا
مع ان الناطق عندهم جزء مجموعا كما قلنا سابقا فلا يلزم ان يكون المركب الجزء
والناطق كما دل عليه قولهم ويمنع حمل الحيوان على الناطق عليه بالمواطاة كما ذكرنا
قبله واذا عرفت ذلك فاعلم ان الحق ما ذكرنا من كون الاجزاء ولعل هذا هو
مراد المتأمل اي فرفوريوس في السؤال السابق بما لا يلزم من حصول الانسان
اللهم الا ان يقال ان الحيوان سبب تعلق النفس صار ناطقا فحصل الانسان بعد
تركب الحي لكن ما سمع سابقا من كلام الحكماء قال ـــ الثاني ان الوصف
اقول ـــ البحث الثاني في الاجزاء الماهوية المقدارية اجزاء التي على قسمين ملكي
مقدارها على كليهما وما لا يكون مقدارها الا على احدهما كالحيوان فانه ينقسم
للانسان والفرس الجزء للجسد والثاني اجزاء المقدار كنصف خط او سطح او
اوليتهما او ربعها الى غير ذلك بعد اذ علمنا ان الجزء الذي لا يتجزى محال في الجسم
مركب من الهيولى والصورة فاقل ما يحصل الجسم يحصل له ابعاد ثلاثة اذ لو كان
الجسم مركبا من اجزاء لا يتجزى يكون ابعاد المقدار ايضا منقسمة عليها
قال ـــ الثالث ان قوله يحصلها كذلك اقول البحث
الثالث في العرض الذاتي والعرضي والمراد بالذاتي ما سبق في كلام الكليات
هو عرض الماهية فالعرضي الخارج عنها وقد يطلق الذاتي في هذا الكتاب
على معان اخر كما يجيء وقد ذكروا في تعريف الذاتي وجوها اصحها ما ليس
من الامور التي توهم مرفوعا مع بقاء الماهية ماهية قولنا مع بقاء الماهية
خرج اللوازم فانه يصح توهم رفعها وقطع النظر عنها مع ان الماهية في نفسها
يكون تلك الماهية وانما يمنع توهم رفعها مع بقاء الماهية من حيث هي
في نفسها ملكن الماهية كما لو قصد للسلبي فانه لا يمكن توهم رفعه مع بقاء الماهية
ملكن الماهية لامتناع كون السلبي في نفسها بدون الوصف بخلاف العرضي فانه
يصح توهم رفعها مع ان الماهية السلبي في نفسها يكون تلك الماهية الثاني لا يمكن
تصور الماهية الا بعد تصور كالحيوان للانسان فانه لا يمكن تصور ماهية الانسان
الا بعد تصور الحيوان بخلاف العرضي فانه يمكن تصور الماهية قبل تصور
ان يكون الذاتي مقدما على الماهية في الوجود الرسمي والعيني بها الذهني

فلما عرفت من تعريفنا للماهية ظاهر ان الجزء ما لم يتحقق لم يتحقق الكل وكذا
عدم الدال يكون متحدا مع عدم المدلول في العين لامتناع عدم الكل مع
تحقق جميع الاجزاء لكن يكفي عدم ورود الصدق على الوجود فانه ما لم يتحقق جميع الاجزاء
لم يتحقق الكل بخلاف العرض الكلي فانه لا يتحقق الا بعد تحقق الماهية لانه من
تمام الماهية اولا كالفردية للمثلث والزوجية للاربعة والسلبية والاعراض العامة
في انضمامها بها الى علم مغاير لذاتها كالتحرك للسواد مثلا فان السواد لذاته لون
لا يتوقف كونه لونا بعد تعريفه بالحاصة الاضافية اذ بعض العوارض ايضا كذلك
كالزوجية للاربعة فان الاربعة لذاتها نوع لا يتوقف كونها نوعا والحاصة
الاصافية ما يكفي الشيء بالعارض الى بعض ما يغايرها دون البعض كما مر في
قال الشيخ الى اللفظ اقول التي ويكون معقولا مع ان اجزاءه لا يكون
معقولة على التفصيل وان كانت اجزاء داخلية فانا نتصور مثلا
في كثير من الاوقات شيئا عن شيء ونحكم عليه باحكام مع انا لا نتصور لاجزاءه مفصلة
بان لا نتصور بعضها او نتصور الجميع ولكن لا على التفصيل فالمراد ان تصورنا للشيء
في اكثر الاوقات لما يكون من هذا القبيل وكذا الاجمال ان ارتسام الصورة العقلية
في العقل قد يكون ظاهرا لصاحب العقل لها بالكلية وقد يكون خفيا لالتباس
العقل الشيء الخفي بما يقع مثله لذلك الابصار عند النظر فيقع الحكم على اشياء
فالعلم بالشيء على سبيل تفصيلي اجمالي ذكر الامام في الملخص ان العلم الاجمالي محال
لانا اذا تصورنا شيئا فان كان كل قصد من الاجزاء معلوما متصورا فقد تميز
عن الاخر في الذهن وان لم يكن معلوما بطل ما قالوا ان تصور الاجزاء لتصور
عند تصور الكل لكن ذلك مردود وهذا ضعيف لما قال صاحب الكشف
ان تصور الشيء لا يوجب العلم بامتيازه عن غيره اذ لو كان كذلك لنفع العلم بالامتياز
الامتياز وكذا العلم بامتياز امتياز الامتياز الى غير النهاية هذا خلف والتسلسل
شيء يوجب حصول علم غير متناهية عند العلم الاول وقد ذكرنا ضرورتي
لان الامام ما قال ان كل قصد من اجزائه اذا كان متصورا وجب العلم بالامتياز
عن الغير قال وصح عن الغير في الذهن لانه ذكر ذلك قال وقد
لو حصل الامتياز في الذهن لنفع العلم اذا العلم هو حصول الشيء في الذهن
قلنا لم ان العلم هو حصول الشيء في الذهن بل حصول صورة الشيء

في الذهن

بقوله

علوم

ان الاعلى انما تعلق بالعلم من حيث انه علم

فان حصول شيء في الذهن مع عدم العلم به لا يعد يوجب العقل له التصديق
بانا نمنع جواب الامام وان سلمنا ان اراد بقوله تصور الاجزاء قبل تصور
الماهية ضروري انه ضروري مطلقا فلم لا نا ندعي حصول الاشياء وغيرها
عن غير صارع انا لا نعلم اكثر ذواتنا بها ولذلك عسر معرفة الاشياء
وان اراد انه ضروري في العلم بكنه الشيء وذلك فيما لا نزاع فيه لكن كلامنا
في العلم الاجمالي وبقي ان اراد ان هو حصول تصور الاجزاء قبل تصور الماهية
تصورها على التفصيل فلم انه ضروري ولئن اراد ما هو من ذلك سلمنا انه
ضروري لكن لم ان الاجزاء لو كانت متصورة لكانت متميزة في الذهن

بقوله

ق

قال الرابع الى الفن اقول البحث الرابع في الالفاظ
بمعنى لفظ واطلق الذاتي عن كتاب ايساغوجي على ما عدا كتاب الكتاب
الخمس على المحمول والحمل وعلى اعتبار السبعة على اللوازم تلك المحمولات الاربعة
اربع اقسام الاول المحمول الذي يمنع العقل عن الشك في تعيين الموضوع الكائن
اذ كل ما وجد في الخارج تصدق عليه انه متعين ضرورة ان المحمول الذي يمنع
العقل عن ماهية الشيء كمساوي الزوايا الثلاثة لما هو مثلث لعرض تصور
على ان زواياه الثلث مساوية لقائمتين لكما ذكرنا في كتاب اقليدس وهذا
اخص من الاول اذ كل ما يمنع العقل عن ماهية الشيء يمنع العقل عن الشك
لعا اذا امتنع العقل عن الشك جاز العقل عن ماهيته والمثلث وضحك البالث
المحمول الذي يمنع نفعه عن الماهية اذ تصور مع الماهية يمنع سلبه عنها
كالزوجية للاربعة فانه اذا تصورت ماهية الاربعة مع الزوجية لم يصح
ان نقال الاربعة ليست بزوج وهذا اخص من الثاني لان المحمول اذا كان بحيث
لا يصح سلبه عن الماهية كان ممنوع الانفكاك عنها في الخارج والا لم يصح الجزم
عن القضيات لما اذا كان ممنوع الانفكاك عنها في الخارج جاز سلبه عنها
فان لا نعلم كونه ممنوع الانفكاك عنها كما تساوي الزوايا للمثلث الرابع الذي
يحسن اثباته للماهية اي الامكن تصور الماهية الموصوفة به كالمعنى الكائن
فانه لا يمكن تصور ماهية الانسان الا موصوفة بالحيوان وهذا اخص من الثالث
لان المحمول اذا كان بحيث لا يمكن تصور الماهية الموصوفة به لا يصح سلبه
عنها ضرورة اما اذا لم يصح سلبه عنها فانه يتصور هما مع الذهول عنه كما تصور الاربعة

المحمول

مع الذهول؟

عن ذويها فالرابع اخص من الثلثة السابقة والثالث من الثانى والاول
والامثلة التى ذكرنا موضحة لهذه المعانى هذا معنى المحمول المذكور فى الجمل
الذى تحمل للمسائل الاولى ان يكون الموضوع مسمى للموضوع به المحمول كالموصوف
للصفة مثل قولنا الجسم ابيض وعكسه بالعرض كقولنا الابيض جسم
الثانى ان يكون المحمول اعم سواء كان الموضوع مسمى للموضوع به او لا كقولنا
كقولنا الانسان ح كقولنا الكاتب انسان وعكسه بالعرض الثالث ان يكون المحمول خاصا
بالذات كقولنا المتحرك بالارادة او الطبع لو الفرس انه متحرك وعكسه كذلك
خاصا بالعرض كقولنا الجالس فى السفينة انه متحرك الرابع ان يكون المحمول
للموضوع ح خاصا للموضوع بالقضاء طبيعى كقولنا الحجر متحرك الى المركز وعكسه
ما لا يكون بالقضاء طبيعى كقولنا الحجر متحرك الى فوق لكن ليس يكون المحمول
دائما للموضوع كقولنا الزنجى اسود وعكسه ما لا يكون دائما كقولنا الزنجى مائت
السادس ان يكون المحمول خاصا للموضوع بلا واسطة كقولنا الانسان
متعجب وعكسه ان يكون بواسطة كقولنا الانسان ضاحك السابع ان يكون
المحمول مقوما للموضوع كقولنا الانسان ناطق وعكسه الناطق انسان الثامن
ان يكون المحمول خاصا للموضوع لا مراء او اعرض كالموت للضحك للانسان
فانه بواسطة امر مساو وهو التعجب وما يكون بواسطة اعم كقولنا للانسان
انه متحرك او للعرض كقولنا للحيوان انه ضاحك فقال فى جملة عرضى وبقال
لهذا الاخير اى للاعم لا مراء او اعرض فى كتاب البرهان عرضا ذاتيا
والجملة العرضية فى هذه الاقسام انما هو بالقياس الى عكسه وصار ليكون
ذاتيا ما عتبار الغرض فى هذه الاقسام هذا فى الجمل الذاتى واما العلة
السبب فقال لهذا ان اى السبب موجب للاثر احاما اذا كان
ترتب الاثر على ذلك السبب دائما كالموت على الذبح او اكثريا كالاسهال
على شرب السقمونيا واذا كان مرتبه عليها قيل تقال الكتاب بالعرض وصار
الكثير على صفة موضع ولما الموجودة فتقال للقائم بذاته كالجوهر انه
موجود بذاته وللقائم بالتبعية كالعرض انه موجود بالغير فاك

الفصل ح الى قوله لا الاعلى الماهية اقول الفصل
الرابع فى تقسيم الكلى الى الكليات الخمس الكلى اما تمام ماهية الشئ او جزء

ماهيته

ماهيته او خارج عن ماهيته والمراد بالشئ ههنا جوهر الكلى اى ما يحمل الكلى
عليه بالمواطاة فالمحمول اما ان يكون تمام الماهية لما ماهية شئ ولعدد
او تمام ماهية اشياء او تمام ماهية شئ واشياء فالاول هو المقول فى جواب
ما هو بحسب الخصوصية المحضة اى يصح ان يكون جوابا عن الشئ حال افراده
بسؤال ما هو ولا يصح اذا جمع بينه وبين غيره كالحد بالنسبة الى المحدود
وكما اذا سيل عن الانسان ما هو فقال فى جواب الحيوان الناطق
ولو جمع بينه وبين غيره كالعرس مثلا فى هذا السؤال لم يصح ذلك الجواب
او كالنوع بالنسبة الى افراده نحو ذلك النوع فانه كالشمس بالنسبة الى هذه
الشمس الموجودة والثانى تمام ماهية اشياء وهو المقول فى جواب ما
بحسب الشركة المحضة اى يصح ان يكون جوابا عن الشئ مع غيره ولا يصح
حال افراد ذلك الشئ كالجنس بالنسبة الى انواعه كما اذا قيل ما الانسان
والعرس فقال فى جواب الحيوان لان الحيوان تمام الماهية المشتركة لهما اذا سيل
والسؤال عن الاشياء انما يكون عن تمام الماهية المشتركة لها اذا سيل
عن الانسان وحده فلا يصح ان يقال فى جواب الحيوان لان الجواب عن الشئ انما يكون
عن تمام ماهيته والحيوان ليس تمام ماهية الانسان لها اى تمام ماهية الشئ
واشياء وهو المقول فى جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا اى يصح
ان يكون جوابا حال الافراد وحال الجمع كالنوع بالنسبة الى افراده فانه اذا
سيل عن زيد وعمرو وخالد فى افراده جاز ان يقال النوع فى جواب ما هو وكذلك
عن كل واحد من افراده يصح ايضا ان يقال فى الجواب كما اذا سيل عن زيد مثلا
بما هو فيصح ان يقال الانسان ولو سيل عن زيد وعمرو وبكر كذلك يصح ان يقال
الانسان وهذا لان اللام يدل على الماهية اذا الاول يدل على الماهية الخصوصة
والثانى على المشتركة بين المختلفات والثالث على المشتركة بين المتفقات
الفصل الثانى وهو ان يكون الكلى جزء الماهية منحصرا فى الجنس والفصل لان
جزء الماهية لما ان يكون مشتركا بين الماهيات وهو نوع ما فالمشتركة ان لم
يكن مشتركا فى الفصل لان المراد بالفصل ما به الماهية
ساشتركا فى الجنس او الوجود فح يكون كذلك سواء كان مشتركا
فاما ان يكون تمام المشترك الماهية وبين ذلك النوع او لا فان كان من الجنس

اذ المراد بالجنس ما يصح ان تقال في جواب ما هو بحسب الشركة وهو لكن
كذلك وان لم يكن تمام المشترك والمعتبر ان مشترك فلا بد وان يكون
بعضا من تمام المشترك من الماهية وبين ذلك النوع وح لما ان يكون مساويا
لتمام المشترك الداخل منه مطلقا او من وجه او اعم مطلقا او يكون مباينا
لا جايز ان يكون مباينا لان الجزء المحمول لا يكون مباينا ولا جايز ان يكون
اخص منه مطلقا او من وجه والا لجاز وجود الكل بدون الجزء ان الكل
ح يكون اعم من الجزء والعام يكون موجودا بدون الخاص فيكون اما مساويا لتمام
او اعم منه مطلقا فان كان مساويا كان فصلا لتمام المشترك لكونه جزءا
مساويا له وح يعود الماهية التي الحمل فيكون فصلا لها وان كان اعم فنقول
حيث لم يوجد تمام المشترك الخ فرضا لا يجوز ان يكون تمام المشترك من الماهية
وبين ذلك النوع لان المقدم انه ليس تمام المشترك من الماهية وبين لفظ
فح يكون بعضا من تمام المشترك من الماهية دون ذلك النوع ويعود الكلام
الى ان التمام لتمام المشترك اما عام منه مطلقا كما مر فان كان مساويا كان
فصلا لتمام المشترك وان كان اعم منه مطلقا فنوجد في نوع آخر
الكلام فاما ان ينتهي الى عام مشترك بينه وح فيكون فصلا او يذهب
الى غير النهاية ويلزم تركب الماهيات من اجزاء غير متناهية وانه باطل
فتعين الاول وهذا ما قالوه وفيه بحث اولا فان كان تمام المشترك من الماهية
وذلك النوع فنوضح لانه يصح ان تقال في جواب ما هو بحسب الشركة كما لنا
انه يصح ان تقال في جواب ما هو وانما يصح ان لو كان ذاتيا لذلك النوع
ايضا وهو ممنوع على ذلك غير معلوم لم لا يجوز ان يكون عرضيا عاما لذلك النوع
دائما لكن من لوازمات الغير المحمولة وح لا يكون جنسا قوله ويعود الكلام فيما
ان ينتهي الى ما يساويه او يذهب الى غير نهاية قلنا لم لا يجوز ان يذهب
الى غير نهاية اذ العام لكن لجموعه فرد ان يصاعد اما لكن ذلك البعض اعم
من تمام المشترك لعدم ان يوجد في تمام المشترك الاول بدونه وح لا يكون
منتهيا الى ما يساويه ولا يذهب ايضا الى غير نهاية فان قلت لكن يتصور
هذا الحصر يوضح سند منع الشيخ وهو ان يقال غير الماهيات لم لا يكون
غير الماهية لغوي سواء كان عرضيا لها او لم يكن هو فصل لانه لا يكون



للماهية من حيث انه ذاتي لها دون غيرها فان ذاتيا غيرها وان كان
جزءا من ماهيتها فان كان تمام المشترك بينهما فهو جنس كما مر وان لم يكن تمام
المشترك بينهما لكون بعضا من تمام المشترك فهو ح لما ان يكون جزءا النوع لا يكون
تمام المشترك وجودا فهو لانه ان كان كذلك لم يكن فصلا الجنس سواء كان
جنسا لنوع او لا كما مر وان كان جزء الماهية فلا يجوز ان يكون تمام المشترك من الماهية
وبين ذلك النوع والمقدم حلافه فيكون بعضا من تمام المشترك بينهما وح لما
ان يكون جزءا النوع لا يكون تمام المشترك وجودا وان لم يكن كان بعضا من
لان تمام المشترك من تمام المشترك وذلك النوع تمام المشترك من الماهية وبين ذلك
النوع وان كان جزء نوع لغير ذلك النوع الكلام فيه ما ان ينتهي الى ما يكون جزءا له
فقط او يذهب الى غير نهاية وح لا يرد شيء مما ذكرتم قلت هذا التقرير
لا يدفع الشبهة المانية وهي كون الجزء غير محمول في ذلك النوع والشبهة
العالية وان اندفعت لكن لم يندفع لقوي وهي ان يقال لم لا يجوز ان يكون البعض
تمام المشترك من تمام المشترك من الغير لغير ان يكون تمام المشترك من الماهيتين وبين
ذلك الغير لجواز ان يكون من الماهية وذلك الغير مشترك لهو في ذلك
البعض فلا بد من ذلك بل الطريق الى قوله ان يقول المطلوب
اقول لما عرفت سابقا طريق المذكور في الطريق هذا الحصر ان يقال الجزء
المحمول ان كان مقولا على الماهية وعلى نوع لغير محالف لكان الجنس هو الجنس
فهو الجنس لان معنى الجنس هو هذا وان لم يكن كذلك فهو فصل لانه لا يكون
جزء الجمع الماهيات لبساطة بعضها كالفصل والوصف وغيرها من الماهيات
عاما لكون غيرا منه وهو المطلوب فان قلت لم يلزم من هذا الدليل
يكون جزء الماهية منحصرا في الفصل فقط كما تقول جزء الماهية لا يكون جزءا
لجميع الماهيات لبساطة بعضها وهو الماهية عما ليس جزءا منه قلت
لانا نختار انه ليس فصلا ان لم يكن تمام المشترك من الماهية وغيرها
لما اذا كان فلا يكون فصلا وان غير الماهية يوضح لان الجنس غير الماهية ايضا
يوضح لا تقال له فصل بل يكون جنسا قال ويتلخص الدليل
الى قوله فصلا اقول تلخص الحكماء المتقدمين دليلهم على
انحصار جزء الماهية في الجنس والفصل في ان كل ماهية تركبت

الاجزاء المحمولية يلزم تركبها من الجنس والفصل لان تلك الماهية تشارك
لغيرها في طبيعتها وتخالفه في طبيعة الآخر او في وجودها غيرها فقد اشتركت
الماهية مع غيرها في ذاتي وهو الغير في ذاتي فمابه الاشتراك هو الجنس ومابه الامتياز
هو الفصل كما ان الانسان يشارك الحيوان الصهال في الناطقية
ومابه الاشتراك هو الحيوانية جنس ومابه الامتياز وهو الناطقية فصل وبهما
يحصل النوع شرط ان يكون لذلك الغير فصل زائد على مابه الاشتراك
ليصير نوعا والا يكون مثل هذا المشترك جنسا لانه اجزاء ليس لها فصل
زائد على مابه الاشتراك كما ان الحيوان في مثالنا هو نفس مابه الاشتراك وهو مفهوم
الحيوان وان لم يشترط ذلك يكون جنسا وحينئذ يلزم ان يكون للماهية بحسب
طبيعة كل جزء جنس وفصل لانها تشارك كل جزء في طبيعته وتخالفه في طبيعة
الآخر كما ان الانسان يشارك الناطق ايضا في الناطقية وتخالفه في الحيوانية بها
الاشتراك وهو الناطقية جنس ومابه الامتياز فصل وذلك
امر مخالف لرأي الحكماء قال — والجنس للعربي القريب هو الجزء
اقول — الجنس اما قريب او بعيد والجنس القريب ما يكون الحيوان عن
الماهية وعن كل ما يشارك الماهية في ذلك الجنس فقط كالحيوان
بالنسبة الى الانسان فانه حيوان عن الانسان وعن كل ما يشاركه في الحيوانية فانه
اذا سئل عن الانسان وأي نوع كان من الحيوان يصح ان يقال في جوابه الحيوان
والجنس البعيد ما لا يكون الجواب عن الماهية وعن كل ما يشاركها في ذلك
الجنس فقط بل يكون عن بعض كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فانه حيوان
عن الانسان وعن كل ما يشاركه في الجسم النامي وان السئل وما البقر يشارك
الانسان في الجسم النامي واذا سئل عن الانسان والبقر لا يصح ان يقال الجسم
النامي لانه ليس تمام المشترك بين الانسان والبقر والجواب بحسب المشترك انما
يصح بما يكون تمام المشترك بحسب ذلك الحيوان وعند الجواب
وكلما زاد جواب السؤال مرتبة بعد الجنس عن النوع كالجسم النامي بالنسبة
الانسان فان الجواب عن الانسان ومشاركاته في الجسم بالنامي يكون
الجسم في المرتبة الثالثة من الانسان لان الجوهر والشجر والبقر مشتركة مع الانسان
في الجسم واذا سئل عن الانسان الجوهر يصح ان يقال في الجواب الجسم فقط



لان تمام المشترك هو واذا سئل عن الانسان والبقر يجب ان يقال
الحيوان حتى يصار الجواب اربعة يلزم الجنس المرتبة الرابعة كالحيوان وكذلك
هذا العبارة وكلما بعد الجنس كان الجواب ابدانيا على ان البعد
هو الاقرب والجنس قد يكون قريبا بالنسبة الى نوع دون نوع كالجسم النامي
فانه جنس قريب للشجر وبعيد للانسان والفصل ايضا اما قريب او بعيد
والقريب ما يميز الماهية عن كل ما يشاركها في الجنس او الوجود كالحساس بالنسبة
فانه يميز عن كل ما يشاركه في الجسم النامي والجوهر عن كل ما يشاركه
في الوجود من الجواهر والاعراض والفصل البعيد ما يميز الماهية عن بعض
ما يشاركها في الجنس او الوجود كالحساس بالنسبة الى الانسان فانه يميز
عن الجماد والنبات دون الحيوانات والفصل البعيد لكل ما يقع
قرب الجنس منه — ونقل الشيخ قولي نضما اقول —
نقل الشيخ عن الحكماء المتقدمين انهم قالوا في تعريف الدال على الماهية انه
اعتبروا الدالي لانهم اعتقدوا ان الدال على الماهية اما نوع او جنس وكل منهما
ذاتي اعم اما النوع فعند الناس الى الافراد واما الجنس فظاهر وهذا الذاتي
الدالي كما يدل على جزء الماهية فقد اطلق المنطقيون بحسب الاصطلاح
على معنى اعم من ذلك بحيث يشمل الماهية ايضا وقال الشيخ في الشفاء
بانه كلي اذا فرض معدوما لشيء وجب ان يكون ذلك الشيء ممتنعا
بسبب عدم اللوازم لان ارتفاع اللازم لا يكون سببا لارتفاع الملزوم
بل بالعكس لانه ما لم يرتفع الماهية لا يمكن ان يرتفع لازمها والا لما كان
لازما وقوله ذلك تعريف الدالي على هذا التفسير يكون الماهية ايضا
ذاتية واذا عرف ذلك فنقول سواء فسر الدالي بهذا التفسير او بالتفسير
الاول فجزء الماهية لا يصح تعريف الدال على الماهية بالذاتي الاعم اما بالمعنى الاول
اي الجزء فلكون الدال على الماهية اعم من الدالي الاعم من وجه لتحقق كل منهما
بدون الآخر وصدقها الدالي الاعم بدون الدال على الماهية كالناطق الحساس
ظاهر فلهما عندهم ذاتي عم لما الناطق بالنسبة الى الاشخاص والحساس
كذلك وليس شيء منهما دالا على الماهية لان الدال على الماهية هو الجنس او النوع
ولما الدال بدون الدالي الاعم فلان دال على الماهية وليس ذاتيا بهذا التفسير

لانه ليس عين الماهية ولا جزءها بمعنى كان الجسم ذاتيا لهذا النوع
وذاتيا لهذا الصنف اذا فسر الذاتي بما يقع في جواب السؤال
عن الشيء فانه لا يصح نسبة الذاتي الى الماهية بل الذاتي الاعم
من الذاتي على الماهية مطلقا ان الذاتي على الماهية اما نوعها
او جنسها وكلاهما ذاتي لهذا النوع دون ذاك والجسم ذاتي
لهذا النوع دون ذاك والناطق بالعكس فان قيل لم لا يجوز
ان يكون الناطق ذاتيا على الماهية بالاعراض والحساس
ذاتيا على الماهية بالفصل قلنا لان المراد بالمقول في جواب ما هو
ما يدل على الماهية بالمطابقة وكل جزء من المقول في جواب ما هو
كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان فانه المقول في جواب
والناطق مقول في جواب ما هو وكذا سائر الجزئيات فلذلك جواز ما هو
قال ولما السؤال في قوله الى الجزء انقل
هو ان يكون الكلي خارجا عن ماهية جزئية اما خاصة او عرضا عاما لانه ان اختص
بطبيعة واحدة كالضاحك المختص بطبيعة الانسان فهو الخاصة وان عم
بطبيعة وغيرها ايضا كالماشي الحاصل للانسان وغيره فهو عرض عام وايضا
الكلي الخارج لما لا ينفك او غير لازم واللازم يمنع انفكاكه عن معروضه كالزوجية
للاربعة وغير اللازم ما يجوز انفكاكه عن معروضه كالجلوس للانسان
ثم اللازم لما لا ينفك للوجود كالسواد للحبشي وللماهية كالزوجية للاربعة
واعلم ان مثال الحبشي غير مناسب بمعنى ان السواد ما يوجد انفكاكه عنه في الزنجي
وصار حبشي غير اسود اذ لا يلزم من مرض وقوعه في محل وجود ذلك المرض
عن عرض كالبرص فيما يزيل لونه ما هو جلده فالمثال المناسب للموجود
والمشكل للجسم ثم كل واحد من الوجود واللازم للماهية لما بوسط او بغير
وسط وما بالوسط يكون حيث يعطي الشيء صفة وتلك الصفة صفة لذلك
كالانسان للتعجب والمتعجب للضاحك والوسط ما يكون مقارنا لقولنا لانه
حين يتعجب لانه كذا كالمتعجب في قولنا الانسان ضاحك لانه متعجب وكالعلم للاربعة
بمعنى الوسط وبغير الوسط موجود اذ لو لم يكن كذلك فاما ان يكون
الكل بغير وسط او يكون الكل بوسط فان كان الاول يلزم ان لا يكون





شيء من اللوازم مجهولا فان كان اللازم لوازم يكون جميع اللوازم بوسط يلزم
ان لا يعلم جملة شيء من اللوازم على وضع اصلا للزوم التسلسل وهو غير
المعلوم بالاوساط التي هي المبادي للعلم بالجملة كما تبين والثاني باطل لانا
نعلم بعض اللوازم للملزوم او نقول يلزم التسلسل في الاوساط المغايرة
التي هي المبادي واما لزوم التسلسل على تقدير كون الكل بوسط فلان
اللازم لا بد وان يكون خارجا عن الوسط او يكون الوسط خارجا عن الملزوم
اذ لو لم يكن شيء منهما خارجا بل يكون اللازم داخلا في الوسط الوسط
او الملزوم يلزم ان يكون اللازم داخلا في الملزوم والمفروض خلافه واذا كان
احدهما خارجا فلا بد ولان يكون بين ذلك الخارج وبين ملزومه وسط يكون ذلك
الخارج خارجا عن ذلك الوسط او يكون الوسط خارجا عن ملزومه
والا كان اللازم داخلا في الملزوم كما مر وح لا بد من وسط لفرض الكلام
وعلى هذا الى غير النهاية فيلزم التسلسل في الاوساط واذا كانت الاوساط
غير متناهية والعلم بثبوت اللازم موقوف على العلم بثبوت الوسط والعلم
بثبوت الوسط موقوف على العلم بثبوت وسط ذلك الوسط وعلى هذا
فاذا كانت الاوساط غير متناهية كانت العلوم بالاوساط ايضا غير متناهية
ولما ظهر العقل بامتناع الغير المتناهية يحال من العلم بثبوت اللازم
للملزوم قال وكذا لانه مر بسال قوله ايضا على ما مر انقل
كذا لانه مر بسالي غير وسط بين الثبوت للملزوم يعني يكون ثبوت ما في الجزء الكافي
ثبوتيا للملزوم اذ لو لم يكن كذلك لاحتاج الى وسط فلا يكون الضرب
قريبا وكذا لانه غير قريب اي وسط غير بين اي لا يكون ثبوتها كافيا في الجزم
بثبوته للملزوم اذ لو كان كافيا لكان غير وسط فيكون غير القريب قريبا
ونقيض الالزام بان لو لم يكن كذا لانه قرب بينا المعنى المذكور لا يمنع تعرف
كلام مجهول والتالي باطل لما الملازمة فلان لو لم يكن كذا لانه قريب بين الثبوت
للملزوم بل يكون محتاجا الى وسط وكذا كل ما كمل ثبوته للموضوع يكون
خارجا عن الموضوع والا لما كان مجهول الثبوت اذ الجزء لا يكون مجهولا
الثبوت للكل واذا كان خارجا يحتاج الى وسط يكون خارجا عن الموضوع
او يكون المحمول خارجا عنه والا لكان المحمول داخلا في الموضوع وهو يستقر

ذلك الجامع الى وسط ثاني ما ذكرنا وتسلسل ويمر ذلك فيه
البين السابق وجوابه ان الذي ادعى للوجه الكمالي وهو قولنا كل لازم قريب
الثبوت فمقتضى صيغته لو لم تكن كل لازم قريب بيننا ان لقد سألتم
كلية هي قولنا لا شيء من اللازم القريب بين بنفسه بملزومه الا بسبب
الوجه الكمالي هي السالبة الجزئية وان لقد سألتم جزئية هي قولنا بعض اللازم القريب
ليس بين بنفسه لكن لا يلزم التسلسل لجواز ان ينتهي الامر بين بالجامع
الى وسط لم يسقط التسلسل فلعلنا لم نلتزم ثبوت الوضع كان
غائبا عنا وانما يكون كذلك لو كان الوضع متصورا بالحقيقة لما اذا كان
متصورا بوجه ما فلا وقد يطلق على الاول تصور الملزوم بمعنى تصور لازمه
القريب لان اللازم القريب معلول لما هيته الملزوم وتصور المعلول يوجب تصور
معلولها وقد مر ما هو المحقق عندنا ايضا لوضوح هذا النوع من تصور
كل ملزوم تصور جميع لوازمه قريبة كانت او بعيدة اذ لكل من تصوره
تصور لازمه القريب دون تصور لازمه القريب تصور لازم ذلك اللازم وكذا هلم
حتى تتصور جميع اللوازم والاول هو المراد في البطلان قال
وسلك الثاني وهو قوله اقول قال الامام لا يجوز ان يكون الشيء
لازما للشيء اصلا اذ لو كان لازما لكان لزومه اما ان يكون لذاتيهما او
لشيء منهما او لغيرهما والثالث باطل لان الشيء يمتنع انفكاكه عن
نفسه والرابع ايضا لان الغير يمتنع انفكاكه عن المتغير فيهما وانه
يمكن تصور كل منهما مع الذهول عن اللزوم واذا كان مغايرا لهما فاما ان لا يحتاج
لازما لشيء منهما فلا يكون لازما اصلا وان لم يكن لازما لشيء منهما جاز
انفكاكه عنهما وحينئذ فلا يكون اللازم لازما وان كان لازما لشيء
منهما يكون لزومه اما مغايرا لهما او غير هما فان كان ذلك اللازم ايضا
لازما وعلى هذا تسلسل وان انتهى الى لزوم لا يكون لازما يلزم قولنا كذلك
اللازم عن الملزوم كما ذكرنا فلا يكون اللازم لازما هذا لفظه ولقائل
الامام ان هذا تمسك في الضروريات فلا يستحق الجواب لكن تمسك
بذلك مع كثرة امراضه وهذا الجواب غير مرضي عند المحصلين بل يجب
بيان فساد دليل الخصم بالمنع او النقض او فرد ذلك ولقائل ان يقول
التسلسل في امور لا عقلية بمعنى ان اللزوم في



المفهومات التي يعتبر هذا العقد التسلسل في الامور الاعتبارية غاية
ما في الباب اذا لوحظ لزوم كون نصف الاثنين ثلث الستة وربع الثمانية وخمس
العشرة وعلى هذا الى غير النهاية ولقائل ان يقول اللزوم لا يخلو من ان يكون منحصرا
في الجامع او لا فان كان فلم لا يجوز التسلسل في الامور الحقيقية من طرف المبدأ اذ كل لزوم
ينحصر الى لزوم لذلك السابق على انا لو لم نكن السابق يمنع كون الاخير لازما لجواز
ان يمنع جواز انفكاك اللازم عن الملزوم كما مر وان لم نكن اللزوم بمعنى الجامع
يلزم المدعى لان اللزوم غير منحصر في الجامع بل جواب الامام ان يقال سلمنا ان
اللزوم لا ينحصر لكن لم لا يجوز ان يكون اللزوم غير هذا التسلسل بل نوع اللزوم غير نوعه
لان اللزوم هناك لا ينحل الى لزوم لفوقه كما ان وجود الوجود غير وجود الوجود
وحصول الحصول بخلاف ذلك والحصول ليس معنى لها عتبار كذلك لا يكون نفس
الامر كذلك ونفرض العقل كفرض المحسوس فيجاب ان امتناع ذلك من الامور الكمالية
التي لا عبرة بها بل معناه ان الامور يمتنع في نفس الامر بالعقل فان الماهيات
ما لم تتحقق في نفس الامر بالقوى لا يدركها الكليات والمعدومات والامكانيات
كالجنس بكونه جنسا فان لمثال ذلك من الامور المحققة في نفس الامر لكن
بالتحقق العقلي واذا عرفت ذلك فاللزوم في هذا القبيل مع انه ليس بينا بنفسه في
الجامع اسنان في نفس الامر والتسلسل لا يكون الا مثاله هاهنا
واعلم ان قولنا في بعد اقول لزوم المحمول للموضوع كان الموضوع وسطا
او مركبا قد يكون لذات الموضوع بغير وسط وبوسط اذا كان طبيعة الموضوع
ممتنعا بدون المحمول كما ان طبيعة المحمول ايضا بدون الموضوع كذلك فيتصور
انه لزم بلا وسط ولزوم خاص الجنس لها بواسطة الجنس مثلا لزوم الحيوان للانسان
الماشي بالقوة له وقد يكون لذات المحمول بغير وسط وبوسط اذا كان طبيعة
المحمول ممتنعا بدون الموضوع وكانت طبيعة الموضوع كذلك بدون المحمول ولعل
هذا غير جائز اذ حوله الموضوع بدون المحمول فكيف يتصور اللزوم كما في
مثال لزوم العرض للجوهر وذلك غير مناسب اذ الكلام في لزوم الماهية
لا تصالح اذ يمتنع حمل العرض على الجوهر بلا واسطة بما يصح ان تقال ان كان الجوهر موجودا
فالعرض موجود لها ما يكون لذاتيهما كلزوم المعنى بالقوة للانسان وقد يكون
لامر منفصل كلزوم محمول الناطق للموضوع بواسطة بوسط الحد كلزوم الوجود

المحمول واسطة وجود البارك وقال بعض اهل العلم لزوم الشئ لا يوجب ان
يكون الامر متصفا به لان نسبة المتصف اليهما كنسبة الشئ الى غيرهما
فاقتضاء وجه للزوم بينهما دون الغير يرجح بلا مرجح والجواب لم لا يجوز
نسبة المتصف الى الكل ولئن سلمنا ان النسبة بالاتصاف الى الكل
واحد لم لا يجوز ان يتصف المحال بحسب الغالب بان يكون بعض الاشياء قابلا لاتصاف
دون البعض وقال بعضهم الحكم البسيط لا يجوز ان يلزم لانه والملزوم متصادقان
لا نزاع في ذلك اللازم وكونه قابلا لذلك لا يجوز وتبين اذ ذاك ان الحكم بالتعميم على
والجواب انا نختار متصادق اللازم ان لو كان ثابتا لا وذلك ممنوع وبيانه انا نعلم
لكن لا نعلم انه لا يجوز كون البسيط مصدرا للامر بوجه ما ذكر فالحكم بالمنع سليما عن
الى هذا لكلام لزوم الحمل والمحمول لما لزوم الاتصال فنسبجي وانما ذكرنا هذا الكلام
لان كثيرا من اهل العلم ما فرقوا بينهما بين لزوم الاتصال كما قال الامام المحقق
معترضا على الشيخ حيث عرف المجمل باللازم في الاستدلال بانه الذي يطابق ما هو
ولا يكون جزءا منها ان هذا منقوض بالحمل فانه يقال كل انسان
ناطق فانا نجد ان ذكر في مثال اللازم بالطبع للعرض الجوهر في مثال
الملازمة بين الضاحك مع ان لزومها لزوم الاتصاف لا لزوم الحمل قال
وغير اللازم الى لفظ اقول ما ذكر ان لفظ اللازم والملزوم
المعاني فهو لما صادق بالعين كالسواد للجسم فانه وان كان لازما لكن هو
لكنه غير الانفكاك عن ماهيته او مقارن لها مما سهل الزوال كالتعجب
للصحك او عسر الزوال كالعشق والمياسر بع الزوال كالمجلس او بطئ الزوال
كالشباب وتسامحوا في هذه الامثلة والا لم يمثلوا بالاسود والعالم
والعشق والمجلس والشباب بنظير ما ذكرنا ان الكليات خمس نوع وجنس وفصل
وخاصة وعرض عام لان الكلي لما ان يكون تمام ماهية جنسا او لا فان كان فهو النوع
وان لم يكن فاما ان يكون داخلا او خارجا فان كان داخلا فاما ان يكون مقولا في جواب
ما هو بحسب الشركة فقط او لم يكن فان كان فهو الجنس والا فهو الفصل كما مر وان كان
خارجا فاما ان يختص بطبيعة واحدة او لا والاول الخاصة والثاني العرض العام
قال فلتقرر لنا الحيوان الناطق او الحيوان الضاحك فقابيح عن الحد قيل دعوى الحصر
الخمس مزدان الكليات سالمطلقا قال الفصل ج

والعاشق هو



الى البلغ الباقية اقول لما عرف اقسام الكليات على الاجمال فالى
بحثي تعريفاتها واحكامها على التفصيل في غضون فصول في هذا الفصل فهذا
على تعريف الجنس المنطقي وما يتعلق به ومن مباحث البحث آ الجنس
يسمى الحكماء بانه المقول على كثيرين مختلفين بالنوع في جواب ما هو فالمقول كالجنس
البعيد لاندراج الشخص في الكليات الخمس تحته وقولنا على كثيرين يخرج الشخص
والمقول على كثيرين الجنس الخمسة لانه رسم للكلي الذي هو جنس الخمسة وقولنا في جواب
ما هو يخرج العام الباقية اي الفصل والخاصة والعرض العام لانها لا تقول على الماهيات
بالمطابقة وشرط المقول في جواب ما هو ان يكون قوله بالمطابقة كما مر وانما قلنا كالجنس
لما سيجيء عن قريب اعتراض من زعم ان هذا التعريف رسم للجنس ولما على ما هو مر
قال ان هذا قصد للجنس كالشيء وغيره وهو الحق كما سيجيء ان شاء الله تعالى
والمقول على كثيرين مختلفين بالعدد قال ب وعلى هذا القول
شككوا على تعريف الجنس بوجوه قال ولا المقول على كثيرين ليس جنسا للجنس
المطلق اذ لو كان كذلك لكان اعم منه لكنه جنس مخصوص بعض الخمسة والجنس المخصوص
لبعض المطلق يلزم ان يكون بعض الجنس المطلق جنسا وهو باطل اقول
وجوابه ان الاعم من الجنس المطلق هو الجنس الطبيعي اي مفهوم المقول على كثيرين والاخص
هو الجنس المنطقي اي كون المقول على كثيرين جنسا للخمسة وهذا يمكن ان يكون الشيء اعم من
عين بحسب الذات واخص منه بحسب عارض كالمضاف الذي هو اعم من الاصناف
العالية فانه يعم من الكل بحسب ذاته لصدقه على الكل والاضافات الجزئية واخص منه
بقيد الاطلاق لصدق الكل عليه وعلى غيره من الكليات ج لو كان
المقول على كثيرين جنسا للجنس المطلق كان حده الذي هو كان مقولا على
كثيرين مختلفين بالنوع في جواب ما هو صادقا على الجنس المطلق ايضا
كما مر فيلزم تقدم الجنس المطلق على نفسه لما ان كان مطلقا فظاهر
مقيد وعلى التقديرين يلزم تقدم الجنس المطلق على نفسه لما ان كان مقيدا
لان الجنس المطلق من حيث هو وان كان مقيدا والجنس المطلق مقدم على الجنس المقيد
وهو مقدم على الجنس المطلق فيلزم ايضا تقدم الجنس المطلق على نفسه وجوابه
انا لا نسلم ان المقول على كثيرين لو كان مقدما على الجنس المطلق المنطقي لزم تقدم الجنس المطلق
المتحقق على نفسه وانما يلزم ذلك لو كان المقول على كثيرين جنسا منطقيا وليس
كذلك بل هو جنس طبيعي وكونه جنسا للجنس المنطقي شيء مخصوص عارض له بالنسبة



كما يعرض النوع الى الجنس المنطقي وغيره من الاعراض

الى الجنس يكون عارضا عنهما فلا يلزم تقدم الجنس المطلق على الجنس المطلق
الثالث لو كان المعقول على كثير عرضا للجنس المطلق المنطبع يلزم ان يكون جنسا
لعارضه واذا كان كذلك كان جزء الماهية لا شيء لعارض عارضا ضروريا كيف
بعض عنيت ذات الموضوع بل امكان العارض بعضه وذلك باطل لان الجنس
المنطبع بتمامه عارض للجنس الطبيع كما عرفت وجوابه للم انه لو كان جنسا
للجنس المنطبع لصار جنسا للعارضة بل جنسا عارضا ايضا لكون عروضه لانه
منتزع عرض الجنس المنطبع اى المعقول على كثير مختلفين بالنوع عروض المعقول على
كثير وهذا المعقول على كثير متفقين للعارضة الرابع عروض الجنس بالنوع اذا
قلتم مختلفين بالنوع والنوع تعرف به الجنس اذ تقولون النوع كل يقال على كثيرين
عن الجنس فرع يلزم الدور ولقائل ان يقول الشيخ في الشفاء بيان المراد بالنوع
عندنا الحقيقة فيكون تعريف الجنس ان المعقول على كثير مختلفين بالحقيقة اذ
النوع باصطلاح الحكيم قد يطلق على حاصل الشيء وجوده وفي نظر المنطقي
اللفظ المشترك كما عرفتنا غير خاف كما في الخامس الجنس لابد من
كونه موجودا في الخارج فان كان موجودا امتنع ان يكون معقولا على كثير
مستخرج اذ كل ما وجد في الخارج يكون متعينا ضرورة وان لم يكن موجودا
لم يكن معقولا لتحرر ما الموجود في الخارج فلم يصح ان يقال عليها في جواب ما هو
وعلى اى تقدير يبطل تعريف الجنس بما ذكرتم بان موجود في الخارج ومعنى كونه معقولا
على كثير كونه في العقل مطابقا لما يصدق عليه كل واحد واحد من الانواع وذلك
يخصص ذلك الموجود الخارجي لاستحالة كونه معقولا على كثير بهذا المعنى وقال
الشيخ هذا التعريف للجنس المطلق لانا فصلنا اى اعتبرنا مع هذا النوع
مع جعلنا لفظ الجنس اسما له فيكون ماهية الجنس هذا المعنى وهذا كلام في ان
الكليات الخمس المعتبرة اصطلاحا كما اذا سمى الجسم النامي جسما فيكون حد
الجسم الجسم النامي وسمى الحكماء لسانا بعض الحدود حدودا بحسب الاسم
كما مر في النوع فنا عرض قولهم والمشاورة على حد هذا التعريف وان
عرف بعض الحالة الثالثة الى الاخر اقول
البحث الثاني في تقويم الجنس للنوع وقد علم مما ان كل واحد من الكليات الخمس طبيعي
ومنطقي وطبيعي للجنس ان اى الاجناس تقوم اى الانواع واما النوع فيقوم

المعروض لازم

المطلق ما صدق على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو
المطلق الذي يطلق على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو
وانما الجنس على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو

الجنس

الجنس المطلق لا تقوم شيئا من الانواع العلم لما انه لا تقوم النوع الطبيعي بالجنس
المنطبع نسبة بعضهم الجنس الطبيع لان المعقول على كثير مختلفين بالحقيقة جواب
ما هو عارض الجنس الطبيع بالقياس الى الكثير ضروري الانواع وانه مبني على ان
يكون شيئا في عينها فلا يكون جزءا ولما انه لا تقوم النوع المنطبع فلان النوع المنطبع
لما اضافي او حقيقي كما في الجنس فرعه ليس منهما اما الاضافي فلانه مضايف للجنس
المنطبع لان تعقل كل منهما مع تعقل الاخر واما النوع الاضافي فلان تعقله مع تعقلنا
كل يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو مع تعقل المختلفين المعقول عليهما الجنس وان
كانا متضايفين لا يكون لهما سابقا على الاخر فلا يكون لهما ما هو الا الجنس وانما
قلنا تعقل كل منهما مع تعقل الاخر ولا نقول تعقل كل منهما متوقف على تعقل
الاخر كما هو المشهور لان هذا دور يستغني لامتناع تعقلهما بما ذكرنا وهو ان
قال قلت هذا معارض للكل والجزء فانهما مضايفان لان الجزء بالنسبة الى الكل
والكل بالنسبة الى الجزء مع ان لهما ما هو الاخر قلت اذا كان شيء جزء الاخر من
كل منهما متغايرا طبيعيا كل منهما جزء او كلا والا لكان انما طبيعيا الجزء
في طبيعي الكل وهما غير مضايفين لكل منهما جزء او كلا مضايفين لان ليس شيء منهما ذا
في الاخر فعلم ان الجنس المنطبع لا يقوم النوع المنطبع الاضافي ولما النوع الحقيقي
المنطبع فايضا لا تقوم الجنس المنطبع لامكان تعقل النوع الحقيقي المنطبع وهو المعقول
على كثير مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو مع الذهول عن الجنس المنطبع واذا كان كذلك
لا يكون الجنس المنطبع جزءا له امتناع تعقل الكل بدون الجزء ولما انه لا تقوم النوع
العقلي فلانه مركب من النوع الطبيعي والمنطبع فقط وقد بينا ان الجنس المنطبع
ليس جزءا شيئا منهما فلا يكون ايضا جزءا للعقلي بعد تعقل الجنس المنطبع مع الانواع
ولما الجنس الطبيعي فهو يقوم النوع الطبيعي الاضافي لان النوع الطبيعي الاضافي
مركب من الجنس الطبيعي والفصل والحاصل ان يقال عليه وعلى غيره الجنس
في جواب ما هو ولا تقوم النوع الحقيقي الطبيعي كما مر ان كون النوع الطبيعي الحقيقي
بسيطا لا تقوم الجنس الطبيعي النوع المنطبع الحقيقي لجواز تعقله دونهما النوع
المنطبع الاضافي لانه عرض النوع الطبيعي الاضافي وقد بينا ان الجنس الطبيعي
يقوم للنوع الطبيعي الاضافي ولو كان يقوم المعروض يقوم العارض لامكان العارض
تمام العارض لكن مراده غير عارض بل يكون العارض بعض ما تعلق

بالحقيقي

وعموم النوع العقلي لانه جزء للنوع الطبيعي والنوع الطبيعي جزء للنوع العقلي
وجزء الجزء جزء لما الجنس العقلي للانواع سبعة من الانواع الذي هو سبعة من الانواع
لنوع الجنس المطلق ذلك النوع لان جزء الجزء جزء وليس كذلك لما سنا ان الجنس المطلق
لانواع سبعة من الانواع وبهذا القياس يعرف ان الفصول العقلي الطبيعي
المطلق والعقلي للسبعة من الانواع فان كل هذه الابحاث انما تتم
لو كانت التعريفات التي ذكرت للاجناس والانواع حدودا لها وذلك غير معلوم
قلت هي حدود كما ذكرنا في الجنس قال
اقول الجنس الثالث في ترتيب الجنس وهي اربعة ان كان فوقه جنس وتحته جنس
هو الجنس المتوسط كالجسم والجسم النامي لان فوقها الجوهر وتحتها الحيوان
وان لم يكن فوقه ولا تحته جنس هو المفرد كالعقل ان قلنا انه جنس للعقول
ولم يكن تحته جنسا له وان لم يكن الجنس القريب اما ان يكون تحته جنس فقط
او يكون فوقه وتحته جنس والاول هو الجنس العالي كالمقولات العشر وان كان
الثاني فهو الجنس السافل كالحيوان قال الامام في الملخص الجنس المطلق
هذه الاربعة لان كل منها على قيد عدمي لان الجنس العالي هو الذي تحته جنس لا يكون فوقه جنس وكذا
الباقيان والعدمي لا يكون نوعا للامر التي ذكرناه اذ الانواع هي الامور المحصلة اذا
كانت كذلك منها عدمي يتقيد وهو الجنس المتوسط اذ ليس فوقه قيد عدمي لانه لا بد
فوقه وتحته جنس الشيء لا يكون بالنسبة الى شيء واحد جنسا قريبا وبعيدا
بان النوع جاز ان يكون منحصرا في شخص واحد كالشمس وغيرها فلم لا يجوز ان يكون
الجنس ايضا منحصرا في نوع واحد قلت النوع وان انحصر في الخارج فهو
لكن لا بد وان يكون له في الذهن افراد ليكون نوعا وكذا الجنس لو انحصر لا بد
وان يكون له في الذهن انواع لكن موكلا على مختلفين وهيهنا يمتنع ذلك
اذ ليس للجنس انواع غير هذه الاربعة لانه للجنس او لا يكون له
لو انحصر الجنس في نوع لكان مساويا للنوع فلا يكون جنسا او يكون له
منها فصلا لكونه دائما ساريا وقد مر ذكره في النوع فان التقييد عرضي بعد
ما كون الامام وقد تمسك الامام ان ماهية الملك عدمية وانما يكون كذلك لو كان
تعريفها حدودا لها اما اذا كان رسوما فلا اذ جاز تسليم الوجودي بالعدمي





كوسم الجوهر بانه موجود لا في موضوع وانما يصح تعريفها بالوجودي فلم لا يجوز
ان يكون ما هيتها ذلك كما قالت الحنفية الجنس العالي هو اجناس السافلة على ما مر
الاجناس في الجنس المفرد هو الجنس القريب البسيط وقلنا القريب لما لا يكون له
جنس وقلنا البسيط لما لا يكون فوقه جنس قال قلت البسيط هو الذي
لا يكون له جزء فكون عرضيا قلت هذا رسم البسيط لا ان البسيط ما هيا
وجوده فيكون هذا وصفا لها قال وقولنا الى اللوازم
وقولنا ان الجنس المطلق جنس لهذه الاربعة كانت هذه الاربعة انواعا له وكل
منها عارض لطبايع مختلفة فان الجنس العالي المطلق عارض للمقولات العشر والبسايط
الضاعارض للمختلفات كالحيوان واللون وكذا المتوسط والمفرد وان صلب الحكم
في ان اضلاف المعروضات بالماهية توجب اضلاف العوارض الماهية لم يطرد
بعضهم نعم وبعضهم لا فان قلنا ان اضلاف المعروضات توجب اضلاف العوارض
بالماهية كان لكل من الاربعة انواع اخر فان الجنس العالي المطلق مثلا اضلاف
على الجنس العالي العارض للجوهر وعلى الجنس العالي العارض للكم وكذا على
العارض للكيف وغيرها من المقولات فلو اضلاف العوارض اضلاف المعروضات
لكان الجنس العالي المطلق نوعا للامر التي ذكرناه فلا يكون جنسا قال
لكن الجنس العالي المطلق هو الجوهر فيكون مثلا العارض للكم والكيف وغيرهما
فيكون الجنس العالي المطلق نوعا كثيرا متحقق الحقيقة فيكون نوعا اخيرا ولذا
الجنس السافل والمتوسط والمفرد وسواء كانت الاربعة انواعا اخيرا او كان لها
انواع اخر فيكون الجنس المطلق نوعها لانا سلمنا على تقدير كونه جنسا للاربعة
ويكون نوعيا للمقولات كثيرة وهو المقول على الشيء وفي المضاف الذي هو
المقولات لصدقه على المقولات التي وعلى كاللون والكيف وغيرهما فان
المقول على الشيء صدقه على غير الاون وغيرها من المضافات وان كان
صادقا عليها فالمضاف صادق على هذه الاربعة وهذه الاربعة لها انواع
اخيرة ومتوسطة كما مر وهذا البحث كما ترى في الاربعة التي هي سائر الكليات
المنطقية من النوع والفصل والخاصة والعرض العام والامام خصصه

بالجنس العالي والاعم ليخصص بعلم من هذا العلم الكليات الخمس
المنطقية من عموم المضاف فان كل واحد كان الجنس العالي من عموم المضاف
لكان اخص من المضاف لكنه اعم من لصدقه على المضاف وعلى غيره الاصالي
فيلزم كون الشيء اعم من الاخر واخص منه وكل المضاف اعم من الجنس الاسفل
سبب لمفهوم المضاف من حيث هو اعم من الجنس واخص منه فصح اطلاق المضاف
عليه مع وضع مطلقا لصدقه على الجنس ح لانافاه قال الرابع
الى قوله سوى الاستعداد اقول البحث الرابع في المقولات العشر
والبحث عنها وان كان من مطالب الحكيم لكن معرفتها ههنا يفيد زيادة التبصر
على تحرير الاشياء الذي هو المقصود من هذه المقالة وذلك لانه اذا علم
ان المحدود في قولنا من المقولات عشر جنس العالي ح يطلب
من ذلك المقولة فيحصل حد والمقولات عشر اقول الجوهر وعرض بانه
لا في موضوع والموضوع محل يحتاج الحال فيه في الوجود الى الكائن
المقولات كلها اعراض وقسمها بان العرض لما ان يقتضي لذاته قسمة او لا
او لا هذا او لا ذاك والاول هو الكم وعرف بانه العرض الذي يقتضي الانقسام
لذاته كالخط والسطح والجسم التعليمي الثاني الكيف وعرف بانه العرض
الذي لا يكون نسبة بالقياس الى الغير ولا يقتضي لا انقسام لذاته كالحلاوة
والبياض وهو الذي يقتضي القسمة اقسام الاول المضاف وعرف
بانه النسبة المتكررة كالابوة والبنوة والاخوة والقرابة ومعنى ذلك
ما يكون في معاينة نسبة لغوي الثاني الاين وعرف بانه حصول الشيء في المكان
الثالث متى وهو حصول الشيء في الزمان كالغد والامس الرابع الوضع
وهو هيئة حاصلة للجسم بسبب نسب بعض اجزائه الى البعض لذلك الامور
الخارجة كالقيام والقعود فان القيام هيئة حاصلة للجسم بواسطة نسبة بعض اجزائه
الى البعض والى الامور الخارجة عن ذلك الجسم من السماء والارض وغير ذلك
الخامس الملك وهو هيئة حاصلة من شيء ما يحيط به مثل قولنا متقلد كالسيف
والقميص فانها نسبة بين الحامل والمحمول الحاصلة من احاطة
ان يفعل وهو التأثير كالقطع والبيع الباب ان يفعل وهو كالانقطاع
والانفتاح وهذا دليل على الانحصار في هذه التسع سوى الاستعداد فانه

الحكماء



الحكماء عرفوا بتتبع المعاني ان النسبة منحصرة في هذه التسعة الخ
وبعضهم الاول فهو الكيف اقول بعض الحكماء جعل المقولات
اربعا الجوهر والكم والكيف والنسبة جعل النسبة صنفا للتسع فصار في الا
لوامعا النظر في مفهوم التسع نعلم انا لو رفعنا مفهوم النسبة عنها لما
صدقت بها لانا لو توهمنا رفع مفهوم النسبة الذي هو مفهوم تعلقها بالغير الا
عن الاين مثلا الذي هو الحصول في المكان لما بقيت صادقة عليه وانا
النسبة وقد عرفت بعرف الذي ان هذا علامة الواحد ح يكون النسبة من صفات هذا
للتسع ويصدق ان التسع سميت بالمقولات فيكون النسبة داخلة في
ويصح ان يقال في جواب السؤال عنها بحسب الترك فيكون صادقا لها واذا كان
كذلك امكننا حصر المقولات في الاربع بان نقول الموجود اما ان لا يكون في موضوع
فهو الجوهر وان كان في موضوع فان كانت ماهيته بالقياس الى الغير النسبة
وان لم تكن ماهيته بالقياس الى الغير فان قبلت الانقسام لذاته فهو الكم والا فهو الكيف
فان لم تكن النسبة لو كانت صادقا للتسع لكان كل واحد منها كذلك
لان كل مركب فلكل جزء من اجزائه الا قليل لكل الشيء ان كانت مركبة كان لبعض
اجزائها نسبة لغوي فانها ليست نسبة الى نسبة بسيطة يكون المركب مركبا من بعض
غير مناسبة وهو محال وان انتهى في تحليله تحت مطلق النسبة بعض
دلفلة تحت الجنس بسيطها فالنسبة ليست صادقا لما تحتها قلنا لم لا يجوز
ان يكون المركب مركبا من اجزاء غير مناسبة وانما يلزم ذلك لو كانت
النسبة التي من الاجزاء دلفلة في المركب وليس كذلك بل يلزم بعض نسبة
غير مناسبة وذلك جاز اذا لم يصدق بعض الاشياء وبعض التسع الاربعة
الى غير النهاية قال فان قيل الى الف اقول سلكوا
مع كون الجوهر عرضا للجوهر بانه لو كان عرضا للجوهر لكان حصول الجوهر
الضا الى البعض غير كما مر وهو الجوهر اذ لو كان عرضا لكان
الى موضوع فنقل لصيرورة الجوهر الى الموضوع ولان الجزء المحمول اذا كان
عرضا كان الكل عرضا الضا والا امتنع حمله اذ يمتنع حمل العرض على الجوهر
انما هو اطاه واذا كان الجوهر الحاصل في جوهر كان الجوهر الضا جوهرا
لكن الفصل يمكن ان يكون الفصل لغوي الضا جوهر وهو ما يناقض يلزم

المقولات
ن
تنه
صح
احدهما
صح
مضاف
نسبة
غير
التاسعة

تركب الجوهر من امور غير متناهية وهذا الدليل ايضا يلزم ان لا يكون شئ
من المقولات الباقية جنسا لما تحتها مثلا او نقول لو كان الكيف جنسا
للكيفيات لكان الكيفيات فصولا ايضا اذ لو كان فصول الكيفيات
من مقولة اخرى غير الفصل محمولا بالمواطاة فيلزم ان تكون الكيفية من مقولة
اخرى فلا تكون جنسا عاليا واذا كان لها فصول اخرى من الكيف كان الكيف
ايضا جنسا لتلك الفصول فتكون لتلك الفصول فصول اخرى لان الضاحك
الكيف وعلى هذا الى غير النهاية ويعلم من هذا بان المقولات كلها والحمد
لله ان الجوهر جنس للفصول الجوهرية في الاجزاء المحمولة ان الجنس خارج محمول عن
الفصول لان الحساس مثلا شئ ذو حس فيكون جوهرا وجسما فان قيل لما كان
الجوهر جنسا للفصول الجوهرية لكن لا نوع الفصل لها بل الفصل اما يكون
للانواع لا للفصول لان الجوهر الذي هو الفصل يعني الجوهر الذي هو
الجنس والمغايرة بينهما انما تكون باعتبار العوارض اذ الجوهر الذي هو الحساس
مثلا هو بعينه الجوهر الذي هو الجسم لكنه باعتبار حصول الحس صار
حساسا وقد استوفى ذلك الجوهر حصول الفصل للاجتماع الى الفصل
لم يعتبر اعتبارا يعني لم يوجد انما احتاج لزم لو كان الجوهر الذي هو الفصل
مغايرا بالوجود والذات للجوهر الذي هو النوع وليس كذلك والحكم
في سائر المقولات وقد حققنا هذا الكلام في تحقيق الاجزاء المحمولة قال
الفصل ٦ الى قوله الجنس اقول الفصل الساري في
النوع وفي بعض النسخ البعض في هو يعني لفظ النوع يطلق على معنيين
بالاشتراك احدهما ما صدقا والآخر اضافيا وعرفوا النوع الحقيقي بانه
المقول على كثيرين مختلفين بالعدد في جواب ما هو كالانسان فانه مقول
على افراد المختلفة بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو والمقول على كثيرين
متفقين كما مر وقولنا مختلفين بالعدد يخرج الجنس وقولنا في جواب ما هو
يخرج العلة الباقية اي الفصل والخاصة والعرض العام اذ هي لا تقال في جواب
ما هو الشيء حروف الاضافي بانه الكامل الذي يتمثل عليه وعلى غيره الجنس في جواب
ما هو قولنا اولا او قولنا اولا يخرج الصنف والصنف هو النوع الحقيقي
تقدم عرضي كالرومي والرومي وعند ذلك فان الرومي مثلا كامل يتمثل عليه وعلى

الرومي

العرض الحساس في جواب ما هو لكن هو لا الحساس على انها هو بواسطة قوله
على الانسان المقول على الزنجي ولا يكون قول الحيوان على الزنجي هو اولا
وبسبب فرفوريوس المثال بان المرتب تحت الجنس لا نعني بالمرتب تحت الجنس
بانا نعني بالمرتب تحت الجنس ويدخل ما يكون اخص من الجنس
فان الشخص والنوع والفصل والخاصة تشترك جميعها في ذلك والمراد عن الاخير
الكلي نعني فسلمان الاول انا نعني من اللفظ ما يدل على اللفظ
بالوضع لا بالتبع وذلك ما عدا الخاصة والعرض العام في التعريفات السابقة
هذا القيد ما اخرج النوع والفصل والخاصة بل الشخص فقط وان عنى به
الاخص لا يكون متوسطا بينهما بقي النوع والفصل فان عنى به خاصا
مركبا من الجنس والفصل فاخص التعريف صحيح لكن لفظ المرتب لا يدل
على هذا المعنى لا بالوضع ولا بالتبع هذا ما ذكره في الشفاء ويمكن دفعه
الاسئلة بتخصيص قيود التعريف وعوان يقال مفهوم المرتب تحت الجنس بانه يوجد
بوجود الجنس ولا يكون بينهما متوسط لان مفهوم المرتب ما لا يكون بينه وبين
المرتب على واسطة مفهوم المرتب تحت الجنس ما يوجد بوجود الجنس ولا يكون بينهما
متوسط فرج بقيد الكل دون النوع اما الفصل فلكونها ما سقدما بالعلي
كما ذهبوا اليه او بقولنا امتناع التاخر اذ يمتنع وجود الجنس دون الفصل ولها
الخاصة والشخص فلكون النوع متوسطا بينهما وبين الجنس اذ الخاصة لكونها عرضا
يتحقق البعد بتحقق النوع والشخص لا يتحقق الا بعد تحقق النوع المتاخر عن النوع
لكونه جامعا له ولما النوع فهو بعد الجنس والمتوسط بينه وبين الجنس فقد خرج النوع
قال والحقيقي الى الآخر اقول النوع الحقيقي مغاير
للنوع على الاضافي لجواز تصور كل منهما مع الذهول عن الآخر وان النوع
الحقيقي منهم في الجواب ما هو بالذات والاضافي لا يتمشى الا بتوسط الحقيقي
في جواب ما هو ومنهم نوع الاضافي لا يتمشى الا قولنا انه الكامل المقول على كثيرين
مختلفين بالعدد في جواب ما هو وان النوع الاضافي يجب تركيبه من الجنس والفصل
والخاصة قول الجنس عليه في جواب ما هو دون النوع الحقيقي لجواز كونه بسيطا
وليس النوع الحقيقي في البسائط فان البسائط كالنقطة والوحدة انواع
حقيقية دون النوع الاضافي لما انه يجب تركيبه من الجنس والفصل وبالعكس في

الاجناس المتوسطة فانه يوجد النوع الاضافي دون الحقيقي لامتناع كونها
مقولة على كثيرين مختلفين بالحقيقة واذا وجد كل منهما بدون الاخر فقد يوجد بدون
معاني النوع السافل كالانسان مثلا كما سبق فيكون بينهما عموم من وجه
قال الثاني اقول البحث الثاني في مراتب
النوع الاضافي ومراتبه اربع كما في الجنس لانه ان كان اعم الانواع من صنفه ولم يصدق
عليه النوع العالي كالجسم وان كان اخص فهو النوع السافل كالانسان ولم يكن
اعم من البعض ولا اخص فهو النوع المتوسط كالجسم النامي والحيوان ولم
يكن اعم ولا اخص فهو النوع المفرد كالفعل ان كان الجوهر جنسا للعقل
الا ان الانواع السافلة بعضها نوع الانواع وكان جنس العالي جنس الاجناس
لان التوجيه بالعبارة الى ما فوقه في نوع الانواع ما يكون بحسب كل نوع وتميزه
بالقياس الى ما تحته فجنس الاجناس ما يكون نوعا في كل جنس والكلام في النوع
المطلق مثل هو جنس لهذه الاربعة اما ولم يقيد بالنسبة ليكون جنسا لهذه الاربع انواع
اخيرة او متوسطة كالكلام في الجنس كما مر واذا اعتبرنا النوع الحقيقي بالعبارة
الى النوع الحقيقي يكون نوعا مفردا اذ يمتنع ان يكون النوع الحقيقي تحته
نوع حقيقي واذا اعتبرنا بالعبارة الى الاضافي فهو اما مفرد كما في البسائط
اذ ليس فوقه نوع اضافي ولا تحته كما مر او ان النوع الحقيقي لا يكون فوقه نوع
واما سافلا كالمركب من الجنس والفصل قال والجنس العالي
للكل اقول كل واحد من الجنس العالي والمفرد بالمعنى المذكور جنس لجميع مراتب النوع
الاضافي اذ كل نوع من الاربع يمتنع ان يكون فوقه جنس والجنس العالي والمفرد يمتنع
ان يكون تحتهما جنس والنوع السافل والمفرد بالمعنى المذكور جنس لجميع مراتب الجنس اذ كل
جنس من الاربع يمتنع ان يكون تحته نوع والنوع السافل والمفرد كما يجوز ان لا
يكون تحتهما نوع وبين كل واحد من الجنسين اي الجنس المتوسط
والجنس السافل وبين كل واحد من الباقيين من النوع اي النوع العالي
والنوع المتوسط عموم وخصوص من وجه اما بين الجنس المتوسط والنوع
العالي كالجنس المتوسط بدون النوع العالي كالجسم النامي والنوع
العالي بدون الجنس المتوسط كالكون فانه نوع عالي بالعبارة الى الكيف
وجنس سافل اذ تحته انواع الالوان لتحققهما معا كالجسم ولما الجنس المتوسط

والنوع

والنوع المتوسط كالحيوان فانه يوجد النوع المتوسط بدون النوع المتوسط كالحيوان النوع
المتوسط بدون الجنس المتوسط كالحيوان وتحققهما معا كالجسم النامي واما
بين الجنس السافل والنوع العالي كالجسم الجنس السافل بدون النوع العالي
كالحيوان النوع العالي بدون الجنس السافل كالجسم وتحققهما معا كالحيوان
واما النوع السافل فيكون مفردا اذ يمتنع ان يكون تحته نوع كما مر بل يكون تحته افراده
فيكون هو اعلى كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو ويكون ايضا نوعا اضافيا
لان النوع السافل يكون نوعه جنس فيكون هو اعلى منه وعلى غيره في جواب ما هو
وهو الوسيط ويكون ايضا نوعا حقيقيا ونوعا اضافيا فنوع الانواع كان
نوع الانواع ما لا يكون تحته نوع وهو النوع الحقيقي ويكون نوعه نوع هو النوع
الاضافي قال الثالث في النوع اقول النوع العالي هو
الجنس المضاف لانه لو جعل الجنس المضاف
لصارت الكلمات الثلاث كلها كلية وكل خارج عن الجنس كالبسيط مثل النقطة
فانها ليست نوعا اضافيا لانها اضداد ولا خاصة ولا عرضا عاما لها
اذا جعل الجنس المضاف النوع الجنس لخرج الكلي في الجنسية ويكون المضاف على
الجنس لانه يكون حينئذ اما جنسا او نوعا حقيقيا والصحيح للامام على ان الجنس
النوع الجنسي بان الذكر هو الذي يحبل ويلد تحبل ان يكون محمولا على الانسان الذكر
هو محمول بالطبع فنقول ان يكون الجنس محمولا بالطبع والنوع الاضافي ليس
بالطبع كما عرفت قبل فلا يكون الجنس المضاف هو والحيوان نوعا حقيقيا
ايضا لانه كلي ذاتي عليه وعلى غيره في الجنس فيصح ان يكون نوعا للكلي قال
الفصل الثالث في الفصل اقول الفصل السابع في الفصل
وفيه بحثان الاول في تعريفه قال الشيخ في السماء الفصل في اللغة القول
كان لكل معنى لائح او مغاير تعبر به عن شيء كلما كان ذلك الشيء بعرضا في الفصل
والخاصة والنعت عندهم فصلا ثم تقسمها بانها لشيء في ذاته عن غيره
والمتطببون كانوا يستعملون الفصل في كل ما يفصل المشتهى ثم كثر استعمالهم فيما
اما الثاني فتعريف الشيخ ان اشارات بانها الكلي الذي يحمل على الشيء في جواب
اي شيء هو هو من كلما يطرق فانه يصح ان يقال في جواب اذا سئل عن الانسان
اي شيء هو من ذاته طرق فتقول في جواب اي شيء هو النوع والجنس والعرض العام

والنوع

ان الجواب عن السوال بای انما یکون بتمام الشیء عن غیره والنوع والجنس
والعرض العام لیس کذلک فخرج بقولنا فی جواب ما هو الماهیة بالاشیاء فی
صقعه وفی هو اذ هی غیر الفاعلیة فی صقعه بل انما هی الشیء
الاشیاء وعرفه فی الشفاء بانه الکلی المقول علی المتفق فی جواب ای شیء هو
ذاته من جنسه کالناطق فانه یصح ان تقال فی جواب اذا سیل زید الانسان ای
حیوان وهذا التعریف الاول اعم من التعریف الثانی لان الاول شامل لجمیع
الماهیات سواء کان تلک الماهیات مرکبة من الاجناس والفصول او غیر ذلک او
کما اذا رکبت ماهیة من امرین متساویین او امور متساویة فانه یصدق علیها الاسم
والحد علی کل واحد من هذه الماهیة المرکبة من المتساویین او المتساویة لانه کل
محمول علی الشیء جوابا لای شیء هو فی جواب ما هو فانه لا یصدق
الاعلی نفس الماهیات التی لها اجناس قال وانما قلنا فی جواب ما هو لان
اقول اضافة الماخوذ فی التعریف الذی فی الاشارات انما هی لتمییز التعریف
الذی فی الشفاء عن التعریف الحدی الذی فی الجنس القصل المرکب ماهیته من
امرین بانه علی تلک الماهیة او من امور متساویة لها فانه لا یشمل الشیء
الا جزاء ایضا لتلک الماهیة لما انها ایاها وانفصالا تنفصل الشیء الذی
شیا منها اعنی الماهیة عما شارکها فی الجنس لعدم الجنس لها بالمعنی الذی
فی الاشارات بان یکون کل منها فصلا مما یصح ان تقال فی جواب ای شیء هو
هو من دون الماهیة عما شارکها فی الجنس بواسطة تحویر کون الماهیة مرکبة من
المتساویین او المتساویة ذیقوا ما قال الامام فی تعریف الفصل انه کمال الجزء المیز
ای مجموع الذاتیات المیز مع انه یلزم ان یکون الماهیة المذکورة نفسها
کان کمال الجزء المیز مجموع اجزائها وبهذا التحویر ذیقوا ایضا ما قال الحکمای انه
الجنس العالی لا یکون له فصل مقوم والا لکان له جنس فلا یکون العالی عالیا هذا خلف
ان یکون الجنس العالی مرکبا من امرین متساویین او امور متساویة هذا ما ذکروه المتاولون
وفیه بحث لان تحت فصل هذه الماهیة یمنع ان تلک الماهیة لها ان یکون جزءا
او عرضا فان کان جزءا یکون الجزء عرضا لها کما عرف فی فصل الجنس وان کان
عرضا کان لقول القسم علی ما سبق الحکم ولقول المستدل علی ما سیجیء
الخلف لا یکون من امرین او امور متساویة فان قلت لا نسلم ان تلک الماهیة



نفس جنس الاجناس العالیة وح لا یکون فصلها مختصا بها ولا یلزم کونه
من الجنس القصل قلت هذا ایضا ممنوع لان الجوهر مثلا
لو کان مرکبا من امرین او امور متساویة لکان کل منها اما جوهرا او عرضا لضرورة
الحصر کما عرف لا جایز ان یکون شیء منها عرضا والا لکان الجوهر عرضا لصدقه علی الجوهر
بالمواطاة اذ الکلام فی الاجزاء المحمولة وح یکون کل منها جوهرا والتعدد فی
الجوهر یوجب منها ان یلزم ان یکون الشیء مرکبا من نفسه ومن غیره وکون الشیء جزء
جزء ان کلا منهما وح یصدق علی الاخر من الطرفین وکذا القول فی کل ما یقول ان
یجب اعتبار وهن الماهیة علی ان تعریف الشفاء شامل لجمیع الفصول والا یلزم منه
بطلان الانحصار فی الجنس القصل ویصح ما ذکر من الالزام فی تعریف الفصل ایضا لان
الحکماء لما لم یجدوا فی الجنس العالی ان یکون له فصل مقوم لانفسه ولا یحقق هذه الماهیة کان
کل جزء منها موجبا لتمییزها عن کل ما عداها وعدمها عما عداها ما شیء فیصدق
توارد علتین مستقلتین علی معلول واحد بالعددین وهو محال وهذا یرد علی کل
حصة لها فصلان او اکثر منها کل نصف عن کل ما عداها دون نفسه ولا یکون الجزء شیئا ونصفا ایضا
من نفسه ایضا بل هو داخل فی طبیعتها ولیس من افراد طبیعته فلا یکون التمیز
ایضا شیئا ونصفا لان ذلک یتعدد بتعدد الاجزاء وان سلم ان التمیز شیء واحد بالعدد
لکنه بسبب الوجود واعتباره والتوارد انما یمنع فی الامور الخارجیة قال
ولنا سلم الی الفاضل قولک ولنا ان تعریف الشفاء یبطل الانحصار
الجزء لکن تعریف الاشارات فسلم انتفی بطلان الانحصار وذلک لان المطلوب
بان ما یطلب بالتمیز المطلق عن المشارکات فی الاسم او فی بعض الاسم
کالجوهر والجسم والحیوان فیقال ای شیء هو او ای جوهر او ای جسم او ای حیوان
وقد ذکر الشیخ فی الاشارات بهذا العبارة فان ای شیء انما یطلب بها التمیز
المطلق عن المشارکات فی معنی الاسم فادونها واذا کان کذلک فنقول
تعریف الفصل بقولنا ای شیء من جنسه یکون ای شیء هو الاسم لا امرین
ان تقال فی جواب الناطق او الحیوان او الحیوان الناطق فان کل واحد منها یمیز
علی شیاء لغیر ونفس بعض الماخوذ فی الفصل بانها الذی لا یمیز الماهیة عما شارکها
فی الجنس او الجزء قالوا او الجزء لیدخل فصل الاضافة فی تعریف الفصل

جاز ترکیبها من الامور المتباینه والمتساوی الذی ذکرتم لا یمکن ان یدخل الجنس
والماهیه نوع الفصل وارد علی هذا التعریف ایضا لان الجنس والماهیه
یهیان الشیء عما هو کائن لنوعه قال ... آه اقول فیه اولا
الفصل انما ینسب الی النوع والی الجنس والی حصه النوع من الجنس اما نسبته الی النوع
فبالتقویم لانه یقوم النوع وکل ما یقوم العالی فهو مقوم للسافل لان العالی مقوم
للسافل ومقوم المقوم مقوم ولا ینعکس کلیا الی لیس کل ما یقوم السافل مقوم العالی
والا لما بقی الفرق بین العالی والسافل کالناطق فانه مقوم للانسان دون الحیوان
وجاز ان یکون بعض ما یقوم السافل مقوما للعالی کالحساس فانه مقوم للانسان
والحیوان واما نسبته الفصل الی الجنس فبالتقسیم لانه یقسم الجنس الی النوع
نحو وکل ما قسم السافل فهو مقسم للعالی لان الفصل اذا قسم السافل الی کون
کان السافل موجودا فی کل واحد منهما والعالی جزء السافل فیکون العالی ایضا
موجودا فیهما ولا ینعکس کلیا الی لیس کل ما قسم العالی یقسم السافل فان النوع قسم
النوع السافل الی نوعین ولا یکون السافل منقسما کالناطق فانه یقسم الجنس
الی الناطق والی غیر الناطق ولا یقسم الحیوان والانسان جاز ان یکون بعض
ما قسم العالی قسم السافل کالناطق فانه یقسم الجسم ویقسم الحیوان لکن الفصل
الی الحصه یستلزمه علی نحو ما مر ذکر لانه لابد وان یکون کل منهما علی
الآخر اذ لو لم یکن شیء منهما علی الآخر یعنی کل منهما عن الآخر واذا کان
کذلک امتنع الجامع بینهما ولیس کذلک واذا وجب کون کل منهما علی الآخر لیس
الجنس علی الفصل اذ لو کان کذلک لکان الجنس مستلزما للفصل وهو محال
فثبت کون الفصل علی ما هکذا نقله عن الشیخ ولقائل ان یقول انا لا نراد
بالعالی العالی التام وهی مجموع العلل الاربع کالنجار بقدومه وارادته
الخاصه والخشب والآلات اذ لیس شیء منها وغیره تاما فان التام هو العلة
العالیة التامة فلم لا یجوز ان لا یکون شیء من الجنس والفصل علی النوع لکن یستلزمه
لجواز ان لا یکون شیء منهما علی ما لا نوع ولا یکون علی ناقص فلا یلزم الاستغناء
وان اراد الامام فلم لا یجوز ان الجنس علی النوع لا یستلزم النوع لجواز ان یکون
علی ناقص والعلی الناقص لا یستلزم المعلول کالنجار بقدوم لکن یستلزم
وایضا الکلام فی ان الفصل علی الحصه فلم لا یجوز ان لا یکون الحصه یستلزم الفصل

ویمکن

هو فصل ح

بنوا عليها فروعا الاول فصل النوع لا يجوز ان يكون فصلا ايضا كما زعم بعضهم
ان الناطق بالنسبة الى انواع الحيوان فصل لانه الحيوان فصل بالنسبة الى الملك
جنس والحيوان فصل لانه لو كان الفصل جنسا لكان فصيرورة الفصل فصلا
والعلة معلولا وتقدم الشيء على ما تقدم عليه محال الثاني الفصل الذي لنوع
جنس لنوع غير لزم حمل المعلول على علته ضرورة عدم عصيان النوع
النوع بحسب الفصل الذي هو علة له في كل واحد من النوعين وانما قلنا في نوعين
اذ جاز مقارنة الجنس لنوع واحد كالناطق فانه مقارن للانسان في الجمهور
الجسم والحي هو ولزم من ذلك ان لا يتقوم الا نوعا واحدا لان الجنس يتقوم
بنوعين الثالث ان لا يكون للعرب الا واحد والا لم تواردت علته على معلول واحد
وهو المحصل واستدل الامام على ذلك بان الفصل كمال للنوع المميز ولا يكون للعرب
الا واحد وان هذه الفقاديع نظرا انها انما توجد في العلل التامة والفصل يقدر
عليه ان يكون علة تامة لان العلة التامة كما عرفت مجموع العلل القريبة التي عدا
واحدا منها هو المادة والصورة والفصل ليس كذلك لان اجزاء الجنس وغير ذلك من الشرائط
وارتفاع الموانع داخلة في العلة التامة وغاية الفصل ان يكون فاعلا علة
والواحد لا يمنع ان العلة الفاعلة علة بالعلة التامة قال ويجب
الى اللغو اقول ذكر الشيخ في الشفاء ان قولنا ذكر الناطق
فصل الانسان مطلقا بل بالنسبة الى انواع الحيوان واما بالنسبة الى الملك فجنس
والحيوان فصل فزادوا المائت في فصل الانسان فقالوا الانسان هو الحي الناطق
فقال الشيخ احتاجوا اليه لان الناطق هو الذي هو ذو نطق وقولنا الحي هو على الانسان
والملك بالاشتراك اللفظي والمشترك من الانسان والملك انما هو النطق فهو ليس
لكونه عرضا وانما اراد بالاشتراك اللفظي الاشتراك لان ذكر في الحكيم ان
قول الحي هو على الجواهر الجسمانية والجواهر المجردة بالتشكيك لان المجردات اقدم
اول قال الفصل العاشر الى قوله اول اقول
الفصل العاشر في الخاصة وفيه بحثان الاول في تعريفها قال الشيخ في الشفاء
ان اسم الخاصة موضوع عند المنطقيين لمعنيين احدهما ما يخص الشيء بالاضافة
الى البعض ما فقط من غير ان يوجد خاصا اضافيا كالماشي للانسان فانه يميز الانسان
من غير الحيوان ما في الماشي ما يخص الشيء بالقياس الى الكل اضافة وسمي خاصة مطلقة

الخامس

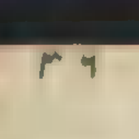

كالضاحك للانسان وسمي الخاص المطلق في الاشارات بانها الكلي المقول
على ما تحت طبيعة واحدة فقط وما عرض ذاتي قولنا فقط يخرج العرض العام فانه يقول
على ما تحت طبيعة واحدة وعلى غير كما مر في قولنا وما عرض ذاتي اي يحمل على ما هو عرض
يخرج النوع والجنس والفصل لانها كما علمت انما عرض وعرفنا في الشفاء بان المقول
على اشياء كثيرة مختلفة بالنوع والعدد في جواب اي شيء هو وما عرض ذاتي هو الذي يخرج
النوع والجنس والعرض العام قولنا هو وما عرض ذاتي يخرج الفصل لان قولنا ذاتي
التعريف يخص من التعريف الاول كما انه مختص بخواص الانواع لانه دال على انها
نوع واحد فيخرج منه خاصة الجنس العالي لعدم كونه نوعا والتعريف الاول يعم الكل
فهو اول قال ثم الى الاخير اقول الخاصة تنقسم انقساما شاملا لانه
كالضاحك بالقوة للانسان وغير شامل كالكاتب بالفعل للانسان فصدق بعضهم
اسم الخاصة الخاصة الشاملة اللازمة وسمى القسم الباقي الخاصة الشاملة المفارقة
وغيرهم شاملة بالعرض العام ليلا يبطل عصمة الكليات الخمس التي هي الاول بخلاف
عاما لصاحب الكتاب سبعا وقال الشيخ في الشفاء وسميه بعض القسمين
بالعرض العام هذا وان كان من هذه التسمية ما يحس لما يكون اكثر شيوعا من العرض الخاص
لان العام انما يطلق على الكثير بالنسبة الى الخاص الذي هو الخاصة ايضا فخصص اسم
بان شاملة اللازمة فرق عن موضع اللفظ من غير ضرورة تدعوا اليه لان المفارقة
من خاصة الشيء كونه خاصا له دون غيره سواء وجد في كل افراد او في بعضها ادوما
او غير دائم فالخاصة التي لعدد الخمسة مثل اللازمة الشاملة البينة الثبوت للاثنين
لكونها نافعة في الرسوم ثم الخاصة قد تكون مركبة من اعراض لكن ذلك لقلتها
اعم مما هي خاصة له وتكون المجموع مختصا بما هي خاصة له وهذه الخاصة سميت
خاصة مركبة كالرسوم المعرفة للاشياء العالية كما يقال في تعريف الجوهر انه موجود
في موضوع فان الموجود اعم من الجوهر لصدقه على الاعراض وكذا الكون في
فانه يصدق على المعدوم وكما عرف الخفاش بانه طائر ولود وقد لا يكون كذلك
وسميت خاصة بسيطة كالضاحك للانسان قال الفصل
الى قوله كما مر اقول الفصل التاسع في العرض العام عرف الشيخ
العرض العام بما مر اشار الى ان الكلي المقول على ما تحت طبيعة واحدة وعلى غيرها او لا غير
ذاتي قوله وعلى غيرها عوض المناسبة قوله او لا غير ذاتي يخرج النوع والجنس

هو فصل المفارقة كان على الفصل

والفصل وهذا العرض ليس في العرض القسيم للجوهر كما زعم بعضهم لان العرض العام
قد يكون جوهرا كالحيوان فانه عرض عام للفصول كلها كالناطق والصاهل وغيرهما
ويكون محمولا على الجوهر والمواطاة كالماشي فانه محمول على الحيوانات والعرض القسيم للجوهر
لا يمكن ان يكون محمولا على الجوهر بالمواطاة والعرض القسيم للجوهر قد يكون جنسا للموضوع
اي يحمل عليه بالمواطاة كاللون للسواد وغيره من الالوان وقد لا يكون جنسا للموضوع
لا يمكن ان يكون جنسا للموضوع هذا ما ذكروه وفيه نظر لان الحيوان عرض عام للناطق
جنس للموضوع له الذي هو الانسان وان قلت اعني بالعرض العام ما لا يكون جنسا للماهية
عام له قلت العرض القسيم للجوهر ايضا كذلك والاول ينتقض على القول الاول

تنبيه فصل للانسان الناطق لا للناطق وخاصته الضاحك لا للضحك وعرضه العام
الماشي لا يشك ان المعتبر في حمل الكليات حمل المواطاة او حمل الاشتقاق كما مر

قال رحمه الله فاما الاول وقد يقع بين الكليات الخمس تشارك كما بين
كل اثنين فقط وسمي متشاركة ثنائية او بين كل ثلثة فقط وسمي متشاركة ثلاثية او بين كل
اربعة فقط وسمي متشاركة رباعية او بين الخمسة وسمي متشاركة خماسية مثال التشارك
تشارك الجنس والفصل كونهما جزء النوع وفي خواص الجزء شك العلامة متشاركة
النوع والجنس والفصل كونها غير عرضي وسمي علم المشاركة بين اثنين منها معلما
بين العلمية الباقية في عدم ذلك وسمي علم المشاركة بين العلمية علم المشاركة بين
الباقيين في عدم ذلك مثال المشاركة الرباعية مشاركة النوع والفصل والخاصة
والعرض العام في انها لا تكون محمولة في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة مثال
المشاركة الخماسية اشتراك الخمسة في كونها كليات وهذا القدر كاف للحاصل
في استخراج امثلة لقوى هذا الباب وقد تكون الكليات بعضها ذاتيا للبعض
كالجنس والفصل والخاصة والعرض العام بينما كانت بعضها عرضيا
وعرضيا عاما بالعياس الى النوع والنوع انما يكون نوعا بالعياس الى الجنس الجوهر ان
كليا جنسيا بالعياس الى شيء عرضيا عاما او نوعا بالعياس الى شيء نوعا وكذا في كل
كلي كما ان الجنس عرض عام للفصل والفصل خاصة لكل الحاصل شاملة
والفصل خاصة بالنسبة الى اللفظ والعرض العام للفصل والفصل خاصة بالنسبة
وعلى هذا قد يجتمع في شيء واحد بعضها او كلها باعتبارات كما لا يخفى على
المدرك بعض المسامع والبصر فصل الحيوان خاص للناطق عرض عام للناطق





هم كلي واحد من الكليات الخمس الى حصصها التي هي افراد نوع متفق
انواع يكون كليا متواطئا على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو كالحيوان بالنسبة
الى حصص الموجود في الانواع وانما نصير الكليات جنسا وفصلا وخاصة وعرضا
عاما بالعياس الى افرادها المختلفة بالحقائق لما حصصها والمعتبر هو ذكر
اذ لو اعتبر بالعياس الى حصصها لكان كل كلي من العالي وغيره نوعا فقط

قال الفصل آ الى قوله ابدا في المركب اقول

الفصل العاشر المقاصد هي الحدود والرسوم وما شاكلها لان المقصود
من المنطق انما هو بيان طرق اكتساب التصورات وهي الحدود والرسوم
هي المقاصد دون هذا الفصل لمقدمات البحث آي تعريف
الرسوم والحدود قد تقدم في المعارف ان الشيء ما لم يكن متصورا بوجه
لا يمكن ان يطلب تصوره لبديهية ان طلب المرسوم وهذا التصور غير مانع اذ
دخل في المعرفات السابقة ان تصوراتها اسباب لتصور الحاصل بها
كالسقف للجدار والدخان للنار اذ تصور السقف سبب لتصور الجدار وتصور
الدخان سبب لتصور النار مع انها غير معرفة جوز ان تعرف التي بالفصل السبب
المجرد الحاصل المجهول جوز ان تعرف الانسان مثلا ان مثل الناطق او الضاحك
وذلك غير صحيح اذ اللفظ المفرد لا يصلح للتعريف الحقيقي لانا ان اردنا
على الماهية بالمطابقة او التضمن او اللزوم فان دل بالمطابقة كان ذلك اللفظ
اسما للماهية مرادفا لها كالانسان مثلا في تعريف الانسان البشر واللفظ المركب
لا يصلح للتعريف الحقيقي ان دل على الماهية بالتضمن او اللزوم كان دالا على
الماهية لكن من دلالة اسمها عليها ان لدلالة التضمن او اللزوم مجانبة
ودلالة الاسم خصصه والمجاز اعني الحقيقة والاضافي لا يصلح للتعريف
لان المعرف يجب ان يكون بحيث يعلم دون كونه بحيث يكون استعلام الذهن المعنى المعرف
اسبق من استعلامه الى الماهية لان دلالة اللفظ على معناه سابق ولازم دلالته
على جزء معناه او على لازم معناه فلو لم نذكر الماهية وصف لغير بل اخل
الفهم بما هو المقصود بالتعريف وقد سلمنا ان المفرد المعرف لا يجوز ان يكون
كان الحد الناقص والرسم اذا النزاع فيه وانما نعرف الشيء بالاعم والاخفى والاسفل

فاما المركب المعرف لا يجوز ان يكون

الذهن الى غير المقصود بان القصد في اثناء هذه التعريفات لا يكون الى
الماهية بل الى مايهم الماهية كما مر في اول الكتاب بل قد يكون تعريف الشيء بالامر الخارج
الزمني الغير المقصود ايضا ما ذكرتم بعينه وارد في المركب فان التعريف
جار به كما ان لفظ المركب الدال على الماهية بالمطابقة كالحيوان الناطق على الانسان
يكون من الفاظ اسمها وان دل بالتضمن الا انه لما كان اخص وستعلم ان الاخص اعرف
قلت نعم ان القصد في التعريفات الناقصة انما يكون الى الامر الى الماهية لكن
يعلم انه يميز لها نفسها وذلك انما يحصل بانضمام شيء اخص يعلم انه وصف الماهية
لا نفسها ولما استقر لزوم ان الحد مرادف للمحدود وان التحديد لكل الماهية
واسمها يدل عليها بالاجمال لا يكون معنى الحد بعينه مفهوم اللفظ لما الزم ولكان
دالا على الماهية بالالتزام فلا يوصف اصلا الا للفهم اذ يعلم انه صفة لكونه مركبا دلا
المفرد فظاهر العرف قال واذا عرفت قولي اخيرا اقول
اذا عرفت فساد قولهم ان معنى المعرف هو القول الدال على تمام الشيء على عداه قوله
القول يخرج المفرد وقوله على تمام الشيء عما عداه يشمل الحد التام والناقص
فلان الدرايات المحصلة مما ذكرتم في المعرف ولما الزم فظاهر هذا التعريف مرادف لما ذكر
من كلام الحكماء المعرف لغة هو الرسم وكل منهما اما تام او ناقص فهذه اربعة اقسام
والحد التام هو القول الدال على تمام الشيء وهو اما بتركيب الجنس والفصل
القريبين كالحيوان الناطق للانسان او الحد الناقص هو القول المشتمل على الفصل القريب
وحده او غير وحده دون الجنس القريب كالجسم الناطق في حد الانسان او القول الدال
على تمام الشيء دون الجنس القريب كالناطق في حد الانسان او القول المشتمل
على الجنس القريب دون الفصل القريب كالحيوان في حد الانسان
والرسم التام هو القول الدال على تمام الشيء بالعوارض المختصة به
والرسم الناقص هو القول المشتمل على بعض العوارض المختصة
والحاصل ان الرسوم تعريف الشيء بالمشارك والمقايس لها الاول كما لو قيل في تعريف
الانسان انه متكلم وضاحك واكثر تعريفات الاطباء يكون من هذا القبيل
كما قالوا الكلما اسم كحمل يوجس او فعل كنصر ينصر صلوحرف كعلى وقد او لما
الزمان هو التعريف بالمقايس كما قال المفسرون في الذي يعرف من البدو ان



الملاح من السفينة والعرف بالمثال ليس تعريفا حقيقيا بل هو تنبيه
وقع الغلط في كثير من الناس تعريف الاخص بعد تعريف ما هو اعم منه
في حد العرف وقع الغلط قال — واما الاخ اقول العرف
يجب ان يكون معلوما قبل المعرف اذ لم تعد التعريف واذا كان كذلك يلزم منه
ثلثة امور كونه غير المعرف اذ لو كان عينه لزم ان يكون الشيء معلوما قبل نفسه وهو
محال ويكون المعرف غير معرف بالمعرف اذ لما كان معلوما قبله يكون المعرف لعلي
من المعرف عند السامع واذ لم يكن معلوما قبله واما فلما لم يسلم ان الشيء يكون معلوما
اجلى بالنسبة الى قوم بحسب علمهم وصنعتهم دون غيرهم كقولهم في تعريف المتكلم انه الذي
يركب من الاصول والصورة فان المعرف جلي عند الحكيم واضح عند الغير
ويجب ان يكون المعرف مساويا للمعرف في الصدق اي يصدق كل منهما على كل
ما صدق عليه الاخر اذ لو لم يكن كذلك فاما ان يكون اعم منه او اخص اذ مع التباين لا يمكن
يكون مبينا فان كان اعم لا يصلح للتعريف اذ العام يكون قاصرا عن تعريف الاخص
لكون الاخص مشتملا عليه وعلى غيره وبه يخرج عن تعريف الاخص بالاعم كتعريف
الانسان بانه يقصر عن تعريف الانسان ويدخل فيه غير الانسان من الحيوانات
ما نعا لدخول الغير ولا يكون مطردا اي لا يكون بحيث متى وجد وجد المعرف
المعرف ان يكون مانعا ومطردا والا لم يفد وان كان المعرف اخص من المعرف
لا يصلح ايضا للتعريف لان الاخص اخفى من الاعم لان الاعم لكونه اكثر تكررا عرف
ووجد المعرف لكونه اعم بدونه كالانسان في تعريف الحيوان فانه اخص من الحيوان وجد
الحيوان بدون الانسان فلا يكون جامعا لجمع افراد المعرف ولا يكون منعكسا
اي لم يكن بحيث متى وجد المعرف وجد المعرف وشرط المعرف ان يكون جامعا
والا لم يفد وهذه الشرائط اي كون المعرف معلوما قبل المعرف وغير معرف
به ذلك على منه وكونه مساويا له في الصدق من شرائط الذي يعبر عنها بتعاني جمع
اقسام التعريف من الحدود والرسوم والاسم يفيد كما عرفت التعريف اما
الاسم او بحسب الجمع والتعريف بحسب الاسم هو تعريف ماهية مفروضة
اعتبارية كما لو لفق شيء من المعاني توضع له اسم ثم قال المراد بهذا هو هذا
المجموع كما اعتبروا المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو وضع لهم
مجتمعين ما زاد ثم قال المراد بالجنس هو هذا فيعلم فطاره هذا التعريف بان

المعرف الزيادة او النقصان كما نقول الجنس هو المقول على كثيرين فيقال الجنس
يعني المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو ثم يقال ثم يعلم فطارده
او نقول هو الكلي المقول على مختلفين فيقال في جامع الى اشتراط الكلي فيعرف
نعم اللهم الا ان لا يريد بهذا التعريف الا الدلالة بلا واسطة كدلالة الحد على
المحدود بل جعل المذكورات في التعريف علامات لذلك المفهوم فكانه قال
اريد الشي الموصوف بهذه الاشياء فح يكون ذلك بحسب الاسم لا الحد
الجنس من تمام الجزء المشترك ولما التعريف بحسب الحقيقة فهو تعريف امر موجود في
الخارج كتعريف الانسان والسواد وغيرهما من الموجودات والتعريف الذي بحسب الاسم
نصير بعينه التعريف بحسب الحقيقة لو تحقق وجود المعرف واما اذا لم يتحقق فلا
قال الثاني الحد اقول البحث الثاني في الشكوك الموردة على
التعريف اقول على الحد مفهوم الحد اما ان يكون عين مفهوم المحدود او غيره فان كان
عينه يكون تعريف الشي بنفسه وقد عرفت بطلانه وان كان غيره فلا يصح تعريف
مفهوم المحدود وحقيقته بهذا المفهوم لامتناع ان يكون لهذا المفهوم حقيقتان
غير اللغو وجوابه ان مفهوم الحد مغاير لمفهوم المحدود باعتبار المفصل والاجمال
لا بالحقيقة اذ حقيقة الحد بعينه حقيقة المحدود لكن لفظ الحد دال على تلك
الحقيقة مفصلا ولفظ المحدود دال على الاجمال فاذا كانا متغايرين من حيث
التفصيل والاجمال متحدين من حيث الحقيقة صح ان يقال مفهوم الحد عين المحدود
الثاني لما كان المركب عبارة عن مجموع بسائط فلا تعرف ماهيته من كونه
معرفة ما بسائطه لكن ذواتها غير معلومة لكن ما هو معلوم بل المعلوم منها اما
يكون صفات خارجة من العوارض والاضافات فيعلم ان لا يكون المعلوم
المركب ايضا الا صفات خارجة واذا كان كذلك فلا يكون المركب محدودا
بل مرسوما وجوابه ان المراد من الحد ليس الا تفصيل اجزاء المحدود
تكون الاجزاء معلومة بالرسم او بالحد قال الثالث المراد تعريفها اما ان يكون
معلوما من كل الوجوه او مجهولا من كل الوجوه او معلوما من وجه ومجهولا من وجه
واياما كان يمتنع طلبه لانه اذا كان معلوما من جميع الوجوه فلان طلب الحاصل
محال ولانه اذا كان مجهولا من كل الوجوه فلانه لا يكون معلوما بوجه من الوجوه
اصلا امتنع توجه الطلب نحوه واما اذا كان معلوما من وجه دون وجه فلان

فهي المعلوم لامتنع طلبه لما ذكرنا من امتناع تحصيل الحاصل وكذلك الوجه المجهول
لامتناع توجه الطلب نحو المجهول مطلقا والاعتراض للامام شرف الدين المراغي
ذكر انا نعلم ان لعرضية المطلوبتين ها وهي قولنا كل معلوم يمتنع طلبه وكل مجهول
يمتنع طلبه اذ كل منهما جزء الدليل لكن يمتنع صدقهما معا ان صدق كل منهما يوجب
كذب الاخرى لانعكاس كل منهما بعكس النقيض الى نقيض الاخرى وذلك لانه
لو صدق قولنا كل معلوم يمتنع طلبه لانعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما لا يمتنع طلبه فهو مجهول
مطلقا وينعكس بعكس المستوي الى قولنا بعض المجهول لا يمتنع طلبه وهو مناقض للجملة الثانية
وهو قولنا كل مجهول يمتنع طلبه او نقض عكس النقيض للجملة الثانية ليمتنع كل ما لا يمتنع
يمتنع طلبه ويمتنع عليه وكذا الوصف قولنا كل مجهول يمتنع طلبه ينعكس الى
كل ما لا يمتنع طلبه فهو معلوم وينعكس هذا الى قولنا بعض المعلوم لا يمتنع طلبه وهو
مناقض للجملة الاولى وهي قولنا كل معلوم يمتنع طلبه او نقض عكس النقيض للجملة
الاولى المنع الجملة المذكور ولقائل ان يقول المراد بقولنا كل معلوم يمتنع طلبه
وكل مجهول يمتنع طلبه ان كل تصور معلوم يمتنع طلبه وكل تصور مجهول يمتنع طلبه
وح لا يكون عكس عكس النقيض منهما مناقضا للاخرى لكون موضوع العكس اعم
من موضوع الاخرى وذلك لانه ح ينعكس الاولى بعكس النقيض الى قولنا كل ما لا يمتنع
طلبه فهو ليس بتصور معلوم وينعكس هذا بالعكس المستوي الى قولنا بعض ما ليس
بتصور معلوم لا يمتنع طلبه والجملة الثانية وهي قولنا كل تصور غير معلوم يمتنع طلبه
موضوع الاول وهي قولنا بعض ما ليس بتصور معلوم لا يمتنع طلبه اعم من موضوع
الثانية اذ كل ما يصدق عليه انه تصور غير معلوم صدق عليه انه ليس بتصور معلوم
وليس كل ما صدق عليه انه ليس بتصور معلوم صدق عليه انه تصور غير معلوم
لجواز ان يكون صدقه باعتبار سلب التصور بان يكون تصديقا دون الثاني فلا يمنع
صدقه بدون التصور وكذا العكس عكس نقيض الجملة الثانية لا يناقض الجملة الاولى لكن
يعلم من هذا ايضا عدم انتاج القياس المذكور لعدم تكرر الاوسط ويمكن توجيه
ذلك بطريق اخر وهو ان يقال موضوع الجملة الاولى وهو المعلوم من كل الوجوه
نقيض الذي هو موضوع العكس المستوي يقع ذلك لا نقيض لكن
مجهولا من كل الوجوه بل اعم من ان يكون مجهولا من كل الوجوه او بعضها دون بعض
الجملة الثانية وهي المجهول من كل الوجوه فيكون موضوع عكس المستوي اعم

من موضوع الجملة الثانية فلا تقض البعض ذكرنا نقول في الجملة الثانية لما يعارك
ان يقول اذا كان موضوع العكس لعم من لم يكن محمولا من كل الوجوه او
من بعضها فاما ان يكون من كل الوجوه او من بعضها فان كان محمولا من كل
الوجوه فيصدق بعض المحمول من كل الوجوه او من بعضه فيطلب الجملة الثانية
كان محمولا من بعض الوجوه فكذبنا الجملة الثانية وهي قولنا كل محمول بعض
يمنع طلبه وجواب الشكل انا نختار كون المطلوب معلوما من وجه دون وجه قوله
لا يمكن ان يكون الطلب نحو الجهل المجهول قلنا لم قولك لان يكون الجهل المجهول ما
والجهل المعلوم شيء من خواص تلك الماهية فيمكن ان يكون الطلب نحوها بواسطة العلم
بذلك العارض كما انا نطلب حصة للملك بواسطة علمنا بانه موجود قائم
سماوي عابد خالد وكذا نطلب ماهية الخمر بواسطة علمنا بانه موجود قائم
مخامر وقوله والرابع الى قوله مفصلا اقول الشكل الرابع

المعرف اما ان يكون بعض المعرف او جميع اجزائه او خارجا عنه والاول
الى شيء منها لما الاول فلما عرفت ان معرفة الشيء لا يجوز ان يكون نفسه واما الثاني فلان
مجموع الاجزاء نفس المعرف فتعريفه به تعريف الشيء نفسه ولما الثالث فلان المعرف
الماهية المركبة لا يمكن الا بواسطة تعريف اجزائها فلو كان البعض معرفا للماهية يلزم
ان يكون معرفا للكل وقد كان معرفا لنفسه ولما من خارج عنه وذلك باطل
لما بين لان واما الرابع فلان الخارج انما يعرف الشيء اذا علم اختصاصه
الشيء والعلم باختصاصه موقوف على العلم بثبوته له دون ما عداه مفصلا وقد
موقوف على معرفة الشيء ومعرفة الشيء موقوفة على العلم بالاختصاص وانه دور
معرفة كل ما عداه مفصلا وذلك محال لاستلزامه العلم بما لا نهاية له وهذا
الطرق لا يمكن ابطال التركيب من الوجه الخارج وهو جوابه لان تعريف الشيء
مجموع اجزاء تعريف الشيء بنفسه وانما يكون تعريف الشيء بنفسه ان لو عرف الشيء باسمه
او بما يكون دالا عليه بعينها كدلالة اسم الانسان على الحد الذي هو كتعريف الانسان
بانه بشر وكتعريف الخمر بانها تقلية فان لفظ البشر مرادف للفظ الانسان ولفظ
التقلية مرادف للفظ الخمر واما التعريف بما يكون دالا عليه على سبيل
التضمن فلا يكون تعريف الشيء بنفسه كتعريف الشيء بالحد التام وانما لم يعرف
الماهية المركبة الا بتعريف اجزائها بل لا يمكن الا بمعرفة اجزائها ومعرفة اجزائها

جاز



جاز ان يحصل بوجه اخر ان يكون بينه او معرفه بشيء لفظ وايضا المعرف الدال
لا تعرف تلك المركب بل بعض اجزاءه ويحتاج في تعريف الاجزاء ايضا الى
معرفتها ايضا وللم ان تعريف الجامع موقوف على العلم بالاختصاص الاجود
ان يكون العلم بالجامع موجبا للعلم بالماهية وان لم يعلم الاختصاص لجواز ذلك
لكن العلم بالاختصاص قد يكفي في تصور الماهية بوجه من الوجوه كما يعلم اختصاص
جسم معين بشغله حيزا معينا والعلم حصته واحتصه ما عداه مفصلا قال
الثالث الجسم اقول لقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون تعريف المعرف بما يراد
به احد امرين اما بسيط او مركب والمركب اما مركب فصلي او اعتباري والفصلي اما
صناعي او غير صناعي كالانسان والعدد
وهو الذي يكون تركيب الانسان كالسرير والمعجون وغير صناعي كالانسان والعدد
والمركب الاعتباري اما ما يبقى بالتماس الى شيء لفظ كالباب والجار او لا كالعلم الاخير
فهذه خمسة اقسام قال وقد ذكرت فيما سلف ان تركيب الانسان اعتباري
وههنا جعلته ضعيفا وقال التركيب الذي للانسان بحسب الاجزاء المحمولة
ايضا تعرف الحكماء والمراد بقولنا تركيبه اعتباري ان فرض التركيب المتعلق
المتعارف في اجزاء الانسان اعتباري لا مطلقا والتركيب الى اعتباري وما عدا
التسعة كالجسم للانسان والحيوان الماشي والناطق اذا عرف ذلك فنقول اما
البسيط فلا سبيل الى تعريفه بالاجزاء والبسيط لا جزء له الخارجي
بل البسيط يوسم بالنسب والاعراض اللازمة لذاته كما يقال الجوهر موجود في
موضوع فان الاول عرض والثاني جسم والمراد بالوجود ههنا الوجود
وذلك لان لماهية الجوهر وحتى كان البسيط قريبا بالطبع جاز ان تعرف بنسبة عليه
باسم مرادف لاسمه بكون اوضح دلالة من اسمه واستحسنه الشيخ كما قالوا
تعريف الوجود انه الكون واما المركبات فليا حدود التام انما يتم بذكر
جميع الذاتيات المحمولة وقال الشيخ في الاشارات الحد التام لا بد ان يتركب
من الجنس والفصل او ما يطرب قوله الاشارات حيث قال فيه فقد يعسر الاكثر من الامور
وبعض ذلك بالاجزاء الغير المحمولة كالعدد والبيت فانه ثم الحد يذكر فيها
ما ان شيئا منها ليس بجنس ولا فصل وقال الامام نصير الدين الطوسي انه ادرج
بهذا بعض الحدود وهو كلها هذا ما قالوه والحق ان الشيخ لما فصل ان كل مركب
حقيقي لا بد ان يندرج تحت قولنا من مقولات العشر اندراج النوع تحت الجنس



انما يعرف قوله وايضا المعرف الدال الى قوله ان المعرف يكون
لا نهاية له وقوله ان يكون مفردا او مركبا ناقص الاجود الداخل هو المفرد لانه اما ان كان
فصلا او عرضا وكل منهما مفرد وانما قوله ان يكون الفصل
مركبا من الجنس والفصل البعيدين

انما قال الفصل الثاني لان الفصل الاول
هو الماهية والجزء لا يعرف نفسه

واما قال لا يلزم ان يكون الوجود عرضا
لان الوجود زايد على الماهية اذ يصح ان يقال
الماهية موجودة والوجود ليس بماهية
ان الوجود هو الوجود المطلق والمطلق لا يوجد
في الخارج وهو الوجود

كما سبق الى المتقدمون وكثير من المتاخرين فلذلك حكم الشيخ بوجود الجنس والفصل
في كل مركب صحيح وان الحد التام لا بد وان يتركب من الجنس والفصل وكل مركب
هذا على مذهب الاكثرين وبناء على المذهب المختار الذي حققوا الفرق بين النسب
وبين تعريف المركبات والمواد الاربع الجوهر والكم والكيف والنسب
وح يكون الكل مركب جنس وفصل بالضرورة سواء وجدت فيه الاجزاء الغير المحمولة
خارجا او لم توجد كالعدد مثلا فانه مع كونه مركبا من الاجزاء الغير المحمولة
ليس خارجا مركب اولم يوجد كالعدد مثلا فانه مع كونه مركبا من الاجزاء الغير المحمولة
ليس خارجا مركب من الاجزاء المحمولة اذ العدد مندرج تحت مقولة الكم فيكون الكم
جنسا لا بد له من فصل يكون ضم مركبا من الجنس والفصل وهكذا الى ان ينتهي
كم مركب من الاحاد فالكم جنس والباقي لها فصل اولها نهم له وكذا البيت مندرج تحت
الجوهر والجسم والابعد له من فصل ينتهي الى تعريفه انه جسم مركب من السقف والجدار
والسقف والجسم جنس والباقي فصل او ملائم فعلم ان الحق ما ذكرنا لكن الشيخ هذا في
الماسيات المتضمنة ولما في الاعتبارات لا تخلو كل منها عن ذلك فالشيخ
الحكيم المشرقي ان الحد قد يكون مركبا من الجنس والفصل وقد لا يكون كما في الماسيات
الاعتبارية كقولنا الجسم الحاضر مع البياض فانك تحتاج الى تعريف الجسم الحاضر
وحصول البياض للجسم وقال واما الى النسبة اول الماسيات
الاضافية وهي التي يكون تعقلها بالقياس الى الغير كالاب والجار والعرب بحيث
تعرف كل من المضافين ان اراد الحق الذي وصف الاضافة بينهما على وجه مختص
وتعمق وذلك ان المضايف اذا كان بينهما نسبة حقيقية
يكون لتلك النسبة تعلق بكل منهما ضرورة فيحصل من كل منهما مع تلك النسبة
باعتبار ذلك التعلق مفهوم المضاف كالاب والابن فان من انتهما نسبة وهي
تولد انسان من نطفة وتعلق بذات الابن بان التولد له فيحصل من ذلك الاب
مع هذه النسبة باعتبار التعلق الذي لهذه النسبة بينهما مفهوم الاب فمعنى الاب
انسان تولد من نطفه انسان اخر ومعنى الابن مع هذه النسبة باعتبار
التعلق الذي لهذه النسبة بينهما مفهوم الابن فمعنى الابن انسان تولد من نطفه
انسان اخر وبهذا الاعتبار اثبتوا الكباب التي لها على وجه مختص بها وبهذا
تعرف ايضا ان الجار انما ان تعريف بعض اقسام الجار وهو
قرب البيت مع تلك النسبة وكذا القياس في تعريف العشرة انها سبعة

البعد



البعد بين وسط بين طرفي البعد منها بالنسبة وكذا في سائر الاضافات
وبهذا ظهر تخصص الاضافات بالطرفين وبهذا ظهر ان تعريف الاضافات
الاب بالابن والابن بالاب ابدا واستبعاد الشيخ ان هذا تعريف الشيء بمساويه
في المعرفة والجهالة ان يحصل بهذا القدر انما يكون عارضا اما المركبات الصناعية فيكون
اغراضها وصورها المختصة بها واضحة مشهورة عند الناس بسبب تصاحبها لمواد
تراكيبها مستاجبة فان تركيب اجزاء الصندوق كتركيب اجزاء السرير وصيغ
تركيب الاجسام وكذا تركيب الزيان كتركيب الابواب مع صيغ التركيب فقد يكون
في تعريفاتها مواد ما وصورها واغراضها وقد يتراكبها وذكر اغراضها بالجود
عن الالتجاء الى الناقص فيؤلف تعريفاتها من العلل الاربع والصور العامة التي
تكون محسوسة كصور السرير او غير محسوسة كصور الزيان مثال هذا التوليف
في الاول تعريف السرير انه جسم مربع مندرج تحت الجسم المصنوع لرفع التعب الجسم ملائمة
وهو جسم مندرج مصنوع ومندرج تحت المفترش والمدرج ومصنوع ليتان
الى الفاعل وقولنا لرفع التعب غرض كما مر في تعريف الزيان انه جسم
ذكرنا وكذا الرفع مضاف الى التعب لعلم هذا اعلم ان قد يقع بين بسائط المركبات تركيب
معنوي بحسب ان يلتفت في التعريفات ليحصل الادراك التام كان السرير فانه
لا يتم بتركيب اجزاء الخشب كيف ما كان بل لا بد وان يكون مع لجزاء الخشب وبالنسبة
ترتيب الوضع كالتي بين الخاصل من ضرب السرير وبالجزاء الى الاعلاه وكذا في تركيب
الاسطقسات فانه لا يتم بتركيب اجزاء الاسطقسات عالم يكن معها استعداد مزاج
والاستعداد بتغير كيفيات العناصر الاربعة والحرارة والرطوبة واليبوسة بحسب انتهاء
والبرودة والاستعداد لقبول اجزاء المركب في المفهوم وان لم يكن جزءا منفصلا قياما
بان الجزء لا بد من الالتفات اليه في التعريف وقال واما الى هذا
اقول ما ذكر كان حكم الماهيات الكلية واما المشخصات فلما ان يسئل بها
او يسئل بمن هو ذو العقول دون غير ذوي العقول فان سيل بها فانما يطلب
بها معرفة ولغة تمام ماهية المتعين بالتشخص بحسب ان تلك الذات في جواب الفرع كما اذا
سيل عن زيد بما هو فيقال هو ان ناطق اله فلان او ابن فلان صح ان يجري ذلك المجرى
واذا سيل عن هو ذو العقول دون غيرهم وانما يطلب بها معرفة وعلامة
في نوعه فلا يجاب بما هية النوعية لكان خطاء مثلا اذا سيل عن شخص انه

الحارس

من ولا يصح ان يقال في الجواب انه هو ان يطلق بحسب ان يقال ما يعرف به
يقال انه فلان او ان فلان او الذي يعلم كذا او يصنع كذا او مثال ذلك
ما يعرف به عند السايل كذا اذا سيل عن جوهر بانه اي جوهر فلا يقال
في الجواب ما صفته النوعية بل يقال انه الذي يعمل المصلحة فلا ينبغي ان الذي
ينفع لكذا او يضر لكذا واما المركبات لاعتبارها قد تكون عدمية فقد تكون
بقيود وجودية والعدمية منها اعدام اوشيا ذات اعدام والمراد بالعمى والجهل
والجهل ههنا ان لكل شيء اعدام مختصة بملكاتها اي بالصفات التي من شانها
وقد يعتبر مع ذلك موضوع قابل للملكة فحينئذ يتعرفنا ان يوضع العدم مع
الاضافة الى ملكة ومع تعلقها بالقابل ان اعتبر والا فلا مثال ما يوضع العدم مع
فقط كالعمى يعرف انه عدم الباصرة وذلك ما يعتبر مع ذلك القابل
كالعمى فانه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا او الفقر فانه عدم الغنى عما من
القدرة والسكوت فانه عدم التكلم عما من شانه الكلام وكذا الجهل عدم العلم
عما من شانه العلم والعاجز عما من شانه القدرة وكذا الجاهل عدم العالم
ان الغير والاعمى ما عدم عنهما البصر عما من شانه البصر والعاجز ما عدم عنه
شانه القدرة والجاهل ما عدم له ما من شانه العلم واما الوجودي فهي اما عوارض
او اشياء ذات عوارض والمراد بالكيف ههنا ما يعم الكيفيات النفسانية
يذكر فيه البصر والقدرة يملكهما يتمكن الشيء من الفعل والترك والكلام
تصدر به الدلالة على المعنى واللسان كالبصير والقادر والمتكلم وكذا قد يتعرفنا
الشيء بالحديث الذي اشتق المعرف منه فيقال البصير من له البصر والقادر
من له القدرة والمتكلم من له الكلام وكون تلك الاشياء اجناسا او فصولا
فارجع عن هذه المباحث وحينئذ كانت الماهيات ههنا خمسة ذاك الرابع

النابع م

الى اللفظ اولا البحث العارض في ذلك التعريف لكن التعريف
اما ان يكون من جهة المعنى او من جهتي اللفظ والمعنى والمراد
بالمختلف من جهة المعنى اما فاقد العلم والحاصر بوجه ما من شرط الشرط
المختص بقسم من اقسام التعريف كما مر من وجوب تركيب الحد التام الحقيقي من الجنس
القريب والفاقد من الفصل القريب او من الرسم التام الحقيقي من الجنس القريب والخاصة
من الحاصر وغير القريبين مما ينقص عن هذا القدر ذلك الفاقد والعالم بما

والعاجز م

نقص



ينقص عن هذا القدر اما مختص بشيء منهما بان يكون واصفا للمرعا به في كل قسم كما يعرف
الشيء بغير المساوي في الصدق فان ذلك اما ان يكون التعريف جامعا فقط او كونه
مانعا فان التعريف ان كان اخص لا يكون جامعا وان كان اعم لا يكون مانعا او
يعرف بالمساوي في المعرفة والجهالة كما يقال الانسان هو الضاحك او بالعكس فان الامر
والامر من متساويان في المعرفة والجهالة او يعرف بالاعم كما يقال الناطق للفصل
بالمعنى فان المعنى اخفى لوجوده كما يعرف الشيء بامره كما يقال الانسان هو ان
انساني او بامر مرادف لاسمه كما يقال الانسان بشر او هو ان بشري والحركة تعلم
او يعرف بالمعرف به اما مرتبة او مراتب والاول كما يقال في تعريف الشمس انها كوكب
نهاري لهم تعريف النهار بانه زمان ضوء الجو بسبب طلوع الشمس وانها كوكب
يقال في تعريف الابن انه الزوج الاول لهم يقال الزوج الاول ما ينقسم
بمتفرد بنوع ما ينقسم بمتفرد بن من نوعه فان كل واحد من هذه الاقسام الاربعة
مما قبله فان تعريف الشيء المعرف به مما يرد من تعريف الشيء بما يعرف
بمرتبة واحدة استعمالا على تعريف بمرتبة مع زيادة وتعريف الشيء بما يعرف بمرتبة
اردى من تعريف الشيء بنفسه لان تعريف الشيء بنفسه اردى من تعريف الشيء بالاعم
الشيء بنفسه وذاتيه وتعريف الشيء بنفسه اردى من تعريف الشيء بالاعم
تعريف الشيء بنفسه لا يفيد اصلا والاعم يفيد تقدم العلم بالشيء العلم بخلاف
الاخفى فانه يجوز ان يعرف قبل المعرف فيفيد تعريف الشيء بالاخفى اردى من
تعريف الشيء بالمساوي اذ الاخفى بعد المساوي وتعريف الشيء بالمساوي في المعرفة
والجهالة اردى من تعريف الشيء بغير المساوي في الصدق لان تعريف الشيء
بالمساوي يفيد شيئا والتعريف بالاعم يفيد المعرف وغيره والتعريف بالاخص
من قسم الاخفى فقد مر حكمه فعلم ان كل قسم اردى مما قبله والفاسد ان ذات
العنوه تقديم المميز لكان اوفق على الجنس الجنسي بقدم الفصل
لان الفصل والخاص لا يدل بالوضع الا على شيء ما كذا وكذا اما ان ذلك
الشيء اي شيء هو في ذاته فلا يدل عليها الا بالالتزام ان لم تقدم
ذلك في معنى الماهية فاذا وضع الجنس الذي يدل على اصل الذات وبقي
العقل فوقها تميز الذات بالمميز فحصل النوع التام ولان المميز اما اعم من
بعد الاشتراك واما المختلف جميعا اللفظ كاستعمال الناطق مجازا بشك

على هو

فصلاه

قولهم في تعريف الحد وتمامه خروج الشيء من العدم الى الوجود ان اطلق الخروج
على العدم مجازا او الخلط مسامحة كقولهم في تعريف الجسم انه المتحيز على ما ذهب
اليه المتكلمون فان التحيز مشترك عندهم بين عدة امور احدها المعنى المذكور
المتحيز او استعمل الخلط غريبه كقولهم الماء اسطقس او نفى التكرار عن غير حاجة سواء
كان التكرار من جهة اللفظ كما تقال البصيرة هي البصر مرتين او البصر من جهة المعنى
كقولهم العدد كثرة مجتمعة من الآحاد فان المجتمعة من الآحاد هي الكثرة نفسها وكقولهم
الانسان حيوان جسماني ناطق فان الجسم داخل في الحيوان فوجود التكرار للحاجة اما
بحسب الواقع كقولهم العجز عدم القدرة عما من شأنه القدرة فان العجز ليس عدم القدرة فقط
كما مر او بحسب السؤال كما اذا سئل عن الحيوان الجسم فان الجسم خارج عن ماهية
الحيوان فيكرر لدفع توهم ان السؤال السؤال عن الجسم ويتبع لواء السؤال
من حذف اللفظ بطويل التعريف من غير فائدة كتعريف الانسان بانه حيوان جسماني
ناطق بالنسبة الى العارف بما هيتها الحيوان واما اذا كان بالنسبة الى العالم
بماهية الحيوان فتكون جائزا اما [illegible] بالنسبة الى الالف اقول
ان الحد المعتبر تعريف الشيء بالمراتب وهو الذي القائم به عين ماهيته ومعلوماته اذ
المعرف بعد ان يكون تاما بالمعنى المصطلح فاما علم كاف في توسط الارض لوقوع
ظل على المنسوف في تعريف الخسوف مقبول ومع ذلك فيه خلو عن جزء التعريف عن شعاع الشمس
لتوسط الارض بينهما وذلك واضح لان مفهوم المنسوف ليس الا خلو جزء القمر
عن الشعاع في وقت من شأن القمر ان يكون مستنيرا بشعاع الشمس واما انه كان مستنيرا
بشعاع الشمس وزال ذلك بسبب توسط الارض فهو تعريف لما هو الحكمة فان بعض
عرفوا الليل بانه زمان ظل جزء الهوائي بسبب غروب الشمس وقد اخذوا
السبب في التعريف ولكن هذا صحيح لان اسم الليل موضوع بازاء
تركب الظلمة مع اعتبار غروب الشمس لا بازاء الظلمة مطلقا فان الجو
اذا اظلم بسبب غيم شديد الاركام او بسبب كسوف تام لم يسم ليلا الا مجازا
بخلاف الخسوف فانه ليس موضوعا لخلو جزء من الشعاع مع اعتبار توسط
الارض كون الشعاع عن الشمس فمن هذا القبيل جعل الغضب نائما

تحرر



شرور انعالى الى الاستقام يعلى من دم القلب وان علمان دم القلب سبب
الغضب عند عروض علم واسم الغضب موضوع بازاء الشرور انعالى الاستقام
سواء يعلى دم القلب او لا وقد يحد الشيء بسببه لغلط الرجل بسببه لانهما
كما قالوا الوجع تشرق الاتصال وتشرق الاتصال عدم الاتصال وعدم الشيء
محمولا على المحصل بهو هو وقد عرف ان شرط المعرف ان يكون محمولا بهو هو
وكما تقال الشكل مساوي الاضلاع فان تساوي الاضلاع سبب للشكل الذي هو تساوي
اضلاعه الى الطرف وغير محمول عليه فان تساوي الاضلاع منسوب بين الاضلاع وتساوي
الاضلاع بين الاضلاع وتباينهما واضح وقد يحد الشيء بالسبب
الغائي كما تقال النكاح هو الاستمتاع والاستمتاع غايته وغرض النكاح
لا نفسه واما جوز ذكر الغاية في التعريف على وجه يعلم انها غايته انعالى
تعرف كما تقال النكاح كذا وكذا لاجل الاستمتاع لانه هو وقد يحد
الشيء بالسبب الحادي كما تقال الانسان هو لحم وعظم والكرسي عود والسبب
الصوري كما تقال الروح هو ان عزيزية فان المراد بالعزيزية الغريزية صون لو
للروح وكما تقال الحلم هو اقتدار على الصبر على الغيظ فان الاقتدار
صون للحلم هذا اذا لم نقل ان العلل الاربع في تعريف المعلول واما
عكس ذلك فهو ان يوضع المعلول في تعريف العلل الاربع مثلا هو
تعريف الاتصال هو الوجع والاستمتاع هو النكاح والعود هو الكرسي
والحرارة العزيزية هي الروح وقال خاتمة الالف اقول

العوض وعشرة الله محمد
لا ان الوجع تشرق الاتصال
والعزيزية الروح

من الرمان ٥

ل

ل

تحرر

تمام المحمولات المركبة والمختص بجنس والفصل فمنها ما يكون المحدود
نوعا كما اذا اردنا حد الانسان فنأخذ جسما ونامیا وحساسا وحيوانا
ضدنا ونعرف بها باعتبار كونها انسانا من حيث هو مقولة ولا نلتفت الى غيره من
الاعتبارات فان الشيء الواحد جاز ان يكون من حيث هو مقولة الجوهر باعتبار
من هو لنا اي اكثر كزيد مثلا فانه باعتبار كونه انسانا من مقولة الجوهر وباعتبار
كونه ابا من مقولة المضاف فاذا عرفنا انها باعتبار كونها انسانا من مقولة الجوهر فلنا
بعد ذلك جسم محمولا تاما المقوم الذي من مقولة الجوهر حتى يحصل انها جسم تام
حساس متحرك بالارادة ناطق فكان غير الناطق سائر كما فحصل لنا الجنس
والفصل وعرفنا حد مثاله ما يكون المحدود جسما كما اذا اردنا حد
الحيوان فنأخذ ما شيأ وطائرا وذاحجم وعرفنا انها باعتبار كونها جواهر انها من
مقولة الجوهر فلحقنا بالمحمولات الذاتية التي من مقولة الجوهر فحصل جسم نام حساس
متحرك بالارادة فحصل الجنس والفصل وعلى هذا الطريق يؤتى على تعرف
الذاتيات الا المحمولات التي من مقولة الجوهر فانها تكون بعضها ذاتيا وبعضها عرضيا
فلو لم يعبر الذاتيات عن العرضيات لا يحصل الحد وهذا النهج اعسر وصعوبته
التحديد تاما من صعوبة ذلك فاعترف الشيخ بصعوبة التعريف كما اعترض
على ابي البركات حيث قال تحديد الاشياء غاية السهولة لان المحدود انما يكون
حدودا المفهوم الاسماء والاسماء اسماء للامور المعقولة فان اسم الانسان موضوع لمعنى
معقول ممتاز عن كل ما عداه وكذا غيره من الاسماء وكل امر معقول يحتمل
منه كمال الجزء المشترك كمال الجزء المميز فحصل العلم بالجنس والفصل العرضي
والخاص ان الامر بخلاف ما زعم ابو البركات لان الكل انما يصح فيما يكون الجنس الاسم
مانوعا يكون مفهوم الاسم امرا معقولا محصلا عند العقل اما اذا كان بحسب
نفسه مانيا للانسان بحيث يعقل من المحدود مفهوم موصوف بها لكن كيف يمكن
الدال عليها عن العرضي حتى يعلم تمام المشترك وتمام المميز الذاتيين والانصاف
المعاني المحمولة عليه تعرف منها ما هو اقرب منه واظهر بتوالي والتي به يحسب
ظننا ونفصله بما حصل وما يشمل غير ذلك وزيادة نقص واضافات الى هذا
لا عند البعض لكنهم لجواز ان يكون له ذاتي ما عرفناه او عرفناه لكن السبب لعرضي





واجزاءها بالامر فالى هنا الفصل الاول من المقالة الاولى من
كتاب النصوص اشتمل من المقالة الكتاب النصف بثلاث وهي مسماة
على ابواب الباب آتي اقسام العضايا واحكامها وفيه فصول
الفصل آتي اقسام العضية وعرفنا قدم معنى العضية ومعلوم
العضية لا تخلو عن الحكم والحكم لا يكون بدون ما يحكم عليه وبما يحكم به فلا بد العضية
من محكوم عليه ومحكوم به وان كانا مفردين عند صرف ما يدل على العلاقة التي
بينهما وهي النسبة الحكمية يسمى العضية حملية موضوعه ويسمى المحكوم عليه موضوعا
والمحكوم به محمولا كقولنا ان كانت الشمس طالعة والنهار موجود فانها اذا حللت على البسيط
التي بينهما وهو معنى الشرط والنار الجزاية على الشمس طالعة وصار المقدم والنهار موجود
وهو التالي وكقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا فانه اذا حللت على البسيط
بين العدد زوج وهو المقدم والعدد فرد وهو التالي ان لم يكونا مفردين عند
صرف ما دل على النسبة يسمى العضية حملية ويسمى المحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا
سواء كانا مفردين كقولنا زيد هو كاتب فانه عند حذف هو بين زيد وهو
الموضوع وكاتب هو المحمول ويسمى حكم المفرد كقولنا ان ذات زيد ذات
عمرو فانها المتكلم هو الموضوع وما بعده الى اللام هو المحمول ويسمى حكم المفرد لكونه
محكوما به والشرطية الى المفرد اقول الشرطية اما متصلة
او منفصلة والمتصلة ما حكم فيها باستصحاب المقدم للتالي سواء كان الاستصحاب
لزوميا اي يلزم التالي المقدم كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
او اتفاقيا اي يكون التالي مصاحبا مع المقدم لا بسبب اللزوم كقولنا ان كان الانسان
ناطقا فالفرس صاهل وحكم سبب هذا الاستصحاب سواء كان الاستصحاب
لزوميا كقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود او اتفاقيا كقولنا
ليس البتة اذا كان الانسان ناطقا فالفرس حجر والمنفصلة ما حكم فيها بالتباين بين
المقدم والتالي سواء كان التباين عنادا اي يكون التباين بين ذاتيهما او
تناقضيا اي لا يكون التباين بين ذاتيهما والحكم بالتباين اما ان يكون في الصدق
اي يحكم بان الطرفين لا يصدقان معا كقولنا الشيء اما انسان او حيوان اذ لا يكذب
اي يحكم بانهما لا يكذبان معا كقولنا الشيء اما ان لا انسان او حيوان اذ لا يصدق
ولا يكذب اي يحكم بانهما لا يصدقان ولا يكذبان معا كقولنا العدد اما ان زوج او

واجزاءها

بعض المحمولات

فرد او سبب هذا السبب اى ان الصدق او الكذب او نفيهما هو هذا البحث
منفصلا ان وضع هذا القول كان مساوقا سقط ما يلزم من وضع المنفصل
ان هذا التعريف غير مانع اذ دخل المتصلة الموجبة السالبة الجزئية في
المنفصلة الحقيقية والمتصلة السالبة الانادية في الموجبة المنفصلة الانفاكية انها
حكم ايضا بالتباين بينهما المتصلة السالبة الجزئية قولنا ليس البتة اذا كان الشيء
انسانا لم يكن حجرا ومنها المتصلة السالبة الانادية قولنا ليس البتة اذا كان الشيء
انسانا فهو حجر وانما سقط هذا الان في مثال هذه ليس حكما بالتباين بين
بل انما هي جانب واحد انا متى علمنا كلما كان الشيء انسانا لم يكن حجرا علمنا
كون الشيء حجرا عين كونه انسانا وكذا قولنا ليس البتة اذا كان الشيء انسانا فهو
حجر فان سلمنا انه جانب واحد لكن يلزم من كون احد الجانبين مستلزما
للاخر كون الجانب الاخر نقيضا مستلزما له اذ لو كان نقيضا له كان الجانب المعين غير مستلزم
هذا خلف وقوع معنى التباين بينهما قلنا سلمنا ان هذا لازم لكن بطريق اللزوم
والمراد قولنا حكم بالتباين بطريق المطابقة قال الامام في شرح عيون الحكمة
ان تعريف المتصلة والمنفصلة غير مانع لانا اذا قلنا طلوع الشمس يلزمه وجود
النهار او يعانده وجود الليل وقد حكمنا ان الاول للزومي بين العينين والثاني
بالعناد مع ان الاول ليست متصلة والثاني ليست منفصلة وكذا اذا قلنا نقيض
كذا يلزمها نقيضه كذا او يعانده والجواب ان هذا ان اضطرنا عند وضع
ما يدل على العلاقة بحيث لو لم يحصل لكان في حصوله تصديق بذلك
لا مرد علينا لان القسم الاول يحصل طلوع الشمس ووجود النهار او وجود
والقسم الثاني ان يوضع نقيضه كذا ونقيضه كذا وكل ذلك في حكم المفرد قال
ولما ان انقضى الاول لما كانت الشرطية منهما بالتحليل الى الحملية اكثر
ان كانت مركبة من حمليتين اكثر ان كانت مركبة من شرطيتين او شرطية
وحملية سميت الحملية قولا جامعا وسميت الموجبة الموجبة اذا لم يدخل
مع الاضافة الى الايجاب كالاعدام المضافة الى ملكاتها من السلب والعقد
والا ذكر الاضافة الى الايجاب دون الايجاب فانه غير مضاف الى وجود شيء
ذلك في صدر الكتاب وسمي الموجبة الحملية بالحملية والموجبة المنفصلة بالمتصلة
والموجبة المتصلة بالمنفصلة بطريق الخفة لتحقق الحمل في الاول والاتصال

في

الوصم

وتسمية المتصلة الشرطية بطريق الحقيقة لما فيها من معنى الشرط والاداة هو

من رفع الشرط الخ ورفع احد جزئي الحقيقة والمانعة الجمع منع الجمع

في الباقية والانفصال في الثالثة وتسمية سوالب هذه الثلثة بالمهملة والمتصلة
والمنفصلة بطريق المجاز اذ ليس فيها اهمال والاتصال والانفصال بل سلبهما
وانما سميت ذلك لان بينهما الموجبة في المحكوم عليه والمحكوم به وتسمي المنفصلة بالسلبة
بطريق المجاز لان بينهما من حيث ان كلا منهما مركب من قضيتين فلم يلزم
كل منهما وضع احد طرفيه او رفعه بشرط وضع الجزء الاخر او رفعه فانه يلزم وضع
التالي المتصل من وضع مقدمها ورفع مقدمها من رفع تاليها ولم يلزم وضع احد جزئي
المنفصلة الحقيقية والمانعة الخلو من رفع الجزء الاخر ووضع الجزء الاخر في الحقيقية
والمانعة الجمع من وضع الاخر لما كانت الحملية مقدمة على الشرطية طبعا لكونها
جزءا لها استحق التقدم عليها وضعا فلسكاكي في الحملية اربعة اقسام
الفصل الاول منها اولى البحث آ ما في الحملية اما تام او ناقص والمحمول اما نفس النسبة
الايجابية او نفيها اذ ما في الحملية لا يمكن تعقلها الا مع هذه القيود وكل ما يتبع
النسبة ونفيها نسبة حكمية ومن حق النسبة الحكمية ان يدل عليها بلفظ كالكلمة
على الوضع والمحمول لانها في كونها جزءا منها وسمي ذلك اللفظ رابطة ورابطة
من الادوات لانها تدل على نسبة والنسبة لا تستقل بمفهومها ويكون دالة
على معنى غير مستقل بالمفهومية كالكلمة من اخواتها والرابطة قد تكون في ضمن الكلمة
من الكلمات الوجودية كان في وجد وسمي رابطة زمانية لدلالتها على الزمان
وقد تكون في ضمن الاسم من المضمرات كهو وهي وهم وهن وسمي رابطة
غير زمانية وان صرح بالرابطة سميت قضية ثلاثية كقولنا زيد هو كاتب او زيد
كان كاتبا وان حذفت في بعض اللغات اعتمادا على ظهور الزمان معها
بسبب كون اللغة سميت القضية بناءه كقولنا زيد كاتب ليس كذلك
واذا عرفت ان في الرابطة ان تذكر في القضايا الثنائية قد اختصر عما يرد
فيها الا ان تكون محمولاتها كلمات او اسماء مشتقة كقولنا زيد يكتب او كاتب
لدلالة الكلمة والاسماء المشتقة على النسبة الى موضوع ما لكونها مستلزمة
الى فاعل ما غلاف الاسم الجامد كقولنا الانسان جسم فان الجسم لا يدل على
النسبة اصلا اذ ليس فيه ملاحظة الاسناد لكن لم تكن موضوع النسبة الى
في الكلمة والاسماء المشتقة معينا حسب الوضع بل لخصوصية معينا فانها

معنى الفعل بقرينة تقدم الموضع نعتاج ح الى ما يربط بالمعنى ربطا
شيئا الى المعنى نوفى اللفظ والمعنى بهذه الفائدة فى لغة العرب يحصل
من الرابطة الغير الزمانية كقولنا زيد هو كاتب فان هو مربوط الكاتب بزيد
على التعيين فلا يحصل هذه الفائدة من الرابطة الزمانية فانها انما تدل على
غير معين كقولنا زيد كان كاتبا فان كان انما تدل على النسبة الى موضوع
نعرف من هذه الامثلة ان الجملة تنقسم بالنسبة الى اقسام ثلاثة منها ما يكون
المذكور فيها رابطة غير زمانية وثلاثة ناقصة وهى التى ذكرنا فيها رابطة
زمانية وشأنه ان لم يذكر الرابطة الزمانية ولا غير زمانية قال
وقد تأتى اللغة اقول اصل اللغات ان يستعمل الرابطة فى بعض اللغات
يجوز حذفها كما فى العربية وفى بعضها لا يجوز كما فى الفارسية فانهم لا يقولون
زيد نويسنده بل يقولون زيد نويسنده است هذا فى الاسم واما فى الكلمة
فانها كون الحذف فى الفارسية فانهم يقولون زيد نويسد ولا رابطة الفرس
اما ان يكون اللفظ زائدا على المحمول او كون لفظ المحمول دالا على زمان كقولهم
ودود باستد او غير زمانى كقولهم است وهى والثانى يكون لفظ المحمول كقولهم
جنبيد بان يكون لا محمولا ان يكون الروابط فى العربية على العلامات
الاعرابية سواء كانت بالحركات او الحروف فهى عند الامامية دالة بحسب وضع اللغة
العربية على التركيب والدليل عليه ان المفردات اذا ذكرت نحو قولهم الحركة
الاسناد والتركيب اذا كانت دالة بالوضع على التركيب فهى الروابط
وح لا فرق من العربية والفارسية فى وجوب ذكر الرابطة نعم نعلم
بالضرورة ان الكلمات التى ذكرنا رابطة للمحمول بالموضوع بحسب اللغة والعرف
وح لا يصح كون العلامات الاعرابية رابطة بالوضع اذ لو كان كذلك لما جاز
ذكر الروابط التى ذكرناها معها لكنه جائز اتفاقا اما الملازمة فظاهرة واما ان ذكر
فاما ان يذكر للربط او لما كيد الربط الذى عند العلامات او للفصل
بين الصفة والخبر بالاتفاق وح يسئل عن شئ منها لما الاول فلاستحالة
اثبات الثابت واما الثانى فلامتناع تقدم التاكيد على المؤكد ولما الثالث
فلجميع ما يقال لاصحاب الفصل كقولنا زيد هو كاتب ولذلك لم يجز ذكر
الرابطة عند كسر اجزاء المحمول فى الفارسية وانما وضعت العلامات لمعانى الحركات

التى

التى لا تعتد التركيب فائدة بدونها من الفاعلية والمفعولية والاضافة
كما صرح اهل العربية ولذلك لا يصح ذكرها مع قولنا انها وضعت للنسبة
الحكمية من الايقاع ووقوع الرابطة الزمانية قد يستعمل فيما لا يكون زمانيا
كقولنا لو كان الله عزيزا حكيما ويستعمل ايضا فيما لا يتصور زمانا كقولنا كان الواحد
نصف الاثنين وزعم الامام ان الفعل الذى يحمل كالكلام لا يشتمل على اللفظ بدلالته
بالطبع ان المحمول يدل على النسبة التى من الموضوع والمحمول الفعل فلو ذكر
الرابطة لزم التكرار المفاد وهو غير واقع انا بينا ان الدال على المحمول
والنسبة الى الغير بالوضع ما ولذلك يحتاج الى ذكر الرابطة فالرابطة
غير متضمنة المحمول فلا يلزم التكرار وان تضمن المحمول الضمير الفاعل
وموضوع لفظ المحمول وهو ايضا باتفاق اهل العربية وهو الدال على النسبة الى موضوع
بخلاف الرابطة فانها ليست ضمير الفاعل ووضع الوسط والفصل لغرض ان يفهما
ودلالتهما على النسبة الى الغير وقد جاء فى القرآن التصريح بالرابطة كقوله
سبحانه للنبى كنت انت الرقيب عليهم فصل الرقيب وذلك دليل على
كون المشتق رابطة اذ لو لم تكن رابطة لكان مبتدأ والرقيب خبرا فوجب رفع الرقيب
وكانت الجملة خبر كان فان لم تكن الرابطة انما تجب للفصل بين الصفة والخبر كما
فى تحقيق الصفة اذا المضمر او صفة شئ فيكون تاكيدا للضمير الذى فى كنت
قلت هذا ممنوع جواز قولهم زيد هو كاتب مع عدم الضمير والصفة
بالمعتمد فارجع عن نظر التعليل اذ ليس عليه الا ان يبين ما هو المذكور بالفعل
الموضوع معينا ان كانت المستفادة من الكلام والاسماء فى لغة العرب كذلك
لم يجب ذكر الرابطة فلم لم يكن يجب قال الجواب الاول
الجواب الثانى فى النسبة التى هى جزء القضية اذا صدق قولنا كل ج ب فنسبة
ال ب بالموضوعية ونسبة ب ال ج بالمحمولية وتصدق عكسه وهو قولنا بعض
ب ج ويكون نسبة ب ال ج فيه بالموضوعية ونسبة ج ال ب بالمحمولية فنسبة ج ال ب
فى الاصل بالموضوعية وفى العكس بالمحمولية ونسبة ب ال ج فى الاصل بالمحمولية وفى
العكس بالموضوعية وقد لزم نسبة كل منهما الى صاحبه بالموضوعية والمحمولية
ايضا الصاحبة بالمحمولية اذ لو كانت عينا يلزم ان يكون نسبة الموضوع الى المحمول
فى الاصل والعكس واحدة وكذا نسبة المحمول الى الموضوع فيهما ويلزم ان يكون

نسبة الموضوع جعله الاصل والعكس ولم يكن ذلك كما مر في العكس المشترك
وكذا نسبة الطرف الى الاخر بالموضوعية غير نسبة الاخر اليه بالموضوعية
لان موضوعية الطرف قد يجب دون موضوعية الاخر فكان الوجب الاعم
فان موضوعية الانسان للحيوان واجب وموضوعية الحيوان للانسان غير واجب
واذا كان كذلك فهما متغايران وكذا نسبة الطرف الى صاحبه للموضوعية
غير نسبة صاحبه اليه بالمحمولية لانهما قد يحملان بالوجوب بعضا اذ قد يجب
موضوعية الموضوع دون محمولية المحمول كما في الوجب الاعم فان موضوعية الانسان
للحيوان واجب ومحمولية الحيوان للانسان غير واجب لجواز كونه تحت اعلى منه
وقد يجب محمولية المحمول دون موضوعية الموضوع كما في الخاصة المفارقة فان
محمولية الكاتب بالفعل للانسان واجب وموضوعية الانسان للكاتب بالفعل غير
واجب هكذا ذكروه وفيه بحث لان الموضوعية والمحمولية متضايفتان
في وجوب احدهما يوجب الاخرى اذ يمتنع عقل احد المتضايفين بدون الآخر
نعم ان المحمولية غير واجبة لطبيعي الوجب الاعم لكن لا يلزم من ذلك ان لا يكون
واجبة لجواز ان يكون واجبة لشخص الطبيعي والامر كذلك انهما واجبة للخاصة في
سائر المغايرة وكذا ان الخاصة المفارقة بل الطريق ان يقال كل شخص
الموضوعية قائمة بالموضوع والمحمولية قائمة بالمحمول فلو اتحدتا لزم كون الشخص
الواحد في حالة واحدة في محلين وهو محال وقال الامام لو لم تكن موضوعية
احدهما مغايرة لمحمولية الآخر لم يكن احدهما اصلا لجميع العكس لكنهما حاصلتان
لهما وفيه اذ لا يلزم من انتفاء احدهما لو اتحدا بالمحمولية انتفاء الآخر لجواز ان يكون
كذلك ان لو كانت المحمولية التي هي غير الموضوعية هو بافي في العكس وليس كذلك
فالمحمولية تتبدل بالموضوعية قال واضطرب اللفظ اولا
اصلا اقول الظاهر ان النسبة التي هي حرف التضمن هل هي موضوعية
الموضوع او محمولية المحمول قال الامام في المحصل انها موضوعية الموضوع
محمولية المحمول فانه عند ما اراد العضد انه لما قال في شرح المختصر
ان الرابط اي اللفظ الرابط على النسبة التي هي حرف التضمن يعتبر بنسبة المحمول
الى الموضوع فلذلك كانت كيفيتها اي كيفية نسبة المحمول الى الموضوع عكس
كيفية النسبة التي هي حرف العضد فقد جعل هذه النسبة نسبة المحمول الى الموضوع



حرف العضد جعلها هنا كما رأيت وهو مناقض لما في صاحب المطالع
الظاهر ان حرف العضد موضوعية الموضوع والجميع كما عرفتها وما ذكر
يحيطون ولعلهما انما اختاروا ذلك لانه وجدان الموضوع متى كانت
ضرورية كانت العضد ضرورية وان كانت المحمولية غير ضرورية كان الوجب
الاعم ان موضوعية الانسان للحيوان ضرورية والعضد هي قولنا الانسان
حيوان ضرورية مع ان محمولية المحمول الحيوان للانسان غير ضرورية وهي
الموضوعية ضرورية كانت العضد غير ضرورية وان كانت المحمولية ضرورية
كان الخاصة المفارقة فان موضوعية الانسان للكاتب غير ضرورية
والعضد هي قولنا الانسان كاتب بالفعل غير ضرورية مع ان محمولية الكاتب للانسان
ضرورية هذا غاية تحقيق كلامهم في هذا الموضع وفيه بحث لما علم من ان ما
وجد لشيء لذاته او لجزئه او لامر خارج عنه والخارج اما لازم للشيء
والمحمولية اذ هي نسبة الحكم اي انشاء النسبة الايجابية او سلبها عند
وجود الشيء في الشفا بذلك صريح بين
بقاء العضد الحملية وانها ان هي الا نسبة غير الموضوعية والمحمولية لتناخر
الموضوعية والمحمولية عن هذه النسبة وذلك لان موضوعية الموضوع
ومحمولية المحمول انما يعتبران بعد الحكم لانه ما لم يحكم الحاكم بشيء على شيء لم يتصور
موضوعا والآخر محمولا لكن الحكم موقوف على انتفاء النسبة الايجابية او سلبها
بين صدق الكتاب فالم بعض الانتفاء او الوقوع لم يتحقق الموضوعية والمحمولية فان ما
تغايرا ان النسبة الحكمية ومن هذا المعنى علم ان تحقق الموضوعية والمحمولية انما
بعد تحقق العضد او مع تحققها لانه لما ثبت ان تحققهما بعد تحقق الحكم وتحقق
العضد انما مع تحقق الحكم كما حكم فلزم ان تحقق الماهية مع تحقق الآخر انما بعد
تحققه فان كان مع تحقق الحكم وهما بعد تحقق الحكم فيلزم كونهما بعد تحقق العضد
ولمن كان تحقق العضد بعد تحقق الحكم وهما ايضا بعد تحقق الحكم فيلزم كونهما
مع تحقق العضد واذا كانا انما تحققا بعد تحقق العضد او بعد مع كونهما لوازم
حينما جرى العضد بل يكون كلامهما عرضيا انما للعضد قال
الثالث قال العضد اقول البحث الثالث في تحقق الموضوع والمحمول
فالحمل اذا قلنا ان هو بالحمل معناه ان ضمير هو في صدق

والراجح حمل الصفه على الموصوف كقولنا الجسم موجود بل اعم منه وحينئذ
الشئ الذى يقال انه ض هو بعينه يقال له انه ب سواء كان ذلك الشئ فى نفسه
امرا مبائنا او لهما يقال الاول لقولنا الضاحك حيوان فان الشئ الذى
يقال له الضاحك والحيوان هو الانسان وماهيته مغايرة لماهيه الضاحك
التى هى شئ ذو ضحك وماهيه الحيوان التى هى الجسم الحساس المتحرك بالاراده
ويقال الثانى هو لقولنا الانسان حيوان فان الشئ الذى يقال له الحيوان الانسان
ماهيته ايضا ماهيه الانسان هذا هو معنى الايجاب واما معنى السلب فالمبائن
ض ليس معناه ان حقيقه ض مبائنه حقيقه ب بل الخفى من معنى ليس الذى
يقال له انه ض يقال له انه ب سواء كان ذلك الشئ معنى مبائنا او لهما الاول
كقولنا ليس الضاحك حجرا والثانى كقولنا ليس الانسان حجرا هذا هو معنى الحمل
ايجابا وسلبا واذا عرفت ذلك فنقول الشئ الذى يقال له ض من الوجه الذى
هو المسمى بذات الموضوع والموضوع فى الحقيقه هو ذات الحكم انما يرد عليه كما عرف
والمحمول هو مفهوم المحمول فاذا قلنا الضاحك حيوان فمعناه ان الشئ الذى يقال
له الضاحك هو جسم حساس متحرك بالارادة فعلم ان الموضوع والمحمول وان
ما عبر به عن الموضوع اى مفهوم ض فى مثالنا يسمى وصف الموضوع وعنوان
الموضوع وذات الموضوع وعنوانه قد يتحدان كما مر فى قولنا الانسان حيوان
وقد يتغايران كما علمت فى قولنا الضاحك حيوان واذا كانا متغايرين فقد يقدم
وصف الموضوع بدوام ذوات الموضوع وقد لا يدوم الاول كقولنا الضاحك
بالقوه حيوان والثانى كقولنا الضاحك بالفعل حيوان واذا عرفت ان معنى الحمل
هو الحكم بصدق المحمول على ما صدق عليه الموضوع اندفع الشبهه التى ذكروها على
دعوى ان المحمول ان كان عين الموضوع فالقضيه الحمليه ان كانت غير لغو تصير
ان يقال الموضوع هو المحمول لان المتغايرين لا يكون لهما الا خبر ما يقبل
لانهما لو كانا متغايرين لما صدق احدهما على الآخر فما لم يصدق ان لو كانا متغايرين
بالذات اما اذا كان ذاتهما واحده فلا امتناع بوجه فصدق مفهومات متغايره على ذات
واحده كذات الجسم فانه يصدق عليها جوهر وجسم ومتحيز الى غير ذلك
قال فان قلت الفرق الاول فان قبل الحواب الذى ذكرتم
على الشبهه المذكوره جعل الشبهه مضايقه لما تاح بعينها دار فعل صدق

كل

كل من العنوان والمحمول عليه تلك الذات فان قلت كل واحد منهما
ض اما ان يكون عين تلك الذات او غيرها الى آخر ما مر
قلت لا امتناع صدق احد المتغايرين على الآخر واما
منع ان لو كان المراد ان احدهما بعينه هو الآخر بعينه وليس
كذلك بل المراد ان احدهما موصوف بالآخر وحينئذ صدق
احد المتغايرين على الآخر هو انه اذا حصل شئ صفه
بامر له بالذات تصدق على ذلك بالمواطاه انه شئ حصل
له تلك الصفه وقد يعبر عن هذا المعنى بلفظ مفرد
جامدا كاسم الفاعل او اسم المفعول او الفعل ويحمل ذلك
المفرد على ذلك الشئ بالمواطاه كالجسم فانه اذا حصلت
له الحركه فانه تصدق عليه الجسم بانه شئ حصل له الحركه يعبر
عن هذا المعنى بالمتحرك او بقولنا تحرك ويحمل على
الجسم بهما وهو فان قلت الفعل عرض فكيف
يمكن حمله على الجوهر بهو هو قلت لان معنى تحرك
فى الحصه انه شئ حصل له الحركه فى الماضى وهذا المعنى
يمكن حمله على الجوهر بهو هو فعلم من ذلك جواز صدق
احد المتغايرين على الآخر واما الصفه التى حصلت للشئ
ولا يمكن حملها على الشئ الا بالاشتقاق او التركيب
كما تقال فى مثالنا الجسم متحرك او ذو حركه واذا عرفت ان
الحمل هو هو لا يمكن عند احاد الناس فى كل حمل
لا بد من هذين التقديرين اى شئ حصل له صفه وتلك
الصفه ولو الف اذا كان الشئ قد عدم له صفه فيصدق
عليه انه شئ عدم له الكتابه ثم يعبر عنه بالكاتب او غير
الكاتب او غير ذلك من الاسماء المحصله كالامى ويحمل
عليه بهو هو وهذا التقدير يسمى بالعدول وقد ظن اكثر
المتاخرين ان المحمول فى المعدوله عدم الكاتب وذلك
فاسد لانك قد عرفت ان حمل المواطاه لا يمكن الا عند

اشتراكا الذات وليس من امر موجود ومن عدم شئ اخر اشتراك
في الذات فلا يمكن حمل عدم شئ عليه امر محصل بهو هو
هذا التحقيق تعرفك سر كثير صدق احد المتغايرين على
الاخر وقولنا وضع اسم الفاعل والمفعول والفعل وغيرها
منها المشتقات حسب اللغات قال
الفصل الثالث في المخصوص والمهملات اقول له بعض
وواحد اقول الفصل الثالث في المخصوص
المهملات والحصر فيه اعلم ان المحمول في القضية
القضية المخصوصة والمهملة والمحصورة كل منهن امكن
عروض الكلية والجزئية له كالانسان مثلا فلا خفاء انه في
نفسه غير كلي وغير جزئي اذ لو كان في نفسه شيا منهما
لما امكن عروض الاخر له والتقدير خلافه بل يعتبر في نفسه
معنى وما خوذا مع الكلية اي مع كونه مشتركا بين الكثيرين
معنى وما خوذا مع الجزئية معنى وما خوذا اعما اي صادقا
على كثيرين معنى وهو في نفسه صالح لهذا وذلك فان اخذ جزئيا
وجعل موضوعا للقضية سميت القضية مخصوصة شخصية
سواكانت موجبة ومثالها كقولنا زيد كاتب او سالبة كقولنا
زيد ليس بكاتب واخذ عاما وجعل موضوعا سميت القضية
طبيعية كقولنا الانسان نوع والحيوان جنس والناطق
فصل والضاحك خاصة وباعتبار الحكم بالكليات الثلثة فان
الانسان مالم يوضع عالم يصدق عليه انه نوع وكذا الحيوان
مالم يوضع عالم يصدق عليه انه جنس وكذا في الباقي
وان اخذ المفهوم من حيث هو وجعل موضوعا للقضية
فان لم يقترن به السور وهو اللفظ الدال على كمية
افراد الموضوع سميت القضية مهملة موجبة كقولنا
الانسان حيوان وسالبة كقولنا الانسان ليس بحجر وان
اقترن به السور سميت القضية محصورة وسورة اما كلي

ان



او جزئي في تعريف السور بانه اللفظ الدال على كمية الافراد
لينتزع منه السور الداخل على الموضوع والداخل على
المحمول والمحصورة اما موجبة او سالبة وكل منهما اما كلية او
جزئية اما الموجبة الكلية فسورها كل كقولنا كل انسان حيوان
واما الموجبة الجزئية فسورها بعض وواحد كقولنا بعض الانسان
كاتب او واحد من الانسان كاتب قال
واما السالبة الكلية الى قوله ويجوز استعمال في السلب الجزئي
اقول واما السالبة الكلية فسورها لا شئ وواحد
كقولنا لا شئ من الانسان بحجر او واحد من الانسان بحجر
وكلا ليس كقولنا كل انسان ليس بحجر وذلك لان لفظ كل
ليس للايجاب بل لسور الدال على العموم فان جاء بعد
الايجاب محصلا كقولنا كل انسان حيوان او معدولا كقولنا
كل انسان لا حجر كانت القضية موجبة كلية وان جاء بعد
السلب كقولنا كل انسان ليس بحجر كانت القضية سالبة
كلية هذا اذا انتزعت الرابطة عن كلمة السلب لان
من شان السلب ان سلب ما بعد الرابطة عما قبلها اما
اذا انتزعت الرابطة عن السلب فهل تكون القضية سالبة
او موجبة فيه بحث والشيخ صرح في الشفا انها سالبة
حيث قال قولنا لا شئ من ج ب لا يفيد السلب المطلق
بل كون الآ مسلوبا بدل وصف الجيم فان اردنا صيغة
تفيد السلب المطلق قلنا لا شئ من ج الا وينتفي عنه
ب او قولنا كل ج هو ليس ب فقد جعلها مع حذف الرابطة
سالبة ومعنى هذا الكلام ان قولنا لا شئ من ج ب لا يفيد
سلبا في العرف لقولنا كل ج ب او بعض ج ب وكون الجيم
موضوعا في الذكر يفهم منه كون الآ مسلوبا بدل وصف
الجيم وذلك لان قولنا كل ج ب يفهم بالعرف سوالبا الجيم
بالفعل فاجعل العرف بعض هذا الحكم يكون بدل السلب

لان الدوام بالعرف مقابل للعدم ولكون العدم مذكورا انهم
بالعرف ترتب الحكم عليه في نحو دوام السلب بدوام الوصف
واما قولنا كل ج ب فان فهم منه موضوع ج في الحكم لكونه مذكورا
لكن لا نفهم الدوام بدوامه ولذلك اذا قلنا كل انسان نائم لا
ينكر العرف اذ نفهم منه ثبوت النائم للانسان بالفعل اما
اذا قلنا لا شيء من الانسان بنائم ينكر لانه نفهم منه كون النائم
مسلوبا في جميع الاوقات الانسانية وكذا في لغة الفرس اذا قلنا
صحيح ج ب ليست نفهم منه دوام السلب بدوام الوصف هذا
حكم قولنا لا شيء من ج ب اما اذا قلنا لا شيء من ج الا وهو ليس
عنه ب لا نفهم منه دوام السلب في الحال لان قولنا بعض
شعر كروت الا سنا وكذا اذا قلنا كل ج هو ليس ب فانه
يفيد ان كل ج ب بصدق انه ليس ب وذلك لا يستلزم الدوام
ولذلك لا ينكر العرف اذا قلنا لا شيء من الانسان الا وهو ليس
عنه النوم او كل انسان هو ليس بنائم هذا كيف هذا
الموضع نعلم ان الشيخ جعل قولنا كل ج هو ليس ب سالبة
وجعلها قوم من المتاخرين موجبة بناء على ان ما بعد الرابطة
يكون محمولا على ما قبلها والحق انها موجبة سالبة المحمول وهي
في قوة السالبة بمعنى ان كلا منهما يستلزم الاخر فاذا صدق
لا شيء من ج ب يصدق كل ج هو ليس ب وبالعكس وذلك
لان ليس انما وضعت لافاده سلب خبرها عن اسمها فلا فرق
الحكم والصيغة لكن الافاده سوا قلنا كل ج ليس هو ب
او كل ج هو ليس ب فانه عند سلب الحكم عن كل الافراد
ولذلك جعل الشيخ قولنا كل ج هو ليس ب من السوالب
هذا اذا كانت بعد الرابطة ليس لما اذا كانت لا اوغير
فهي موجبة معدولة لان ما وضعا لافاده السلب
كما وضع ليس وقرب من الاسوار المفيده للسلب الكلي قولنا
ليس واحد وجود استعمال للسلب الجزئي هذا حكم اسوار السالبة

الكلية

الكلية قال اوسالبة جزئيه وسورها ليس كل او
بعضها اقول اما سور السالبة الجزئية فليس كل
وليس بعض وبعض ليس كقولنا كل انسان كاتب او ليس
بعض الانسان كاتبا وبعض الانسان ليس بكاتب والفرق
بين الاول والاخيرين ان الاول يدل على سلب الحكم الكلي
بالمطابقة فان قولنا ليس كل انسان كاتب يدل على سلب
قولنا كل انسان كاتب يدل على السلب الجزئي بالالتزام لانه يمكن
لم يكن قولنا كل انسان كاتب يدل على سلب قولنا كل انسان
ويدل على السلب الجزئي بالالتزام لانه متى لم يكن قولنا كل
انسان كاتب صادقا يلزم صدق بعض الانسان ليس كاتب
والا لصدق كل انسان كاتب والاخيرين بالعكس اي يدل كل
منهما على السلب الجزئي بالمطابقة وعلى سلب الحكم الكلي
بالالتزام لان المذكور بالمطابقة في كل منهما هو البعض دون
الكل لكن يلزم من السلب الجزئي سلب الحكم الكلي لان خبوته
بعض اسناد السلب الجزئي فالسلب الجزئي يقتضي انفراده
والفرق بين الاخيرين ان الاول منهما وهو ليس بعض يصلح
للسلب الكلي اذا جعل البعض مطلقا اي لعبر البعض
من حيث هو البعض لان المطلق اذا يلي النفي عند عموم النفي
نحو قولنا ليس بعض الانسان بحجر واستعمل للايجاب اصلا اذ لا وجه للايجاب في الثاني
منهما اي بعض ليس بالعكس اي لا استعمل للسلب الكلي ولا
للايجاب اما الاول فلان المطلق فيه ما ولي النفي فلا يفيد
العموم واما الثاني فلان السلب اذا جعل جزء المحمول صارت
القضية موجبة سالبة المحمول كقولنا بعض ج هو ليس ب بعد
ظهور الفرق بين اسوار السالبة الجزئية فان قلت لو كان ليس كل
مستعملا في السلب الجزئي لكان دالا عليه بالالتزام لما
بجوزه قلت الالتزام بجوزه ما لم يمنع البها النقل وقد منع

ليس ح

صادقا م

فيلزم

عليه ح

الكلي ح

بمنا لانه سئول اصطلاحی وهذه اسوار لغة العرب وزکل لغة
سور کقصها کما ان بعه بیع وبکون لغة فارسیة للاعم کالکلی وهو
للسلب الکلی وبرعی هست للاعم الجربی وبرعی نیست للسلب
الجربی وبعلی هذا فی سایر اللغات **قال** وبین
حق السور الی قوله اذا صدق علیه کذب سلبه
**اقول** حق السور ان یرد علی الموضوع لما عرفت فی
کمون الموضوع والمحمول فان المهملة سنی واحد لا یمکن فیه
التعدد وبذلک یقع الشک فی ان الحکم علی کل الموضوع او بعض
بعضه ولا یقع هذا الشک فی جانب المحمول لانه اذا جعل
المحمول فرادا المحمول لا یمهل وح یتحرف القضیة عما هی
علیها بذکر سمیت متحرفة وقتل الغرض فی بیان صدق البعضان
المتحرفة وکذبها لابد من تقدیم مقدمة وهی ان المحمول ان کان
ضروری السوت للموضوع یسمی بتلک الصورة مادة الوجوب
کقولنا الانسان حیوان وان کان ضروری السلب یسمی
مادة الامتناع کقولنا الانسان حجر وان لم یکن المحمول ضروری
السوت ولا ضروری السلب یسمی مادة الامکان کقولنا
الانسان کاتب وللامکان طرفان سوت المحمول للموضوع
بالفعل وسلبه عنه وطرفا السوت یوافق مادة الوجوب
من حیث السوت وطرفا السلب یوافق مادة الامتناع
من حیث السلب واذا عرفت هذا فنقول اقسام المتحرفة
اربعة لان المحمول المسور اما شخصی او کلی وایا ما کان فالموضوع
کذلک فیحصل اربعة اقسام وانضابط فی صدق المتحرفة
وکذبها ان الموضوع سوا کان شخصیا او کلیا مسورا او مهملا
فالمحمول المسور اما ان یکون شخصیا او موجبا کلیا او سالبا
جزئیا او سالبا کلیا او موجبا فان کان شخصیا او موجبا
کلیا او سالبا جزئیا صدقت المتحرفة فی مادة الوجوب والامتناع
والامکان ان اختلف الطرفان فی دخول السلب بمعنی

واختلفا فیها

واصلا فیهما فی دخول السلب بان یکون السلب فی صدر دون
الهزار یکون فی ح فردا بالعدد وفی الهزدوج وانما قلنا
فی دخول السلب بمعنی احترازا عن اصلاف الطرفین بحسب لفظ
السلب دون المعنی فانه ح یکون کاذبا کقولنا لیس لیس الانسان
کل الحیوان فان اصلاهما بحسب اللفظ السلب لکن بحسب المعنی
فانهما بحسب المعنی سمقان لان سلب السلب ایجاب فیکون
معناه الانسان کل الحیوان والمطلقون اهملوا هذا القید
فانهم قالوا ان اختلف الطرفان فی مقارنة حرف السلب فیرد
علیهم ما ذکرنا من المثال فانه لا یکون المحمول بعضیا مسورا لیس
زیدا وکل انسان او بعض لو الانسان کل زید او بعض زید
فی مادة الوجوب وکل هذا الجزء فی مادة الامتناع وکل
هذا الکاتبا وبعض فی مادة الامکان فانه لا یکون المحمول
موجبا کلیا لیس زیدا وکل الانسان او بعض الانسان او
الانسان کل الحیوان فی مادة الوجوب وکل الجزء فی مادة الامتناع
وکل الکاتب فی مادة الامکان فانه لا یکون المحمول سالبا
جزئیا زیدا وکل انسان او بعض انسان او الانسان لیس بعض
الحیوان فی مادة الوجوب ولیس بعض الجزء فی مادة الامتناع
ولیس بعض الکاتب فی مادة الامکان هذا اذا کان الطرفان
فی الایجاب المطلق محققین فی دخول السلب بمعنی اما اذا کانا
محققین فیها بان لا یکون السلب فی شیء منهما او یکون علی
السویة فی العدد کذبت المتحرفة فی مادة الوجوب والامتناع
والامکان والمثال ما مر الا ان کلفة من المثال الثانی لیس
کله لیس من الموضوع وبعضه معه فی المثال الثالث لیصیر
الطرفان محققین کما تقول فی المثال الاول زیدا وکل انسان
او بعض الانسان او الانسان کل زیدا وبعض زید وکل هذا
الجزء او بعضه کل هذا الکاتبا وبعض فی المثال الثانی زید
او کل انسان او بعض انسان او الانسان کل الحیوان او کل

الحجر او كل الكاتب وفي المثال الثالث ليس زيدا وكل انسان
او بعض انسان او الانسان ليس بعض الحيوان او ليس بعض
الحجر او ليس بعض الكاتب وبيان كذبها في افراد الثلثة
المتضح المثال الاول لما لم يكن له افراد لم يمكن حمل بعضها
او كلها على شيء سواء كان ذلك الشيء موجبا او سالبا
طبيعيا فيكذب زيدا وكل انسان انسانا وبعض انسان او الانسان
كل زيدا وبعض زيدا وكل هذا الحجر او بعضه او كل هذا
الكاتب او بعضه وكذا الموجب الكلي في المثال الثاني لم يكن
حمل بعض ما ذات ليس الحيوان كل واحد واحد من افراد المحمول
وحمل بعض افراد الموضوع مثل هذا وحمل الطبيعة
اذ ليس الطبيعة كل واحد واحد من افراد المحمول فيكذب
زيدا وكل انسان او بعض انسان او الانسان كل الحيوان او كل
الحجر او كل الكاتب وكذا السلب الجزئي في المثال الثالث
اذا صدق على الموضوع صدق احد الطرفين كما مر يكذب
سلبه ومعنى تورد كلمة السلب على الموضوع ليتفق الطرفان
فنكذب ليس زيدا وكل انسان او بعض انسان او الانسان
ليس بعض الحيوان او ليس بعض الحجر او ليس بعض الكاتب

قال — فان قلت ح تصدق الى قوله من المنحرفات

أقول — هذا شك توهم ورود على ما سبق ويقرر
ان يقال انكم ذكرتم ان المحمول اذا كان سالبا جزئيا
واختلف الطرفان يدخل السلب صدق القضية في جميع
المواد فنقول ح صدق قولنا الانسان ليس بعض الحيوان
وذلك باطل اذ الانسان بعض الحيوان ضرورة قلت
لم ح انه باطل بل يوجد ان بعض جزئيات الحيوان كالفرس
والحمار وغيرهما سلوب عن الانسان ضرورة فان قلت
بعد المحمول والموضوع غير صايرة القضايا والصدق
من الانسان حيوان ولا شيء من الحيوان بانسان باعتبار المحمول

الذي



الذي في الفرض مثلا بل بحسب عامة الاطلاقات فيها وجه يترجح
ما ذكرنا قلت الكلام في المنحرفات بما يكون في افراد المحمول
ما يمنع منها وهو لا بد من التعرض لبعض من الافراد
لاجل السلب الى ما يكذب الكلام فيه فان الكلام فيه
ليس المحمول ح في افراد فيندفع ما ذكرتم هذا اذا كان
المحمول شخصيا سالبا او موجبا كليا او سالبا جزئيا اما اذا كان
موجبا كليا او موجبا جزئيا صدق المنحرفة ان اختلف طرفاها
بدخول السلب في مادة الامتناع وفي مادة الامكان اذا لم يكن
المحمول بائنا للموضوع ويكذب في مادة الوجوب وفي مادة الامكان
اذا كان المحمول بائنا للموضوع مالها في مادة الامتناع
وفي مادة الامكان اذا لم يكن المحمول بائنا زيدا وكل انسان وبعض
انسان او الانسان لا شيء من الحجر او لا شيء من الكاتب على تقدير
ان يكون الموضوع ح ايا ليس زيدا وكل انسانا وبعضه او الانسان
بعض الحجر او بعض الكاتب اذا كان ايا وصدق ذلك بتمامه
مالها في مادة الوجوب وفي مادة الامكان اذا كان المحمول ثابتا
زيدا وكل انسان او بعض انسان لا شيء من الحيوان او لا شيء من
الكاتب اذا كان الموضوع كاتبا ليس زيدا وكل انسان او بعض
انسان او الانسان بعض الحيوان او بعض الكاتب اذا كان
كاتبا وكذب ذلك واضح هذا اذا كان الطرفان مختلفين
بدخول السلب اما اذا كانا سلبيتين يكون الحكم بعكس ذلك
اي يصدق المنحرفة في مادة الوجوب وفي مادة الامكان اذا
كان المحمول بائنا للموضوع ح ويكذب في مادة الامتناع وفي
مادة الامكان اذا كان المحمول بائنا لان هذا يكون نقيض الاول
تالها في مادة الوجوب ومادة الامكان اذا كان المحمول بائنا
ليس زيدا وكل انسان او بعض انسان او الانسان لا شيء
من الحيوان او لا شيء من الكاتب اذا كان الموضوع كاتبا زيدا
او كل انسان او بعض انسان او الانسان بعض الحيوان او بعض

لم يكن ص

الكاتب اذا كان كاتبا وصدق ذيد بن مثالها في مادة
الامتناع وفي مادة الامكان اذا لم يكن المحمول بالمتاليس زيدا وكل
انسان او بعض انسان او الانسان لا شئ من الحجر او لا شئ من
الكاتب اذا كان لا شيا زيدا وكل انسان او بعض انسان او
الانسان بعض الحجر او بعض الكاتب وكذب ذلك واضح
هذا على اتساع المحمولات وتقدم ارادة الكل من البعض والكل
الجزء والمجموع كقولنا اليد بعض البدن هذا البدن كل الاجزاء
وليس المراد ذلك من المخزنة وكذا اذا كان ذلك في الموضوع
كقولنا بعض البدن يد وكل الاجزاء البدن لا يكون من المحصورة
اذ المراد من البعض والكل في المخزنة والمحصورة بعض الافراد
وكلها قال الثاني في تحقيق المحصورات الى قوله كل
عضو مركب من الابدان اقول البحث الثالث في بعض
المحصورات اذا قلنا كل ج ب فلا يعني بالكل الحيثية الكلية التي لا يمنع
تصوره من الشركة ولا الكل من حيث هو الكلي المجموعي الافراد
بل يعني كل واحد واحد من افراد ج والفرق بين هذا وبين
الاول ظاهر لان كل واحد هو بالكل من حيث هو الكل الحيثية
الكلية ان اخذ طبيعيا فهو هو بالكل واحد واحد ان اخذ عقليا
فهو منهم ذهني لا عمق له في الخارج دون الكل من حيث هو
وكل واحد واحد منهما موجود ان في الخارج واما لم يعن بالكل
احد الاعتبارين الاولين لانا لو عنينا به اح لم تعد الحكم من
الاوسط الى الاصغر اما اذا عنينا به الحيثية الكلية فلان ثبوت
الحكم لكل واحد الكلية لا يوجب ثبوته للاخر فكيف ان يكون ذلك
الحكم مختصا به كقولنا الانسان الكل حيوان والحيوان الكل
جنس ولا يصدق الانسان الكلي جنس وكذا يصدق انسان
الكلي ناطق والناطق الكلي فصل الانسان ولا يصدق
الانسان الكلي فصل الانسان واما اذا عنينا به الكل
المجموعي فلان ثبوت حكم المجموع لبعض ثبوته لمجموع اخر
لجواز

مقدمة ج

لجواز اختصاصه به اذ يصدق كل عضو بدن بمعنى ان مجموع الاجزاء
بدن ولا يصدق كل البدن ايضا بمعنى مجموع الابدان مركب من
الابدان ولا يصدق كل عضو مركب من الابدان وكذا يصدق
زيد انسان وكل انسان بمعنى المجموع حيوان ولا يصدق زيد
غير زيد فعلم انا متى عنينا بالكل الحيثية الكلية والكل المجموعي
لم تعد الحكم من الاوسط الى الاصغر اما اذا عنينا بكل
واحد واحد تعد الحكم ضرورة لانا اذا قلنا كل ج ب بمعنى
ان كل واحد واحد من ج ب ثم نقول وكل ب ا بمعنى ان
كل واحد واحد مما هو ب اقتضى بالضرورة كل واحد واحد
من ج ا اما قال ولا يعني ج ما صدقته ج ولا
لم تعد الحكم من الاوسط الى الاصغر لان ثبوت حكم الواحد
المصححين لا يوجب ثبوته للاخر اذ لم يصدق كل ما صدقته
انسان فهو حيوان وكل ما صدقته حيوان فالناطق خارج
عنه ولا يصدق كل ما صدقته انسان فالناطق خارج عنه
ولا ما هو موصوف ج ولا الخارج بعض العضو بل مثل كل
انسان حيوان بل ما صدق عليه ج بالفعل في الذهن
او في الخارج دفع الحكم او عين ولو في المستقبل من جهة انه
هكذا ادعى الشيخ خرج بالقيد الاول مذهب الفارابي
اذ هو اكتفى بما هو ج بالامكان ودخل بالثاني موضوع
السوالب والموجبات الغير الخارجية اذ لا يشترط وجوده
في الخارج وبالثالث ما لا يمكن كونه ج عند الحكم مثل قولنا
بعض المحرك ساكن وخرج بالرابع نحو ج وان صدق
عليه ج بالفعل وانما اخرجه لموافقة العرف واللغة لانا اذا
قلنا مثلا كل انسان ضاحك ونائم بالفعل فانا نفهم منه
عرفا ولغة ان كل فرد من جزئياته التي توجد خارجا او
ذهنا الى قوله اليه الشيخ اقول قد عرفت
مما مر معنى الكل واما الحيثية فلا يعني به ما صدقته ج ولا
ما هو موصوف

ج لانا لو عينا ج حصة ج لم يعد الحكم سالبا وسطا لان
الاصغر لجواز ان يكون حصة ب غير حصة ج وحاصل
يكون حكم احدى الحصتين للاغار تين مخالفا لحكم الاخرى
فلا يصدق الكلي اذ يصدق كل ما حصته انسان فهو حيوان
وكل ما حصته حيوان فالناطق خارج عنه ولو عينا ملزوم
موصوف ج كقولنا بعض الحيوانات عن كونه فرسا اذ ليس بعض
الحيوانات شيء ظاهر ماهية ج موصوف به كقولنا كل انسان
حيوان بالفعل ج ما صدق عليه ج بالفعل الذهن او الخارج
وقت الحكم او لوفي المستقبل ليكون ذلك الشيء من جزئيات ج
قولنا بالفعل كقولهم الفار ليس لانه ما اعتبر السود بالفعل
بل بالامكان وذلك لان العرف واللغة ان السود مثلا
لا تتناول الذات الخالية عن السواد دائما بحسب العرف واللغ
وان كانت ممكنة الاتصاف به قولنا في الذهن او في الخارج بدل
موضوع السوالب والموجبات الغير الخارجية اذ لا يشترط
في موضوع السوالب والا في موضوع الموجبات المعتبرة والذهنية
كونه موجودا في الخارج وسيجيء معنى الخارجي والحقيقي والذهني
وان يجوز الموضوع في الخارج لا يشترط الا في الموجبة الخارجية
قولنا وقت الحكم او غير بدل الموضوع الذي لا يصدق عليه ج
وقت الحكم مثل قولنا بعض المتحرك ساكن وبعض الموجود
معدوم قولنا من جزئياته كل مسمى ج وان صدق عليه ج
بالفعل والخ انما احترز المسمى لئلا يتوهم من قولنا ج بحسب العرف
واللغة انا اذا قلنا مثلا كل انسان ضاحك او كل انسانا
نائم بالفعل فانا نعلم منه عرفا ولغة ان كل فرد من جزئيات
الانسان التي توجد في الخارج او في الذهن ضاحك او نائم بالفعل
لان الحيوان ان نطق من حيث هو الحيوان ان نطق ضاحك
او نائم بالفعل ولانه لو اخذ المسمى مع الجزئيات فاما ان تؤخذ
مجردا او موصوفا من حيث هو فان اخذ مجردا يلزم كذب كثير من

القضايا

القضايا الكلية اذ حكم المجرد قد يخالف حكمه مع الغير فيكذب
مثل قولنا كل انسان نائم بالفعل فان النوع بالفعل انما يكون
للجزئيات الموجودة لا للانسان الغير المعين الممتنع في الخارج
لان المجرد لا يمكن ان توجد في الخارج اذ هو كلما توجد في الخارج
يكون معينا وان اخذ من حيث هو يكون الحكم عليه هو الحكم
على الجزئيات اذ هو من حيث هو لا توجد الا في ضمن الجزئيات
ج لا فائدة في اخذه مع الجزئيات هذا ما يحقق ما ذهب اليه
الشيخ قال لكن يلزم منه فساد عظيم الى قوله
مع عدم الانتاج اقول يتوهم قائل هذا القول
الشيخ في اخراج المسمى لكن يلزم منه بطلان بعض قواعد من
قواعد المنطق لبطلان العكس في القضية الكلية والموجبة
الجزئية سواء كانت السالبة الكلية او الموجبة الجزئية ضرورية
او غير ضرورية وبطلان انتاج الضرب الرابع من الشكل
الاول مع ان المنطقيين انفقوا على صحتها وذلك لان ما ذكر
اخرجنا المسمى عن الموضوع اخصر افراد الموضوع في جزئياته
فيصدق ج لا شيء من الانسان بنوع اذ معناه لا شيء من
المعاني من الانسان بنوع وصدقه بين بالضرورة او الدليل
او عرفت ذلك لان النوع هو الانسان الكلي وانعكس الى قولنا
لا شيء من النوع بانسان لصدق نقيضه وهو قولنا بعض النوع
انسان اذ لا شك لاحد ان بعض ما صدق عليه النوع
صدق عليه الانسان وعلم من هذا المثال ان الموجبة الجزئية
لا تنعكس ايضا اذ صدق بعض النوع انسان مع عدم
العكس ومر قولنا ج في الانسان نوع وهذا البحث آت
في كل قضية طبيعية كقولنا الحيوان جنس وان ناطق فصل
وان ضاحك خاصة والمائي عرض اذ يصدق ج لا شيء من
الحيوان بجنس اذ معناه لا شيء من الاشخاص الحيوان او النوع
بجنس وذلك حق وكذا يصدق لا شيء من الناطق بفصل

وكذا في الباقي فان قلت الموضوع في قولنا الانسان
نوع موجود في الافراد عند تقرر خروج المسمى فحمل العكس
ان يكون عين موضوع الاصل فعكس قولنا الانسان
نوع القول الانسان من النوع انسان نوع يكون كاذبا
من النوع انسان موجود في الافراد قلت لم ان المحمول
العكس يجب ان يكون عين موضوع الاصل بل المعتبر منهما
مطلقا ان التقدير احكام المطلق عرضا عاما والا يلزم ان عكس
قولنا ليس بعض الحيوان انسان ان قولنا ليس بعض الانسان حيوان
لان الحيوان الذي سلب عنه الانسان مسلوب عن الانسان
ضرورة بل يلزم صدق قولنا الانسان من الانسان حيوان وكالشيء
من الحيوان بانسان ويلزم كقولنا لتناقض بين الخزئيتين واللوازم
في الاستدلال وكل ذلك مردود عند الحكماء واذا عرفت هذا
منعوك علم من هذا الاستدلال عدم انتاج الضرب الرابع لانه
صدق بعض النوع انسان ولا شيء من الانسان بنوع مع عدم
النتيجة وهي قولنا بعض النوع ليس بنوع وكذا في سائر
الضرائب الطبيعية لا يقال عدم انتاج هذا الضرب
ناشئ من اخراج المسمى بل من عدم تكرر الوسط لان الانسان الذي
هو محمول الصغرى هو الانسان الفرد الخارجي والانسان الذي
هو موضوع الكبرى الانسان الذهني وتكرر الوسط شرط
لانا نقول سلمنا ان عدم الانتاج ههنا لعدم تكرر
الوسط لكن عدم تكرر الوسط انما نشأ من اخراج المسمى لانه
على تقدير ادراجه تكرر الوسط ويكون حينئذ عدم الانتاج لكذب
الكبرى فلا يرد بعد ذلك ان دعوى الانتاج انما يكون على تقدير
صدق المقدمتين قال قلت ان قلت الى قوله
في ادراج المسمى واخراجه اقول قلت ان قلت
لا صدق قولنا لا شيء من الانسان بنوع وغير من الانسان الذي
ذكرتم في الضرائب الطبيعية وذلك لان المراد بالحزئيات في

قال الشيخ من حيث انه الحزئيات الاضافية وما صدق عليه النوع
ليس مجرد المسمى بل المسمى مع قيد الحمل والمسمى مع القيد مندرج
تحت المسمى من حيث هو لكون حزئيا اضافيا لا يكون المسمى مع قيد الحمل
والمسمى مع القيد مندرج تحت المسمى من حيث هو يكون حزئيا
مدرجا في حزئيات المسمى فح لا صدق قولنا لا شيء من الانسان بنوع
لصدق بعضيته ح وهو قولنا بعض الانسان نوع وكذا غيره من
الاستدراج لا يرد عليه شيء مما ذكرتم من عدم انتاج الاشكال من وعدم الانتاج
قلت لعل المراد من الحزئيات الحزئيات كما هي كانت بل
المراد من الحزئيات اشخاص ان كان الموضوع نوعا اضافيا او
ما يساويه وهو الفصل والخاصة الاضافيان واشخاص وانواع
ان كان الموضوع جنسا او ما يساويه وهو فصل الجنس والعرض
العام لا نعلم لم كان المراد بالحزئيات اشخاصا او اشخاص
وانواعا ملائمة من تحقق الاشخاص في كل موضوع لكون ذلك في النوع
وغيره من الكليات تعالى اذ ليس لها اشخاص فلا يصدق بعض
النوع انسان وكذا لا يصدق بعض الجنس حيوان وغير ذلك
مما ذكرتم فلا يرد البعض لانا نقول كل مفهوم لا يمنع تصوره
من الشركة لا بد وان يكون له اشخاص اما في الخارج او في الوهم
لان جزئيا ما لكل ان كان موجودا في الخارج يكون بالضرورة
اشخاصا لانها ح يكون مكتنفة بالمشخصات من الكم والكيف
والاين والوضع والهوية والهذية وان لم يكن موجودا في
الخارج يكون اشخاصه بالتوهم اذ يمكن للعقل ان يتوهمها مكتنفة
بما ذكر من المشخصات وذلك ظاهر ولانه لو لم يكن لها اشخاص
بترتب حزئياته الى غير النهاية مرارا غير متناهية واذا عرفت
ذلك فللنوع ايضا اشخاص اما النوع الطبيعي فظاهر
واما النوع المنطقي وهو المعرف بالمعين في جواب ما هو
وايضا كذلك لان النوع المنطقي المخصص للانسان مثلا
نفس تصوره مانع من الشركة اذ هو عارض للانسان الكلي

والانسان الكلي شيء واحد لا يمكن فيه التعدد حواه اي ان كل ملك
والنوع العقلي ايضا واشخاص فانه واحد حرفيه الذي هو النوع
المنطقي متى كان حرفا كان هو ايضا حرفا كما في الانسان مثلا فان
النوع العقلي المخصوص كما في الانسان شيء واحد لا يمكن فيه التعدد
والاشتراك فيه والكلي انما هو طبيعة الانسان لا الطبيعة مع
وصف النوعية والكلية لما علم ان الطبيعة مع ذلك الوصف
شيء واحد غير يمكن التعدد وكذا حكم سائر الكليات ولهذا
قال الشيخ البعضية الطبيعية شخصية قال
ويمكن اصلاح ذلك بان يشترط في المحصورة المستعملة في احكام
العكوس والاقتسة ان لا تكون عنوان موضوعها محالفا
لمفهوم محمولها في الكلية والجزئية بان تكون مثلا ان كلية والاخر
كلية او شخصية والاخر غير شخصي فبهذا اندفع ايضا ما قيل
انه تصدق بعض الانسان زيد ولا تصدق بعض زيد انسان
وتصدق لا شيء من زيد بانسان لكونه سالبة مع كذب قولنا
لا شيء من الانسان بزيد قول قد علم مما مر ان الفساد انما
هو لتغير اعتبار المسمى واد راجه ويمكن اصلاح ذلك بان
يشترط في المحصورة المستعملة في احكام العكوس والاقتسة
ان لا تكون عنوان الموضوع فيها مخالفا للمحمول في الكلية
والجزئية بان تكون مثلا ان كلية والاخر غير كلي او تكون
ان جزئية والاخر غير جزئي بل تكون كلا هما اما غير مقيدة
بشيء منهما كقولنا الانسان حيوان او تكون كلا هما اما مقيدة
بالكلية كقولنا كل نوع كلي محمول او بالجزئية كقولنا بعض
زيد مثلا ما يكون المحمول مقيدا بالكلية دون العنوان
قولنا لا شيء من الانسان بنوع وبعض ما يكون
العنوان مقيدا دون المحمول قولنا بعض النوع انسان
بعض الانسان زيد وعكسه لا شيء من زيد بانسان



وبهذا الاصلاح اندفع ما قالوا معترضين على انعكاس
الموجبة الجزئية انه تصدق بعض الانسان زيد ولا تصدق
عكسه المستوي وهو قولنا بعض زيد انسان اذ ليس من
ازيد حتى تصدق الحكم على بعضه او على كل الان المحمول
فيه مقيد بالكرنية دون العنوان واندفع ايضا ما يلزم
من هذا وهو عدم انعكاس السالبة الكلية وعدم انتاج
ضرب من الاول وذلك لانه يصح ان يصدق لا شيء من زيد بانسان
لكذب نقيضه وهو قولنا من الانسان بزيد وتصدق بعض
الانسان زيد ولا شيء من زيد بانسان في عدم الانتاج
قال واذا عرفت ذلك الى قوله هذا معنى
الموجبة اقول لما عرف معنى الموضوع وشروطه
القضية تعتبر على نفسها وعلى الاول اذا قلنا كل
ج ب فقد حكم العقل على ان الموضوع في الخارج وجد له
المحمول في الخارج اي كلما وجد في الخارج لو وجد صادقا عليه
ج هو ب في الخارج كقولنا كل انسان حيوان اي كلما هو
انسان في الخارج هو حيوان في الخارج واعتبارها بهذا
الوجه يستدعي صدق كل واحد من الموضوع والمحمول
عليه الموجود الخارجي لها حالة الحكم او قبله او بعد الثاني
فيحكم العقل على انه اذا وجد الموضوع وجد المحمول
يعني كلما لو وجد وصدق عليه انه ج هو بحيث لو وجد
صدق عليه انه هو ب كقولنا عنقاء حيوان اي كلما لو وجد
وصدق عليه انه عنقاء هو بحيث لو وجد صدق عليه انه
حيوان ويشترط في هذا الاعتبار امكان صدق الموضوع
والمحمول عليه الموجود في الخارج سواء كانا صادقين على موجود
في الخارج او لا فقد حكم العقل باعتبار الوجود الذهني
اي كلما وجد في الذهن صادقا عليه ج هو ب في الذهن
كقولنا كل خلا بعد اي ما تصوره الذهن انه خلا فانه يعد

في الذهن وفي هذا الاعتبار لا يشترط الصدق على الموجود
الخارجي ولا امكان الصدق بل يصدق سواء تحقق صدقها
على الموجود في الخارج او امكن ان صدقها او لا هذا وقد اشار
وقد اشار الشيخ بهذه الاعتبارات الثلث في الشفا
وطرق الحصر في هذه الاعتبارات ان يقال ان اشترط
صدق الطرفين على الموضوع في الخارج فهو الاعتبار
الاول وان لم يشترط صدق الطرفين فان اشترط
امكان صدقهما على الموضوع في الخارج فهو الاعتبار الثالث
والا فهو الثاني والعضيه بالاعتبار الاول سميت خارجيه
وبالاعتبار الثاني حقيقيه وبالاعتبار الثالث ذهنيه
واعترض صاحب الجامع بان قولنا شريك الباري ممتنع
انما يصدق بالاعتبار الذهني لما ذكرتم ان الحكم على المعدومات
والممتنعات انما يصدق بهذا الاعتبار وكذا قولنا
كل ممتنع معدوم لكن لا يصح ان يقال كل ما هو شريك
الباري في الذهن فهو ممتنع في الذهن لان الحاصل في الذهن
لا يكون ممتنعا فيه وكذا قولنا كل ممتنع معدوم واذا كان
كذلك فيجب ان يقال الاعتبار الذهني بمعناه
كل ما هو مأخوذ في الذهن فهو ثابت في الذهن وفي الخارج وح يصدق
هذه القضيه اذ يصدق كل ما هو شريك الباري في الذهن فهو ممتنع
في الخارج وكذا قولنا كل ممتنع معدوم هذا ما ذكروه
ولا حاجة الى هذا الان المحمول في قولنا شريك الباري
ممتنع هو قولنا ممتنع في الخارج فيكون معناه كل ما صدق
عليه في الذهن انه شريك الباري صدق عليه في الذهن
انه ممتنع في الخارج وكذا المحمول في قولنا كل ممتنع معدوم
في الخارج وايضا لو لزم هذا لزمه ان تقول الاعتبار
الذهني معناه كل ما هو مأخوذ في الذهن لا في الخارج هو شريك
الذهن وفي الخارج حتى يصدق قولنا كل ممتنع معدوم

لان

لان ما هو حاصل في الذهن لا يكون ممتنعا فيه نعم يرد قولنا كل
ممتنع في الذهن هو معدوم في الذهن اذ لا يصح ان يقال
كل ما هو صدق في الذهن صادق عليه انه ممتنع في الذهن
معدوم في الذهن او موجود في الذهن او في الخارج
وجوابه ان امثال هذه تكون موضوعها معدوما
بالاعتبارات الثلث تكون سالبة وان كانت في صورة
الموجبة العدول وان قولنا كل ممتنع في الذهن معدوم فيه
بمعنى قولنا لا شيء من الممتنع في الذهن بموجود فيه او كل
ممتنع في الذهن ليس بموجود فيه وستعلم ان السالبة
لا تقتضي وجود الموضوع في الاعتبارات الثلث واذا
عرفت هذا فنقول الاعتبار الخارجي اخص من الحقيقي
والحقيقي من الذهني اما الاول فلانه متى صدق الطرفان
على الموجود الخارجي فمدلول الموضوع بحيث متى وجد
في الخارج وجد المحمول واما اذا صدق الحقيقي فلا يلزم
الخارجي لان الحقيقي قد يصدق مع عدم صدق الطرفين
على الموجود الخارجي كما عرفت بخلاف الخارجي في صدق
الحقيقي دون الخارجي واما الثاني وهو كون الحقيقي
اخص من الذهني فلانه متى كان الموضوع بحيث لو وجد
وجد المحمول كان بحيث متى وجد في الذهن كان كذلك في
صدق المحمول عليه واما اذا صدق الذهني فلا يلزم
صدق الحقيقي لان الذهني قد يصدق مع امتناع
صدق الطرفين على الموجود الخارجي كما مر بخلاف الحقيقي
فانه صدق الذهني دون الحقيقي هذا اذا كانت القضيه
موجبة اما اذا كانت سالبة فيكون الامر بعكس ذلك
اي يكون الذهني اخص من الحقيقي والحقيقي من الخارجي
لان السالبة بعض الموجبة وقد عرف فيما تقدم ان
بعض الاعم اخص من بعض الاخص واذا عرف

نعني الموجبة الكلية في الاعتبارات الثلث عرفت معنى
الموجبة الجزئية فنقول ان الموجبة الجزئية هي الحكم على بعض
ما صدق عليه في الموجبة الكلية فعلم معنى الموجبة في الاعتبارات
الثلث قال اما السالبة فسالبة كل فعلم الى
قوله دون الباقي اقول اذا عرفت معنى
الموجبة في الاعتبارات الثلث فسالبة كل اعتبار هي
رفع موجبته ليكون السالبة نقيضا للموجبة فاثبات السلب
وهو سلب المحمول عن الموضوع لان اثبات السلب اخص
من رفع الموجبة لانه متى شرطنا في الموجبة الخارجية
صدق الطرفين على الوجود الخارجي فلذلك قد يكون بانتفاء
بانتفاء صدق الموضوع وتارة بانتفاء صدق المحمول
وموضوع السلب وتارة بانتفاء صدقهما فاثبات
السلب اخص من رفع الموجبة وكذا في الحقيقية لما شرطنا
كون الموضوع بحالة متى صدق على شيء في الخارج صدق
عليه المحمول ويكون صدقهما ممكنا وكذلك يكون بانتفاء بعض
هذه القيود او كلها وكذا حكم الذهنية فعلم ان بعض
الموجبة رفعها باثبات السلب واذا عرفت ذلك
فنقول السالبة الخارجية تصدق تارة بانتفاء الموضوع
وان كان المحمول بعينه كقولنا لا شيء من الحلا بحلا او ان ما
لا كقولنا لا شيء من الحلا بمعدوم لانه فان الحلا
ابعاد مجردة عن المادة وتارة بانتفاء الحكم كقولنا
لا شيء من الانسان بحجر وتارة بانتفائهما كقولنا لا شيء
من الحلا بحجر وكذا السالبة الحقيقية تصدق تارة بانتفاء
كون الموضوع بتلك الحالة وان كان المحمول ثابتا له
كقولنا لا شيء من المعدوم بممكن وتارة بانتفاء الحكم كقولنا
لا شيء من الانسان بحجر وتارة بانتفائهما كقولنا لا شيء
من المعدوم بواجب وتارة بامتناع الموضوع كقولنا
لا شيء

لا شيء من شريك الباري بشريك الباري او بممتنع وتارة بامتناع
المحمول كقولنا لا شيء من الموجود بخلا وتارة بانتفائهما كقولنا
لا شيء من شريك الباري بخلا والسالبة الذهنية لا تصدق
بانتفاء الموضوع او المحمول في الذهن مع بقاء الحكم لان السلب
لا يمكن بدون تصور الطرفين واذا تصورا يكون الايجاب
صادقا بحسب الذهن بل بما يصدق بانتفاء الحكم كقولنا
لا شيء من الانسان بحجر وبعض المحاورين الاعتبار الذهني
مع ان كثيرا من القضايا المستعملة في العلوم لا تصدق الا بهذا
الاعتبار كالاحكام الصادقة على الكليات الخمس قولنا كل
نوع كلي وكل جنس عام وكالاحكام الصادقة على المعدومات
والممتنعات كقولنا اجتماع النقيضين ممتنع والممتنع معدوم
والمعدوم غير محسوس وامثاله هذا وترك قوم اشتراط الامكان
في الاعتبار الحقيقي ليندرج فيه المعدومات والممتنعات ويحصل
الاستغناء عن الاعتبار الذهني وهذا ليس بسديد اذ لا يصح
ان يقال كل ما لو وجد وصدق عليه انه ممتنع هو بحيث
لو وجد كان معدوما او بعض ما وجد وصدق عليه انه ممتنع هو بحيث
لو وجد كان كذا وامثال ذلك لان فرض وقوع
ما لا يمكن لا لوقوع بلا ضرورة يدعو اليه مع ترتب حكم
لا يجتمع مع الوجود ضرب من العبث ومحاكمة لما ليس
الامر معه كذلك حاران لا تصدق او يمتنع صدقه بناء على
ان التقدير محال حاز ان يلزمه محال فعلم ان التحقيق
ما ذكرنا ولعل المحققين من المتقدمين انما اعتبروا هذا
القسم فقط وكلام الشيخ في الاشارات موكد لهذا المعنى حيث
قال السالبة الجملية هو مثل قولنا الانسان حيوان
ومعناه ان الشيء الذي نفرضه في الذهن انسانا كان موجودا
في الاعيان او لم يكن فيجب ان نفرضه حيوانا ونحكم عليه
بانه حيوان وكذا السلب الجملي وحاله تلك الحالة

هذا لفظ الإشارات نعلم ان الشيخ انما اعتبر هذا
القسم دون ما لو اعتبر الخارجي والحقيقي لاختل كثير
من الاحكام المنطقية من النقائض وما ستتبين عليه
كما يجي قال المهملة في قوة الجزئية الى قوله
اذ هو ما عنا بمعين وهو الجزئية اقول
المهملة يستلزم الجزئية الموافقة لها في الكيف فلا اذا صدق
قولنا الجسم باك صدق بعض ج ب واذا صدق ليس الجسم
باك صدق بعض ج ليس ب وذلك لانه اذا صدق
المهملة فانما ان تصدق الحكم على كل افراد الموضوع او على
بعضها لان حكم المهملة انما يكون على المفهوم من حيث هو
كما مر والمفهوم من حيث هو موجود في الخارج فتصدق
القضية ح اما كلية او جزئية وعلى التقديرين يكون
الجزئية صادقة مثلا ما يصدق كلية قولنا الانسان
حيوان فانه تصدق كل انسان حيوان وما يصدق جزئيته
قولنا الانسان كاتب بالفعل فانه تصدق بعض الانسان
كاتب بالفعل فان قلت ما ذكرتم تقضي ان
يكون المهملة مستلزمة للكلية لان موضوع الحكم اذا
كان المفهوم من حيث هو موجودا في جميع الجزئيات فيكون الحكم ايضا ثابتا لجميع الجزئيات
وتصدق الكلية قلت الحكم في المهملة انما يكون على
المفهوم في الجملة بطريق الدوام والتلزم حتى يكون حيث
وجد كقولنا الانسان كاتب بالفعل فانه لا يلزم منه
الحكم على كل الافراد ولو لزم الحكم الكلي في صورة
كقولنا الانسان حيوان فذلك يكون نابعا على مقتضى
المهملة لا صالحا بحسب المادة وتاكد المناقضة بين الجزئية
ايضا يستلزم مهملة موافقة لها في الكيف وما وجد ذلك
في كلام الشيخ والدليل على بطلان هذا الراي ان

موضوع



موضوع القضية للجزئية قد يكون مقيدا بقيد الجزئية وح
لا تصدق المهملة الا ان حكم المهملة انما يكون على المفاهيم
من حيث هو مع قيد الجزئية والكلية كقولنا بعض الحيوان
غير مشترك فيه فان الحيوان الذي تصدق عليه انه غير
مشترك فيه لا بد وان يكون مقيدا بقيد الجزئية وح لا تصدق
قولنا الحيوان غير مشترك فيه فقد صدقت الجزئية بدون
المهملة وصح ما ذكرنا قال الفصل
الرابع في العدول والتحصيل الى قوله فانه في قوة
الايجاب اقول الفصل الرابع في العدول
والتحصيل ايجاب القضية وسلبها انما اعتبرا بالنسبة
الى ما وسلبا عنه لا يكون الموضوع او المحمول وجوديا
او عدميا فحتى حكمنا بثبوت شيء لا شيء تكون القضية موجبة
سواء كان طرفاه وجوديين كقولنا زيد كاتب او لا كقولنا
زيد ليس بلا كاتب وحتى حكمنا بسلب شيء عن شيء تكون القضية
سالبة سواء كان طرفاه وجوديين كقولنا ليس زيد لا كاتب
واذا عرفت ذلك فالمحمول في القضية ان كان وجوديا سميت
القضية محصلة وبسيطة وان كان عدميا سميت معدولة
وسميت ان لم يكن بمعنى السلب سواء كانت صورته صورة
النفي كقولنا زيد لا بصير او لا كقولنا زيد اعمى وكل من المحصلة
والمعدولة اما موجبة او سالبة فهذه اربع قضايا مثال
الموجبة المحصلة قولنا زيد كاتب وكل انسان حيوان ومثال
السالبة المحصلة ليس زيد بكاتب ولا شيء من الانسان بحجر
ومثال الموجبة المعدولة زيد لا كاتب وكل جماد
ومثال السالبة المعدولة ليس زيد لا كاتب ولا شيء
من العالم بلاهي ولما كان الايجاب عبارة عن الحكم
بثبوت الموضوع موجودا المحمول للموضوع فقول المصنف
ان يحكم على المعدوم حالة كونه معدوما بان شيئا من الاشيا

كاتبا او لا كقولنا
ليس زيد ...

المحمول للموضوع وثبوت

سواكان وجودياً او عدمياً موجوداً الان سوت القضيه
فرع سوت الموصوف نفسه لانا نعلم ضرورة ان لا يكون
لسوت نفسه يمتنع ان يجعل شيئاً موضوع
كل قضيه موجبه سواء كان المحمول وجودياً او عدمياً يجب
ان يكون موجوداً حال سوت المحمول اما حسياً كما في
القضيه الخارجيه او تقديراً كما في القضيه الحقيقيه او في
الذهن كما في القضيه الذهنيه الا اذا كانت الموجبه
سالبة المحمول كقولنا كل انسان ليس بحجر فان هذه
في قوة قولنا لا شيء من الانسان بحجر كما قلنا قبل هذا
لا يحتاج الى وجود الموضوع هذا حكم الايجاب واما السلب
فقد يصدق على الموجود وقد يصدق على المعدوم حال
كونه معدوماً كما عرفت في سوالب الاعتبارات الثلث
هذا اذا لم يكن السلب سلب السلب اما اذا كان كذلك
وجود الموضوع ايضاً لان سلب السلب ايجاب كقولنا
ليس ليس زيد بكاتب فان معناه زيد كاتب وقد عرفت
ان الايجاب يقتضي وجود الموضوع قال
قال الامام في الملخص الى قوله يمكن حمله على شيء
اقول سلك الامام في الملخص
على ان توليم الايجاب يقتضي وجود الموضوع دون السلب
وقال انهم عنوا بذلك ان السلب يصح عن المعدوم
الخارج والذهن فذلك باطل لان ما لا يكون في الذهن
امتنع الحكم عليه سواء كان الحكم بالسلب او بالايجاب وان
عنوا ان السلب يصح عن المعدوم في الخارج اذا كان
موجوداً في الذهن فالايجاب ايضاً كذلك لان الايجاب
يصح على المعدوم في الخارج اذا كان موجوداً في الذهن
فالفرق بين الايجاب والسلب وجوابه مبني على مقدمة
وهو ان نقول اذا حكمنا بالايجاب او السلب

فا



فقد حالان حكمنا بذلك وحاله اعتبار الحكم والحالتان قد يجتمعان
كقولنا زيد كاتب الان وقد يفترقان كقولنا زيد كاتب غداً
فان حاله حكمنا الان وحاله الاعتبار المعدوم واذا عرفت هذا
نقول المراد بقولهم الايجاب يقتضي وجود الموضوع دون
السلب ان الايجاب حال اعتباره لا يصح الا على الموجود
بخلاف الوجود فانه دون السلب حال اعتباره
لا يصح الا على الموجود بخلاف الوجود فانه دون السلب فانه
يصح عن المعدوم بالوجود في كل حالة اعتباره وعن الموجود
اما انه يصح عن المعدوم في الخارج وظاهر لما مر ان السلب
يصح عن المعدوم في الخارج واما انه يصح عن المعدوم الخارج
والذهن حال الاعتبار فلصدق قولنا ليس المعدوم المطلق
بمقصود فان سلب المقصود عنه انما يصح عند كونه
معدوماً في الذهن ولا يصح ان يقال لا مقصود بمعنى العدول
لما يعلم ان الايجاب يقتضي وجود الموضوع سواء
كان محصلاً او معدولاً فعلم ان الفرق بين الموجبة والسالبة
انما يكون بحسب حال اعتبار الحكم واما بحسب حال الحكم
فلا فرق بينهما في اقتضائهما وجود الموضوع في الذهن قال
الامام ايضاً في الملخص ان الموجبة المعدولة لا تقتضي
وجود الموضوع لان عدم المحمول الوجودي كالا كاتب
مثلاً ان صدق على المعدوم فقد بينا انه لا يجب وجود
الموضوع في الموجبة المعدولة وان لم يصدق على المعدوم
صدق نقيضه وهو الكاتب ويلزم كون المعدوم موصوفاً
بامر وجودي وهو محال وسلمنا جوازه لكن المطلوب
لانه متى صدق الوجودي على المعدوم فصدق العدمي عليه
اولى وجوابه لا نسلم ان عدم المحمول الوجودي ان لم يصدق
على المعدوم المحمول عليه وانما يكون كذلك ان لو كان الحكم
منحصراً في صدقها الجواز ان لا يصدق عليه عدم المحمول

يصدق ه

والمحمول بل تصدق سلبا المحمول عن الموضوع فقط
او تقول الصادق على تقدير ان لا تصدق عن المحمول
عنه الموضوع السالبة المعدولة والسالبة اعم من الموجبة المحصلة
كاسبين والعام لا يستلزم الخاص ع لا يلزم صدق المحمول
عنه الموضوع وقال الامام في شرح الاشارات ان العدم
لا يمكن حمله على الشيء لان ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوته في
نفسه فان لم يكن ثابتا في نفسه امتنع ان يثبت لشيء اخر
بل يكون هناك سلبا للحكم لا ايجاب العدم فمعنى قولنا زيد
ليس كاتب زيد لا كاتب وجوابه انا قد بينا في بحث الحمل
ان معنى الحمل العدمي هو شيء سلب عنه الحكم وهذا المعنى
وهو شيء سلب عنه الحكم يمكن حمله على شيء اخر قال
واذا عرفت ذلك الى قوله دون السلب اقول
اذا عرفت ان القضايا بحسب التحصيل والعدول و
الايجاب والسلب اربعة اقسام فنقول كل قضيتين
تواقتان في العدول والتحصيل اي يكون كلاهما معدولة او
كلاهما محصلة ومخالفتان في الكيف اي يكون احديهما موجبة
والاخرى سالبة ناقضتا لو كانت شرائط التناقض
محققة فيهما من اتحاد الموضوع والمحمول ويزيد لك كما يخ
التناقض مثاله المتفقتان في العدول والتحصيل كقولنا زيد كاتب
ليس زيد كاتب وكقولنا كل انسان حيوان ليس كل انسان حجر
مثاله المتفقتان في العدول كقولنا زيد لا كاتب ليس زيد
لا كاتب وكقولنا كل انسان لا حجر ليس كل انسان لا حجر
هذا اذا كانت القضيتان متفقتين في العدول والتحصيل
ومختلفتين بالسلب والايجاب اما اذا كانتا على العكس
اي يكون ان مختلفتين في العدول والتحصيل بان يكون
احديهما محصلة والاخرى معدولة ومتفقتين في الكيف اي
يكون كلاهما اما موجبة او سالبة وان كانتا موجبتين

لا

ليس ص

الا ما كتب الا ان زيد الكاتب



او سالبتين معا لكن هان كذبهما وان كانتا سالبتين لا يكذبان
معا لكن هان صدقهما لكن بشرط ان يكون موضوعهما في القسمين
شيئا واحدا او يكون محمولاهما متنافيا المحمول الاخرى مثاله
الموجبتين كقولنا زيد كاتب زيد لا كاتب اذ يمتنع صدقهما
في زمان واحد لكن يجوز كذبهما اذا لم يكن زيد موجودا المعروف
قيل ان الموجبة سواء كانت محصلة او معدولة لا يصدق
عندنا الموضوع مثاله السالبتين كقولنا ليس زيد
كاتبا ليس زيد بلا كاتب اذ يمتنع كذبهما اذ لو كذبتا لصدق
قولنا زيد كاتب زيد لا كاتب وقد بينا ان ذلك محال لكن
يجوز صدقهما اذا كان زيد معدوما وان كانتا القضيتان
مختلفتين في العدول والتحصيل والكيف بان يكون احديهما
محصلة والاخرى معدولة ويكون احديهما موجبة والاخرى سالبة
ويكون الشرط اي اتحاد الموضوع وسائر المحمول بحالها
يكون الموجبة سواء كانت محصلة او معدولة اخص من السالبة
مثاله الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة كقولنا زيد كاتب
ليس زيد بلا كاتب لانه متى صدق قولنا زيد كاتب يصدق
قولنا ليس زيد لا كاتب والا لصدق قولنا زيد لا كاتب فيصدق
الموجبتان معا وقد بينا ان ذلك محال ولا يلزم من صدق
قولنا ليس زيد لا كاتب صدق قولنا زيد كاتب لجواز ان يكون
زيد معدوما وح يصدق الاولى دون الثانية لتوقف الايجاب
على وجود الموضوع مثاله الموجبة المعدولة والسالبة المحصلة
كقولنا زيد لا كاتب ليس زيد كاتب فانه متى صدق قولنا
زيد لا كاتب صدق ليس زيد كاتب والا لصدق زيد
كاتب ويلزم صدق الموجبتين ولا يلزم من صدق قولنا
زيد لا كاتب صدق ليس زيد بكاتب قولنا زيد لا كاتب
لجواز عدم زيد كما عرفت قال والباقي
من اتباع القضايا الى قوله كما مر في الرهنية اقول

والتباين اقسام القضايا بالاربعة من حيث المعنى وذلك
ظاهر ولا من حيث اللفظ ايضا لان الموجبة المعدولة
والسالبة المحصلة فانهما من حيث اللفظ تتشابهان لاشتمال
كل منهما على كلمة السلب كقولنا زيد ليس بكاتب فانا ان جعلنا
كلمة السلب جزء المحمول كانت القضية موجبة معدولة وان
لم نجعلها جزءا كانت سالبة محصلة والفرق بينهما ان القضية
ان كانت ملفوظة فبان الرابطة ان كانت متقدمة كقولنا
زيد هو ليس بكاتب لان شان الرابطة ان تربط ما بعدها
بالموضوع والمعنى للاسناد الى ذلك الربط وان كانت
الرابطة متاخرة عنها كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت
القضية سالبة محصلة لان شان كلمة السلب اذا كانت
مفردة ان تسلب الربط الذي يكون بعدها والمعنى للسلب
الى السلب ذلك الربط واما اذا كانت مفردة لانها لو كانت متعددة
وان كان زوجا فلم تفد سلب السلب بل تصير القضية موجبة
لان سلب السلب ايجاب كقولنا زيد ليس ليس هو بكاتب
اذ لا كانت وان كانت فردا فلم تفد سلب الايجاب وتصير القضية
سالبة كقولنا زيد ليس ليس بكاتب اذ لا كاتب
وان كانت القضية ثنائية كقولنا زيد ليس بكاتب فالفرق
اما بالنية او الاصطلاح اما النية فان عنينا بكلمة
السلب الايجاب العدولي كانت القضية موجبة وان عنينا
السلب المحصل كانت سالبة واما الاصطلاح فبان تخصص
بعض الالفاظ السلب بالعدول وبعضها بالسلب
كتخصيص لفظ لا وغير بالعدول ولفظ ليس بالسلب لان ليس
ابعد من السلب وفرق فوق من الاقدمين بين الموجبة المعدولة
والسالبة المحصلة بان الموجبة المعدولة هي التي يكون محمولها
عدم امر عما من شانه ان يكون لذلك الموضوع كقولنا
السالبة المحصلة عدم امر عما من شانه ذلك الموضوع



من انسان فرس من شانه الضحك اي ايجاب عدولي والطفل
والمراة سلب اذ ليس من شانهما الضحك ومنهم من فسرها
باعم من هذا وهو ان الموجبة المعدولة ما يكون محمولها عدم امر
عما من شانه ذلك الموضوع سواء كان ذلك الوقت او قبله او بعد
فيعم عدم الضحك عن الطفل ايجاب عدولي وعن المراة سلب
وعدم الانسان عن الحجر ايجاب عدولي وعن الحجر سلب فيها
بعضهم باعم من هذا وهو ان الموجبة المعدولة ما يكون
محمولها عدم امر عما من شانه من ذلك الموضوع كعدم الضحك عن زيد
او من شانه نوعه كعدم الضحك عن المراة فان الضحك وان
لم يكن لها بحسب شخصها لكنها يمكن لنوعها الذي هو الانسان
ويكون عدم الضحك عن الحجر سلبا محصلا لان الضحك ليست
من شانه ولا من شان نوعه ومنهم من فسرها باعم من هذا
وهو ان الموجبة المعدولة ما يكون محمولها عدم امر عما من شانه
ذلك الموضوع او من شان نوعه كما مر او من شان جنسه القريب
كعدم الضحك للفرس لان الضحك ممكنة لجنسه القريب الذي
هو الحيوان او من شان جنسه البعيد كعدم الاشتداد
والضعف عن الزوجية والفردية اذ الاشتداد والضعف
ليس من شانهما ولا من شان جنسهما البعيد الذي هو
الكيفية المخصوصة بالكميات المنفصلة بل من شان
جنسهما البعيد الذي هو الكيف وعدم الاستداد
عن الجوهر يكون سلبا محصلا والشيخ ابطل جميع تلك
الشرايط بان قولنا الجوهر ليس بعرض او لا عرض وكل ليس
بعرض او لا عرض هي عن الموضوع بيع قولنا الجوهر
هي عن الموضوع وسيجي ان الكلام الاولي لا يتم الا ان
يكون صغراه موجبة فالصغرى وهي قولنا الجوهر ليس بعرض
او لا عرض موجبة معدولة مع ان العرض ليس من شان الجوهر
ولا من شان جنسه اذ ليس له جنس ولقائل ان يقول

الغريب ص

الضعف

سلمنا ان الصغرى موجبة لكن لم قلتم انها موجبة معدولة لم لا يجوز
ان تكون موجبة محمولها سالبة المحمول وح لا يتم ما ذكرتم و
قولكم لم لا يجوز ان الصغرى السالبة لا تنتج في الشكل الاول
وانما لم تنتج اذا لم تكن السالبة السلبية كقولنا لا شيء من ب
وكل ب ا اما اذا اكتفينا بالسلبية كقولنا لا شيء من ب
وكل ما ليس ب فهو آ تنتج بالضرورة باندراج الصغرى
الموجبة تحت الوسط ح وهذا القول قريب مما ذكرناه لكون الصغرى
موجبة سالبة المحمول لانه ح يكون معناه كل ج ليس ب
وكل ما ليس ب فهو آ وقالوا ايضا ما ذكره الشيخ من وجوب
كون الصغرى موجبة يقضي ان لا يكون وجود الموضوع
شرطا في الموجبة لانا اذا قلنا الملائكة ليس بموجود وكل ما ليس
بموجود ليس بمحسوس تنتج الملائكة ليس بمحسوس فلو لم تكن
الصغرى في الشكل الاول موجبة لم ان يكون قولنا الملائكة ليس
بموجود موجبة والملازمة ممنوعة بل ان لا يكون الموضوع شرطا وجود
في الموجبة وهو محال كما مر وقد نقله لانه ما اشترط وجود الموضوع
في الخارج بل اعم من ان يكون في الخارج او الذهن كما مر في
القضية الذهنية فيكون الملائكة بمعنى في الخارج لا اسم
وجوده في الذهن وهذا القدر كاف للموجبة قال
قد يعتبر العدول في جانب الموضوع الى قولنا كل التحصيلية
والطبيعية اقول قد يوجد العدول في جانب
الموضوع وهو ان يكون وصف الموضوع عدميا كقولنا كل
اللاحي حماد وذلك ظاهر لانا بينا ان الحكم بالقضية انما يكون
بمفهوم المحمول على ذات الموضوع كما عرفت فحينئذ الموضوع
والمحمول فيكون ذات الموضوع ومفهوم المحمول وجوديا او عدميا لا فرق
في اختلاف حال القضية فان حكم الوجوديات يغاير
حكم العدميات بخلاف عنوان الموضوع فانه يذكر لتوجه العقل
نحو ذات الموضوع فكونه وجوديا او عدميا لا يؤثر في القضية

وجود



الا في اقتضاء الوصف له تقدير ان تعتبر للوصف مدخل
في ان الحكم كما يجيء ذلك ايضا ظاهر لان الاعتماد لان الحكم
في الوصفية ايضا على ذات الموضوع والعنوان انما
يكون شرطا للحكم وقد مر في الشرطية ان يكون وجود يا
او عدميا والفرق بين الموضوع والمحمول ان الموضوع في السالبة
ان كان السلب ان تقدمت عليه السور كان موضوعه
السلب كقولنا ليس كل انسان كاتب وكقولنا ليس لا شيء
من الانسان بحيوان وان تاخرت عنه كان الموضوع معدولا
كقولنا كل لا حي حماد وكقولنا لا شيء من اللاحي بعالم كما تعرف
من الموجبة المعدولة والسالبة المحصلة ستعلم الرابطة على
كلا السلبين وناخرها عنه كما هو هذا اذا كانت القضية
مسورة اما اذا لم تكن مسورة فان تاخرت بالموضوع لفظا
ما ايما في معناها من الموصولات كالذي لفظا للذكر وكالذي
واشباهها جعل الموضوع معدولا سواء كانت القضية موجبة
او سالبة كقولنا ما ليس بحي فهو حماد ولا شيء مما ليس بحي
فهو عالم واللاحي حماد ولا شيء من اللاحي بعالم والذي
ليس بحي فهو حماد وليس للذي ليس بحي عالم والوضع
الطبيعي يقتضيه ان تقدم الموضوع على المحمول لان
المحكوم اول بالتقدم وكما ورد السور الموضوع لانه لبيان
كميته افراده وكما ورد الرابطة المحمول لانها لربطه بالموضوع
وكما ورد الجهة في القضية الرباعية لانها تلك الجهة تربط
المحمول بالموضوع كقولنا كل انسان هو بالضرورة حيوان
وحرف السلب ان لم يكن جزء السور كما في قولنا ليس كل
لا شيء فحقه ان يجاور المحمول في الثنائية والى السلب بالمحمول المعدول
عن الموضوع والرابطة في الثلاثية والى السلب بالمحمول المعدول
او السالب كقولنا كل انسان ليس هو بحجر فان تغيرت القضية
عن هذا الترتيب يكون على سبيل التوسع والمجاز كما يقال

فاما القوم كلهم فان المحمول تعدى عن الموضوع وبعد عنه
السود هذا حسب لغة العرب وقد يختلف ذلك بحسب لغات
اخرى كما فى الفارسية فانهم يوجدون الرابطة عن المحمول
كقولنا زيد نويسنده است وقد عرفت ان القضية اذا لم
تذكر فيها الرابطة فهى ناقصة وان ذكرت فعلامتها فان
ذكرت الجهة ايضا سميت رباعية ولم يجعل القضية رباعية
السود خماسية كما جعلت رباعية الجهة رباعية مع
السود والجهة عن القضية لما عرفت ان ماهية الحملية تتم
بالموضوع والمحمول والحكم واما الجهة دون السود فهى
الجهة وان كان خارجا عن ماهية القضية لكنه لا بد لها
من نسبة المحمول الى الموضوع فلا بد لها من كيفية من
الضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام دون السود
فانه غير لازم كما فى القضية الشخصية مثل قولنا زيد كاتب
والطبيعية كقولنا الانسان نوع

## الفصل الخامس فى الجهة

ومنه مباحث الى قول ومقابلتها
مطلقة اقول الفصل الخامس فى الجهة وفيه
ابحاث فالاول فى القضية الموجهة اعلم ان النسبة
التى بين الموضوع والمحمول من الوقوع واللاوقوع
فى نفس الامر تسمى نسبة مادية وقد عرفت معنى الوقوع
واللاوقوع فى صدر الكتاب وما يعتقده العقل من
الوقوع واللاوقوع عند الحكم يسمى نسبة حكمية والنسبتان
مع تغايرهما بالوجود قد يتغايران ايضا بالنوع بان
تكون احديهما وقوعا والاخرى لاوقوعا وقد يتفقان
ولا بد للنسبة المادية من كيفية فى نفس الامر وهى
الضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام والحصرت
هذه الاربعة ظاهر وسميت تلك الكيفية مادة وعنصرا
وكذا لا بد للنسبة الحكمية من احدى الاربع عند العقل





وسميت جهة ونوعا سواء كانت ملفوظة او معقولة ويكون المادة
بحسب نفس الامر والجهة بحسب العقل وقد يحاكى الجهة
القضية بلازمها كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة فان المادة
ممكنة والجهة ضرورية وقد تواطئوا على كقولنا بالضرورة كل انسان
حيوان والقضية التى تكون فيها الجهة سميت موجهة وموجهة
ورباعية وسميت بها من الاسماء ظاهرة والتى
لم تكن فيها الجهة سميت مطلقة كقولنا كل انسان ضاحك
والمذكور فى الكتب المنطقية ان الجهة متى لم تطابق المادة
المادة او حكم العقل بها تكون مطابقة لها بالضرورة
وايضا يلزم ان لا تكون الجهة الغير المطابقة جهة لها
ح ليست لفظا دالا على المادة ولا حكم للعقل بها كقولنا
كل انسان حيوان بالامكان اذ المادة ضرورية ولفظ الامكان
ليس دالا عليها والقضية اما الضرورة
التى تقوم وهما بانسان الا ذاتيه اقول
اراد ان نسبة الى الجهات الاربع اى الضرورة والدوام
واللاضرورة واللادوام واقسامها قال قيم من
الضرورى الضرورة متى استحال انفكاك المحمول عن الموضوع
وهذا تعريف الضرورة الاطلاقية دون السلطنية والتوقيتية شامل
للضرورى ان تقول الضرورة متى امتناع زوال
نسبة المحمول الى الموضوع فلما نسبة المحمول الى
الموضوع لنوع الانسان والسلب والضرورة خمس الاولى
الضرورة الازلية وهى التى يكون بها ذاتا الموضوع
ازليه كقولنا الله تعالى بالضرورة الازلية والله تعالى
ليس بممكن بالامكان الخاص فتعلق بعضهم الضرورة
الازلية متى امتناع انفكاك المحمول عن ذات الموضوع
وهذا ايضا مخصوص بالضرورة الاطلاقية ولو قيل متى
امتناع زوال نسبة المحمول الى الموضوع ازلا فلا يبقى الترتب

ثم قالوا ان الجهة قد لا يطابق المادة وهذا يناقض لان العقل انما يحكم على المادة بما يحكم العقل به

بين الضرورة الازلية والضرورة الذاتية لان هذا التعريف
صادق على الذاتية ايضا اما على السالبة فلان السلب يصح
عن الموجود والمعدوم فيصح السلب ازلا واما على الموجبة
فلان المحمول اذا كان ضروريا للموضوع بحسب ذاته كالحيوان
للانسان يكون نسبته اليه بالضرورة ازلا وانما يصح سلبه عنه
عند عدمه حيث اشترطنا في الامتناع وجود الموضوع
في الخارج يصح السلب عنه بالفعل فان النسبة بالضرورة
الازلية هي النسبة الذاتية ومعنى الاولى ان تكون الضرورة
بالنسبة مادامت ذات الموضوع موجودة ومعنى الثانية
او مقيدة بمن الضرورة او الدوام الازليين فقولنا كل
انسان حيوان بالضرورة لا ضروريا ازليا كان ضروريا له
مادامت ذاته موجودة اما اذا كان ضروريا له مادامت
الذات له يجب ان يكون ضروريا ازليا وكذا المطلقة
اعم من المقيدة بمن الضرورة الازلية ومن المقيدة بمن الدوام
الازلي لان المقيدة اخص من المطلق والمقيدة بمن الضرورة
الازلية اعم من الضرورة المقيدة بمن الدوام الازلي لان
الضرورة اخص من الدوام فيكون اللاضرورة اعم من اللادوام
كما ان بين الاخص مطلقا اعم من بين الاعم مطلقا
والمقيدتان تباينان الضرورة الازلية اما المقيدة
الازلية فظاهر واما المقيدة باللادوام الازلي فلكون
الدوام مستلزما للاضرورة كما ذكرنا فالـ
ـج المشروط الى قوله والعناصر موجودة مادامت السموات
اقول المشروطة العامة الضرورة الثالثة المشروطة وهي
التي يكون الضرورة باعتبار الوصف وهي ثلثة اقسام
لان الوصف اما ان يكون ما عبر به الموضوع او غير مثاله
الثاني قولنا كل دهن سيال مادام حارا او ناشئ من الدهن
حامد مادام حارا فالوصف الذي بحسبه الضرورة هو

الحار

ماهو لا يكون موجودا في الخارج ه

لا اول

ازلي الاول واما الاول والمطلق اسم جنس تحته نوعان كما ان ضروري

الحار والموضوع غير معبر به والاول وهو ان يكون الوصف
ما عبر به الموضوع اما ان يعتبر له الوصف مدخل في ثبوت
الضرورة ما دام ذاتا او لا يعتبر بل يعتبر ثبوت الضرورة وما دام
الوصف سواء كان للوصف مدخل او لا وسندرج فيهذا القسم
للثة اشياء ما يكون لدوام الوصف مدخل في دوام الضرورة
كتربن كل كاتب متحركا الاصابع ما دام كاتبا وما لا يكون لدوامه
مدخل لبقوته بالفعل مدخل في الضرورة كقولنا كل كاتب
غيرامي بالضرورة ما دام كاتبا لان ضرورة كون الانسان غير امي
حاصل بحصول الكتابة في الجملة سواء كانت دائمة او زائلة
ما لا يكون له مدخل اصلا كقولنا بعض الابيض حيوان
ما دام ابيض فالحصر في هذه الثلثة ظاهر والاول وهو ما يكون
الوصف ما عبر به الموضوع ساير للاقسام اي الذي
اعتبر لدوام الوصف مدخل في ثبوت الضرورة والذي
ما اعتبر لان الوصف في كل منهما ما عبر به الموضوع كلا
الاول والثاني وهو الذي اعتبر لدوام الوصف مدخل
اخص من الثالث اي الذي ما اعتبر له الوصف مدخل
مطلقا لان الثاني مندرج تحت الثالثة والضرورة الدا
المطلقة اخص من الازلية والمطلقة لانه متى
كانت نسبة المحمول الى الموضوع ضرورية ما دامت الذات
كانت ضرورية لحسبها اي وصف فرض لانه اذا صدق
كل انسان حيوان بالضرورة صدق كل انسان حيوان ما دام
ضاحكا فيصدق للاول ويصدق ايضا كل انسان حيوان
ما دام انسانا فيصدق الثالث ولا يلزم من صدق الاول
والثالث صدق للضرورة الذاتية اذ صدق قولنا كل دهن
سيال ما دام حارا وما صدق كل دهن سيال بالضرورة
وكذا الضرورة الدائمة المطلقة اخص من الثاني اي الذي
اعتبر لدوام الوصف مدخل في ثبوت الضرورة من وجه

تنبيه

لكن لكون ج

كان ومن صدق كل
كاتب متحرك الاصابع
ما دام كاتبا وما صدق
متحرك الاصابع
بالضرورة ه

اذ تصدق الذاتيه بدونه حتى لا تكون للوصف مدخل في
الضروره كقولنا كل ضاحك حيوان بالضروره ما دام ضاحكا
اذ ليس للوصف ولا للضاحك مدخل في الضروره وتصدق
الثاني بدون الضروره الذاتيه حتى تكون نسبة المحمول
ضروريه للموضوع بحسب الوصف ولا تكون ضروريه
بحسب الذات كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضروره
ما دام كاتبا وقد تصدقان معا في كل مادة ضروريه تكون
الوصف عنوانا للموضوع او ملزوما للمحمول فيهم
كقولنا كل انسان حيوان بالضروره فانه جاز ان يفارق
ما دام انسانا الانسان كقولنا كل ناطق حيوان بالضروره
او جاز ان يفارق ما دام ناطقا المشروط قد يكون
مطلقه وقد يكون معتدا في الضروره الازليه او الضروريه
الذاتيه او بين الدوام الازلي او الدوام الذاتي بينك
المطلقة ما مر وبينك المعتد قولنا كل كاتب متحرك
الاصابع بالضروره ما دام كاتبا فانه بالضروره الازليه
او لا بالضروره الذاتيه او لا بالدوام الازلي او لا بالدوام
الذاتي والمطلقة اعم من المعتد لان الدوام والاول
من المعتدات ومن المعتد في الضروره الازليه
اعم من ما في المعتدات اما انها اعم من الثاني فلان المعتد
في الضروره الذاتيه فلما مر ان الضروره الازليه اخص
من الضروريه الذاتيه اخص من اللاضروره الازليه
لان بعض الاعم اخص من بعض الاخص واما انها
اعم من المعتد في الدوام الازلي اخص من اللاضروره
الازليه كما مر واما انها اعم من المعتد في الدوام
الازلي كل منهما اعم من المعتد في الدوام الذاتي لان
كلا من الضروره الذاتيه والدوام الازلي اخص من
الدوام الذاتي فبعض كل منهما اعم من بعضه وشيئا اى

بين

الذاتيه لان المطلقة
اعم من ص

من المعتد في الضروره الذاتيه والمعتد في الدوام
الازلي مفترقا عموما من وجه اذ تصدق الاول بدون
الثانيه كقولنا كل فلك متحرك ما دام فلكا لا بالضروره / لا زليه
ولا يصح ان تقال لا بالدوام الازلي لان الحركة دائمة لها عند
الحكماء عندهم ضروريه وتصدق الثانيه دون الاول كقولنا
كل انسان حيوان ما دام انسانا لا بالدوام الازلي ولا تصدق
لا بالضروره الذاتيه وقد تصدقان معا كقولنا كل كاتب متحرك
الاصابع ما دام كاتبا لا بالضروره الذاتيه ولا بالدوام الازلي
وقد يوجد مشروطه يكون شرطها غير وصف الموضوع كقولنا
الشمس موجود ما دامت السموات الشمس طالعه والعناصر
موجودة ما دامت السموات وامثال ذلك وليس في كلياتهم
حال والضروره بحسب الوقت
لاستحالتها عقلا تتردد بين اصول الضرورة
الرابعه الضروره الوقتيه التي هي الضروره بحسب الوقت
معينا كان الوقت او غير معين والوقت سواء كان معينا
او غير معين اما من اوقات الذات الموضوع او اوقات
وصف الموضوع والوقت المعين الذي من اوقات الذات
كقولنا كل قمر منخسف بالضروره وقت حيلولة الارض بينه
وبين الشمس والذي من اوقات الوصف كقولنا كل محمد
نائم بالضروره في وقت معين من اوقات كونه / ضروره
مستغنيا عن البرهان وهو وقت زيادة العذاء على المعتاد
والوقت الغير المعين الذي من اوقات الذات كقولنا كل
انسان متنفس بالضروره دواما والذي من اوقات
الوصف كقولنا كل نام طالب للغذا بالضروره دواما
من اوقات كونه نائما بيانه في اربعه اقسام واما ان الحكم
كيف يصير ضروريا في وقت دون سائر الاوقات فبتحققه
ان الشيء اذا كان له لازم ضروري غير مستغن عنه في ذلك

اللازم بالضروره حاله غير مستمره ايضا كالحركه للقمر
الموديه الى الاعتساف والزياده الغير المتناهيه المتضمنه الى
النقص وكالاعتدال الموصل الى الازدياد وكالنمو المؤدى
الى الاسوداد وكل من الاربعه المذكوره قد تكون مطلقه
وقد تكون مقيده بقيد الضروره الازليه او الدائمه او الوصفيه
او بقيد الدوام الازلى او بقيد الدوام الدائم او بقيد الدوام
الوصفى فهذه سبعه والسبعه فى الاربعه بمائه وعشرين
فالضروره الوقتيه بمائه وعشرون قسما وكل واحده
من الاربعه عشرها التى بحسب الوقت العين اخص من
نظيرتها من الاربعه عشرها التى بحسب وقت ما وكل
واحد من الشعبه التى منها وقت الوصف معينا كان الوقت
او اخص من نظيرتها من الشعب التى منها وقت الذات
لامتناع حصول الوصف بدون الذات دون العكس
ونسبه احاد تلك شعبه بعضها الى البعض بعرف ما ذكر
قبل الضروره الخامسه الضروره بشرط المحمول
كقولنا كل انسان ضاحك بالضروره مادام ضاحكا
ولا شئ من الانسان بضاحك بالضروره مادام ليس
بضاحك وهذه الضروره اما بحسب وقت ما بحسب
الى الموضوع وغيرها من الضروريات سالفه عدا نسبه
المحمول الى الموضوع ولا فائده فى هذه الضروره بقيد
نسبه المحمول بشرط وجود تلك النسبه ولهذا قلما
يبحث فى العلوم عنها ويمكن حصر اقسام الضروريات
اذ جعلنا المشروطه التى شرطها غير وصف الموضوع
قسما اخر كما تقول الضروره اما ان تعتبر بحسب الذات
او بحسب شئ اخر فان اعتبر بحسب الذات فاما ان يكون
الذات ازليه او دائمه والاول الضروره الازليه والثانى
الدائمه وان اعتبر بحسب شئ اخر فاما ان يكون ذلك

الشئ



الشئ هو الوقت معينا او غير معين او غير الوقت فان كان
وقتا فهى الوقتيه وان كان غير وقت فاما ان تكون
نسبته المحمول الى الموضوع او شئ اخر فان كان الاول
فهى الضروره بشرط المحمول وان كان شيا اخر فاما ان
تكون وصف الموضوع او غيره وان كان وصف
الموضوع فهى المشروطه باسمائها وقد حصرناها
وان كان غير الوصف فهى المشروطه الاخص وذكر
الشيخ فى الاشارات ان الضروره المطلقه هى الضروره
الدائمه وقال فى غير الاشارات ان الضروره المطلقه
هى الضروره الدائمه وانما عممناها لكونها مجردة عن
القيود التى فى غيرها من الوصف والوقت ونسبه
المحمول ولا كون هذه العشره اعم مما من الضروريات لاشتمال
غيرها على قيود الزائد مما ذكرنا فالاول
واما الدوام فضلته الى قولنا الدائم اول
الدوام من المعنى وهو بلغته الاول الدوام الازلى
وهو الدوام الذى يكون ذات الموضوع فيه ازليه وهو
اما مطلق كقولنا الافلاك متحركه بالدوام الازلى او مقيد
بقيد الضروره الازليه كقولنا الافلاك متحركه بالدوام
الازلى لا بالضروره الازليه الثانى الدوام الدائم
وهو الذى يكون المحمول ثابتا للموضوع او مسلوبا عنه مادامت
ذاته موجوده وهو اما مطلق كقولنا كل زنجى اسود دائما
ولا شئ من الزنجى ببعض دائما او مقيدا بقيد الضروره
الازليه او الدائمه الوصفيه او بقيد الدوام الازلى
الثالث الدوام الوصفى وهو الذى يكون المحمول
ثابتا للموضوع او منفيا عنه مادام موصوفا بالوصف
وهو اما مطلق كقولنا كل محموم متحرك مادام محموما او مقيد
بقيد الضروره الازليه او الدائمه او الوصفيه او بقيد

الدوام الاتى اذا الدائم فهذه ثلث عشرة قضيه ويعرف
نسبة بعضها الى البعض بالعموم والخصوص مطلقا او
من وجه او المباينة من المباحث المقدمة قال
واما اللاضرورة الى قوله عند عدم التنقيح
اقول اللاضرورة هى الامكان والامكان
سبعة الاول الامكان العام وهو سلب الضرورة الدائمة
عن الجانب المخالف للحكم وسمى بعضهم بالدائم هذا المعنى
وهو سلب الامتناع عن الجانب الموافق لان الجمهور اذا ادعوا
ان الممكن ما ليس بممتنع فاذا قلنا كل انسان حيوان بالامكان
العام يكون معناه بالتفسير الاول ان سلب الحيوانية
عن الانسان ليس بضرورى وبالتفسير الثانى ان ثبوت الحيوان
للانسان ليس بممتنع فاذا قلنا لاشئ من الانسان بحجر
بالامكان العام يكون معناه بالتفسير الاول ان ثبوت
الحجرية للانسان ليس بضرورى وبالتفسير الثانى ان سلب
الحجرية عن الانسان ليس بممتنع وهذا الامكان اى الامكان
العام هو المستعمل عند جمهور الناس ولهذا سمى بالامكان
العامى الثانى الامكان الخاص وهو سلب الضرورة
الدائمة عن الطرفين جميعا او سلب الامتناع عن الطرفين
كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولا شئ من
الانسان بكاتب بالامكان الخاص وموجبته مع السالبة
يلازمان اذ كل منهما مركب من الامكانين عامين موجب
وسالب والفرق بينهما من حيث اللفظ دون المعنى
وهذا الامكان هو المستعمل عند الحكماء ولهذا سمى بالامكان
الخاصى الثالث الامكان الاخص وهو سلب الضرورة
الدائمة بالوصف معينا وغير معين عن الطرفين جميعا
والامكان العام اعم من الامكان الخاص لانه متى يتحقق
سلب الضرورة عن الطرفين يتحقق سلبهما عن جانب واحد

من غير عكس والامكان الخاص اعم من الامكان الاخص لانه متى
يتحقق سلب الضرورة الدائمة عن الطرفين يتحقق سلب
الضرورة الدائمة عن الطرف من غير عكس الرابع
الامكان الاستقبالى وهو امكان الشئ بالنسبة الى الزمان
المستقبل واضطربوا فى العلم فيه قال الشيخ
فى الشفا الممكن الاستقبالى هو الذى حكمه عند ما يحكم
به المحكوم معدوم لكنه فى الاستقبال يكون ممكن الوجود
او العدم فى اى وقت فرض يعنى فى الموضوعة لا يكون المحمول
ثابتا للموضوع عند الحكم لكن يكون ممكن الثبوت له فى
الزمن المستقبل وفى السالبة لا يكون المحمول مسلوبا عن
الموضوع عند الحكم لكن يكون ممكن السلب عنه فى
الاستقبال وحتى كان الممكن الاستقبالى يكون حكمه من
الايجاب والسلب عند الحكم معدوما ويمكن فى الاستقبال
والامكان الاستقبالى يكون بالنسبة الى طرف واحد
اذ هذا الوصف لا يكون الا لطرف واحد لامتناع
ارتفاع النقيضين المحقق فى الامكان الاستقبالى لما رأوا
ان بعض المحمولات يتعذر ممنع ثبوتها للموضوع او انتفاءها عنه
اما لذواتهما شرط او لوجود مانع وزوال ذلك الامتناع
فى المستقبل ويصير ذلك ممكنا سموا ذلك الامكان بالامكان
الاستقبالى كوجود ولد الطفل الرضيع اذ يمتنع وجوده
فى الحال لامتناع تولد الطفل الرضيع لانتفاء شرط البلوغ
والمجامعة او لوجود مانع لكن يمكن وجود ذلك الولد فى المستقبل
لوجود الشرط وارتفاع الموانع وذلك الامكان هو الامكان
الاستقبالى وكابصار الاجزاء الذى لم يتفقح اذ يمتنع الابصار
عند عدم التفقح لانتفاء شرطه وهو التفقح لكن يكون فى
المستقبل اذ يوجد الشرط وهذا المعنى هو الامكان الذى
الذى يحصل فى المستقبل قال وقيل انما

من

اعتبروا هذا الامكان الى قولهم بحسب جميع الاوقات عن
الحائب المحالف اقول قال قوم من اهل العلم
ان الحكماء انما اعتبروا هذا الامكان لان الممكن في الحال ينجر
عن احد الطرفين دون احد الطرفين دون الخروج عن ضروره
ما من الضرورة الوصفية او الوقتية او غير ذلك والباقي على
الامكان الصرف لا يكون بالنسبة الى الاستقبال فانه لا يعرف
في اي زمان فرض انه موجود فيه او معدوم هذا ما ذكروه وهو
قريب من الاضمحلال اي ترددا لذهن في الثبوت والانتفاء
المسمى بالامكان الذهني لعدم العلم في الاستقبال اي
زمان فرض وجوده فيه او عدمه وكلام الشيخ في الشفاء
يؤكد كون هذا معنى الامكان استقبالي هكذا ويشبه
ان يكون المحتمل ما يعتبر فيه حال الاستقبال ويكون في الوقت
معدوما وبهذا مما ذكروا انهم انما اعتبروا الامكان الاخص
ليكون جميع الضرورات مستغنيا عنهم فهو من الامكان
الاستقبالي الامكان الذهني وليس الكلام فيه بل الامكان
الخارجي فالحق ما ذكرنا قبل واعترض الامام في الملخص
بانه لو شرط العدم في الحال في الامكان الوجود في الاستقبال
وشرط الوجود في الحال في الامكان العدم في الاستقبال
يلزم اشتراط العدم والوجود في الحال لان الوجود كما يكون
ممكنا في الاستقبال يكون العدم ايضا ممكنا في الاستقبال
فلو كان شرط امكان الوجود العدم في الحال وشرط
امكان العدم الوجود في الحال وهما ممكنان في الاستقبال
يلزم اشتراط العدم والوجود في الحال وفيه بحث لانا
سلمنا ان العدم ممكن في الاستقبال لكن لم لا يجوز ان يكون ممكن
الاستقبال بل الممكن بالامكان الاستقبالي انما يكون طرفا
واحدا لا كلا الطرفين كما علم من كلام الشيخ الحاصل
الامكان الخيني وهو سلب الضرورة الوصفية عن الجانب

المحالف

الاول

المستقبل

٧٠

المحالف نقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالامكان الخيني
ومعناه ان سلب متحرك الاصابع عن الكاتب بحسب وصف
الكاتب غير ضروري ونقولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع
بالامكان الخيني ومعناه ان ثبوت ساكن الاصابع للكاتب
بحسب وصف الكاتب غير ضروري السادس الامكان
الوقتي وهو سلب الضرورة الوقتية عن الجانب المحالف
كقولنا كل قمر منخسف بالامكان الوقتي ومعناه ان سلب الخسف
عن القمر بحسب الوقت المعين غير ضروري ونقولنا لا شيء من
القمر بمنخسف بالامكان الوقتي ومعناه ان ثبوت الخسف للقمر
بحسب الوقت المعين غير ضروري السابع الامكان الاستقبالي
وهو سلب الضرورة بحسب جميع الاوقات عن الجانب المحالف
كقولنا كل قمر فهو محو بالامكان الاستقبالي ومعناه ان سلب
ذي محو عن القمر غير ضروري في شيء من الاوقات ونقولنا
لا شيء من القمر بشمس بالامكان الاستقبالي ومعناه ان ثبوت
الشمس للقمر غير ضروري في شيء من الاوقات فصل
لفظ الامكان قد يطلق على معنى اعم الى قولهم في التعريفات
اقول لفظ الامكان قد يطلق على معنى اعم من
القوة والقوة تستتم القوة فاعلية والقوة استعدادية
اما القوة الفاعلية فهي كون الفاعل من الممكن الذي يفيد
حصول احد المتقابلين فقط اي الفعل او الترك كما يقال
على الذي يمشي في حالة مشيه انه يقوى ويتمكن من المشي واما
القوة الاستعدادية فهي التي بسببها الى المتقابلين على
السوية ويحتاج في خروجها الى الفعل الى القوة الفاعلية
وشرطها عدم حصول احدهما مع القوة كما يقال على الذي يمكن
على المشي ولا يمشي ان مشيه بالقوة بعدم القوة فبسببه
للفعل والفرق بين القوة القسيمة وبين الامكان قلة اوجه
الاول ان هذه القوة اخص من الامكان الخاص لانه متى تحقق

للفعل

هذه التي لا يكون شيء من الطرفين ضروريا والا لما كانت
نسبتها الى المتقابلين على السوية وقد بينا ان الامكان
الخاص يدون هذه التي في صورة بعينها فالمحمول للموضوع
بالفعل الثاني انها يكون بالقوة لا يكون سلبه بالقوة
بل يكون سلبه بالفعل بخلاف الامكان الخاص فان لا يكون
ممكنا بالامكان الخاص يكون سلبه ايضا ممكنا بالامكان
الخاص الثالث هذه التي قد تعدم لان لها بالقوة
اذا حصل بالفعل لم تزل القوة بخلاف الاولى من الخاص
فانه لا يمكن ان تعدم واصلا بعضهم على نفي الامكان بان
الامكان لو كان متحققا فلما ان يكون صادقا على الواجب
او لم يكن وايا ما كان يلزم المحال اما اذا كان صادقا
فيلزم ان يكون الواجب ممكنا وكل ما هو ممكن كان جائز العدم
فيلزم ان يكون الواجب جائز العدم وهو محال واما
اذا لم يكن صادقا فيلزم ان يكون الواجب ممتنعا لان ما لا يمكن
وجوده كان ممتنعا وجوابه انه ان اراد بالامكان الامكان
العام فلا يلزم من صدقه على الواجب ان يكون ممكن العدم
لان ما يكون ممكنا بالامكان العام لا يجب ان يكون امكانه ايضا
ممكنا لان الامكان العام اما يكون بالنسبة الى طرف واحد
كما عرف وان اراد بالامكان الامكان الخاص فلا يلزم من
عدم صدقه على الواجب ان يكون الواجب ممتنعا لان ما لا يمكن
بالامكان الخاص جاز ان يكون واجبا وجاز ان يكون
ممتنعا واصح بعضهم على نفي الامكان الخاص بان كل ممكن
فرضناه اما ان يكون موجودا او معدوما وايا ما كان لا يكون
الامكان الخاص متحققا لانه ان كان موجودا كان عدمه
ممتنعا لامتناع اجتماع النقيضين واذا كان عدمه
ممتنعا كان وجوده ضروريا وان كان معدوما كان وجوده
ممتنعا لما بينا ويلزم ان يكون عدمه ضروريا ايضا لان

من ان يكون على وجوده التام متحققا او لم يكن فان كان
متحققا امتنع عدمه فيلزم ضرورة وجوده وبلزم ضرورة
عدمه بعلم ان الشيء لا يخلو عن ضرورة احد طرفيه واذا
كان كذلك امتنع تحقق الامكان الخاص لان الامكان الخاص
كما عرف سلب الضرورة عن الطرفين وجوابه ان
الضرورة مما ذكرتم او لا هي الضرورة بشرط الوجود
والعدم وقد بينا ان هذه الضرورة هي الضرورة بشرط
المحمول والضرورة مما ذكرتم بانيا هي الضرورة بالغير
وهي اما الوجود او العدم والضرورة بشرط المحمول والضرورة
بالغير لا ينافي الامكان اذ هو سلب الضرورة الذاتية
عن الطرفين لا سلب بانه ضرورة كما تقدم فلم يلزم من
الامكان بمعنى الضرورة والدوام والا ضرورة و
الدوام انسانها وبقي الدوام نقول للدوام والدوام الحكم
كقولنا كل انسان ضاحك دائما وكل قمر منخسف
بالضرورة فروعيت معنى الدوام وقدم ذلك على القضايا
المقيدة بالدوام والدوام الثاني المطلقة
الى قوله يمكنك تركيب الجهة كيف شئت اقول
الصنف الثاني من القضية المطلقة وهي التي لم يكن
فيها الجهة كقولنا كل ج ب وهي ما ينهم عن القضية
المجردة عن جميع القيود وهي التي يكون نسبة المحمول
الى الموضوع بالفعل لانا اذا قلنا كل ج ب يفهم منه عرفا
ولغة ثبوت الباء للجيم بالفعل اي يكون حاصلا له
اما دائما او لا دائم للجيم او غير دائم ممكن وغير ممكن فاما
يفهم بعيد اخرا بزيادة على الفعل كالضرورة والدوام
او بنقصان عن الفعل كالامكان فانه اعم من الفعل
اذ هو ان يكون بالقوة وكذا اذا قلنا لا شيء من ج ب
يفهم منه عرفا ولغة سلب الباء عن الجيم بالفعل فيكون

وان لم يكن متحققا امتنع وجوده

المطلقه اعم الفعليات والفعليات هي غير الممكنات
فان فلك المطلقه مقابله للموجهه لانها التي ليس
منها الجهه والموجهه مانها الجهه واذا كانت مقابله لها
فكيف يكون اعم منها فلك المقابل للمطلق كالموجهه
انما يتم بعدم اعتبار الجهه في المطلقه واعتبارها في
ابتدائهما فانه متى كانت الموجهه صدق المطلقه
لانه اذا صدق كلما بالضروره صدق كلما بالفعل
والمطلقه المجرده عن اللادوام واللاضروره هي مطلقه
عامه ومسالمها ايجابا وسلبا قد تصدق وقد تكذب مثل
الدوام وسمت وجوده لداعه كقولنا كل انسان
ضاحك بالفعل لدايما لا شيء من الانسان بضاحك
بالفعل لدايما وقد يكذبان مثل الضروره وسمت
وجوده لاضروره كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل
لا بالضروره ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا
بالضروره هذا امر اتسام الموجهات وبهذا القدر
من معرفه الجهه والاطلاق يمكننا تركيب الجهه كيف شئنا
والمراد بقولنا هنا الحاث الى قوله مع امتناع
الوقوع اولا المراد بقولنا هنا الحاث لابد من
معرفتها العنصر الاول الضروره الدائمه قد تعتبر
عجيبه تكون منشا هادات الموضوع من حيث هو
كقولنا الله تعالى موجود بالضروره وليس الله تعالى
بالضروره والانسان حيوان بالضروره وليس الانسان حيوانا
بالضروره وقد تعتبر الضروره بحيث يكون داعيه دوام
الدليل سواء كان منشاها الذات او لحوق امر لها
كقولنا كل كاتب بالفعل غير ما بالضروره ولا شيء من الكاتب
بما بالضروره فان ذلك ليس لذات الكاتب بل لحوق
الكتابه وكذا قولنا كل انسان غير ضاحك بالضروره ولا شيء

ن
صدقت

بل

ن ط

من الانسان بضاحك بالضروره الى غير ذلك فعلم ان الضروره
تعتبر على قسمين ما يكون منشاه ذات الموضوع وما ليس
من ذلك ولما كان الامكان سلب الضروره والضروره
انقسمت على قسمين فيصير الامكان اربعه اقسام
كل منهما في مقابلة قسم من الضروره والقسم الاول من
الضروره اخص من الثاني فيكون الامكان الذي في مقابلته
اعم من الامكان الذي في مقابلة الثاني لما عرفت ان بعض
الاخص اعم والعام يصدق مع بعض الخاص والامكان المقابل
للقسم الاول من الضروره قد يصدق مع القسم الثاني من
الضروره التي هي اخص فلو اعتبرنا بالضروره
الدائمه المنعقده في المطلق القسم الاول من الضروره
كما ان يعتبر الامكان العام الامكان المقابل له والا
لما التقى الثاني من الضروره والممكنه واذا اعتبر
هذا الامكان بطل استدلالنا بالامكان على ان الممكن
لا يلزم من فرض وقوعه محال لانه حينئذ جاز ان يلزم من
فرض وقوع الممكن محال لانه اذا صدق هذا
الامكان مع عدم الضروره الدائمه فطرفه المحال امتنع
الوقوع كما في نسبه الامي الى الكتابه اذ ليست نسبته
اليه بالضروره الاولى فان ذات الكاتب التي هي الانسان
لا يقتضي ضروره سلب الامية عنها فكون نسبته اليه
ممكنه بهذا الامكان والضروره الدائمه صادقه بهما
اذ يصدق لا شيء من الكاتب بامي بالضروره فلو فرض وقوعه
يلزم المحال فعلم انا لو اعتبرنا في الضروره الدائمه القسم
الاول من الضروره بطل الاستدلال من صدق
الامكان على ان الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال
مع ان الحكماء استدلوا بذلك في كثير من المواضع اما
اذا اعتبرنا القسم الثاني من الضروره في الضروره الدائمه

مز

منصح ذكر الاستدلال لا يتم وجب ان نعتبر في الممكنه
الامكان الذي في مقابلته وهذا الامكان اخص من
الامكان الذي في مقابلة القسم الاول كما عرف فمعنى
هذا الامكان لا يكون معه شيء من الضرورة الدائمة
سواء كانت ناشئة عن ذات الموضوع او امر خارج
فلا يلزم من فرض وقوعه محال كقولنا كل انسان كاتب بالامكان
وهذا الامكان يسمى بالامكان الوقوعي اذ جاز وقوع
الحكم معه في نفس الامر والحكم مع الامكان الاستعدادي
ويسمى القسم الاول من الامكان الامكان الذاتي واحترز
عرف ذكر فالاول ان تجاذف في المنطوق القسم الثاني
من الضرورة والامكان الذي في مقابلته وكذا
حكم المشروطة اذا اعتبر دخول الوصف الضرورة
فان الممكنة العامة لها لا تصح جواز وقوع الممكن
فانه يصدق قولنا بعض الكاتب بالامكان العامي
قولنا لشيء من الكاتب بامكان بهذا الاعتبار اي باعتبار
دخول الوصف في الضرورة اذ ليس لدخول الكاتب
مدخل في ضرورة سلب الامي بل لضرورة بالفعل ما عرفت
في اقسام المشروطة مع انا لو فرضنا وقوعه يلزم المحال
كما عرف قال ب ما قالوا على الاطلاق
الى قوله وهذه الشبه انما ترد على الاعتبار الخارجي الحصل
اقول البحث الثاني فيما ترد على الضرورة
الازلية والدائمة والدليل الذي قاله المطلقون
على الاطلاق ان الضرورة الازلية ما يكون الذات
ازلية والضرورة الدائمة ما يكون دائمة ما دامت
الذات موجودة وفيه نظر لان ذلك في الضرورة الموجبة
صحيح واما في السالبة فلانه لو اشترط في الضرورة
الازلية ازلية الذات لما كانت الممكنة مقابلة لها بل لم

كذب



كذب الضرورة الازلية والامكان انما اذا كان الموضوع
معدوما كقولنا لا شيء من شريك الباري بموجود بالضرورة
الازلية وبعض شريك الباري موجود بالامكان العام
اما كذب الاول فلانتفاء الموضوع واما كذب الثاني
فظاهر وكذا لو اعتبر في سالبة الضرورة الدائمة ضرورة
السلب ما دامت الذات يلزم اشتراط وجود الموضوع
في السالبة وذلك بناء على مذهبهم لانهم ذهبوا الى ان
السالبة لا شرط فيها وجود الموضوع وايضا على
المناقضين من الضرورة الدائمة والممكنة اذا كان الموضوع
معدوما كما مر من المثال في الضرورة الازلية وكذا الحكم
الدائمة فانهم عالمون بقولنا انها التي يكون المحمول بانا
للموضوع او مسلوبا عنه ما دامت ذاته موجودة فيلزم
اشتراط وجود الموضوع في السالبة الدائمة وعدم
المناقضة بين السالبة الدائمة والموجبة المطلقة العامة
لجواز ارتفاعهما حينما كان الموضوع معدوما كما تقول
لا شيء من شريك الباري بموجود دائما وبعض شريك الباري
موجود بالفعل البحث الثالث في السالبة المشروطة
ان اشترط فيها ضرورة سلب ما دام الموضوع موصوفا
بالوصف العنواني كما هو المشهور عند المطلقين فقد
شرط حالة السلب اتصاف الموضوع بالصفة واتصاف
الموضوع بالصفة لا يمكن الا عند وجود الموضوع اذ
المعدوم لا يوصف فهو يلزم اشتراط وجود الموضوع
في السالبة حالة السلب وهذا ناقض لمذهبهم ولئن
لم يشترط فلا تكون السالبة مشروطة لان المشروطة كما
مر ما يشترط فيه كون الضرورة ما دام اتصاف الموضوع
بالوصف العنواني وكذا العرفية فانهم ان اشترطوا
سوى الحكم ما دام الوصف فقد اشترطوا في السالبة وجود

الموضوع كما ذكرنا والا فلا تكون عرفيه لان العرفه حالي بكسر
كذلك وكذا اشتراط في الوقتيه كون الوقت مساويا
الذات اواوفات الوصف وهذا في الوجوديه صحيح واما في
السالبه فلعدم اشتراط وجود الموضوع في السالبه وبذلك
سقط مذهبهم وارتفع السالف من التعجيز
كما مر وهذه النسبه اما مردده اذا اخذت العضيه طارحيه
او محققه اما اذا اخذت ذهنيه فلا مردده ولا تعبر الوجوديه
الوجود الخارجي لا محققا كان في الخارجيه ولا مقدرا كانت
المحققه قال الثالث فيما اعتبر ردا
الى قول عن الطرف المخالف للحكم اقول
الخلف الثالث من الفصل الخامس فيما اعتبر اصحاب
المنطق من القضايا في العكوس والتناقض والسالب والرابع
العاشر وهي بالله عشر قضيه ست منها بسيطه وهي التي
تكون فيها نسبه واحده اما ايجابيه او سلبيه وسبع منها مركبه
وهي التي فيها النسبه الايجابيه والسلبيه معا اما
البسايط فالاولى الضروريه المطلقه التي حكم فيها بضروره
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مادامت ذات الموضوع
موجوده كقولنا كل انسان حيوان بالضروره ولا شيء من الانسان
بحجر بالضروره الثانيه المشروطه العامه التي حكم فيها
بضروره ثبوتا لمحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات
الموضوع موصوفا بالوصف العنواني كقولنا بالضروره
كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وبالضروره لا شيء من
الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا الثالثه الذاتيه
المحكوم فيها بثبوت المحمول للموضوع بالفعل او سلبه عنه
بالفعل ما دامت ذاته موجوده كقولنا كل فرد من زيد دايما
ولا شيء من الزنجي بابيض بعض دايما الرابع الوقتيه
العامه المحكوم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه

ما دام

ما دامت ذاته موصوفه بالوصف العنواني كقولنا كل متحرك
ما دام متحركا لشيء من المتحرك ما دام متحركا المطلقه
العامه المحكوم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل
كقولنا كل انسان ضاحك بالاطلاق العام لا شيء من الانسان
بضاحك بالاطلاق العام السادسه الممكنه العامه المحكوم
فيها بسلب الضروره الذاتيه عن الطرف المخالف للحكم مثل
الموجبه كل انسان حيوان بالامكان العام معناه ان سلب الحيوان
عن الانسان غير ضروري بحسب ذات الانسان ومثال
السالبه لا شيء من الانسان بحجر بالامكان العام ومعناه ان
ثبوت الحجر للانسان غير ضروري بحسب ذاته وتدور معانيه
هذه القضايا في الجهات قال وسبع منها
مركبه الخ وما للاضروره الممكنه العامه اقول
المركبات سبع الاولى المشروطه الخاصه المحكوم فيها بضروره الثبوت
او السلب ما دام الوصف لا دايما بحسب الذات والثانيه المشروطه
العامه مثل الاولى وموضوعها مركب من موضوع مشروطه
عامه ومسالبه مطلقه عامه كقولنا بالضروره كل كاتب متحرك
الاصابع ما دام كاتبا دايما ومعنى الدوام لا شيء من الكاتب
متحرك الاصابع بالاطلاق العام بحسب الذات ومسالبتها
مركبه من مسالبه مشروطه عامه ومطلقه عامه كقولنا بالضروره
لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا دايما ومعنى
الدوام قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالاطلاق العام
بحسب الذات الثالثه العرفيه الخاصه المحكوم فيها
بثبوت المحمول او سلبه عنه ما دام وصف الموضوع دايما وموضوعها
مركبه من موضوع عرفيه عامه ومسالبه مطلقه عامه كقولنا كل
فرد من زيد ما دام فردا دايما ومسالبتها مركبه من مسالبه عرفيه عامه
وموجبه مطلقه عامه كقولنا لا شيء من المتحرك ما دام متحركا دايما ببعض
الساكن الرابعه الوقتيه المحكوم فيها بضروره الايجاب او السلب

موجبه ص

في وقت معين لا دايما وموجبتها مركبه من وقتيه موجبه مطلقه
وسالبه مطلقه عامه كقولنا بالضروره كل قمر منخسف وقت حيلولة
الارض بينه وبين الشمس لا دايما وسالبتها مركبه من وقتيه سالبة
مطلقه ومن موجبه مطلقه عامه كقولنا بالضروره لا شئ من القمر
بمنخسف وقت التربيع بينه وبين الشمس لا دايما الرابع
المنتشر المحكوم فيها بضروره الايجاب او السلب في وقت لا دايما
وموجبتها مركبه من منتشر موجبه مطلقه ومن سالبه مطلقه عامة
كقولنا بالضروره كل انسان متنفس في وقت لا دايما وسالبتها
مركبه من منتشر سالبه مطلقه ومن موجبة مطلقه عامة كقولنا
بالضروره لا شئ من الانسان بمتنفس وقت ما لا دايما الخامس
الوجودية اللادايمة المحكوم فيها بالبوت او السلب بالفعل لا دايما
وموجبتها مركبه من موجبه مطلقه عامة وسالبه مطلقه عامة
كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دايما وسالبتها مركبه من
سالبه مطلقه عامة وموجبه مطلقه عامة لا شئ من الانسان
بضاحك بالفعل لا دايما السادسه الوجودية الضروريه
المحكوم فيها بالبوت او السلب بالفعل لا بالضروره وموجبتها
مركبه من موجبه مطلقه عامه وسالبه ممكنه عامة كقولنا كل
انسان ضاحك بالفعل لا بالضروره وسالبتها مركبه من سالبه
مطلقه عامة وموجبه ممكنه عامة لقولنا لا شئ من الانسان بضاحك
بالفعل لا بالضروره السابعه الممكنه الخاصة المحكوم فيها
بسلب الضروره المطلقيه عن الطرفين معا وموجبتها مركبه
من موجبه ممكنه عامه وسالبه ممكنه عامة كقولنا كل انسان كاتب
بالامكان الخاص وسالبتها مركبه من سالبه ممكنه عامة وموجبه
ممكنه عامة كقولنا لا شئ من الانسان بكاتب بالامكان الخاص
والمراد باللادوام المطلقه العامة الموافقه للعينيه المقيدتين
في الكم اي الكليه والجزئيه والمخالفه لهما في الكيف اي الايجاب
والسلب والمراد بالضروره الممكنه العامه الموافقه للعينيه

المقيدتين



المقيدتين بها في الكم والمخالفه في الكيف وسميناها بهذا الاسم
اذ الصحيح ان يقال المراد بقولنا بالضروره الممكنه العامة
او يقال المراد بالا ضروره الامكان العام وكذا الصحيح
يقال المراد باللادوام المطلقه العامة وباللادوام الاطلاق العام
وذلك ظاهر فان قلت اللادوام جهه والاطلاق العام
ليس كذلك لان الاطلاق العام مقابل للجهه وكذا اللادوام والمطلقه
العامة مقابلان للجهه جهه فكيف يصح ادراج احدهما
تحت الجهه وكذا الامر قلت اللادوام في القضايا كان في الدوام
سواء بالاطلاق العام والمطلقه العامة للدوام وكانت
المطلقه تقتضيه بحسب المفهوم داخلة في احكام العكوس لا قصد
استعمل الاطلاق العام كان اللادوام والمطلقه العامه
كان اللادوام ولذلك عدوا المطلقه في الجهات وما
ذهب اليه المصنف الى قوله تعرف رموا صنعها ان شاء الله تع
اقول نبه بعض من المتاخرين الى البعض
بالعين والخصوص المساويه وان كانت ظاهرة لكن نفصلها
بمعنا توضيحا فنقول الضروره الذاتيه اخص المطلق
لان النسبه الضروريه توجب النسبه الوصفيه والدائميه
والفعليه اذ اشترط في المشروطه مرضى الوصف وكل
الضروره فانها لم تكن اخص منها من وجه كما عرفت انسلم
المشروطه ومساويه للمركبات التسع لانها ان كانت مقيده
باللاضروره فظاهر وان كانت مقيده باللادوام فكذلك
لان اللادوام يستلزم اللاضروره وقد مر ايضا ذلك
فالمشروطه العامة اعم من الدائمه من وجه لصدقها دون الدائمه
حيث تكون نسبه المحمول ضروريه بحسب الوصف دايما بحسب
الذات وصدق الدائمه دونها حيث نسبه المحمول دايمة
الذات لا ضروريه بحسب الوصف وصدقها حيث تكون نسبه
المحمول ضروريه بحسب الوصف دايمه بحسب الذات وايضا

من العرفيه العامه والمطلقه العامه والممكنه العامه وذلك ظاهر
واعم من المشروطه الخاصه لان المطلق اعم من المقيد ومن العرفيه
الخاصه لكن من وجه لصدقها بدون العرفيه الخاصه حيث يكون
نسبه المحمول كالكاتب ضروريه بحسب الوصف والذات وصدق العرفيه
الخاصه بدونها حيث يكون نسبه المحمول دائميه بحسب الوصف
لا ضروريه ولا دائميا بحسب الذات وصدقهما معا حيث يكون نسبه
المحمول ضروريه بحسب الوصف لا دائميه بحسب الذات وكذا
الوقتيه والوجوديه مع الممكنه الخاصه لجواز صدقها دون صدق
الممكنه حيث يكون نسبه المحمول ضروريه بحسب الوصف والذات
وصدقها دون المشروطه حيث يكون نسبه المحمول ضروريه
بحسب وقت معين لا دائمه لا ضروريه بحسب الوصف وصدقهما
حيث يكون نسبه المحمول ضروريه في جميع اوقات الوصف
لا دائمه بحسب الذات فالدائمه اخص من العرفيه العامه والمطلقه
العامه والممكنه العامه وذلك ظاهر ومباينه للمركبات المقيده
بالدوام ولما سوى الوجوديه اللا ضروريه والممكنه الخاصه لمباينه
من الدوام بحسب الذات واللادوام بحسبهما واعم من الوجوديه
اللا ضروريه والممكنه الخاصه من وجه لصدقهما بدونهما حيث
يكون نسبه المحمول ضروريه بحسب الذات وصدق الكاتب
حيث يكون النسبه دائمه بحسب الذات لا ضروريه بحسبها
والعرفيه العامه اخص من المطلقه العامه والممكنه العامه وذلك
ظاهر واعم من الخاصتين مطلقا وذلك ظاهر ومن الخمس الباقيه
من وجه كما ذكرنا ان المشروطه العامه اعم منهما من وجه
والمطلقه اخص من الممكنه العامه وذلك ظاهر واعم من جميع
الفعليات وما سوى الممكنتين وبينهما وبين الممكنه الخاصه عموم
من وجه اما صدق المطلقه دونهما في المادة الضروريه
والممكنه الخاصه دونهما حيث يكون نسبه المحمول الى الموضوع
بالفعل دون صدقهما معا حيث يكون نسبه المحمول بالفعل

لا بالضروره

لا بالضروره والممكنه العامه اعم العضايا وذلك ظاهر والمشروطه
الخاصه اخص من باقي المركبات مطلقا سوى الوقتيه
فانها اخص منهما ضروره من وجه اما الاول فظاهر واما
الثاني فلصدقها دون الوقتيه حيث يكون نسبة المحمول
للوصف ولا يكون للوقت مدخل فيها وصدقهما دونها وذلك
ظاهر وهو صدق الكلي حيث يحمل المحمول الوقتي وصفا كون
بالضروره كل قرمطي مظلم ما دام متصفا والعرفيه الخاصه
اخص من الوقتيه من وجه كما ذكرنا في المشروطه الخاصه
معها ومن الوجوديه اللادائمه مطلقا وذلك ظاهر
والوقتيه اخص من الحينيه ومعها من الوجوديه اللادائمه
الخاصه والوجوديه اللادائمه من الوجوديه اللاضروريه
ومعها من الممكنه الخاصه وذلك ظاهر وقد يرد في العكوس
والتناقض وسائر المباحث خارجه عن العلم عن
تعرضها في مواضعها قال الرابع الجهه
اقول لكن على سبيل التوسع
يكون البحث الرابع للجهه كما يكون للمحمول اي كيفيه نسبة
المحمول الى الموضوع كما مر وقد يكون جهه للسور اي كيفيه
كليه افراد الموضوع وبعضيتها كما اذا علمنا ممكن ان يكون
كل الناس كاتبا معناه ان كل واحد واحد من الناس
كاتب فيتم يمكن ان يكون كاتبا والفرق بين جهه السور وجهه
المحمول ان سور المحمول للموضوع وسلبه عنه بخلاف كليه افراد
الموضوع وبعضيتها لكيفيه احدهما مغايرة لكيفيه الاخرى
وهذا فرق ظاهر وفرق الشيخ في الشفاء انا اذا علمنا كل
انسان يمكن ان يكون كاتبا كان جعلنا الامكان كيفيه
للعموم يكون معناه ان كل واحد واحد من الناس كاتب
يمكن ان يكون كاتبا والثاني لا يشكر فيه جمهور الناس فان
كل واحد واحد فرض يعلم انه كوذ ان يكون كاتبا والاول

وذلك فسمعان من الناس من يقول منا لحال لان يفرق
ان لا يوجد واحد من الناس في الخارج الا وان يكون كاتبا
تهال واما الجرسان متساويان في الظهور والخفا ولكنه
قد يعلم مع ذلك التغاير بينهما في الكم كما في الكلمة يعني الجرسة
التي جعلت حريتها للسود متساوية للجرسة التي جعلت
جمتها للحمل في الظهور والخفا ولا سلك كما شك الكليتر
ومع ذلك يعلم التغاير بينهما كما في الكلمة فان قولنا يمكن
ان يكون بعض الناس كاتبا ان جعلنا الامكان
للسود يكون معناه ان البعض بامرهم يمكن ان يكون
كاتبا وان جعلنا للحمل يكون معناه ان كل واحد من
من ذلك البعض يمكن ان يكون كاتبا وكذا الكم للسالبة
في الكلية والجزئية وزعم صاحب الكشف ان مراد
الشيخ بالعموم الكل من حيث هو كل فذكر في الفرق انه
يصدق قولنا كل من في البلد يشبعه هذا الرغيف
بحسب الحمل لان معناه ح ان كل واحد فرض من اهل البلد
يشبعه هذا الرغيف وذلك صادق ولا يصدق
بحسب السود لانه ح يكون معناه ان مجموع اهل البلد
يشبعه هذا الرغيف وهم كذلك لكن هو ساقط
وضعف هذا الكلام واضح لان المراد لو كان ما ذكر
لكان حكم الجرسان ايضا كذلك فما ان لا يصدق الجزئية
التي جعلتها بحسب السود ويصدق الجزئية التي جعلتها
بحسب الحمل لان بعض من في البلد كما يصدق يشبعه
هذا الرغيف فلا يصدق بعض من في البلد يشبعه
هذا الرغيف بحسب السود ويصدق بحسب الحمل
بعض من في البلد يشبعه هذا الرغيف فلا يكون
الجرسان متساويين من الموضوع الطبيعي لجهة السود ان
يقرن بالسود والموضوع الطبيعي لجهة الحمل ان يقرن

كل واحد واحد من

بيان

بالرابطة

بالرابطة فلو تغير عن ذلك لكان على سبيل التوسع والمجاز

والـــــــ الخامس الضرورة والامكان الى

قوله اعم من الخارجي اقول

الضرورة والامكان كما يكونان بحسب الامر الخارج يكونان
ايضا بحسب الذهن وتسمى ضرورة ذهنية وامكانا
ذهنيا والضرورة الذهنية هي التي يكون تصور
طرفيها كافيا في حكم الذهن بالنسبة بينهما ايجابا او سلبا
فالممكنة الذهنية هي التي لا يكون تصور طرفيها كافيا
في الجزم بالنسبة بينهما بل يتوقف على تعقل
الذهن هو تردد الذهن المسمى بالاحتمال والضرورة
الذهنية اخص من الضرورة الخارجية لان كل ما حكم
الذهن بنسبة محمولها الى موضوعها لمجرد تصور طرفيها
كان في نفس الامر كذلك والا لما كان الذهن مطابقا
للواقع وذلك محال ولا ينعكس اي الضرورة الخارجية
لا يستلزم الضرورة الذهنية اذ ربما يحكم الذهن
ضرورة بحسب الخارج ولا يكفي تصور طرفيها في جزم الذهن
بالنسبة واذا كانت الضرورة الذهنية اخص من
الضرورة الخارجية كان الامكان الخارجي اخص من
الامكان الذهني لان بعض الاعم اخص من بعض
الاخص مطلقا كما تعلم والـــــــ الفصل

السادس الى قوله مغايرا لان وذلك ظاهر

اقول الفصل السادس في وضع القضية ومحولها
وتعددها متى لم يكن معنى موضوع القضية ومحولها
متعددا او لم يتركب شيء منهما من الاخر المحمول يكون
القضية مفردة كقولنا الواجب بسيط والوصف
واما بما تعدد معنى موضوع القضية او محولها سواء
عبر عن الجميع بلفظ واحد كقولنا العين ذهب

وميزان والانسان متكلم اى بالكلام الحسى والمنسى او بلفظ متعدد
كقولنا الانسان والفرس حيوان وكقولنا الانسان جسم ناطق
او تركب الموضوع او المحمول من الاجزاء المحمولة كقولنا الانسان
حيوان تعدد تا لعضيه لانه اذا كان صدق الانسان
والفرس حيوان صدق الانسان حيوان والفرس حيوان و
اذا صدق الانسان جسم ناطق صدق الانسان جسم الانسان
ناطق وذلك ظاهر وكذا اذا صدق كل انسان حيوان
صدق كل انسان جسم وكل انسان حساس وكل انسان
جوهر لانه اذا صدق الكلى على الشئ صدق احد افراده المحمولة على
ذلك الشئ بالكلية الاول والتعدد يحفظ كيفية الاصل اى ان
كان الاصل كليا يكون فرعه ومعروضه الحاصل منه ايضا
كليه وان كان جزئيا كانت جزئيته وكيفيته اى ان كان
الاصل ضروريه موجبا او سالبا كان فرعه ايضا كذلك
وجهته اى ان كان جهة الاصل ضرورة كان جهة الفرع
ايضا كذلك وان كانت ممكنا كانت جهة الفرع ايضا
كذلك وعلى هذا فى سائر الجهات لا ان التعدد يحفظ اجزاء
الموضوع فانه لا يحفظ الكلية بجواز ان يكون اجزاء من الكل
كقولنا كل انسان ناطق فانه لا يصدق الناطق على اجزاء
الانسان كليا اذ لا يصدق كل حيوان ناطق وكل جسم ناطق
الى غير ذلك وذلك لان البرهان ح تركب من الشكل
الثالث كما تقال كل انسان حيوان او جسم وكل انسان ناطق
منتج بعض الحيوان هو او بعض الجسم ناطق وانما قلنا او تركب
ح من الاجزاء المحمولة لان التركب من الاجزاء الغير المحمولة
لا يوجب تعدد القضية كقولنا العشر سبعة وثلثة فانه
لا يصدق العشر سبعة العشر ثلثة وكقولنا السبعة والثلثة
عشر اذ لا يصدق السبعة عشر والثلثة عشر هكذا
ذكروه وهذا فى الموجبة صحيح واما فى السالبة فلان سلب

المحمول

اذا م

كله

المجموع عن شئ لا يوجب سلبا جزاءه عنه اذ يصدق لا شئ
من الانسان بفرس ولا يصدق سلبا جزآ الفرس من الجسم
والحيوان وغيرها عن الانسان على تقدير التعدد فى السالبة
اجزآ الموضوع لكن لا يحفظ كيفية الاصل كما مر لانه اذا
صدق لا شئ من الانسان بفرس يصدق بعض الجسم او بعض
الحيوان ليس بفرس والبرهان من الشكل الثالث قال
فان قيل الى قولهم ذلك صار درك البطلان حول
هذا اعتراض اورد على قولهم بتعدد محمول السالبة يوجب
تعددها وتقريره انه لا يلزم من كون الشئ محمولا على الشئ
على كونه محمولا عليه فرادى ولا بالعكس اى لا يلزم من كون
الشئ محمولا على الشئ فرادى كونه محمولا عليه جملة اما
الاول فلانه يصدق على الحيوان المنقوش على الجدار انه
حيوان منقوش ولا يصدق عليه انه حيوان واما الثانى
فلانه يصدق زيد طبيب اذا كان طبيبا غيرها هو
يصدق زيد ماهر اذا كان خياطا ماهرا ولا يصدق
زيد طبيب ماهر وكذا يصدق على الشئ الحيوان و
الابيض فلو لم صدق المجموع عليه لصدق عليه المجموع
مع كل واحد منهما وعلى هذا الى غير النهاية ثم المجموع
الى المفردات حتى يصير مجموعا اخر يصح جزاء وانه
هذيان واجاب الشيخ عن هذه المعارضة بانا
ان الصادق حالة الجمع لا يكون صادقا حالة الافراد
والصادق حالة الافراد لا يكون صادقا حالة الجمع فان
الحيوان المنقوش انما يصدق على الحيوان المنقوش
على الجدار اذا اخذ الحيوان فيه بمعنى انه متشكل بشكله لا بمعنى
انه حى الحيوان وهذا المعنى صادق عليه ايضا حالة الانفراد
وكذا يصدق الماهر على زيد اما يكون ناعتا بالخياطة لا
الطب وهذا المعنى صادق عليه ايضا حالة الجمع اذ يصدق

عتباد

عليه انه طب ما هو في الحياط وكون القول هذا نالا يخرج عن
الصدق نعلم انه يلزم من كون الشي محمولا على الشي حمل عليه
فرادى وبالعكس نعم قد لا يصح حمل الشي على شي وحده ويصح حمل
المجموع المركب منه ومن غيره ولا يصح سلبا لمجموع عن شي ويصح
سلبا لجزء عنه كما في لا حجرا الغير المحمولة فانه تصدق قولنا
البيت سقف وتصدق سقف وجدار وتصدق لبنة البيت
سقف ويصح حمل الشي فرادى ولا يصح مع الغير ويصح سلب
المجموع دون الجزء فانه تصدق قولنا الانسان حيوان ولا
تصدق انه حيوان صهال وتصدق لبس الحيوان انسان
صهال ولا تصدق لبس الانسان حيوان واما ان السير
محمل كل منهما وحده ولا محمل المجموع او محمل المجموع من المحمولات
ولا محمل كل واحد فذلك ضروري البطلان والمصنف

الفصل الثاني وفيه مباحث

البحث

قوله هذا ليس بانسان اقول الفصل السابع في المناقضات وفيه اعلم اولا في تعريفه وشرائطه
اما تعريفه فهو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث
يستحق لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى فالاختلاف
كالجنس البعيد لانه يقع بين قضيتين بالايجاب والسلب بحيث
يستحق لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى وبين مفردين
وبين قضية ومفرد وقوله قضيتين يخرج الاختلاف بالذات
بين غير القضيتين وقوله بالايجاب والسلب يخرج اختلاف
قضيتين بغيرهما كالاختلاف بالعدول والتحصيل والشرطية
والحملية وغير ذلك وقوله لذاته يخرج الاختلاف بالذات
لا يستحق لذاته بل بواسطة سلب المادة كقولنا هذا
انسان هذا ليس بناطق واما اشتراط ذلك لان بعض السبر
رفعه لا رفع شيء فهذا هو التعريف المشهور عند المنطقيين
وهو غير جامع اذ هم انفسهم صرحوا بان المناقضة بين



كما صرح صاحب الكشف فصل عكس النقيض مخبرا
عن نقيض حكم هكذا وانما قيد في المفردات بالاتحاد
المفهومي العدمي في مقابلة المفهوم الوجودي كما ذكر الشيخ في
الشفا والامام في المباحث المشرقية وعلى هذا يكون نقيض لا آ
هو الا آ بمعنى السلب او بمعنى هذا القول هذا لفظه
وايضا سوق الشيخ نفسه او لغيره نقيض لا سماء كونك
في نفس الامر صادقا على الوجود والاسناد الذي هو الحكم
والسلب والاعتبار بعضهم بان هذا تعريف المناقضة الذي
يكون من القضايا بالمناقضة الذي بين المفردات لان
كلامنا في القضايا واحكامها وهذا ضعيف لان التعريف
انما يكون للماهية وذلك لا يغير بحسب مواقع لا سيما في
المنطق الذي هو آلة شاملة مع ان المنطق بالاحكام القضايا
يحتاج الى البحث عن جميع اقسامه بل لو عرف الماهية
على الاطلاق بخص مواقعه كما هو دأب اهل العلم لكان حسنا
مثل ما فعلوا في تعريف موضوع المنطق وتعريف العلوم
الثانية وغير ذلك فاذا عرف ذلك فالطريق في تعريف المناقضة
ان يقال هو اختلاف مشهورين بالايجاب والاسناد بحيث يستحق
لذاته صدق احدهما وكذب الآخر فقولنا مشهورين ليشمل القضيتين
والمفردين بالنسبة اما اختلاف القضيتين بالايجاب والاسناد
فلان الايجاب حكم بالثبوت والسلب حكم بالاسناد واما
اختلاف المفردين بهما فلان احدهما عدمي ضرورة فيكون
مستلزما عدم الاسناد فيكون الآخر مستلزما عدم الثبوت والا
لما تحقق الاتفاق مقابل الاسناد اما هو الثبوت في اما يكون نقيضا
للآخر اذا تحقق في معنى الثبوت وقد عرفت ما سبق انه
قد يطلق ويراد به شيء ما سواء كان ذلك الشيء مغايرا
بالماهية او لا ولم يرد هذا في موضع آخر لكن يجب ان يراد
عند جعله نقيضا للآخر ليتحقق الثبوت حتى يكون لا يعضه

هذا م

والاسناد

و يعنى معنى ح شئ موجود ومعنى لا ح معاند هذا اى لا ماهو
ح او ما ليس ح فهو معنى للبوت لا ح للاستناد وعلم من هذا
التعليق ان المفرد من حيث هو مفرد لا يكون له سبب ولما اصلا
البوت والاستناد ظاهر وهذه الاحكام تعرف ان المناقض
بالذات ما بين البوت والاستناد انما من حيث ما ثبتان
وجودا وعدما على سايل المقابلات فانهما انما سايت
باسمائها عليهما هذا هو محقق هذا الموضع قال
وهذا الاختلاف انما يتحقق الى قوله اختلاف هذه الثلث
باصلانها اقول اما شرايط التناقض فسيجئ
ان يعلم ان هذا الاختلاف انما يتحقق اذا كان السلب وارد
على السبب الاحاطية التى حكم بها فى الموجبه بعينها وذكر
الورود انما يتحقق بمانعه وحدات وحدة الموضوع والمحمول
كجواز صدق المصنف وكذبهما باصلانها كقولنا زيد كاتب
زيد ليس بحجار زيد كاتب بكر ليس بكاتب زيد كاتب
بكر ليس بحجار وحدة الزمان اذ يصدق زيد كاتب زيد
ليس بكاتب بحجر وبقيد وحدة المكان اذ يصدق زيد
جالس زيد ليس بجالس بحجر بكاتبين ووحدة الشرط
اذ يصدق المبصر بعرف البصر بشرط كونه ابعض المبصر
ليس بعرف بشرط كونه اسود ووحدة الكل والجزء اذ يصدق
الرحى اسود اى كل جزء الرحى ليس باسود اى بعضه اذ
طحره ليس باسود ووحدة الاضافة اذ يصدق زيد اب
اى لعمرو زيد ليس باب اى لبكر ووحدة القوة والفعل
اذ يصدق زيد كاتب بالقوة زيد ليس بكاتب بالفعل اذا
كان ابيا فاك ان رايى بكفى بلد منها ووحدة الموضوع
والمحمول والزمان للعلم الضرورى بحقق الاختلاف المذكور
ح فانا نعلم ان ثبوت شئ موضوع لزمان معين واسناده
الى غير ذلك الزمان مما يتناقضان جزما واما وحدة الشرط
و



والجزء والكل فمندرج تحت وحدة الموضوع لان الشرط لو لم يكن
ناصرا لما كان الموضوع واحدا لان الموضوع فى قولنا المبصر
بشرط كونه ابعض معرف البصر مخالف للموضوع فى قولنا
المبصر بشرط كونه اسود ليس بمعرف البصر لان الموضوع فى الاول المبصر الاسود والثانى المبصر الابعض
فى قولنا الرحى اسود اى كل الرحى ليس باسود اى بعضه مخالف الموضوع
هذا اما عند نا فتحت لان الشرط قد يكون متعلقا بالمحمول
فلا يندرج وحدته تحت وحدة الموضوع بل تحت وحدة
المحمول كقولنا النار محرقة للخشب بشرط كونها بسا النار
محرقة للخشب بشرط كونه رطبا فان قلت الشرط قد لا يكون
متعلقا بالموضوع ولا بالمحمول فلا يندرج وحدته تحت وحدتهما
كقولنا انما سيال بشرط كون الهوا حارا انما ليس
بسيال بشرط كون الهوا باردا قلت هذا راجع الى وحدة
الزمان اذ معناه انما سيال ما دام الهوا حارا انما ليس
بسيال ما دام الهوا باردا اذ ليس كلامنا فيه واما وحدة
الاضافة والقوة والفعل فمندرجة تحت وحدة المحمول
لان الاضافة لو لم تكن واحدة لما كان المحمول واحدا فان
المحمول فى قولنا زيد اب لعمرو وعين المحمول فى قولنا زيد ليس
اب لبكر وكذا وحدة القوة والفعل فان الكاتب بالقوة
غير الكاتب بالفعل وكيف يكون الاضافة والقوة والفعل
فان الكاتب بالقوة غير الكاتب بالفعل وكيف يكون
الاضافة والقوة والفعل من عوارض الموضوع وذكر
ظاهر مندرج تحت وحدة الموضوع واما وحدة المكان
مندرج تحت وحدة الزمان اذ لو اختلف المكان
لاختلف الزمان قال واذا لم يعتبر اندراج
وحدة الزمان الى قوله لعدم مطلقها اقول
وغم الامام وقوم من المتاخرين ان وحدة المكان مندرجة
تحت وحدة المحمول وغم اخرون اندراج وحدة الزمان

والمكان تحت وحدة المحمول واعتبروا على وحدة الموضوع
والمحمول وانما لم يعتبر الفارابي اندراج وحدة الزمان والمكان
تحت وحدة المحمول لان تعلق الزمان والمكان بالقضية انما يكون
بالظرفية اذ لا يدل نسبة المحمول الى الموضوع بمن ان يقع زمان
ومكان اذا كان الموضوع مما يجوز كونه في زمان او مكان كالحيوان
ونوابعها وظرفية الزمان والمكان للنسبة انما تتحقق بعد حصول
النسبة لان المتى لا يصير ظرفا للشيء الا بعد حصوله في
والنسبة متاخرة عن المحمول لوجوب تاخر النسبة عن المنتسب
فيكون تعلق الزمان والمكان متاخرا عن المحمول فلا يكون
شيء من الزمان والمكان وما ظرفيتها داخلا في المحمول
فلو اعتبر الزمان والمكان في المحمول حتى يصير المحمول
مجموعا مركبا من الزمان والمكان وغيره وقد بينا ان نسبة
المحمول الى الموضوع لا بد لها من زمان ومكان فيلزم زمان
اخر ومكان اخر ويلزم ان يكون للزمان زمان اخر و
للمكان مكان اخر وهو محال فعلم ان الزمان والمكان خارجان
عن المحمول بخلاف الاضافة والقوة والفعل فانها من
عوارض المحمول وانما اعتبر الفارابي وحدة الزمان دون
وحدة المكان مع كونهما خارجين عن المحمول لان وحدة
المكان تندرج وحدة الزمان اذ يمتنع حصول الشيء
في زمان واحد في مكانين ولا تندرج وحدة الزمان تحت
وحدة المكان اذ يجوز حصول الشيء في مكان واحد في
زمانين هذا تحقيق هذا الموضع ثم قال الفارابي
يمكن رد الشرائط كلها الى شرط واحد وهو وحدة النسبة
الحكمية يعني يكون السلب وارداعلى النسبة الايجابية
التي حكم بها في الموجبة بعينها لان يمتنع اختلاف
الموضوع والمحمول والزمان اذ لو اختلف شيء منها
لما كان السلب واردا على تلك النسبة بعينها بل على نسبة
غير تلك النسبة وذلك ظاهر ومع هذه الشرائط المذكورة

عبر

عسى ان يكون جهة احرى العصيبة يخالفه فيها الاخر ك
والا لما تحقق التناقض لان الدوام الاربع اعني
الضرورة والدائمة والمشروطة والعرفية عامة وخاصة
تكذب موجبتها وسالبتها في مادة اللادوام وغير هذه
الدوام وهو الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان و
المطلقة العامة تصدق موجبتها وسالبتها في مادة
اللادوام فلا يكون بين موجبتها وسالبتها تناقض اما
كذب الدوام فلكذب قولنا كل انسان او بعضه ضاحك
بالضرورة او بالدوام ما دام انسانا مع كذب قولنا كل
انسان او بعضه ليس بضاحك بالضرورة او بالدوام
او ما دام انسانا واما صدق البائعة فلصدق قولنا كل
قمر منخسف بالوقتية لدائما مع قولنا لا شيء من القمر
بمنخسف بالوقتية لا دائما والوقتية اخص من الدائمة
البائعة فصدقها في هذه المادة يوجب صدق البا قيه
وهذه الشرائط شاملة للحصورة والمحصورة وتزايد
من شرط اخر وهو لا خلاف في الكم لصدق الجزئيتين
وكذب الكليتين في كل مادة يكون المحكوم اعم من المحكوم
سواء كانت القضية حملية او شرطية اذ يصدق قولنا
بعض الحيوان انسان بعض الحيوان ليس بانسان
ويكذب قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان
بانسان فان قلت عدم التناقض بين الجزئيتين
انما كان لعدم اتحاد الموضوع فلو جعل الموضوع في
الجزئيتين واحدا تناقضتا قلت لعل الموضوع
قد زيد عليه القضية الجزئية فلا يكون بين الجزئيتين
مطلقا تناقض بل بين الجزئيتين كلامنا فمطلق
القضايا بما عرف ان القيد احكام المطلق غير جايز

قال ت القضية اما حملية الى قوله او ذات
وصف الموضوع اقول البحث الثاني

ع نا قض ذوات الجهات العصبيه اما حمليه او شرطيه
والحمليه اما بسيطه وهى التى يكون مفهومها اما احدا با
فقط او سلبا فقط او مركبه وهى التى مفهومها موجبه وسالبه
كما عرف قبل اما البسيطه فنقيضها ايضا بسيطه لانه رفع
حكم واحد بعض الضروره الذاتيه الممكنه العامه وبالعكس
لان الامكان سلب الضرورة وسلب الضرورة بعض
الضروره فنقيض قولنا كل انسان حيوان بالضرورة
قولنا كل انسان حيوان بالامكان العام وبعض لاشئ
من الانسان بحجر بالضرورة قولنا بعض الانسان حجر
بالامكان العام وبعض الدائمه المطلقه العامه وبالعكس
لان الثبوت دايما ناقضه السلب بالفعل والسلب
دايما ناقضه الثبوت بالفعل فنقيض قولنا كل زنجى اسود
دايما قولنا ليس كل زنجى اسود بالفعل ونقيض قولنا
لاشئ من الزنجى باسود دايما قولنا بعض الزنجى ابيض
بالفعل وبعض المشروطه العامه الحينيه الممكنه المحكوم
فيها بالثبوت او السلب بالامكان فى بعض اوقات
وصف الموضوع وهو سلب الضروره الوصفيه
عن الجانب المخالف للحكم كما عرف فى بحث الامكان
لان سلب الضرورة بحسب الوصف بعض لثبوت
الضرورة بحسبه قطعا فنقيض قولنا كل كاتب متحرك
الاصابع بالامكان الحينى وبعض قولنا لاشئ من الكاتب
بساكن ما دام كاتبا قولنا بعض الكاتب ساكن بالامكان
الحينى وبعض العرفيه العامه الحينيه المطلقه المحكوم
فيها بالثبوت او السلب بالفعل فى بعض اوقات
الموضوع موصوفا بالوصف لان المطلقه الوصفيه
مناقضه للدائمه الوصفيه كما ان المطلقه الذاتيه مناقضه
للدائمه الذاتيه بعض قولنا كل حمر بكر ما دام حمرا
قولنا



قولنا كل حمر بكر لا طلاق الحينى قال
واما المركبه فاما كليه او جزئيه والكليه بعضها المفهوم المردد
الى قوله او الموافقه اقول لما فرغ من نقايض
البسايط شرع فى نقايض المركبات والمركبه اما كليه او جزئيه
والمركبه الكليه بعضها مفهوم مردد من بعضى جزئيها
اى احد البعضين لا بعينه اذ ليس واحد من البعضين ولا مجموعهما
بعضا للمركبه لجواز كذب كل من البعضين بعينه والمجموع
مع كذب المركبه فى كل ماده فكذب المركبه بكذب احد جزئيها
دون الاخر فانه اذا كذبت المركبه بكذب الجزء الاول دون
الجزء الثانى يكون المركبه مع بعض الجزء الثانى ومجموع البعضين
كاذبه اما كذب المركبه فلكذب جزئيها واما كذب بعض
الجزء الثانى فلصدق الجزء الثانى واما كذب مجموع البعضين
فلاستلزام ح كقولنا كل انسان حجر دايما فان المركبه مع بعض
الجزء الثانى ومجموع البعضين كاذبه واذا كذبت المركبه ب
بكذب الجزء الثانى دون الجزء الاول يكون المركبه مع بعض
الجزء الاول ومجموع البعضين كاذبة اما المركبة فلكذب ب
احد جزئيها واما بعض الجزء الثانى فلصدق الجزء الاول
واما مجموع البعضين فلكذب ح كقولنا كل انسان حيوان
بالامكان العام فان المركبه مع بعض الجزء الاول ومجموع البعضين
كاذبه واذا كان كذلك لا يكون شئ من البعضين بعينه
ولا مجموعهما بعضا للمركبه بخلاف احد البعضين فانه يمكن
اجتماعه مع المركبه ولا ارتفاعه لانه اذا صدقت المركبه
كذب كل واحد من بعضى جزئيها لصدق جزئيها ح فكذ ب
المفهوم المردد الذى هو احد البعضين متى كذبت المركبه
صدق ح لان كذب المركبه اما ان يكون لكذب مجموع
جزئيها او لكذب ح وعلى التقديرين يكذب احد جزئيها واذا كذ ب
احد جزئيها صدق بعض ذلك الجزء فصدق احد البعضين

وكصل المهم المردد نعلم ان بعض المركبه اصد السيص
لا بعينه بطريق معرفه ان تحلل المركبه الى بسيطها وناخذ
بعض البسيط ونرد دينما تقتضى المشروطه الخاصه
الحينيه الممكنه المخالفه للاصل بالكينونه او الدائمه الموافقه
له بالكينونه لان المشروطه الخاصه مركبه من المشروطه العامه
والمطلقه العامه وبعض المشروطه العامه الحينيه الممكنه
وبعض المطلقه العامه الدائمه كما عرف ولما كانت
كينونه الوصل ابدا كينونه الجزء الاول منه فتكون الحينيه
مخالفه بالكينونه والدائمه موافقه فبعض قولنا بالضروره
كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا دايما قولنا بعض
الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالامكان الحينى او بعض
الكاتب متحرك الاصابع دايما وبعض قولنا لاشى من الكاتب
بساكن ما دام كاتبا دايما قولنا بعض الكاتب ساكن
بالامكان الحينى او بعض الكاتب ليس بساكن دايما
وبعض العرفيه الخاصه الحينيه المطلقه المخالفه للاصل
او الدائمه الموافقه لان العرفيه الخاصه مركبه من العرفيه
العامه والمطلقه العامه وبعض العرفيه العامه الحينيه
المطلقه وبعض المطلقه العامه الدائمه ومثالها
ايجابا وسلبا مما مر فى المشروطه الخاصه وبعض الوقتيه
الممكنه الوقتيه المخالفه او الدائمه الموافقه لان الوقتيه
الوقتيه المطلقه والمطلقه العامه وبعض الوقتيه
المطلقه الممكنه الوقتيه وبعض المطلقه العامه الدائمه
بعض قولنا كل قمر منخسف بالوقت دايما قولنا بعض
القمر ليس بمنخسف بالامكان الوقتى او بعض القمر منخسف
دايما وبعض قولنا لاشى من القمر بمنخسف بالوقت دايما
قولنا بعض القمر بمنخسف بالامكان الوقتى او بعض القمر
ليس بمنخسف دايما وبعض المشتمله الممكنه الدائمه المخالفه

او

او الدائمه الموافقه لان المشتمله مركبه من المشتمله المطلقه
والمطلقه العامه وبعض المشتمله المطلقه الممكنه الدائمه
وبعض المطلقه العامه الدائمه بعض قولنا كل حيوان
متنفس بالضروره دايما قولنا بعض الحيوان ليس
بمتنفس بالامكان الدائمى او بعض الحيوان متنفس دايما
وبعض قولنا لاشى من الحيوان بمتنفس وقتا ما دايما
قولنا بعض الحيوان متنفس بالامكان الدائمى وبعض
الحيوان ليس بمتنفس دايما وبعض الوجوديه اللادائمه
الدائمه المخالفه او الدائمه الموافقه لان الوجوديه اللادائمه
مركبه من مطلقتين عامتين وبعض المطلقه الاولى الدائمه
المخالفه وبعض المطلقه الثانيه الدائمه الموافقه بعيض
قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لادايما قولنا بعض الانسان
ليس بضاحك دايما او بعض الانسان ضاحك دايما
بعيض قولنا لاشى من الانسان بضاحك بالفعل لادايما
قولنا بعض الانسان ضاحك دايما او بعض الانسان ليس
بضاحك دايما وبعيض الوجوديه اللاضروريه الدائمه المخالفه
والضروريه الموافقه لان الوجوديه اللاضروريه مركبه
من المطلقه العامه والممكنه العامه وبعض المطلقه العامه
الدائمه وبعض الممكنه العامه الضروريه بعضه قولنا
كل انسان ضاحك بالفعل لابالضروره قولنا بعض الانسان
ليس بضاحك دايما او بعض الانسان ضاحك بالضروره
وبعض قولنا لاشى من الانسان بضاحك بالفعل لابالضروره
قولنا بعض الانسان ضاحك دايما او بعض الانسان
ليس بضاحك بالضروره وبعيض الممكنه الخاصه الضروريه
المخالفه او الضروريه الموافقه لان الممكنه الخاصه مركبه من
ممكنتين عامتين وبعض الاولى الضروريه المخالفه وبعيض
الثانيه الضروريه الموافقه بعضه قولنا كل انسان كاتب

بالامكان الخاص قولنا بعض الانسان ليس بكاتب بالضرورة
او بعض الانسان كاتب بالضرورة وبعض قولنا لاشي
من الانسان بكاتب بالامكان الخاص قولنا بعض الانسان
كاتب بالضرورة او بعض الانسان ليس بكاتب بالضرورة
قال واما المركبة الجزئية فلا يكفي الترديد بين
بعضي جزئيها لجواز كذبهما مع كذب الاصل فما اذا
المحمول لبعض افراد الموضوع دايما وانتفى عن الباقي
دايما كالانسان بالنسبة الى الحيوان فكذب بعض الحيوان
انسان لا دايما مع كل من بعضي الجزئين بل يرددين
بعضي الى قولنا صدق الكلية الثانية اقول
ما مر كان حكم المركبة الكلية واما المركبة الجزئية فلا يكفي
في بعضها الترديد بين بعضي جزئيها لجواز كذب المركبة
مع كل واحد من البعضين في كل مادة ثبت المحمول
لبعض افراد الموضوع دايما وانتفى عن الباقي دايما
كالنوع بالنسبة الى الجنس مثل الانسان فانه ثابت
لبعض الحيوان دايما ومنتف عن الباقي دايما فكذب
بعض الحيوان انسان لا دايما وجوده لا دايما وكذب
ايضا بعضي جزئيها وبما قولنا لا شي من الحيوان بانسان
دايما وقولنا كل حيوان انسان دايما وكذا الكذب في هذه
المادة باقي للمركبات مع البعضين بل طريقه
ان نرددين بعضي الجزئين كل واحد واحد من افراد
الموضوع بان نقول كل واحد واحد من افراد الحيوان
اما انسان ع دايما او ليس بانسان دايما او كل واحد واحد
من افراده انسان دايما او بعض الحيوان انسان
دايما او بعض الحيوان ليس بانسان دايما والبعض الاخر
ليس بانسان دايما باحد هذه المفهومات الثلثة فاكب
بعض الجزئين لانه متى صدقت الجزئية وهي بعض ب

(الصحيح صدق احد هذه المفهومات على كل واحد واحد من افراد الحيوان اما ليس بانسان دايما او انسان دايما ص)

لا دايما كذبت هذه الثلثة اما كذب البعض بظاهر
واما كذب بعض ب ب دايما والبعض الاخر ليس ب ب
دايما فلصدق بعض ب ب لا دايما ومتى كذبت الجزئية
صدقت واحدها لانه ان صدق واحد من الكليتين
فقد صدق احدهما وان لم يصدق شيء منهما صدق بعضاهما
اي بعض ب ب بالفعل وبعض ج ليس ب ب بالفعل
وح وجبان يصدق بعض ج ليس ب ب دايما وبعض
الاخر ب ب دايما اذ لو لم يصدق هذا المجموع لزم كذب احد
شقيه فان كذب الاول صدق كل ج ب بالفعل وقد صدق
ايضا بعض ج ليس ب ب بالفعل فيلزم صدق الاصل
هذا خلف وان كذب الثاني صدق لا شيء من ج ب
فيلزم صدق الاصل ايضا ان قلت لو كذبت الجزئية فلا يلزم
وان تكذبا احد جزئيها واذا كذب احد جزئيها صدق بعضه
الذي هو احدى الكليتين ح ينتج كذب الجزئية مع الكليتين
جميعا فكيف الترديد بين الكليتين قلت سلام انه يلزم من
كذب كل من جزئيها صدق احدى الكليتين وانما يلزم
ذلك ان لو كان كل من جزئيها بعضا لاحدى الكليتين
وليس كذلك فان الجزء الثاني وهو اللادوام موضوعه
موضوع الجزء الاول فيكون اخص من الجزئية التي
هي نقيض الكلية الثانية اذا قلنا بعض ج ب لا دايما
يكون معنى اللادوام قولنا بعض ج الذي هو ليس ب ب
بالفعل وهو اخص من قولنا بعض ج ليس ب ب بالفعل
الذي هو نقيض الكلية الثانية واذا كان اخص من
بعضها فلا يلزم من كذبه كذب بعضها حتى يصدق
الكلية الثانية فلو كذبت الجزئية تكذب الجزء الثاني لا يلزم
صدق الكلية الثانية فعلم ان الترديد بين الكليتين
غير كاف قال وذاك صاحب الكشف الى

(ب ص)

قوله متحرك دايما اقول قال صاحب الكشف
ان اراد ت بعضه لساوى بعض الجزئيه موردة بين الكليتين
صدقت موضوع احدى الكليتين للمحمول فيقتضى قولنا
بعض ج ب بالفعل لا دايما لساوى قولنا اما لا شئ من ج ب
دايما او كليه ج الذى هو ب دايما لا شئ منه متى صدق الاصل
كذب كل منهما اما كذب الاول فلصدق بعض ج ب بالفعل
واما كذب الثانيه فلصدق بعض ج الذى هو ب ليس ب بالفعل لم
لان معنى اللادوام هو هذا فمتى كذب الاصل صدق
احديهما لانه ان لم يكن شئ من ج ب اصلا صدق الاول
وان كان شئ من ج ب فلزم ان يكون كل ج الذى هو
ب دايما فالثانيه تصدق فيقضيه وهو قولنا بعض ج الذى
هو ب ليس ب بالفعل فيصدق الاصل وهو بعض
ج ب لا دايما هذا اخلف هذا ما ذكروه وفيه نظر لان
موضوع الموجبه لو تقيد بالمحمول لصح ذلك واما موضوع
السالبه فلو تقيد بالمحمول لا يصح بل يجب ان يقيد بعض
الموضوع المحمول حتى يصح ما ذكره وذلك يعرف بادنى
تامل وايضا هذا انما يصح فى الوجودية اللادائمة واما
فى غيرها من المركبات فلا اذ يكون فى غيرها كذب الاصل
مع كذب واحد منهما مثلا فى الوقتية الخاصة كقولنا بعض الجسم
متحرك مادام جسما لا دايما او لا شئ من الجسم متحرك حين هو
جسم وكل جسم متحرك دايما اما كذب الاصل فللزم
الجسم الذى يكون متحركا مادام جسما كالفلك مثلا يكون
متحركا دايما ح لكذب اللادوام واما كذب الكليه الاولى
فلان دايما كذب الثانيه فلان بعض الاجسام يتحرك فى وقت
دون وقت فلا يصدق كل جسم متحرك متحرك دايما بل
الطريق فى ذلك ان تقيد ابدا موضوع الكليه الثانيه بالكيفيه
التى للجزء الاول بالنسبه الى المحمول ويحمله ويترك

الكلام

الكليه الاولى بحالها ويرد د بينهما وح يقع الترديد بين بعضى
الجزئيين وذلك لان موضوع الجزء الثانى الذى هو اللادوام
مقيدا بهذا التقييد فى الكليه الثانيه انما يكون نقيضه ان لو وضع
موضوعها بهذا التقييد فاذا قلنا بعض ج ب مادام ج
لا دايما انما يكون اللادوام قولنا بعض ج الذى هو ب مادام
ج ليس ب بالفعله فيكون نقيض كل ج الذى هو ب مادام ج ب
دايما فاذا قلنا بعض ج ليس ب مادام ج لا دايما يكون اللادوام
قولنا بعض ج الذى ليس هو ب مادام ج بالفعل فيكون
نقيض لا شئ من ج الذى ليس هو ب مادام ج ب دايما
وهذا طريق حسن وبهذا علم صحة قولنا ان بعض
المركبه كليه كانت او جزئيه هو المفهوم المردد بين بعضى
جزئيها وهذا الطريق احسن من الترديد بين كل واحد
واحد لانه وان كان صحيحا لكنا نحتاج الى برهان
الى ابطاك ثلث قضايا او اربعه لحكم صدق الاصل
وذلك نوع من العسر ايضا مخالف لقاعدة المركبه الكليه
بخلاف ما ذكرنا قال واذا عرفت ذلك
الى قوله والعناد والا فلا اقول اذا تحصل
عرفت ما ذكروا فى بعض المركبه نقول يمكننا ان
نقضيه واحده تساوى بعض المركبه كلية كانت المركبه
او جزئيه وذلك لان كل مركبه كليه كانت او جزئيه موجبه
او سالبه يرجع الى قضيه واحدة موجبه جهتها جهة الجزء
الاول من المركبه بان نجعل الموضوع مقيدا بنقيض المحمول ونجعل المحمول عين المحمول
ونجعل المحمول بعض المحمول اذا كانت المركبه سالبه ولم يكن
التقيد بالفعل غير اللاضرورة الممكنة الخاصه وبالامكان
العام فيهما مثلا قولنا كل ج ب بالفعل لادائما يرجع الى
قولنا كل ج الذى هو ب بالفعل لان معنى اللادوام فيهما
قولنا لا شئ من ج ب بالفعل يصدق على ج انه ليس ب

بالفعل وب محمول عليه فيصدق كل ج الذى هو ب هو
ب بالفعل وظاهر ان جهة جزء الاول وقولنا كل
ج ت بالفعل لا دايما يرجع الى قولنا كل ج الذى هو ب
بالفعل هو ا ب بالفعل لان معنى الاول لم يمتنع ان يكون
ج ب بالفعل ب مسلوب عن ج بالفعل فيصدق كل
ج الذى هو ب بالفعل هو ا ب بالفعل ويكون جهة
جهة الجزء الاول واذا رجعت المركبة سواء كانت موجبة
او سالبة الى موجبة واحدة فسيط تقتضى تلك الموجبة
مساوى نقض المركبة فنقض المركبة سواء كانت المركبة
موجبة او سالبة تكون ابدا سالبة مناقضة للجزء الاول
في الجهة والكم فيساوى نقض قولنا كل ج ب بالفعل لادايما
قولنا ليس بعض ب ا ب بالفعل لما عرفت انه
يرجع الى قولنا كل ج ب بالفعل هو ا ب بالفعل ومساوى
نقض قولنا لا شئ من ج ب بالفعل لادايما قولنا
ليس بعض ج ب لا ب دايما لما بينا انه يرجع الى قولنا
كل ج ب بالفعل هو ا ب وتساوى نقض قولنا بعض
ج ب ما دام ج لادايما قولنا لا شئ من ج لا ب ب حين
هو ج لان قولنا بعض ج ب ما دام ج لادايما يرجع الى
قولنا بعض ج لا ب ت دايما ما دام ج وبينهما تناقض
وكذا تساوى نقض قولنا ليس بعض ج ب ما دام ج لادايما
قولنا لا شئ من ج ب لا ب حين هو ج لان قولنا ليس بعض
ج ب ما دام ج لادايما يرجع الى قولنا بعض ج ب
ما دام ج وبينهما تناقض واذا عرفت ذلك فالضابط
في اصل القضيتين ان المركبة ان كانت موجبة كليه
كانت او جزئيه تركب قضيه موضوعها موضوع الاصل
محمولا نقيض المحمول او محمولها عين المحمول الاصل
مناقضة للجزء الاول من الاصل في الجهة والكم وان كانت

سالبة



سالبة كلية كانت او جزئية تركب قضيه موضوعها موضوع
الاصل محمولا نقيض المحمول او محمولها نقيض المحمول نقيض
للجزء الاول من الاصل في الجهة والكم وهذا طريق
بديع ومن فوايده انه يتم ج برهان الخلف باطال نقيض
واحدة دون ما ذكروه هذا حكم الحمليات واما الشرطيات
فنقيضها كنقيض الحمليات فالشرايط من الاتحاد
والاختلاف الا انه يشترط فيها الاتحاد في المزدوج
والعناد والاتفاق في بعض قولنا كلما كان اب فجد
لزومية قولنا ليس كلما كان اب فجد ايضا لزوميه
وان كانت اتفاقيه واتفاقيه وبعض قولنا دايما
اما ان يكون اب او ج كعناده قولنا ليس دايما
اما ان يكون اب او جد ايضا عناده وان كانت
اتفاقيه فاتفاقيه **قال** ـــــ **بنسبه**

اعلم ان بعض الشي هو دفع الى قوله ستوجه الشكوك

**اقول** ـــ اعلم ان بعض الشي هو نقيضه فقط سواء
كان الشي قضيه او مفردا مما ذكروه في بعض النقض
ليس بشي منها نقيضا لها بل مساويا لنقيضها
وانما فعلوا ذلك لانهم لما احتاجوا في البراهين
سطلان نقايض القضايا على مطالبهم كما في البراهين
الخلفيه مخصصوا لكل قضيه قضيه تساوى نقيضها
ليصح عليها طريان الاحكام في العكوس والاقيسه
وغيرها من الملازمات استدلوا على مطالبهم بصحة
طريان هذا الاحكام على الرفع المجرد وبينا بحيث
وتوانهم ان شرطوا في ان سالبه الخارجيه وجود الموضوع
فيجوز ارتفاع الموجبه الكليه مع ان سالبه الجزئيه و
ارتفاع ان سالبه الكليه مع الموجبه الجزئيه حيث يكون
الموضوع معدوما لانتفاء الشرط الموجبه وان سالبه

ا

ح وذلك ظاهر وان لم نشترط يلزم ان يكون موضوع
الا لبه اعم من موضوع الموجبه اذ يصدق على الموجود
وعلى المعدوم حالة العدم فيجوز صدق الموجبه الكليه
مع الا لبه الجزئيه الموجبه الكليه على الافراد الموجودة
والا لبه الجزئيه على المعدومه فينتفي التناقض
بين الموجبه الكليه والا لبه الجزئيه وكذا في المسئله
ان شرط الامكان في افراد الموضوع فانه ان شرط
ذلك في الا لبه ايضا فيجوز ارتفاع الموجبه والا لبه
حيث يمتنع الموضوع كل شريك الباري عالم وبعض
شريك الباري ليس بعالم او لا شيء من شريك الباري
بعالم او بعض شريك الباري عالم وان لم يشترط
الامكان في الا لبه كان موضوع الا لبه اعم من
موضوع الموجبه ويلزم جواز اجتماع الموجبه الكليه
مع الا لبه الجزئيه فيرتفع التناقض بينهما فان
قلت لا شرط وجود الموضوع في الا لبه الحارجيه
والامكان في الا لبه الحقيقيه لكن يعتبر اعتبار
الموضوع ح يتحقق التناقض بين الموجبه الكليه
والا لبه الجزئيه لامتناع الايجاب والسلب على
موضوع واحد قلت لو جعل موضوع الا لبه الجزئيه من
افراد موضوع الموجبه فلا يبقى الا لبه الجزئيه
على اطلاقها بل تصير مقيدة فالموجبه الكليه لا يكون
نقيضا للا لبه الجزئيه بل الا لبة التي هي اخص
من الا لبه الجزئيه وكلامنا في الا لبه الجزئيه والموجبه
الكليه على اطلاقهما وقد مر مرارا ان ابحاث المنطقي عارية
عن التقييد لانه لو جوز التقييد لبطل كثير من الاحكام
في العكوس وغيرها ولجوزوا التناقض بين الجزئيتين
وانتاج الجزئيتين فعلم ان رعاية الاطلاق واجبة في احكام

المنطقي

يرد عليه

آخرها

المنطق وح يتوجه الاشكال وهذه الشبه انما ترد على
الخارجيه والحقيقيه واما على الذهنيه فغير واردة لانه
لا يشترط فيها الوجود ولا الامكان ولهذا اثرها
اهل التحقيق

## الفصل الثاني

في العكوس المستوى وما يتعلق به الى قوله بعد التبديل مجازا

## اقول الفصل الثاني في العكس المستوى

وما يتعلق به وفيه مكانان البحث اما في تعريف العكس
في اللغة منه للتبديل والاخر مطلقا وفي المنطق يبدل
كل من طرفي القضية التي الذكر بالاخر مع بقاء الصدق
الصدق والكيف فلنا طرفي القضية ولم نقل الموضوع
والمحمول كما ذكره من المتقدمين ليدخل في هذا التعريف
عكس الشرطيات وزدنا قولنا في الذكر ليندفع ما قيل
ان طرفي الاصل ذات الموضوع ووصف المحمول و
طرفي العكس ذات المحمول ووصف الموضوع فلا يكون
العكس تبديل طرفي الاصل وانما شرطوا ان يكون
العكس موافقا للاصل في الكيف لان الموافق للشيء
دون المخالف لانه اذا صدق كل ب ا يلزمه بعض ج
ما سبحي ولا يلزمه بعض ب ليس ج فجاز ان يكون
ا المحمول سلبيا للموضوع وح لا يمكن سلب محمول الموضوع
عن المحمول كقولنا كل انسان ناطق اذ يمتنع ان يقال
بعض الناطق ليس بانسان وكذا اذا صدق لاشيء
من ج ب يلزمه بعض ب ليس ج ما بين ولا يلزمه
بعض ب ج فجاز ان يكون المحمول مباينا للموضوع
بالمباينة الكليه فلا يصح حمل الموضوع على بعض
المحمول كقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا يصح بعض
الحجر انسان وانما قيدنا بالصدق لان العكس لا بد
للاصل فجاز ان يكون صادقا على تقدير صدق الاصل

وانما لم تعتبر الكذب وان اعتبر فهو لان اللازم جاز ان
يكون اعم مما ذصدق العكس مع كذب الاصل لان قولنا
كل حيوان ابيض يستلزم قولنا بعض الابيض حيوان
وقد يطلق اسم العكس على القضية التي حصل التبديل
فانهم يقولون قولنا بعض ج ب عكس لقولنا كل ب ج
وذلك بطريق المجاز قال ـــــ ثم ان عكس
القضايا الى قوله بالضرورة اقول ـــــ
يجب ان يعلم ان المراد بالعكس هاهنا قضية بلزم
الاصل وكذا حكم النتيجة في القياس وحينئذ فالبرهان
على العكس الى ثلثة امور احدها كون العكس لازما
والثاني كون الاخص منه غير لازم وكذا حكم النتيجة
والاول يستفاد من البرهان والثاني من النقض
واذا عرف ذلك فنقول الممكنات الموجبة سواء كانت
كلية او خاصة تنعكس خاصة لامتناع كون المحمول اعم
من الموضوع وامتناع حمل الخاص على كل افراد العام
كقولنا كل انسان حيوان فانه لا يصدق كل حيوان
انسان واما في الجهة فالدائمتان اي الضرورية
الدائمة والعامتان اي المشروطة العامة والعرفية العامة
تنعكس كل منها جنسه مطلقة ويدل عليه بثلثة اوجه
فالاول الاقتراض وتبيينه في العرفية العامة التي
هي اعم الاربعة فنقول اذا صدق بعض ج ب
ما دام ج د وجب ان يصدق بعض ب ج حين هو ب
لا بالضرورة ذات ج التي هي ب ما دام ج د فيصدق عليها
د انه ب ما دام ج لكن د ج بالفعل لكونه من افراد
ج واذا كان ج بالفعل يكون ب في ذلك الوقت
وج قد اجتمعا فيه فيصدق بعض ب ج حين هو ب
وهو المطلوب واستعان صاحب المطالع في هذا

البرهان

البرهان بالكل الثالث وذلك اثبات الحكم بالخلاف على العكس
بحصل بهذا القدر من الفكر الذي ذكرنا دون الكمال
الثالث فانه يحتاج الى البرهان على معاين لزوم النتيجة
وجهتها الثاني الخلف وهو ان نضم بعض العكس الى
الاصل لينتج من الشكل الاول سلب الشيء عن نفسه مثلا
اذا صدق بعض ج ب ما دام ج وجب ان يصدق بعض
ب ج حين هو ب دائما لصدق نقيضه وهو قولنا لا شيء
من ب ج ما دام ب فنضمه الى الاصل هكذا بعض ج ب
ما دام ج وهو محال الثالث طريق العكس وهو ان
نعكس بعض العكس ليرتد الى بعض الاصل في الكم ان
كان الاصل جزئيا او الى ضده لو كان كليا وسمت
المنطقيون الكليتين الضدين فنعكس قولنا لا شيء
من ب ج ما دام ب آل قولنا لا شيء من ج ب ما دام ج
كما يجيء عكس السوالب وقد كان بعض ج ب ما دام ج
ج هذا خلف واذا عرف بهذه الوجوه ان الحينية
المطلقة لازمة لهذه الاربع فنقول لو لزمها اخص من
الحينية المطلقة كالعرفية العامة لجاز ان نسلب الموضوع
الاصلي عن وصف محموله وج لا يلزم العرفية اذ يصدق
قولنا كل ضاحك انسان بالضرورة ولا ينعكس الى
قولنا بعض الانسان ضاحك ما دام انسانا واذا لم ينعكس
الضرورية التي هي اخص الاربع الى العرفية التي هي
اعم الاربع لم ينعكس شيء منها الى العرفية العامة و
لا الى اخص منها قال ـــــ والخاصتان ينعكسان
جنسيه الى قوله ضرورية اقول ـــــ
المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكس كل منهما الى
حينية مطلقة لما ذكرناه انه اذا صدق بعض ج ب
ما دام ج لا دائما وجب ان يصدق بعض ب ج حين هو ب لا دائما

اما بعض ت ج حين هو ب فلما بين قبلها لزومه للعامه
ومحاله للخاصتين فيكون الحينيه انفكاك لزومه
لهما او من الوجوه البلثه واما اللادوام فلان بعض
ت الذى هو ج حين هو ب ليس ج بالفعل دائما لكن
ج دايما وج تكون ت دايما لا نه ب مادام ج واذا
كان ت ب فكذب لادوام الاصل هذا خلف واذا
كان كذلك نصدق بعض ب الذى هو ج ليس ج بالفعل
وهو اللادوام فيصدق العكس وهو لزومها الاخص
كالعرفيه مثلا اذ يصدق بالضروره كل كاتب
متحرك الاصابع مادام كاتبا دايما لا يصدق بعض
متحرك الاصابع كاتب مادام متحركا الاصابع و
الوقتان اى الوقته والمشتركه والوجوديان
اى الوجوديه اللادائمه والوجوديه اللاضروريه و
المطلقه العامه تنعكس كل منهما مطلقه عامه بالوجوه
البلثه المذكوره فلنبين اللاضروريه فى المطلقه
العامه التى هى اعم الجانب نقول اذا صدق بعض
ج ب بالفعل وجب ان يصدق بعض ب ج
لانا نفرض بعض ج الذى هو ب بالفعل وكذب
عليه ج ب بالفعل فيصدق بعض ب ج بالفعل
او نقول لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل يصدق
وهو قولنا لاشى من ب ج دايما فنقول بعض ج ب
بالفعل ولاشى من ب ج دايما فبعض ج ليس ج
دايما هذا خلف قلت لا نا ان قولنا بعض ج
ليس ج دايما محال لجواز ان لا يكون ج موجودا فح يصح
سلبه عن نفسه كما مر فى حكم السوالب قلت الموضوع
بمعنا موجود لان الاصل موجبة والموجبة تستدعى
وجود الموضوع او نعكس قولنا لاشى من ب ج دايما

الى



الى قولنا لاشى من ج ب دايما وح كان بعض ج ب دايما وح يفعل هذا
خلف ولا يلزمها اخص من المطلقه العامه كالحينيه مثلا
لجواز سلب بين وصفى الموضوع والمحمول كما فى قولنا كل منخسف
مضى بالقمر قطعا دايما ولا يصدق بعض المضى منخسف
حين هو مضى واما الممكنه العامه والممكنه الخاصه فلا تنعكس
شى منهما لجواز ان لا يكون وصف الموضوع لذات المحمول
والعكس هو ذلك لقولنا كل اى كاتب بالامكان الخاص ج
كذب قولنا بعض الكاتب اى بالامكان العام الذى هو
اعم الجهات واذا لم تنعكس باعم الجهات لم تعكس شى منهما
لان اسوء العام يوجب اسوء الاخص احتج القائلون
بانعكاس الممكنين بكنفيهما بالوجوه البلثه المذكوره
الاولى الا مراض فقالوا اذا صدق بعض ج ب
بالامكان العام نفرض ج الذى هو ب بالامكان ك
فذ ب بالامكان و ج بالفعل فبعض ب ج وهو به
ان البلثه ج قولنا بعض ب بالامكان ج بالفعل وهو
ليس بعكس بل العكس قولنا بعض ب بالفعل ج
بالامكان وذلك غير لازم من الا فراض الثانى بجعل
بعض العكس وهو قولنا لاشى من ب ج بالضروره كبرى
والاصل الممكنه صغرى لينتج من ج ج بالضروره اذا
كان الاصل كليا وبعض ج ليس ج بالضروره اذا كان
جزئيا وجوابه لا ان الصغرى الممكنه ينتج فى الكل الاول
كما يجى البالث بعكس بعض العكس الى قولنا لاشى من ب ج
بالضروره وهو منافى للاصل وجوابه لا ان البالثه
الضروريه تعكس بالثه ضروريه كما يبين بعد واعلم ان
قولنا بانعكاس الممكنه بكنفيه عامه كالفارابى غيره احد الموضو ع
بالامكان والشيخ لما غيرا صطلاحهم فى العكوس الاختلاف
عليه فى اصطلاحه وقع الخبط فى كلامه واذا احد الموضوع

بالامكان ينتج هذه البراهين اما الاول فتراض فلانا اذا صدق
بعض ج ب بالامكان نفرض بعض ج ك فيكون ك ب و ج
بالامكان فصدق بعض ب بالامكان ج بالامكان نفرض
بعض ج ك و الصغرى الممكنة تنتج في الشكل الاول فاندراج
الصغير تحت الاوسط ج وينعكس السالبة الضرورية
سالبة ضرورية كما ينعكس السالبة الضرورية دائما
واما الموجبة الكلية الى قولهم قالوا انما تنعكس سهما كنفسيهما
اول اذا عرفت حكم الموجبات فاما السوالب
الكلية فالضرورية والدائمة تنعكس كل منهما الى الدائمة
والمشروطة العامة والعرفية العامة تنعكس كل منهما
الى العرفية العامة بالوجهين الاخيرين اى الخلو والعكس
لانه اذا صدق لاشئ من ج ب دائما وجبان يصدق
لاشئ من ب ج دائما والا لصدق بعضه وهو قولنا بعض
ب ج بالفعل فنضمه الى الاصل هكذا بعض ب ج
بالفعل ولاشئ من ج ب دائما لينتج بعض ب ليس ج
دائما وهو محال او بعكس نقيض العكس الى قولنا
بعض ج ب بالفعل وقد كان لاشئ من ج ب دائما
هذا خلف ولا يصح الافتراض لان انا نبين ان السالبة الدائمة
تصدق باتفاق الموضوع وج لا يصح فرض الموضوع
بل لو فرض في نقيض العكس لاجل انعكاسه صح
لكن لا جائز به بعد ثبوت انعكاسه وانعكس الضرورية
ضرورية ولا المشروطة مشروطة كما ذهب اليه المتقدمون
تصدق قولنا لاشئ من الكاتب بما هو كاتب بالضرورة لان
كلامنا هو كاتب بالامكان واذا جعلنا محمول الاصل
ذات الامر اى الانسان الذي هو امر يصدق لاشئ
من الكاتب بذلك الانسان بالضرورة ما دام كاتبا
ولا تصدق لاشئ مما هو ذلك الانسان ككاتب بالضرورة

بدون عكس

ما دام



ما دام ذلك الانسان لان ذلك الانسان كاتب بالامكان ما دا
ذلك الانسان والمشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكس
كل منهما الى العرفية العامة مع تلك اللادوام في البعض لان
اذا صدق لاشئ من ب ج ما دام ج ب دائما وجبان يصدق
لاشئ من ب ج ما دام لا ج دائما في البعض اما قولنا لاشئ
من ب ج ما دام لا ب فلما علم انه لازم للعامتين اللادائمتين
لما ضمنتا البرهان المذكور في العامتين واما اللادوام
في البعض ومعناه بعض ج ب بالفعل فلانه لو لم يصدق
لصدق نقيضه وهو قولنا لاشئ من ب ج دائما والعكس
الى قولنا لاشئ من ج ب دائما فما عرفت ان السالبة الدائمة
تنعكس كنفسها وقد كان في الاصل كل ج ب بالفعل حكم
اللادوام هذا خلف وانعكسان مع اللادوام في الكل
تصدق قولنا لاشئ من الماشي بساكن ما دام ماشيا دائما
لان بعضا ما كن ليس بماش دائما كالحجل وان اريد
باللادوام الاصل اللادوام في الكل فيراد كل واحد واحد اى
مراد سلب الدوام عن بعض الافراد لا عن كل واحد
واحد من الافراد كما ذكره الشيخ في الشفا انعكست الخاصتان
كنفسيهما في اللادوام ويشبه ان يكون مراد المتقدمين
بلادوام الاصل هذا اصح قالوا انما تنعكس سهما كنفسيهما
قال واحتجوا الى قوله بهذا البرهان اول
احتج المتقدمون على انعكاس السالبة الضرورية ضرورية
والمشروطة مشروطة بالخلف والعكس اما الخلف فقالوا
اذا صدق لاشئ من ج ب بالضرورة وجبان يصدق لاشئ
من ب ج بالضرورة والا لصدق بعض ب ج بالامكان نضمه
الى الاصل لينتج من الشكل الاول سلب ب عن نفسه
وكذا ذكروه في المشروطة وجوابه انا نبين ان الصغرى الممكنة
لا تنتج في الشكل الاول واما العكس فقالوا ينعكس قولنا بعض

ج بالامكان الى قولنا بعض ج بالامكان وقد كان لاشئ
من ج ب بالضرورة هذا خلف وكذا ذكروه في المشروطة
العامة وجوابه لا ان الحكم الموجبة تعكس فقد مر وقد عرفت ان
هذا انما يصح على مذهب الفارابي ومن ذهب مذهبه
واعتبروا ايضا فيه هذا المطلوب لو حسن اضرب كرما
الامر في الملخص الاول اذا صدق لاشئ من ج ب بالضرورة
وجب ان يصدق لاشئ من ب ج بالضرورة والا لصدق بعض
ب ج بالامكان وهو غير صادق اذ لو صدق
لما لزم من فرض وقوعه محالا اذ الممكن لا يلزم من فرض
وقوعه محال وقد يلزم منه لا يكون صادقا وانما قلنا انه
يلزم من فرض وقوعه محالا لانه لو صدق بعض ب ج بالفعل
لصدق بعض ج ب بالفعل بالعكس المستوي وقد كان لاشئ
من ج ب بالضرورة هذا خلف ولقولنا بعض ب ج
بالفعل نعني بالاصالة لا يتبع بعض ب ليس ب بالضرورة وهو
محال وكذا بينوا المشروطة بهذا الوجه وجوابه انه اذا
فرض وقوع الممكن بالفعل فقد فرض صدق الجنس عليه ايجابا
بالفعل وح يندفع ايراد الجيم ب وهو كان خارجا عنها
حالة سلب الباء عنها فقد صدق الباء على هذا الفرد
الزائد المنافي سلبه عن الافراد التي كانت اولا تحت
سلب الباء لاختلاف الموضوع فلا يلزم التناقض بالمطلقة
المفروضة انما تنتج مع الاصل ان لو اندرج الاصغر تحت
الاوسط وليس كذلك لان حكم الشئ الاصل عليه غير هذا
الفرد الزائد في افراد الجنس فلا يندرج هذا الفرد تحت
حكم الكبرى فلا يكون الوسط داخلا في انتاج وقال
بعضهم لا يلزم ان لو صدق بعض ب ج بالامكان لجاز صدق
بعض ب ج بالفعل اذ لا يلزم من صدق امكان بعض
ج ب بالفعل امكان صدق بعض ب ج بالفعل بحث اذ لا

فصدق

م فيجوز فوق

ذكرنا

وذلك فرق في المعنى من العبارتين لان معنى صدق امكان بعض
ج ب بالفعل هو معنى امكان صدق بعض ج ب بالفعل وهذا
بعينه هو معنى قولنا امكان صدق بعض ج ب بالفعل بلى
لو كان مراد هذا القائل انه لا يلزم من كون الشئ ممكن بحسب
ذاته جاز وقوعه في الخارج لجاز ان يصير ممتنعا بالغير لكان
المعلوم ان سفسطة من لكن هذا غير وارد ههنا لانا نعني
بالامكان في الحكم المستعمل الامكان الاستعدادي لا الذاتي كما
في فصل الجهات فح لا يمنع وقوعه ونفع بعض المطلقتين ان
هذا البيان حق وما ذكرتم في جوابه مغالطة الوجه الثاني اذا
صدق لاشئ من ج ب بالضرورة بحسب المنافاة الضرورية
بين ج وب والمنافاة انما تحقق من الجانبين فكان منافاة ج
لب ضروريا يكون منافاة ب لج ضروريا فصدق لاشئ من
ب ج بالضرورة وكذا ذكروا في المشروطة وجوابه ان المنافاة
في الاصل من ذات المحمول ووصف الموضوع فاينما صدقت
الذات ضرورة صدق الوصف ضرورة ان لم يكن للوصف مدخل في ضرورة
السلب لانه ح يتحقق المنافاة الضرورية بين وصفي الموضوع
والمحمول اما اذا كان للوصف مدخل كما في قولنا لاشئ من الكاتب
بساكن الا صابع ما دام كاتبا سفسطة المشروطة لعينها بهذا
البرهان لانه ح يتحقق المنافاة الضرورية بين الوصفين
الجانبين ويتحقق العكس قال ولما
السبع السالفة الى قوله هذا الاعتبار اقول
واما السبع السالفة من المراتب وهي الوجودان والوجوبان
والامكانان والمطلقة العامة فلا عكس لان الوقتية احداها مع
وهي لا تنعكس لصدق قولنا لاشئ من القمر بمنخسف بالضرورة
وقت التربيع وبعض المنخسف من القمر دائما ولا ينعكس بصدق
في عكسه بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو
اعم الجهات لصدق نقيضه وهو قولنا كل منخسف هو بالضرورة

واذا لم ينعكس الوجه لم ينعكس العامة اذ لو انعكست العامة
لانعكست الوجه لان لازم الاعم لازم الاخص وقد بينا ان
الوجه لا ينعكس فالعامة قد يمتنع من المتناقضين ايهما عكس
هذه القضايا اذا اخذت طابعيه او صفقه شرط
في موضوعه الامكان اما اذا اخذت صفقه بحيث يدخل
في موضوعها الممتنعات انعكست السالبة جزئيه دائمة لانه
ج اذا صدق لاشيء من ب ب بالفعل صدق لاشيء من
ج ج دايما اذ لو لم يصدق هذا الصدق بعض ما موضوعنا
بعض ب ب دايما ج بالاطلاق وعكس الى قولنا بعض
ب دايما ج بالاطلاق ينتج بعض ج ب دايما وقد كان
لاشيء من ج ب دايما بالاطلاق هذا خلف او نضم قولنا
بعض ب ب دايما ج بالاطلاق الى الاصل وهو قولنا
لاشيء من ج ب بالاطلاق ليلزم من الكل الاول بعض
ب ب دايما ج دايما بجعل كبرى بعضه صادقة في نفس الامر
وهي قولنا كل ب ب دايما ت بالفعل لينتج من الكل الثاني
بعض ب ليس ج دايما وهو المطلوب واذا انتفى هذا
العكس للمطلقة العامة لزم الوجودتين والوجود ليس
لان المطلقة اعم واما اذا كان الاصل ممكنة كقولنا
لاشيء من ج ب بالامكان العام وصار ان يصدق
بعض ب ليس ج دايما لانه متى صدق الاصل جاز
ان يصدق قولنا لاشيء من ب ب بالضرورة ج بالفعل
وعكس الى قولنا بعض ج ب بالضرورة وقد كان
لاشيء من ج ب بالامكان هذا خلف او نضم الى الاصل
لينتج من المحال كما مر واذا صدق قولنا لاشيء من ب
بالضرورة ج دايما بجعل كبرى لقولنا كل ب بالضرورة
ب بالفعل لينتج من الثالث بعض ب ليس ج دايما

دايما

وانما قدمنا الموضوع ههنا بالضرورة ليكون منافضا للممكنة
العامة اذ الدائمة ليست منافضة للممكنة العامة لها ولو قدمنا
في الصورتين بالضرورة تم البرهان لكن قدم في المطلقة
العامة بالدليل ليعلم ان المطلوب تم بذلك ولو اقتصرنا
على البرهان في الممكنة العامة لكان ذلك كافيا واذا انتفى
العكس للممكنة العامة انتفى للممكنة الخاصة لان لازم الاعم
لازم الاخص والنقض المذكور لا يرد ههنا لانا نمنع
كذب قولنا بعض المتنفس ليس بحي بالفعل
اذا لم يشترط امكان الموضوع فان المتنفس الدائم
المتنفس الذي ليس بحي وان كان ممتنعا فهو ليس بحي
بهذا الاعتبار قال وهذا ضعيف
الى قوله ويلزم من ذلك صدق الاصل اقول
هذا اما ذكره وهو ضعيف من وجهين اما اولا فلان
العكس لا يلزم من الاصل فقط بل منه مع العين وهو
قولنا كل ب دايما لا بالضرورة بالفعل فلا يكون علة
اذ العكس انما يلزم من الاصل ومعنا ما لزم منه بل من
المجموع واما ثانيا فلانه لا يتم في الحاوي ولا في الحقيقي المستعمل
عند المحصلين وهو الذي شرطنا فيه امكان الموضوع
واما لا يتم فيهما لان نقولهم كل ب دايما او بالضرورة ب
بالفعل لا يجب صدقه بحسب الحاوي ولا بحسب الحقيقة
اذا اشترط امكان الموضوع كواذا ان لا يكون الدائم او
بالضرورة ممكن ويمكننا ان نبين هذا البرهان على
وجه يتم في الحاوي والحقيقي الذي اشترطنا فيه امكان
الموضوع بحيث لا يحتاج الى المقدمة الاصطلاحية ويقرب
ان نقال اذا صدقت المطلقة العامة صدق قولنا
لاشيء من ب دايما ج دايما كما مر واذا صدق قولنا لاشيء
من ب دايما ج دايما صدق قولنا ليس بعض ب بالفعل ج

دائما وهو العكس ذلك لان ما هو ب دائما هو ب بالفعل
بحسب الذهن وقد بينا في بقية الموضوع ان صدق وصف
الموضوع اعم من ان يكون بحسب الذهن او في الخارج لا سيما
ج ا لانه فصدق ليس بعض ب بالفعل ج دائما وهو
المطلوب وهذا طريق حسن واذا انعكس ا لانه
الممكنة الى ا لانه الخرسنه الدائمة يلزم ان ينعكس جميع الموجبات
الكلية الفعلية الى كلية الى موجبة خرسنه ضرورية لانه
لما بينا سابقا ان لانه الكلية الممكنة لا لانه الجزئية الدائمة
لزم استلزام الموجبة الكلية المطلقة العامة للموجبة الجزئية
الضرورية بعكس البعض واذا لزمت الموجبة
الجزئية الضرورية للمطلقة العامة لزمت لمجموع الفعليات
هذا حكم السوالب الكلية واما السوالب الجزئية فلا تنعكس
شيء منها الى شيء اصلا لان السبع التي لا تنعكس
كلياتها لا تنعكس جزئياتها ايضا لما ذكرنا من النقض
جزئيا واما الاربع الباقية وهي الضرورية والدائمة
والعامتان فلان الضرورية اخصها وهي لا تنعكس لجواز
كون الموضوع اعم من المحمول كقولنا بعض الحيوان ليس
بانسان بالضرورة ولا يصدق في عكسه بعض الانسان
ليس بحيوان بالامكان العام الذي هو اعم الجهات واما
الخاصتان فتنعكسان كعكسهما لانه اذا صدق بعض
ج ليس ب ما دام ج لا دائما عرفته خاصة وجب ان يصدق
بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما لانه اذا صدق
بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما نفرض موضوع القضية
ج فذ ب وج لفذ لا صدقا للاول ولبس ج ما دام
ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ب فهو ب في بعض
اوقات كونه ج وقد كان ليس ب في جميع اوقات كونه
ج هذا خلف واذا صدق عليه ب وليس ج ما دام ب



وج صدق بعض ج ليس ج ما دام ب لا دائما وهو المطلوب
وكذا السوالب في المشروطة الخاصة حال سلبه
اذا كانت ا لانه لا لانه الى قوله وهذا طريق حسن
اقول يحسن ان يعلم ان ا لانه كلية كانت او جزئية
اذا كانت سالبة الموضوع معدوم المحمول لا تنعكس الا اذا
اخذت ذهنية والا يلزم سلب السلب عن المعدوم
المستلزم للايجاب وهو محال وذلك لانه تصدق بالضرورة
لاشيء مما ليس انسانا بشريك الباري خارجية وحقيقية
ولا يصدق عكسه ليس بعض شريك الباري ليس بانسان
بالامكان العام لانه اذا صدق هذا الصدق بعض شريك
الباري انسان لان سلب السلب ايجاب وكذا يصدق
قولنا لاشيء مما ليس بموجود خارجا بالضرورة ما دام ليس بموجود
خارجيه وحقيقيه ولا يصدق في عكسه ليس بعض الخلا
ليس بموجود بالامكان والا يلزم بعض الخلا موجود وهو
محال واذا لم تنعكس الضرورية والمشروطة لا تنعكس
من البسيط وهذا النقض مختص بالبسائط واما
المركبات فحكمها في الانعكاس وعدمه كما مر فان قيل
لم لا يلزم العكس لانه سلب الشيء عن نفسه وهو محال
وذلك لانه اذا صدق لاشيء مما ليس ج ب دائما وجب ان
يصدق لاشيء من ب ليس ج دائما والا صدق بعض ب
ليس ج نضمه الى الاصل لينتج بعض ب ليس ب دائما
وانه محال قلت لا لان سلب ت عن نفسه جائز كما عرف
في السوالب هذا اذا اخذت القضية خارجية او حقيقية
اما اذا اخذت ذهنية تنعكس القضية بهذا البرهان
ولا يرد ما ذكرتم من النقض لانه ج لا يصدق لاشيء
مما ليس بانسان بشريك الباري لصدق نقيضه ج وهو قولنا
بعض ما ليس بانسان شريك الباري وكذا لا يصدق لاشيء

مالیس لموجود خلا ما دلم لیس لموجود لصدق قولنا بعض
مالیس لموجود خلا حین لیس لموجود واذا علم ان السالبة
الکلیة والجزئیة لا تعکس اذا کانت سالبة الموضوع معدولة
المحمول علم ان الموجبة الکلیة والموجبة الجزئیة اذا کانتا
سالبة المحمول لم تنعکسا ایضا الا حسب البعض اذ صدق
قولنا البعض المذکور کل شریک الباری لیس بانسان لا یصدق
بعض ما لیس بانسان شریک الباری خارجیة وحقیقیة بل
ذهنیة وکذا لصدق کل خلا لیس لموجود ولا یصدق بعض
ما لیس لموجود خلا ما رجیة وحقیقیة بل ذهنیة هذا
کل حکم الحملیات موجبة وسالبة واما الشرطیات
فالموجبة المتصلة کلیة کانت او جزئیة تنعکس موجبة جزئیة بالخلف
بعکس بعض العکس لانه اذا صدق قد یکون اذا کان
اب فجد صدق قد یکون اذا کان جد فاب والا لصدق
لیس البتة اذا کان جد فاب فبعضه ان الاصل لیس ینتج
قد لا یکون اذا کان اب فاب وهو محال او بعکس هذا
البعض الی قولنا لیس البتة اذا کان اب فجد قد کان
قد یکون اذا کان اب فجد هذا خلف واما السالبة
الکلیة فتعکس سالبة کلیة بالخلف بالعکس ایضا لانه
اذا صدق لیس البتة اذا کان اب فجد صدق لیس البتة
اذا کان جد فاب والا لصدق بعضه ومعقولنا قد یکون
اذا کان جد فاب بعضه الی الاصل لینتج سلب جد عن
او بعکسه الی قولنا قد یکون اذا کان اب فجد قد کان
لیس البتة اذا کان اب فجد هذا خلف هذا ما ذکروه
ولنا فیه کلام یجی بعد واما السالبة الجزئیة فلا تنعکس
کواکبیا لعدم الملازمة بین التالی لقولنا قد لا یکون اذا
کان الشی حیوانا فهو انسان مع کذب قولنا قد لا یکون
اذا کان الشی انسانا فهو حیوان واما المنفصلات

فلا تنعکس

فلا تتصور لها العکس طبعا بل وضعا اذ لم تتاز بتلازمها
عن نالیها بالطبع بل بالوضع وقد ذکرنا فی صدر هذا
الفصل ان المراد بالعکس ههنا بعضه بقرینة الاصل
وکذا اتباع القیاس تمشیا علی البرهان علی العکوس وسایع
القیاس بان عدم لزوم الزائد علی ما ادعی لزومه عکسا
او نتیجة ویکفی فی ذلک ایراد صورة من صور النقض
وقد رأینا ذلک فی العکوس وما ذکرا صرمن العلما
سوی النقض طریقا اخر فی ذلک وقد یمکن فیه طریق
اخر هو انا اردنا نفع هو اخص من المدعی نظرنا
بان جاز صدق بعض ذلک الاخص مع الاصل
والعکوس وسع القیاس فی النتایج بان لا یلزم من
عدمها محال علم ان الاخص غیر لازم للاصل او
القیاس لانه لو کان لازما امتنع جواز صدق بعضه
مع الاصل والقیاس لان بعض اللازم یمتنع ان
یصدق مع الملزوم کما اذا اردنا ان نعلم ان الموجبة
الدائمة هل تعکس الی الموجبة الضروریة ام لا
اخذنا الموجبة الدائمة مع ان البه الممکنة وقد جاز
صدقهما فعلم ان الموجبة الضروریة غیر لازمة وذلک
لانه اذا صدق کل ج ب بالدوام جاز ان یصدق معه
لا شی من ج ب بالامکان العام قال
واورد الامام علی قول الشرطیات اقول
ذکر الامام فی الملخص ان البه الدائمة اذا اخذت
صدقتها لا تنعکس لان الکذب ممکنة للاتصال ممکن
سلبها عنه ولا یلزم من فرض وقوع الممکن محال
فلنفرض انه وقع فلو انعکست البه الدائمة سالبه
دائمة لوجب ان تنعکس الی قولنا لا شی من الکاتب
بانسان دائما وهو محال ولم یلتفت المحاکمن قولنا لا

من الانسان كاتب دائما لانه ممكن ممكن لزوم من الا يعكس
فيكون انعكاس لازمه الدائم كعكسها محال واجاب
صاحب الكشف وتبعه قوم من المتاخرين بانه لا يلزم من
المحال اذا لم يلزم من الاصل انه ممكن يلزم من العكس
لجواز ان لا يلزم من شيء منهما بل يلزم من المجموع فالك
الممكنين قد يستلزم اجتماعهما المحال كون زيد كاتبا
بالفعل في وقت معين ممكن وكون غير كاتب بالفعل
في ذلك الوقت ايضا ممكن مع ان اجتماعهما في ذلك الوقت
موجب للمحال وفي هذا الجواب نظر لانه لا يتاتى
من ان يكون اجتماعهما مستلزما للمحال او لا واياما
كان يمنع العكس لانه ان كان مستلزما فعلى تقدير
صدق الاصل يمنع صدق العكس والا لزم المحال
واذا امتنع العكس على تقدير صدق الاصل لا يكون
العكس لازما للاصل وهو المطلوب وان لم يكن اجتماعهما
مستلزما للمحال ولم يكن الاصل مستلزما للمحال فلا يستلزم
ايضا العكس وهو المطلوب بالجواب الاتم ان يقال
لا نسلم كذب قولنا لا شيء من الكاتب بانسان وذلك لانه اذا
فرض سلب الكتابة عن الانسان دائما حتى صار لا شيء
من الانسان بكاتب اذ لو صدق لكان كاتبا بالفعل لصدق
اذا البتة الحقيقة اما بصدق لو كان كذلك في وقت لكن
الكاتب بالفعل موجبة بحسب الحقيقة لانه ان وجد
فان كان انسانا لكان الانسان بحيث يكون كاتبا
بالفعل هذا خلف وان لم يكن انسانا فذلك محال
وبتقدير تسليم صحة سلب الانسان عنه واذا لم يكن
موجبة بحسب الحقيقة صح سلب الانسان عنه بحسب
الحقيقة واما البتة التي ترد عكس السوالب
والموجبات الجزئية فانها الطبيعية وبخصيه
مثلا

مثلا من عدم انعكاس قولنا لا شيء من الانسان بنوع ولا شيء
من زيد بانسان ومن عدم انعكاس قولنا بعض النوع انسان
وبعض الانسان زيد فهذا ستوفينا الكلام فيها في فصل
عكس المحصورات فمن اراد ان يتذكر فلينظر اليها ثمة وايضا
يرد نقضا على انعكاس المتصلة الموجبة اللزومية وذلك
لان كل مركب يستلزم جزءه واما استلزام الجزء المركب بغير
محقق فان العشرة مثلا يستلزم التسعة ولا يعقل زمان
او تقدير يكون التسعة فيه زمان او عاد ذلك التقدير يستلزمه
العشرة بحسب نوعها لذاتها العشرة ويمنع بدونها وكذا
كل خاصة مفارقة يستلزم نوعها والنوع لا يستلزمها
في شيء من الاوقات ولا على تقدير من التقادير فان الكاتب بالفعل
يستلزم الانسان استلزاما كليا ولا يلزم الانسان الكاتب
بالفعل في شيء من الاوقات والتقادير وعدم انعكاسها
يوجب القدح في انتاج الاقيسة الشرطية وهذا الموضع
زيادة بحث وتحقيق فلنوجزه الى قسم الشرطيات
والحملية حاصله ما يغلط في العكس الى قسمين
بحسب الذهن اولهما ما يقع الغلط في العكس
اذا كان احد طرفي القضية نسبة الى امر وجودي فيظن كون
ذلك الوجودي موضوعا او محمولا فقط ويقع الغلط
كقولنا كل ملك على السرير ملك وتدور في الحائط وكل شيخ
كان شابا فيظن ان المحمولات السرير والحائط والشباب
مشتركة في عكسها بعض السرير على الملك وبعض الحائط
في الوتد وبعض الشباب كان شيخا فاعلم ان المحمول
هو على السرير وفي الحائط وكان شابا زمانا ما ثم علم
ان عكسها بعض من على السرير ملك وبعض ما في الحائط
وتد وبعض من كان شابا شيخ واما ثانيهما ما يقع محصلا
لانه لو كان احد الطرفين نسبة الى غير محصل اي عدمي

يصدق العكس كقولنا بعض الانسان على غير الفرس
او بعض غير الانسان على الفرس فانه يصدق في الاول
بعض غير الفرس على الانسان وفي الثاني بعض الفرس
على غير الانسان ودرك الكثير من الغلط عن الاوهام في
من هذا النوع فرعم الانعكاس وهو انه يصدق
من الجسم ممتد في الجهات الى الا نهاية مع كذب عكسه
وهو قولنا لاشيء من الممتد في الجهات الى الا نهاية بجسم
صدق قولنا كل ممتد في الجهات الى الا نهاية جسم ثم ذكر
في حله ان المسلوب في الاصل هو الا نهاية فقط لا ممتد
سلب الممتد في الجهات عن الجسم لان كل جسم ممتد في الجهات
فيكون الاصل ح هكذا لاشيء من الجسم لا نهاية له فعكسه
لاشيء مما لا نهاية له بجسم وهو صادق وهذا الحل ضعيف
لان المخرج وهو قولنا الممتد في الجهات الى غير النهاية
اما ان يكون محمولا على الجسم او مسلوبا عنه والاول محال
لتنافي الاجسام فتعين الثاني ويعود الاشكال قوله
المسلوب هو الا نهاية فقط قلنا اذا كان جزء المخرج
مسلوبا عن شيء كان المخرج ايضا مسلوبا لاسفا الكل
باسفا الجزء بل حد ان القضية التي هي الاصل ان
خاصيته حتى يكون معناه لاشيء مما هو بحيث من الاجسام
الموجوده في الخارج ممتد في الجهات الى غير النهاية او
حصته حتى يكون معناه لاشيء مما هو كذلك وجد
في الخارج وهو جسم ممكن كان بحيث لو وجد في الخارج
كان ممتدا في الجهات الى غير النهاية سلمنا صدقها لا الا البرهان
على تناهي الابعاد لكن نمنع كذب العكس وهو قولنا لاشيء
الممتد في الجهات الى غير النهاية جسم لانه موضوع لان
الممتد في الجهات الى غير النهاية معدوم فلا يسلب الجسم عنه فلا عرف
ان المعدوم يصح سلب نفسه او لازمه عنه وان اصدت

تلك القضية ذهنية سلمنا صدقها لصدق بعض مفاتيح
وهو قولنا بعض الجسم ممتد في الجهات الى غير النهاية

## الفصل ٩

قال ره

الى قوله وبه ابو البركات

## اقول في الفصل التاسع في عكس النقيض

وهو جعل كل واحد من طرفي القضية بدلا عن الآخر مع
الشرط في تعريفه بوان يرصد ما ناقض المحمول فيجعل موضوعا
وما ناقض الموضوع فيجعل محمولا وهذا التعريف غير شامل
لعكس الشرطيات الا ان نقال في تعريفه بوان يرصد
ما ناقض المحكوم به فيجعل محكوما عليه وما ناقض محكوما
عليه فيجعل محكوما به وح يشمل عكس الحمليات والشرطيات
ودفع الامام وصاحب الكشف وقوم من متابعيهما ان في كلام
الشيخ تناقضا لانه جعل في بعض الصور عين الموضوع
محمولا ونقض المحمول موضوعا حيث قال لاشيء من الانسان
بحجر يلزمه بعض ما ليس بحجر انسان فقد جعل عين الموضوع
محمولا وايضا قال في عكس الموجبة الكلية اذا صدق قولنا كل
ب ج يلزمه كل ما ليس ب ليس ج والا لصدق بعض
ما ليس ب ج وان اخذ المحمول في هذه القضية وهي قولنا
كل ما ليس ب ليس ج معدولا كانت القضية موجبة
معدولة الطرفين وح يكون نقيضها سالبة معدولة الطرفين
وهو قولنا ليس كل ما ليس ب ليس ج واذا كان كذلك
فلا يلزم من كذب العكس صدق قولنا بعض ما ليس ب ج
لانه ليس نقيضا للعكس ولا لازما لنقيضه لكونه اعم
من نقيضه لما عرف في فصل العدول والتحصيل ان
الموجبة المحصلة اخص من السالبة المعدولة لكن صرح بلزومه
كما ذكرنا فهذا غير صحيح وان اخذ العكس سالبة حتى يكون
معناه كل ما ليس ب ليس ج فقد جعل المحمول عين الموضوع

لا بعضه فعد ما نقض كلامه ثم قالوا بل الحق ان يقال
عكس البعض هو حمل الموضوع او بعضه على بعض المحمول
لتصديح فيه العثمان وقال بعضهم ان الشيخ جعل بعض
المحمول موضوعا وعين الموضوع محمولا مخالفا للكيفيه
المعلومه وقال ابو البركات قال
والحق ان الامر ان قولا فلا مناقشة معه اقول
اذا عرفت كلام القوم فيجب ان يعلم ان الامر بخلاف
ما فهم القريقان لما الثاني فلان كلام الشيخ يصريحه يدل على ان
جعل بعض المحمول موضوعا وبعض الموضوع محمولا
فلا يصح ان يقال انه اراد غير هذا واما الاول فلانه
لم يناقض في كلام الشيخ ولا يلزم مما ذكره من ان ما ليس
ببعض ولا لازم للبعض مفارق البعض او لازم البعض
اذ يمكن تفسير كلام الشيخ على وجه يسقط جميع الشبه
ونحمد صريح العقل بان الحق هو ذلك ومعنى ان نقول
ان العكس عند الشيخ عباره عن جعل بعض المحمول
موضوعا وبعض الموضوع محمولا موافقا للاصل في الكيفيه
والصدق لكن ههنا دقيقه سانتم ذهولها الى هذه
التنبيهات وهي ان الشيخ قد اخذ بعض الطرفين بمعنى
السلب بمعنى العدول لان بعض الشيء نفسه وسلبه
فقط لا نفسه مع صدقه على شيء اخر فان ذلك اخص
من القضيه فعكس البعض قولنا كل ج ب قولنا كل
ما ليس ب ليس ج لا قولنا كل ما هو ب فهو ج كما اخذه
المتاخرون فعلم ان ما اخذوا ليس بعكس بل
لازم اخر وعلى هذا نزول جميع الشبه اما قولكم ان الشبهه
الثانيه انه ان اخذ المحمول في عكس البعض معدولا لم يلزم
من كذب عكس البعض صدق بعض ما ليس ب ج
قلنا انه ما اخذه معدولا بل اخذه سلبا ولم يلزم من كذب

عكس

عكس البعض صدق بعض ما ليس ج ب وتفسيره ان
اذا صدق كل ج ب يعكس الى قولنا كل ما ليس ب
ليس ج موجبه سالبه الطرفين فالصدق نقيضه وهو
قولنا كل ما ليس ب ليس ج واذا صدق هذا صدق
بعض ما ليس ب ج كما قالوا الخ ونعين ذلك باربعه
اوجه فالاول لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو قولنا
لا شيء مما ليس ج ب ولازمه كل ما ليس ب ليس ج
لما عرفت في تحقيق السوار ان السالبه مساويه للموجبه
السالبه المحمول واعترفا لمتاخرون ايضا بمساواتها
اياها وقد كان ليس كل ما ليس ب ليس ج هذا
خلف الثاني اذا صدق ليس كل ما ليس ب ليس ج
يتحقق وجود ما ليس ب آذ لو لم يتحقق لصدق لا شيء مما ليس
ب ج لصدق السلب عن المعدوم لما عرفت في تحقيق السوار
ان السلب يصدق عند انتفاء الموضوع وان كان المحمول
بنفسه اولازما له واذا صدق لا شيء مما ليس ب ج يلزمه
كل ما ليس ب ليس ج هذا خلف واذا تحقق وجود ما ليس
ب صدق بعض ما ليس ب ج لان السالبه المعدوله
او السالبه بسالب طرفين مستلزم للموجبه المحصله بشرط وجود
الموضوع اتفاقا كما مر في فصل العدول الثالث الفصيل
الثالث لو كذب العكس وهو قولنا كل ما ليس ب ليس
ج لكذب ما يساويه وهو قولنا لا شيء مما ليس ب ج لما عرف
ان الموجبه السالبه المحمول مساويه للسالبه المركبه من
غير موضوعها وبعض محمولها وهذه السالبه هي التي
جعلها المتاخرون عكسا واذا كذب قولنا لا شيء مما ليس
ب ج صدق بعضه وهو قولنا بعض ما ليس ب ج
الرابع قولنا ليس كل ما ليس ب ليس ج سلب العدول
لانا اخذنا المحمول بمعنى السلب لا بمعنى العدول وسلب

السلب اجاب فلنلزم قولنا بعض ما ليس ب ج وهو المطلوب
ومن العجب ان المعاصرين اعترفوا بلزوم هذه السالبة
للاصل وقالوا اذا صدق قولنا كل ب ج جاز
ان نصدق لاشئ مما ليس ب ج وبرهنوا عليه وجعلوها
عكس النقض وسلموا ان هذه السالبة مستلزمة للموجبة
التي جعلها الشيخ عكس البعض وهي قولنا كل ما ليس
ب ليس ج انا على ان هذه الموجبة لا تستدعي وجود
الموضوع كالسالبة وصرح صاحب الكشف وصاحب
المطالع وغيرهما بان تلك كذب فتنبه وتدبر فانهم
لم يلتفتوا الى تلك الموجبة للاصل واما قولهم انها جعلت عين
الموضوع محمولا في عكس السالبة فليس كذلك وذلك
لانه اذا صدق قولنا لاشئ من الانسان بحجر عكس
الى قولنا ليس كل ما ليس بحجر ليس بانسان سالبة
الطرفين لكن هذا لما كان بمعنى قولنا بعض ما ليس
بحجر انسان لما علمنا انه اذا صدق كل ما ليس
ليس ج صدق بعض ما ليس ب ج وضعوه الشيخ
موضع العكس بحسب اللفظ فعلم انه لا تناقض
في كلام الشيخ وما ذكره كلام حق واذا عرفت ان
الموجبة التي جعلها الشيخ عكس البعض مساوية
للسالبة التي جعلها المعاصرون عكس البعض يلزم
تلك الموجبة للاصل بوجب لزوم تلك السالبة فمن
جعل تلك السالبة عكس النقض فلا مناقشة معه
اذ لا مشاحة في الاصطلاحات والكلام
بعد هذا في قولهم كذب العكس فيها اولا
استلزام صاحب الكشف عكس البعض بان تلك
البعضية اما حقيقية مطلقة بان تكون طرفاها حقيقيتين
او خارجيتين مطلقة بان تكون طرفاها خارجيتين

او تكون الموضوع بحسب الحقيقة والمحمول بحسب
الخارج او بالعكس فهذه اربع قضايا وعلى كل تقدير
فموضوع القضية الموجبة الكلية اما ان يكون محصلا
او معدولا او سلبيا في نصير الكل عشرة على التقادير
فالمحمول اما محصل او معدول او سلب فتحصل ستة
وتكون قضية وذكر لكل منها ما يكون له زيادة وما لا يكون
له زيادة الشيخ انما يباحث في هذا الباب واستنبط من
بعض كتبه كالاشارات وغيرها لعله اصطلح المنطقيين
اليه اذ لم يكونوا يبالون الاشكال وغيرها كما يحكى ونحن
انما نعتبر في عكس الحارجيات خارجيه وفي عكس
الحقيقيات حقيقيه وفي عكس الذهنيات ذهنيه
وشرط ان ناخذ بعض كل من الطرفين سواء كان
محصلا او معدولا او سلبا بمعنى السلب لا بمعنى العدول
فلو كان الطرف سلبيا كقولنا كل ج هو ليس ب
ناخذ محصلا ونقول في عكسه كل ب ليس ج لان ليس
ليس ب هو ب واذا عرفت ذلك فنقول لا بد
من ان يكون كل من الطرفين محصلا او معدولا
او سلبا او محتملا فهو تسعة اقسام لان الحاصل من ضرب
الثلثة في الثلثة تسعة ستة منها ترجع الى ان يكون
كل من الطرفين محصلا او معدولا او ان يكون محصلا والآخر
معدولا او يكون المحمول سلبيا والموضوع اما محصل
او معدول فعكس الى موجبة سالبة المحمول ان كان
موجبة والثلثة الباقية وهي التي يكون كل من الطرفين
سالبا او الموضوع سالبا والمحمول اما محصل او
معدول فعكس اذا كان موجبة خارجية او حقيقية وانما
تعكس ان لو اخذت ذهنية اما الاول وهو العكس
الستة المذكورة الى موجبة سالبة المحمول فلانه اذا صدق

كل ج ب من السالبه يلزمه كل ما ليس ب ليس ج والموجبه
ليس كل ما ليس ب ليس ج ويلزمه بعض ما ليس ب ليس ج
كما مر وهذه العضيه موجبه محصله المحمول فيدعى
وجود الموضوع والمحمول واذا كان كذلك يندرج نوعها
تحت موضوع الاصل فى بعضه الى الاصل هكذا بعض ما ليس
ج وكل ج ب ينتج بعض ما ليس ب ب حمل العضيه
وهو محال وايضا نعكس هذه العضيه الى قولنا بعض
الموجود الصادق عليه ج هو ليس ب وقد كان الكل
كل ج ب هذا خلف واما صرحنا بوجود الموضوع
لنعلم كون هذه العضيه منافيه للاصل اذ العضيه
السالبه المحمول حاذا ان تصدق لكذب الموضوع وح
منافيه للاصل لما عرفت فصل الثالث قضى ان الموضوع
فى السالبه الجزئيه اذا كان معدودا فالمنافى الموجبه الكليه
واما الثانى وهو عكس السالبه الثانيه فلانه لصدق
كل ما ليس ب ليس ج حقيقيا خارجيا
مع كذب العكس اذ لا يصدق بعض الحلا بعدا خارجيا
ولا حقيقيا لكون الحلا ممتنعا وكذا يصدق سالب الموضوع
محصل المحمول كل ما ليس ممكن بالامكان العام من الموجودات
بحسب الخارج او الحقيقه موجود بالامكان العام ولا
عكسه بعض ما ليس ممكن بالامكان العام ممكن بالامكان
الخاص لا خارجيا ولا حقيقيا وكذا يصدق سالب الموضوع
معدول المحمول كل ما ليس حلا من الموجودات الخارجيه
الحقيقيه موجود خارجا ولا يصدق بعض ما ليس حلا
لا خارجيا ولا حقيقيا وهذان الاصلان انما يصدقان
لو خصصنا موضوعهما بالموجودات خارجيه او حقيقيه
والا فلا يصدقان لدخول المعدومات فى الموضوع الكلى
هذا الحصل او المعدول عنه المعدومات ح يصدقان مع

يكون

المحمول



كذب العكس فيهما فالسالبه — فان قيل الى قوله
وكذا فى القضيتين الباقيتين اقول — هذا
سوال لا يتم ورود على ما ذكرنا ويقريره ان تمام البرهان
الذى ذكرتم على انعكاس الستة المذكوره انما يتم على
انعكاس هذه المسئله فان كان صحيحا وجب العكس
فى هذه المسئله ايضا وان لم يكن صحيحا لم يتم البرهان على العكس
المبتغى ايضا واما منا ان ذلك البرهان تام مبنى لانه
اذا صدق سالب الموضوع محصل المحمول كقولنا كل ما ليس
ج ب نعكس الى قولنا كل ما ليس ب ج والا لصدق نقيضه
وهو قولنا كل ما ليس ب ج ويلزمه بعض ما ليس ب ليس
ج كما ذكرتم فنضمه الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ليس
ج وكل ما ليس ج ب ينتج بعض ما ليس ب ب حمل
العضيه على العضيه وهو محال فنعكس ايضا قولنا
بعض ما ليس ب ليس ج الى قولنا بعض ما ليس ج ليس
ب فكان كل ما ليس ج ب هذا خلف وجوابه ان ذلك
لا يتم اتباع القياس مبنيا لان قولكم بعض ما ليس ب
ليس ج سالب المحمول والموجبه السالبه المحمول لا تستدعى
وجود الموضوع والمحمول وموضوع الاصل وهو قولنا
كل ما ليس ج ب موجود فلا يلزم اندراج ليس ب فى موضوعه
ولا يلزم الانتاج ولو ركب هذا البرهان فى مادة البعض
وهو قولنا كل ما ليس ممكن بالامكان الخاص الموجود
فهو ممكن بالامكان العام يظهر حقيقة ما ذكرنا من عدم
الاندراج ولا يلزم ايضا صدق قولنا بعض الموجود
الصادق عليه ليس ج هو ليس ب كما لزم من برهاننا
فانه جاز ان يكون موضوع السالبه غير موضوع الموجبه
الكليه فيجوز صدقهما معا والنظر فى مادة البعض يوضح
هذا المعنى هذا كله على تمام الشعة اذا كانت موجبه

انما اذا كانت سالبة تنعكس الجزئي في الموجبات غير الممكنة
الخاصة كما سنعود ونعكس هذه المسئلة في البسايط الفعلية
اي غير الممكنة العامة دون المسئلة المذكورة فانها لا تنعكس
في البسايط الفعلية كما سنبين انما تنعكس هذه المسئلة اذا كانت
سالبة فعلية لكون الموضوع فيها سلبيا وصدق السلبي
على الوجود وما دون العكس كما ستعلم فانه اذا صدق لاشي
مما ليس ج ليس ب بعض ما ليس ج ب لما عرفت من
الوجوه الاربعة ونصدق ايضا كل ما ليس ج ب لكن
يكفي ههنا صدق بعض ما ليس ج ب واذا صدق بعض
ما ليس ج ب ننعكس الى قولنا بعض ب ليس ج ب
سواء كان ب متحققا بحسب الخارج او الحقيقة او الاثنين
واذا
ليس ج سلبي فصح حمله على الموجود وعلى المعدوم
صدق بعض ليس ب ليس ج صدق ليس بعض ج
وذلك ظاهر وهو عكس النقيض وعلى هذا فقس
الباقيين اي السالبة الموضوع المحصلة المحمول
السالبة الموضوع المعدولة المحمول اما في السالبة الموضوع
المحصلة المحمول فلانه اذا صدق لاشي مما ليس ج ب
صدق بعض ما ليس ج ليس ب لما عرفت فننعكس
الى قولنا بعض ما ليس ب ليس ج ويلزمه ليس بعض
ما ليس ب ج وهو المطلوب واما في السالبة الموضوع
المعدولة فلانه اذا صدق لاشي مما ليس ج لا ب صدق
بعض ما ليس ج ليس لا ب لما مر فيصدق بعض ما ليس
لا ب ليس ج ويلزمه ليس بعض ما ليس لا ب وهو المطلوب
وهذه المسئلة لو كانت سالبة جزئية تنعكس بعكس
النقيض ايضا بهذا البرهان واما لم تنعكس ايضا
بهذا البرهان بان تكون موضوعها غير سلبي فلانا نقيم
هذا البرهان مثلا اذا قلنا لاشي من ج ب يلزمه

بعض

بعض ج ليس ب لكن لا ننعكس الى قولنا بعض ما ليس ج
لجواز ان لا يكون ج متحققا بحسب الخارج والحقيقة فلا نصدق
عليه شيء وقد بينا في العكس المستوي ان الموجبة اذا كانت
سالبة المحمول لا تنعكس بعكس المستوي كذلك تم البرهان
كقولنا لا شيء من الخلا بعدد فاوجبا وحققنا وبلزمه
كل خلا ليس بعدد لكن لا ننعكس الى قولنا بعض ما ليس
بعدد خلا لاستلزام انتفاء الخلا في الخارج هذا اشارة الى
بعض القضايا اتمامها ونقضا على طريق الاجمال وبعد
ذلك باتي بتفصيل القول فنقول فاذا
تقدم ذلك الى قوله في العكس المستوي اقول
اذا احترزنا قلنا في الموجبات الكلية سواء كانت خارجية او
حقيقية او ذهنية تنعكس الضرورية والدائمة والمشروطة
العامة والعرفية العامة عرفية عامة بعين ما ذكرنا في
البرهان مثلا اذا صدق كل ج ب دائما ننعكس الى قولنا
كل ما ليس ب ليس ج دائما والى الصدق نقيضه وهو
قولنا ليس كل ما ليس ب ليس ج بالفعل ويلزمه بعض
ما ليس ب ج بالفعل كما مر فضمه الى الاصل هكذا
بعض ما ليس ب ج بالفعل وكل ج ب دائما ينتج بعض
ما ليس ب ب دائما وهو محال او نعكسه الى قولنا بعض
ج ليس ب بالفعل وقد كان كل ج ب دائما هذا خلف
وكذا ليس في العرفية العامة والا ننعكس الضرورية ضرورية
لصدق قولنا بالضرورة كل كاتب هو ليس بامي والا ننعكس
الى قولنا بعض الامي ليس بكاتب بالضرورة لصدق قولنا
كل امي كاتب بالامكان وبهذا البعض يعلم ايضا ان المشروطة
لا تنعكس مشروطة اذ اجعلنا المحمول ذات الامي اي
الانسان الذي هو امي اذ نصدق كل كاتب ليس بذلك الانسان
بالضرورة ما دام كاتبا ولا يصدق بعض ذلك الانسان ليس

بالضرورة مادام كاتبا وهو يصدق بعض ذلك الانسان
ليس بكاتب بالضرورة مادام ذلك الانسان هذا اذا لم يكن
للوصف مدخل في الضرورة اما اذا كان معكوس المشروطة
لان الوصف اذا كان مستلزما للمحمول يكون اسناده
لاسناء الوصف كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
مادام كاتبا فانه معكوس الى قولنا كل ما ليس بمتحرك الاصابع
ليس بكاتب بالضرورة مادام ليس بمتحرك الاصابع ولكن
معكوسان الى العرفية العامة مع قيد اللادوام في البعض
فانه اذا صدق كل ج ب مادام ج لا دائما صدق
ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب لا دائما في البعض وهي
اللادوام في البعض ممنا بعضها ليس ب ج بالفعل
اما صدق قولنا كل ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب
فلما مر من البرهان في انعكاس العرفية العامة اولا لانه
لا فرق بين العامة اللازمة للخاصة واما صدق بعض ما ليس
ب ج بالفعل فلانه لو لم يصدق لصدق لا شيء مما ليس ج
دائما وينعكس بالعكس المستوى الى قولنا لا شيء من ج ليس ب
دائما ويلزمه كل ج ب دائما وقد كان اللادوام الاصلي
لا شيء من ج ب بالفعل هذا خلف ولا ينعكسان مع اللادوام
في الكل بالبعض الذي ذكرناه في العكس المستوى اذ يصدق
كل ماش هو ليس بساكن مادام ماشيا لا دائما ولا ينعكس
الى قولنا كل ساكن هو ليس بماش مادام ساكنا لا دائما
في الكل فان اللادوام في الكل يكون بقولنا لا شيء من ساكن
ليس بماش بالفعل ويلزمه كل ساكن ماش بالفعل وليس
كذلك فان الجبل ساكن وليس بماش اصلا هذا ما ذكروه
والحق ان المشروطة الخاصة ينعكس الى المشروطة العامة
مع قيد اللادوام في البعض وذلك لان المشروطة الخاصة
لا تتحقق الا وان يكون للوصف مدخل في ضرورة نسبة

المحمول

المحمول الى الموضوع واذا كان كذلك ينعكس كما ذكرنا وانما
قلنا انه لا بد وان يكون للوصف مدخل لانه لو لم يكن للوصف
مدخل بالضرورة فحينئذ ان يكون الضرورة بحسب الذات
او بحسب الذات والوصف معا والا لما كفت المشروطية
فان كانت بحسب الذات فيمنع اصدق اللادوام فيمتنع صدق
المشروطة الخاصة وان كان بحسب الذات والوصف كقولنا
كل دهن حار سيال مادام دهنا حارا فاما ان يكون المنع
في محل الوصف محمولا كما ذكرنا او الوصف وحده فان كان
الاول كان الوصف محمولا الذات والوصف فيكون
للوصف مدخل في الضرورة وان كان الثاني كما يقال
كل حار هو سيال مادام حارا فلنا نمنع ذلك ان لو كان الوصف
مستلزما للذات اذ لو جاز وجوده بدون الذات جاز
انعكاس نسبة المحمول الى الموضوع لان منشأ عدم انعكاس المحمول
الذات والوصف وح لا يكون البعضية مشروطة واذا
كان كذلك كان الوصف مستلزما لنسبة المحمول لانه
يستلزم المحمول والمحمول المحمول واذا كان مستلزما ينتفي
بانتفاء المحمول فعلم ان المشروطة الخاصة لا بد وان ينعكس
الى المشروطة العامة مع قيد اللادوام في البعض قال
واما السبع الباقية وهي الوجودية الى قوله وذكر ظاهر
اقول اذا عرفت عكس الراجحتين والعامتين
والخاصتين والسبع الباقية وهي الوجودية الممتنعة والوجودية
اللادائمة والوجودية اللاضرورية والممكنة الخاصة والممكنة
العامة لا ينعكس شيء منها لعدم انعكاس احدها وهي الوجودية
اذ يصدق كل قمر هو ليس بمنخسف وقتا ما بالوجود دائما
ولا يصدق في عكسه بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام
الذي هو اعم الجهات لصدق بعضه وهو قولنا كل منخسف
قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاعم اذ لو انعكس الاعم

لا تنعكس الا خصوصا كما عرفت مرارا فلا تنعكس بقي من السبع هذا
اذا كان موضوع العكس بعض محمول الاصل مطلقا اما اذا
قيد نقيد بنا في موضوع الاصل فقالوا انما تنعكس من هذه السبع
الموجبة جزئية دائمة لانه اذا صدق كل ج ب بالفعل صدق
بعض ما ليس ب ليس ج دائما وذلك لانه اذا صدق كل ج ب بالفعل
صدق كل ما ليس ب ليس ج دائما اذ لو لم تصدق هذا
لصدق نقيضه وهو قولنا ليس كل ما ليس ب دائما ليس ج بالفعل
ولزم منه بعض ما ليس ب دائما ج بالفعل لما مر من ان الاصل
لنا ج ب بالفعل على ما ليس ب دائما وهو محال او
ننعكس الى قولنا بعض ج ليس ب دائما وقد كان الاصل
كل ج ب بالفعل هذا خلف واذا صدق كل ما ليس ب دائما
ليس ج دائما وكل ما ليس ب دائما هو ليس ب بالفعل بحسب الذهن
ولا شرط صدق الموضوع في الخارج اذ كما نصدقه
سالبا للمحمول فنصدق بعض ما ليس ب بالفعل هو ليس
ج دائما وهو المطلوب ومنهم جعلوا قولنا كل ما ليس ب دائما
وليس ب بالفعل قضية صادقة واستنتجوا منها مع قولنا
كل ما ليس ب دائما ليس ج دائما من الشكل الثالث المطلوب
وقد مر ما يرد عليه هذا في العكس المستوي ولكن غيرناه
بطريقتنا المذكورة في العكس المستوي لما يرد ما ذكروه
وفي الممكنة نقدم موضوع الوسط بالضرورة بدل الدوام
كما نقول اذا صدق كل ج ب بالامكان صدق كل ما ليس ب
بالضرورة ليس ج دائما والا لصدق بعض ما ليس ب بالضرورة
ج بالفعل ويتبع مع الاصل بعض ما ليس ب بالضرورة
ب بالامكان هذا خلف او ننعكس الى قولنا بعض ج ليس
بالضرورة وقد كان الاصل كل ج ب بالامكان هذا خلف
وقد مر بحمد الله في العكس المستوي ان الشخصية غير وارد
اذ تصدق بعض الشخصية الذي لا يكون قمرا او بعض الشخص

الدائم

الدائم ليس بقمر والموجبة السالبة المحمول لا تنعكس وجود الموضوع
كما لا يخفى كما عرفت ولا تلزم العكس كليا لانه اذا صدق الحكم
على ما هو ليس ب دائما صدق على ما هو ليس ب بالفعل
لان ما ليس ب دائما هو ليس ب بالفعل لكن لا يلزم ان يصدق
على كل ما هو ليس ب بالفعل لان ما ليس ب دائما هو ليس ب بالفعل
اعم من ليس ب دائما ولا يلزم من صدق الحكم على الاخص صدقه
على كل ما فرد الاعم والبعض يحتمل ذلك اذ لم يصدق كل
شخص ليس بقمر فالـــــ اما الموجبات الجزئية
الى قوله وهو المطلوب بـــــ اقول ـــــ اذا عرفت حكم
الموجبات الكلية فالموجبات ما عدا الخاصتين لا تنعكس لجواز ان
يكون الموضوع ذا الحكم واجب الصدق لبعض المحمول
فالمحمول اذا لزم لبعض افراد الموضوع صدق الدوائم الاربع
اي الضرورية والدائمة والحسن بطه العامة والعرفية العامة
واذا فارق صدق السبع البائنة غير الخاصتين مع امتناع
العكس التي مر انه لزوم الموضوع لبعض المحمول بمنع عدم
بعض الموضوع عن بعض المحمول اما صدق الدوائم الاربع
فمثل قولنا بعض الموجود ممكن العدم بالضرورة والدوام بحسب
الذات والوصف مع كذب قولنا بعض ما ليس بممكن العدم
ليس بموجود لان ما ليس بممكن العدم اما يكون واجب الوجود
او ذا لا يمتنع حمل بعض الموجود عليه واما صدق السبع
البائنة غير الخاصتين فمثل قولنا بعض الانسان ليس بكاتب
في وقت معين دائما وح تصدق السالبة البائنة لكون الموضوع
اعم منها ولا تصدق بعض الكاتب ليس بانسان اصلا
الا على انعكاسها فانه لا بد وان يوجد شيء من الموجودات
والمعدومات لا يكون ج وب فتصدق بعض ما ليس ب ليس ج
ومنه نظر اذ لا يجب ان يوجد شيء لا يكون ج وب بل يجوز ان يكون
اكثرها او كلها ما عدا ما شاء الله الجميع المتهوما ت كقولنا بعض الموجود

ع

كيف ان يكون ص

يكن العدم اذ لا نوصف شئ خارج عنها من الموجودات ولا من
المعدومات اذ يمتنع ان نوصف شئ لا يكون موجودا ولا يمكن العدم
لانه ان لم يكن موجودا يكن معدوما وح يكون يمكن العدم
وان لم يكن يمكن العدم كان موجودا ضرورة كما ذكرنا انه واجب
وسعد ان نوصف شئ خارج عن ج ب لكن لا يلزم ذلك عكس
النقيض الاصلي مالم يعلم انه لا لازم للاصل اللهم الا ان يعتبر
في العكس صدق الاصل اعم من ان يكون لازما له او لا هذا
حكم غير الخاصتين واما هما فتنعكسان كنفسهما لانه اذا صدق
بعض ج ب ما دام ج فهو دائما نعرض بعض ج الذي هو
ج فقد ج ب بالفعل وذلك ظاهر وليس ج ب بالفعل
ايضا اذ لو لم يكن كذلك يكون اما ج دائما او ب دائما وعلى
التقديرين يلزم ان يكون ب دائما لانه ان كان ب دائما
فظاهر وان كان ج دائما فيكون ايضا ب دائما لانه ب
ما دام ج واذا كان ب دائما يلزم كذب قولنا دوام الاصل ويكون
ج ليس ج ما دام ليس ب والحال ان ج هو ليس ب فلا يكون
ب ما دام ج هذا خلف واذا صدق عكس ج ب وهو ليس
ج وليس ب بالفعل ويكون ليس ج ما دام ليس ب بصدق
بعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب دائما وهو العكس
قال واما السوالب الكلية والبسائط الى قوله
وقد عرفت حاله اقول اذا عرف حكم الموجبات
كلية وجزئية فالسوالب الكلية لا تنعكس منها البسائط
والممكنة الخاصة لجواز ان يكون الموضوع معدوما وما فانا
لبعض المحمول واذا كان كذلك يكون بعض الموضوع ليس
لبعض المحمول فلا يمكن سلبه عنه فلا يصدق عكس البعض
اما الفعلية فعكس قولنا لا شئ من الخلا بعد مع كذب قولنا
ليس بعض ما ليس بعد ليس خلا اذ يلزمه بعض ما ليس بعد
خلا كما عرفت وهو كاذب وقد اصح الشيخ بانه اذا صدق لا شئ



ان يكون ج

العكس صدق الاصل

لا شئ من ج ب لا طلاق يلزمه بعض ما ليس ج بالفعل
وهو معنى قولنا لا شئ من بعض ما ليس ب ليس ج لما عرفت انه يدل
عليه بعكسه وانما نصدق ذلك لانه لو لم نصدق لصدق نقيضه
وهو قولنا لا شئ ما ليس ج دائما ويمكن ان قولنا لا شئ من
ج ليس ب دائما ويلزمه كل ج ب دائما وقد كان الاصل
لا شئ من ج ب لا طلاق هذا خلف واعترض صاحب الكشف
بانه لا يلزم ان قولنا لا شئ من ج ليس ب فالخارج يستلزم كل ج
في الخارج وانما يستلزم ان لو كان سلب السالب في الخارج يستلزم
ايجاب الحارجي للسالب المحمول اما اذا كان فلا لانه يكون
معناه ليس شئ من الحيوانات موجودة في الخارج بسلب الكتابة
عنه لان هذا هو معنى الايجاب الخارجي السالب المحمول واذا
كان كذلك لا يلزم منه وجود حيوانات في الخارج بالكتابة لجواز
لجواز ان لا يكون للحيوان وجود اصلا فلنا لا يلزم ان معناه كذلك
بل معناه ليس شئ من الحيوانات مسلوبا في الخارج عنها الكتابة
لانه اخص موضوعا من العكس وهو ليس ب بمعنى السلب لا بمعنى
العدول كما سلف ان الشيخ يعتبر بعض الطرق بمعنى السلب
لا بمعنى العدول وح يلزم الموجبة السالبة وهذا ظاهر بل
جواب الشيخ ان ذلك قد بيناه في العكس المستوى ان السالبة
السالب الموضوع المعدوم المحمول لا ينعكس بعكس المستوى
وح لا ينعكس قولنا لا شئ مما ليس ج دائما الى قولنا لا شئ
من ج ليس ب دائما لجواز كون الحيوان معدوما كما في بعض هذا
في الاحتمال الخارجي والحقيقي واما بحسب الذهن فلا يرد
النقض اذ لا تصدق لا شئ من الخلا بعد لانه يصدق
ج كل خلا بعد وعلى الشيخ انما اعتبر هذا القسم كما عرفت
انه انما يعتبر في الاكثر الاعتبار الذهني وايضا فعلى الشيخ
عكس السالبة المرتبة الى السالبة المرتبة السالب المحمول
بانه اذا صدق بعض ج ليس هو ب بالفعل تصدق ليس

سلام

كل ما ليس ب ليس ج بالفعل والا لصدق كل ما ليس ب ليس
ج دائما فنعكس بعكس النقض الى قولنا كل ج ب دائما وقد كان
الاصل بعض ج ليس ب بالفعل هذا خلف وايضا نقول
بيانا ان الموجبة السالبة الطرفين تنعكس بعكس النقيض وامتا
الممكنتان فلا تنعكسان فنبني من الاعتبارات السابقة ان
يكون الموضوع ضروري السلب عن بعض المحمول ويكون
بعضه محمولا على بعض المحمول بالضرورة فلا يمكن سلبه عنه
بالامكان كقولنا لا شيء من الرومي باسود بالامكان العام كذب
ليس بعض ما ليس باسود ليس برومي بالامكان العام اذ كل
ما ليس باسود ليس برومي ضرورة واستدلوا على انعكاسهما
بما مر من البرهان في غيرهما من القضايا فلما قالوا اذا صدق
لا شيء من ج ب بالامكان العام وصدق ان بعض
ما ليس ب ليس ج بالامكان العام الذي معناه بعض
ما ليس ب ليس ج بالامكان العام اذ لو لم يصدق هذا صدق
لا شيء مما ليس ج بالضرورة وينعكس بعكس النقيض الى
قولنا لا شيء من ج ليس ب بالضرورة ويلزمه كل ج ب بالضرورة
وقد كان لا شيء من ج ب بالامكان هذا خلف فلنا لم ان
قولنا لا شيء مما ليس ج بالضرورة ينعكس الى قولنا كل
من ج ليس ب بالضرورة بل انما ينعكس دائما كما عرفت
العكس المستوي ولذكروا انا اذا صدق بعض ج ليس ب
بالامكان ان يصدق ليس كل ما ليس ب ليس ج بالامكان ولا
يصدق كل ما ليس ب ليس ج بالضرورة وينعكس بعكس
النقيض الى قولنا كل ج ب بالضرورة وقد كان بعض ج ليس
ب بالامكان هذا خلف فقد مر ان الموجبة الضرورية
انما تنعكس بعكس النقيض الى الدائمة لا الى الضرورية فلا يتم
ما ذكرتم قال — واما باقي المركبات الى قوله
وكذلك ظاهر اقول — اما المركبات غير الممكنة

الخاصة

الخاصة فاعدا الخاصتين كلية او جزئية باي اعتبار كان
من الثلث فنعكس الى مطلقة عامة جزئية بالبرهان المذكور
في البسائط ويندفع المنع لان السائل لما وضع
سعكس ج ب بالعكس المستوي كما تقول اذا صدق ليس بعض
ج ب دائما صدق بعكسه بعض ما ليس ب ج بالفعل والا
لصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما وينعكس بعكس المستوي
الى قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما ولا يرد الشكل الثاني هيهنا
موجود لعدم الاصل بالاول ولم ينعكس بعكس
المستوي واذا صدق لا شيء من ج ليس ب دائما يلزمه كل
ج ب دائما وقد كان ليس بعض ج ب هذا خلف او يقول
اذا صدق ليس بعض ج ب دائما يصدق ليس كل
ما ليس ب ليس ج بالفعل والا لصدق كل ما ليس ب
ليس ج دائما وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل
ج ب دائما وقد كان ليس بعض ج ب هذا خلف وايضا
ينعكس بطلب الطرفين بعكس النقيض لو وجد ج او يقول
اذا صدق ليس بعض ج ب دائما لو صدق صدق عليه
ج لصدق الاول ولا شيء مما ليس ب ج موجود فيصدق بعض
ما ليس ب ج بالفعل واذا علم انعكاس الموكبة الخ نشأ علم
انعكاس الموكبة الكلية بهذا البرهان او لان لازم الاعم
لازم الاخص واما الخاصتان كلية او جزئية فتنعكسان
الى الحينية المطلقة اللادائمة لانا اذا صدق ليس
بعض ج ب ما دام ج دائما صدق بعض ما ليس ب ج
حينما وليس ب دائما اما الحينية فما ذكرنا من البراهين
الثلثة اما المنع لوجود ج ح كما عرفت وما به
اذا صدق ليس بعض ج ب ما دام ج دائما لو صدق
صدق عليه ج وب للاول ويصدق عليه ايضا ليس
بعض ب ج ما دام ج دائما لو صدق صدق عليه ج وب

ج بالفعل والا لصدق عليه ج دايما ويلزم ان لا يكون ب دايما
فلو لم يسلب ايضا لكان ب دايما ولم ايضا يصدق عليه ليس ب بالفعل
لسلب الايجاب عنه ويكون ذلك الشيء ج حين هو ليس ب لانه كان
ليس ب مادام ج فيصدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب
واما اللادوام فلكونه ليس ج بالفعل فيصدق بعض ما ليس
ج حين هو ليس ب دايما قال واما
السوالب الذهنية الى قوله وسيجيء ذكر انها اقول
هذا احكام السوالب الخارجية والحقيقية واما السوالب
الذهنية فعكس الفعليات منها كلية كانت او جزئية
الى المطلقة التي ذكرها الشيخ بالبرهان المذكور ان لم
عن المنع لانه اذا صدق ليس بعض ج ب بايه جهة كانت
فعكس الى قولنا لس بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل
الذي معناه بعض ما ليس ب ج بالفعل والا لصدق لا شيء
ما ليس ج دايما وعكس بعكس المنوك الى قولنا لا شيء
من ج ليس ب دايما ويلزمه كلية ج ب دايما وقد كان بعض
ليس ب هذا خلف ويجعل كبرى للازم الاصلي ويقول بعض
ج ليس ب فنقول بعض ج ليس ب دلا شيء مما ليس ج
دايما بمسيح بعض ج ليس ج دايما هذا خلف واما قولنا انه
اذا صدق الاصدار وهو ليس بعض ج ب يلزمه بعض
ج ليس ب لان ج بالاعتبار الذهني موجود اذ يصدق
بالاعتبار الذهني كل ج لانه ج يكون معناه كل ما هو
ج في الذهن فلو ج فيه وذلك حق ولا يصدق باعتبار
الخارج والحقيقة الا اذا كان ج موجودا بحسبهما فيصدق
لا شيء من ج ج في الخارج اذا لم يكن ج ولا شيء من ج ج بحسب
الحقيقة اذا لم يكن ممكنا وحكم الحاصر اذا اخذ ناحسب
الذهن كحكمهما اي يعكسان الى الحقيقة المطلقة الا اذا
هذه احكام الحمليات واما الشرطيات فالمتصلة الموجبة

الكلية

الكلية اللزومية تعكس الى الموجبة الكلية اللزومية
ايضا لان اسنا الا لم توجبا نقيض المقدم مثلا اذا
صدق كلما كان آب فجد تعكس الى قولنا كلما لم يكن جد
لم يكن آب وذلك ظاهر والموجبة الجزئية اللزومية
لا تعكس لجواز كون المتبع اعم من بعض التالي كقولنا
قد يكون اذا كان الشيء حيوانا فهو ليس بانسان وقد لا يصدق
قولنا قد يكون اذا كان الشيء انسانا فهو ليس بحيوان واما
السالبة اللزومية كلية كانت او جزئية تعكس الى سالبة
جزئية لانه اذا صدق قد لا يكون اذا كان آب فجد صدق
قد لا يكون اذا لم يكن جد لم يكن آب والا لصدق بعضه
وهو قولنا كلما لم يكن جد لم يكن آب وتعكس بعكس النقيض
الى قولنا كلما كان آب فجد وقد كان قد لا يكون اذا كان
آب فجد هذا خلف واما المنفصلة فتعكس الى المنفصلة
طرفيها لا تتالف المنافاة التي بين بعض طرفيها عكس قال ص
بعض بل لعدد من لوازم اخر كالفصل
العاشر في الشرطية واجزائها وجزئياتها الى
قوله عكس بعضها اقول الفصل العاشر في
الشرطية واجزائها التي المقدم والتالي واقسامها وجزئياتها
اي المتصلة والمنفصلة واللزومية والعنادية والاتفاقية
وفيه ابحاث البحث الاول الشرطية اما متصلة وهي التي حكم
فيها بثبوت قضية على تقدير ثبوت قضية اخرى او بسلبها هذا
الثبوت سواء كان القضيتان موجبتين او سالبتين
او مختلطا والاول هو الموجبة كقولنا كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وكلما لم تكن الشمس طالعة
فالنهار موجود وكلما لم يكن النهار موجودا لم تكن الشمس
طالعة والثاني السالبة كقولنا ليس البتة اذا كانت
الشمس طالعة فالليل موجود وهذا التعريف يعم اللزومية
والاتفاقية اذ في كل منهما حكم بثبوت قضية على تقدير اخرى

او بيوتها واما منفصلة وهي التي حكم فيها بتباين موضوعه
لقضية اخرى اما وجودا او عدما اي لا تصدقان معا ولا تكذبان
معا وتسمى حقيقية او وجودا فقط اي حكم فيها بعدم تصدقان
معا من غير التعرض الى انهما تكذبان او لا تكذبان وتسمى
مانعة الجمع وهي بهذا التفسير اعم من الحقيقية وقد فرد لها
باحكام من هذا وهي ان حكم فيها بانهما لا تصدقان معا
لكن يجوز كذبهما وهي بهذا التفسير مباينة للحقيقية او عدما
فقط اي حكم فيها بانهما لا تكذبان معا من غير التعرض الى
انهما تصدقان او لا تصدقان وتسمى مانعة الخلو وهي بهذا
التفسير اعم من الحقيقية وقد فرد لها باحكام من ذلك
وهي ان حكم فيها بانهما لا تكذبان معا لكن يجوز صدقهما
وهي بهذا التفسير مباينة للحقيقية او بسبب التباين بينهما
عدا صدوجوه الملة والاول وهي التي حكم فيها بالتباين
موجبة والثاني وهي التي حكم بسلب التباين سالبة وهذا
التعريف يشمل العناد والاتفاقية اذ كل منهما حكم
بتباين قضيتين اخرى او بتباينهما مالا لحقيقة ايجابا
وسلبا وقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا وليس
البتة اما ان يكون العدد زوجا او منقسما بمتساويين لا نعم
الجمع ايجابا وسلبا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او نباتا مانع
الخلو ايجابا وسلبا وقولنا اما ان يكون الشيء انسانا او حيوانا
وليس البتة اما ان يكون الشيء بانا او حجرا والجزء الاول
من الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة لزومية او عنادية
او اتفاقية موجبة وسالبة تسمى مقدما والثاني تاليا والمقدم
المتصل الموجبة اللزومية يسمى ملزوما والتالي لازما والمقدم
والتالي اما ان يتشاركان بطرفيها او بأحد طرفيها او يتباينا
فيهما فهذه ثلثة اقسام القسم الاول وهو ان يتشاركا بطرفيها
فاما ان يكون موضوع كل منهما وكذا محمولة غير موضوع الاخر



كاستلزام القضية الكلية طرفيها كقولنا كلما كان كل انسان
حيوان فبعض الانسان حيوان انسانا كاستلزام القضية عكسيها
كقولنا كلما كان كل انسان حيوان فبعض الحيوان انسان القسم
الثاني وهو ان يتشاركا باحد طرفيها اما ان يتشاركا
او بالمحمول او يكون موضوع احد محمولا الاخر كقولنا كلما كان الشيء
انسانا فهو حيوان الثاني كبوت محمولا الشيء لا يستلزم
الشيء كقولنا كلما كان الانسان حيوانا فالناطق حيوان الثالث
كاستلزام بوت محمولا لشيء بوت مساوي ذلك الشيء كقولنا
كلما كان كل انسان حيوانا فبعض الحيوان ناطق هذه
كلها امثلة المتصلات الموجبة واما سوالبها ان توضع
مقدماتها مع نقائض توالبها او امثلة الموجبات المنفصلة
هي ان توضع مقدماتها مع نقائض توالبها ليتركب مانعة
الجمع وتوضع بعض مقدماتها مع توالبها ليتركب مانعة
الخلو ان كان المقدم مساويا للتالي فوضع عين المقدم مع
نقيض التالي او بالعكس لتركب حقيقة وسوالب المتصلات
ان توضع احد طرفي موجبتها مع نقيض الطرف الاخر

مثال ——— وكل من المتصل والمنفصل الى قولين
المنفصل ستة اول ——— كل من المتصل والمنفصل
اما ان يتركب من حمليتين او منفصلتين او منفصلين او
حمليه ومتصلا او حمليه ومنفصلا او متصلا ومنفصلا ولما كان
مقدم المتصل متميزا عن التالي بالطبع لان نسبة المقدم
الى التالي بالاستصحاب ونسبة التالي اليه بالمصاحبة
دون المنفصل اذ نسبة كل منهما الى الاخر بالمنافاة لان
المنافاة نسبة لا تختص بشيء من الطرفين والامتياز بينهما انما يكون
بالوضع لا بالطبع صار تسامح في المتصل فسمي كلا من المقدم والتالي
كلا من المقدم الاخير وهي الموكبة من حمليه ومتصلة وحمليه

ومنفصلة ومتصلة ومنفصلة بصرف المتصلة على قسمي الحملية
فد تكون بالطبع مستصحبة للمتصلة او المنفصلة فسميت
لذلك وقد تكون مصاحبة لها مسوغة للتالي وكذلك حكم المتصلة
والمنفصلة وتكون اقسام المنفصلة ستة ولنذكر امثلتها فمثال
المتصلة المركبة من حمليتين قولنا كلما كان انسان حيوانا فكل
انسان جسم والمركبة من حمليتين كقولنا كلما كان الشيء انسانا
فهو حيوان وكلما لم يكن الشيء حيوانا لم يكن انسانا والمركبة
من منفصلتين كقولنا كلما كان دايما اما ان يكون العدد
زوجا او فردا فدايما اما ان يكون العدد منقسما بمتساويين
او غير متساويين والمركبة من حملية ومتصلة كقولنا ان كان
هذا عددا لذكر فكلما كان هذا موجودا فذلك موجود وبالعكس
كقولنا كلما كان هذا كان ذلك بالفرض فهذا ملزوم لذلك
والمركبة من حملية ومنفصلة كقولنا ان كان هذا عددا فهو
اما زوج او فرد وبالعكس كقولنا ان كان هذا اما زوج
او فرد فهو عدد والمركبة من متصلة ومنفصلة كقولنا ان كان
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فلما ان يكون
الشمس طالعة او لم تكن النهار موجودا بعكسه كقولنا ان
كان دايما اما ان يكون الشمس طالعة او لم تكن النهار موجودا
فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وهي هذه الاقسام
الستة للمتصلة واما الاقسام الستة التي للمنفصلة فتعلم
من هذه الامثلة لان كل متصلة فرضت فان كان بالنهما
مساواة او المقدم منها مركبا منفصلة حصل من عين كل
طرف وبعض الطرف الاخر ان كان بالنهما اعم من مقدمها
تركب مانعة الجمع من المقدم وبعض التالي ومانعة الخلو من
بعض المقدم وعين التالي كما يجيء فللتقسيم الشرطيات
ماخذ مثال متصلة كل قسم وماخذ المنفصلة اللازمة لها
فلو مثال منفصلة ذلك القسم كما ماخذ المثال الاول وهو
قولنا

وكلما كان كل انسان حيوانا فكل انسان جسم فمقدم
دايما اما ان يكون كل انسان حيوانا او ليس كل انسان جسما
مانعة الجمع ودايما اما ان يكون ليس كل انسان حيوانا او كل
انسان جسم مانعة الخلو وكذا القول في باقي الاقسام (١)
الموجبات في المتصلة والمنفصلة على ما اشرنا اليها فانه
يتركب من مقدم المتصلة وبعض تاليها سالبة المتصلة ومن عين
احد طرفي المنفصلة او بعض الاخر سالبة المنفصلة فهذه
هي اقسام تركب المتصلة والمنفصلة موجبة وسالبة قال
المصنف الشروط التي قولنا وجب الاضافة بينهما اقول
البحث الثاني مشتمل على عدة مسايل الاول المتصلة اما لزومية
او اتفاقية لانه ان كان بين مقدمها وتاليها علاقة تقتضي
المقدم للتالي فهي لزومية والا فاتفاقية وكذلك المنفصلة
اما عنادية او اتفاقية لانه ان كان بين مقدمها وتاليها
علاقة تقتضي عناد المقدم للتالي فهي عنادية والا فاتفاقية
وتلك العلاقة انما تحصل ان لو كان المقدم علة للتالي في
المتصلة ومعاند التالي في المنفصلة او كان المقدم معلولا
لعلة التالي في المنفصلة ومعاند التالي في المنفصلة لان
امتناع انفكاك التالي عن المقدم وفي المتصلة وانفكاك
احد الطرفين عن مقابل الاخر في المنفصلة انما يحصل لو
استند اما الى الاخر او الى ما يستند اليه الاخر لانه
لو استغنى كل منهما عن الاخر جاز انفكاك احد عن الاخر
فلا يتحقق اللزوم والعناد والمراد بالعلم منهما ما يتوقف
عليه الشيء كما هو اصطلاح الحكماء مثال القسم الاول وهو
ان يكون المقدم علة للتالي في المتصلة كقولنا كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود ومقابل التالي في المنفصلة
كقولنا دايما اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون النهار
موجودا مثال القسم الثاني وهو ان يكون المقدم معلولا

فتأمل

الثاني في المتصل كقولنا كلما كان النهار موجودا فالخيط
وبمقابل المسالمة في المنفصل كقولنا دائما اما ان لا يكون النهار
موجودا او يكون الشمس طالعة مثال القسم الثالث وهو ان
يكون المقدم معلولا لعلم الثاني في المتصل كقولنا كلما كان النهار
موجودا فالعالم مضيء ولعلية الثاني في المنفصل كقولنا دائما
اما ان يكون النهار موجودا او لم يكن العالم مضيا وبديع
في القسم الثاني وهو ان يكون المقدم معلولا للثاني في المتصل
استلزم الكلي الجزئي كقولنا كلما كان الانسان موجودا فالحيوان
موجود واستلزم المشروط للشرط كقولنا كلما كان الشيء
عالما فهو حي وح يصدق المنفصل ايضا كقولنا دائما اما
ان يكون الانسان موجودا او لم يكن الحيوان موجودا
ودائما اما ان يكون الشيء عالما او لم يكن حيا وبديع
في القسم الثالث وهو ان يكون المقدم معلولا لعلم الثالث
في المتصل للنوع المضاف كقولنا كلما كانت النوعية متحققة
فالجنسية متحققة اذ كل منهما معلول للمعنى الذي اوجب
الاضافة بينهما وهو ان لا انسان من لطف انسان لكن
كما عرف في فصل التعريفات وح يصدق المنفصل ايضا
كقولنا دائما اما ان يكون الابوة متحققة او لم يكن البنوة
متحققة هذا مثل الموجبة المتصلة اللزومية والموجبة المنفصلة
العنادية واما مثال الموجبة الاتفاقية فكقولنا كلما كان
الانسان حيوانا فالفرس جسم اذ ليس بين المقدم والتالي
علاقة تقضي الملزوم بينهما بل يجامع صدق المقدم صدق
التالي بطريق الاتفاق ومثال الموجبة المنفصلة الاتفاقية
في هذه المادة ايضا قولنا دائما اما ان يكون الانسان
حيوانا او لم يكن الفرس جسما مانع الجمع وقولنا دائما اما لا
يكون الانسان حيوانا او يكون الفرس جسما مانع الخلو اذ
ليس بين الطرفين ههنا علاقة تقضي العناد بينهما بل

البابين

السابق فامتنع منها عكس النقيض الاتفاقي فلذا حكم الموجبات
واما حكم السوالب فلا تعتبر بين طرفيها علاقة في اللزومية والعناد ٢
ولا عدمها في الاتفاقية بل السالبة اللزومية ما سلب اللزوم
والسالبة العنادية ما سلب العناد والسالبة الاتفاقية
ما سلب الاتفاق **قال** والمتصل الموجبة اللزومية
الصادقة **اقول** المراد
بالمتصل الموجبة اللزومية الصادقة قد مر كبعض
وتال صادقين كقولنا ان كان الانسان حيوانا فهو جسم
وعن كاذبين كقولنا ان كان الانسان حجرا فهو حمار وعن
مقدم كاذب وتال صادق كقولنا ان كان الانسان حجرا
فهو جسم واما تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب محال
لان الصادق لا يكون ملزوما للكاذب ولا يلزم صدق الكاذب
وكذب الصادق لان صدق الملزوم يوجب صدق اللازم
وكذب اللازم كذب الملزوم الا اذا اعتبر الصدق والكذب
في الجملة فانه ح يجوز تركيب الموجبة الكلية من مقدم صادق
وتال كاذب كقولنا لا يكون في وقت صدق المقدم ويجوز
تركيب الموجبة الجزئية من مقدم صادق وتال كاذب
لكن في غير وقت اللزوم بينهما واما الموجبة المنفصلة
الكاذبة فمحال تركيبها من الاقسام الاربعة من صادقين
كقولنا ان كان الانسان جسما فهو ناطق وكلما لم يكن
الانسان حجرا فهو فرس ومقدم صادق وتال كاذب
ان كان الانسان جسما فهو حجر ومقدم كاذب وتال صادق
ان كان الانسان حجرا فهو حيوان والموجبة الاتفاقية الصادقة
ان كانت عامة وهي التي يكون صدق التالي فيها كافيا
في تركيب عن صادقين كقولنا ان كان الانسان حيوانا فا
حيوان وتال صادق فقط بشرط ان لا يكون التالي منافيا
للمقدم كقولنا ان كان الانسان حجرا فالفرس حيوان والكاذبة

لفرس

مركب عن كاذبين كقولنا ان كان الانسان حجرا فالفرس
حماد وعن صادق وكاذب كقولنا ان كان
الانسان حيوانا فالفرس حماد والشيخ حود كون المقدم
الكاذب منافيا للتالي الصادق كما مر في الاولية الشرطية
وان كانت الاتفاقية الموجبة خاصة وهي التي يكون طرفا
صادقين معا فلا تركب الا من صادقين وكذب عن
الاقسام الستة الباقية وامثلتها تعرف مما ذكرنا هذا هو
المشهور عند المنطقيين وفيه بحث لانهم عرفوا الموجبة الاتفاقية
الصادقة بانها التي لا يكون بين طرفيها علاقة ويكون
الطرفان صادقين ان كانت اتفاقية خاصة والحال
بقط ان كانت عامة ح لوجب نفي العلاقة بين الطرفين
وان
وكذب الاتفاقية الخاصة واذا كان الطرفان صادقين
وكذبت العامة وان كان التالي صادقا الا ان يغير
الاتفاقية الصادقة بعد رفع اعتبار العلاقة سواء كانت
العلاقة محققة او لم تكن لا بعدم العلاقة ح يكون للموجبة
الصادقة الطرفان اتفاقية ايضا ودفي هذا البحث فايدة
سنذكرها في قياسة الشرطية والموجبة الحقيقية الصادقة
العنادية اما تركب من صادق وكاذب لان طرفيها
لا يجتمعان ولا يرتفعان فلا بد وان يكون احد
والاخر كاذبا والمانع الجمع تركب من صادق وكاذب
ومن كاذبين لان طرفيها لا يجتمعان وذلك يحقق بصدق
احد دون الاخر وكذبهما ومثال الصادق والكاذب
قد مر ومثال الكاذبين كقولنا اما ان يكون الانسان شجرا
او حجرا والمانع الخلو تركب عن صادق وكاذب وعن
صادقين لان طرفيها لا يكذبان معا وذلك يحقق بصدق
احد دون الاخر وكذبهما ومثال الصادق والكاذب
قد مر ومثال الصادقين كقولنا اما ان يكون الانسان حيوانا

او



لو ناطقا وكاذبة كل من المنفصلات السابقة يقع على الوجوه
الاربعة فالحقيقة العنادية الكاذبة يتركب من صادق
ومن كاذبين وذلك ظاهر وعن صادق وكاذب وبالعكس
اذا لم يكن بين طرفيها علاقة بعض المباينة وكذا مانعة الجمع
ومانعة الخلو تركب من هذه الاربعة وقد مر امثلتها في الحمل
المنفصلة الاتفاقية في آخر الدرس السابق والمنفصلة الا
اتفاقية حقيقة كانت او مانعة الجمع او مانعة الخلو تركب
عما تركب عنادياتها اي تركب الحقيقة من صادق وكاذب
ومن صادقين لكن بشرط ان لا يكون بين الطرفين علاقة
بعض المباينة وقد مر امثلتها في آخر الدرس السابق
وكاذبة المنفصلات الاتفاقية تركب عن الاقسام التي
يكذب فيها المنفصلات العنادية قطعا ومعنى هذا
الكلام قد مر ان الحقيقة العنادية تكذب عن صادق
وعن كاذبين وعن صادق وكاذب لكن كونها عن الاولين
قطعي بخلاف كذبها عن صادق وكاذب فانها انما تكذب
اذا لم يكن بينهما علاقة اما اذا كانت علاقة تكذب والحقيقة
الاتفاقية انما تكذب عن الاولين دون الثالث بل
تصدق من الثالث وكذا مانعة الجمع العنادية تكذب
عن الصادقين قطعا بخلاف صادق وكاذب وكاذبين
فانها انما تكذب فيما ان لو لم يكن بينهما علاقة ومانعة
الجمع الاتفاقية تكذب عن الصادقين دون الباقين وكذا
مانعة الخلو الاتفاقية تكذب عن الكاذبين دون الباقين
وبهذا يرد ايضا ما قلنا انهم فرقوا المنفصلة الاتفاقية
بانها لا يكون بين طرفيها علاقة مع المنافاة بينهما على احد
الوجوه الثلثة فحاد لذبها عند بعض العلاقة ومع صدق
احد الطرفين وكذبها الخرفي الحقيقية ومع صدق احدهما
دون الاخر وكذبها في مانعة الجمع ومع صدق ح دون الاخر

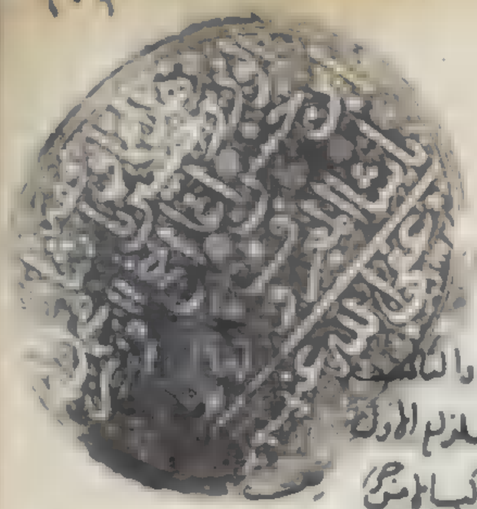



وصدقهما في نافيه الخلو الا ان تعذرا بعدم اعتبار العلاقة كما مر
لا بعدم العلاقة هذا كله تركب الموجبات منفصلة ومنفصلة الزومية
وعنادية واتفاقية صادقة وكاذبة واما حكم تركب سوالب هذه
الاقسام فعكس ذكر اي تصدق سالبة كلية مما كذبت موجبته
وتكذب مما صدقت الموجبة الجزئية مما كانت موجبته
معتبرة اذا اعتبر موجبة فيها اما تالية ان كانت
الشرطية متصلة واما تالية انفصال ان كانت منفصلة وانما كانت
سالبة اذا اعتبر فيها سلب التالية ان كانت متصلة
وسلب الانفصال عنه اصدق الوجوه الثلثة ان كانت منفصلة
سواء كانت المقدم والتالي فيها موجبتين او حمليتين او الاول
فقط كما مر ان يكون الانفصال المنفصلة
في المنفصلة مطابقا للواقع وكونها بكونه غير مطابق سواء
كان المقدم والتالي صادقين كاذبين او احدهما صادقا
والاخر كاذبا فالموجبة الحقيقية الكلية
كما مر من المثال الاول الموجبة الحقيقية الصادقة
تركب من قضيتين بعضها او الساوي لبعضها لتمتنع اجتماعهما
وارتفاعهما اما الاول فظاهر لامتناع اجتماع البعضين
وارتفاعهما واما الثاني فلان الشيء كما لا يجتمع ولا يرتفع مع بعضه
كذا لا يجتمع ولا يرتفع مع المساوي لبعضه اذ لو اجتمع مع
مع بعضه ولم يرتفع مع لم يرتفع مع بعضه مثال الاول قولنا
قولنا هذا العدد اما زوج او ليس بزوج ومثال الثاني
هذا العدد اما زوج او فرد ولا تركب الا من جزئين
لو اعتبر الانفصال الحقيقي بين اي جزئين كانا اذ لو فرض
تركبها مثلا من ثلثة اجزاء يلزم عدم الانفصال بين جزئين منها
لان الجزء الاول لا يخلو ان يستلزم بعض اجزاء الثالث
او لا فان لم يستلزم لا يكون بين الاول والثاني انفصال
لجواز اجتماعهما وان استلزم فلا يخلو من ان يكون بعض الثاني





غير الثالث او لا وان لم يكن فلا يكون بين الثاني والثالث
انفصال لجواز خلوهما وان استلزم يلزم استلزام الاول
الثالث فلا يكون بينهما انفصال فعلم انها لا تركب الا من جزئين
نعم قد تتركب من جملة ومنفصلة فتتركبها من ثلثة اجزاء
كقولنا الجسم اما متحرك الى المركز واما عنه او اليه فالمقدم
جملية والتالي منفصلة مانعة الجمع دون الخلو وهي صادقة
لبعض المقدم لان الجسم اما متحرك الى المركز او ليس بمتحرك
اليه والجسم الذي ليس بمتحرك اليه اما متحرك عن المركز
او اليه والمانعة التي تركب من قضيته واخص من جهتها
يمتنع اجتماعهما وجاز ارتفاعهما اما امتناع الاجتماع
فلان كلا منهما اخص من نقيض الاخر فلو اجتمعا
لزم اجتماعهما مع بعضها لان الاجتماع مع الاخص
الاجتماع مع الاعم واما جواز ارتفاعهما فلان الاعم قد يوجد
بدون الاخص فنوجد البعض مع البعض ويجوز
تركبها من اجزاء كثيرة وان شرطنا منع الجمع من كل جزئين
لامتناع الجمع بين الماهيات المتباينة ضرورة كون كل
منها اخص من بعض الاخرى كقولنا اما ان يكون
الشيء انسانا او فرسا او عقابا هذا اذا اعتبرت مانعة الجمع
والمنفصلة الحقيقية اما اذا اعتبرت مانعة الجمع والخلو
تركبها من قضيتين مستلزم كل منهما نقيض الاخرى
سواء كان اخص منه او لا والمانعة الخلو تركب من قضيته
واعم من بعضها ليمتنع الخلو بينهما ويجوز اجتماعهما اما
امتناع الخلو فلان كلا منهما اخص من نقيض الاخر
فلو كذبا يلزم كذب بعضها ايضا ويلزم ارتفاع النقيض
واما جواز الاجتماع فلان الاعم قد يوجد بدون الاخص
فنوجد ان معا وجاز كذبهما تركبها من اجزاء كثيرة وان شرط
منع الخلو اي جزئين كانا لان نقيض الماهيات المتباينة

لا يمكن الخلو عن كل اثنين منها والا يلزم اجتماع المتباينين
المتباينين كقولنا اما ان يكون الشيء لا انسانا او فرسا
او عقابا هذا اذا قربت مانع الخلو بالعقيض الخاص واما
اذا قربت بمانع المعية فيكون تركيبها من قضيتين يكون كل منهما لازما
لنقيض الاخرى سواء كان لازما منه او لا وذكر الامام في الملخص
انه لا يمكن تركيب مانع الخلو من اكثر من جزئين فان حاصل
مانع الخلو ان يذكر في مقابلة الشيء اللازم الاعم لنقيضه
لو تركبت مانع الخلو من ثلثة اجزاء مثلا لكان كل اثنين منها
لازما لنقيض الجزء الاخر فلا يصح ادخال حرف الانفصال
عليها اصلا اذ يصح اجتماع لازمي شيء واحد وكذا
ارتفاعهما فلا يحقق منع الخلو ولا منع الجمع بينهما وذلك
ضعيف لان الاولى جواز ارتفاع لازمي الشيء معا في جميع الصور
بل قد يمتنع كما مر في قولنا اما ان يكون الشيء لا انسانا او
لا فرسا او لا عقابا فان اللانسان واللافرس لازمان
للعقاب مع انه يمتنع ارتفاعهما وجب ان يكون الشيء
انسانا او فرسا او ـــــ كذا في حواشي الشرطيات للجلبي
منها اولى ـــــ الشرطية منقسم الى المحصورة والمخصوصة
والمهملة كانقسام الحملية اليها والمعتبر في هذه الاقسام
في الشرطيات امكان الملازمة والتعاند وكلية اللزوم
والعناد بعمومهما جميع الازمنة والتعاند لا يعم المقدم
وخصوصه فان المقدم والتالي قد يكونان عرضيين او
مخصصين مع كون الشرطية كلية كقولنا كلما كان بعض
الحيوان انسانا فبعض الحيوان ناطق وكقولنا كلما كان
زيد كاتبا فهو متحرك الاصابع ولا تستعمل الا رادة حتى كانه
تعالى كلما شاء يكون كذا فانه ربما كان المقدم امرا اتفاقيا
ان لم يكن كلما كان الله تعالى موجودا فهو عالم فالمتصلة
الموجبة اللزومية ح اما يكون كليه ان لو لزم التالي
المقدم

المقدم في جميع الازمان والاحوال وهي الاحوال التي يلزم فرض
المقدم كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان فان المقدم
يلزمه كونه ناطقا وناميا وغير ذلك ويمكن ان نفرض مع
المقدم سواء كان ممكنا في نفس الامر كما نفرض بعضا مع كون
الشيء انسانا كونه كاتبا او ماشيا او ذاهبا الى غير ذلك
من الاشياء الممكنة لكون الشيء انسانا فانه يلزمه مع جميع
ذلك كونه حيوانا لو لم يكون ممكنا كقولنا كلما كان الانسان
حجرا فهو جسم فانه يمكن ان نفرض مع المقدم كون الانسان
جمادا مع كونه غير ممكن في نفس الامر او يكون مع المقدم
اما بحسب محمولات على موضوع المقدم ان كان المقدم
جملية او بسبب مقارنة مقدمات اخر للمقدم ان كان
المقدم شرطية متالية ـــــ وهو ان يكون بحسب
محمولات على موضوع المقدم قولنا كلما كان آ ب فجد ويكون
آ محمولا على كل آ ج يكون قولنا بعض ب ه مع المقدم
لا تناج المقدم مع قولنا كل آ اياه بعض ب ه من الاحوال
التي يكون مع المقدم بحسب محمول على موضوع المقدم مثل
الحالي وهو ان يكون بسبب مقارنة مقدمات اخر للمقدم
قولنا كلما كان آ ب فجد ممكن ويكون قولنا كلما كان آ ب
فجد مقارنا للمقدم نصدق مع المقدم قولنا قد يكون
اذا كان ح ط فجد لا تناج هذه المقدمة مع المقدم اياه
قولنا قد يكون اذا كان ح ط فجد من الاحوال التي يكون
مع المقدم بسبب مقارنة تلك المقدمة مع المقدم والمراد
بتلك المقدمات التي لا يكون ممتنعة مع المقدم وان كانت
ممتنعة في نفس الامر كقولنا كلما كان كلما كان الانسان
حيوانا فهو حجر فبعض الحيوان حجر اذ يصدق مع المقدم
قولنا كلما كان الانسان حيوانا فهو جماد وان كان ممتنعا
في نفس الامر ح يكون مع المقدم بسبب مقارنة هذه المقدم

ولن لا تكون اذا كان الانسان حمارا فهو حجر وكذا الموجبه
المنفصله العناديه اما يكون كليه ان لو عاند التالي المقدم
في كل الازمان والاحوال التي يتم فرض المقدم او يمكن
ان نفرضه فيه او يكون معه اما بحسب محمولات او معاندات
كما مر في المتصله بعينه هكذا اذكره الشيخ قال لو لم يعتبر
كون تلك الامور ممكنه الاجتماع مع المقدم سواء كان محالا
او ممكنا في نفس الامر لم تصدق الكليه الشرطيه لان بعضا
اوضاعا للمقدم لا يلزمه التالي معها في المنفصله كما اذا فرض
المقدم مع عدم التالي او مع لزوم التالي للمقدم فانه سيحيل
لزوم التالي للمقدم على تقدير شيء من هذين الوضعين
والا لزم صدق التالي وعدم صدقه معا على الوضع
الاول ولزوم التالي وعدم لزومه للمقدم على الوضع الثاني
وكذا في المنفصله اذا فرض المقدم مع التالي او مع عدم
العناد بينهما في الحمقه والمانعه الجمع ومع عدم العناد
بينهما في مانعة الخلو استحال تحقق العناد بينهما قال
رحمه الله قول هذا حكم الموجبه الكليه اقول
اعترض بانه لا يلزم عدم لزوم التالي للمقدم اذا
فرضنا المقدم مع عدم التالي او مع عدم لزوم التالي اقصى
الباب ان عدم التالي او عدم لزوم التالي يلزمه لكن
لا يلزم من شيء منهما عدم لزوم التالي للمقدم لو استلزم
الشيء لنقيضه اذا كان ذلك الشيء محالا فان المجموع المركب
من ملزوم شيء مع بعض ذلك الشيء يستلزم الملزوم وعدم
الملزوم كما في قياس الخلف فاذا علمنا متى صدق
صدق ذلك والا لصدق بعضه مع هذا ويلزم من مجموعهما
عدم هذا كما عرف في الكلام على مثله فلو استلزم المجموع المركب
من هذا مع بعض ذلك هذا وعدم هذا وكذا لزم عدم معانده
التالي للمقدم اذا فرضنا المقدم مع التالي او مع عدم

معانده

معانده التالي عاد ما في الباب ان المقدم معاند عدم التالي
صدقا في الحمقه والمانعه الجمع على الوضع الاول فلزمه
عدم المعانده في الجمع على الوضع الثاني لكن لا يلزم من شيء
منهما عدم معانده التالي للمقدم لجواز معانده الشيء لنقيضه
اذا كان الشيء محالا فان المجموع المركب من لزوم شيء مع
بعض ذلك الشيء ونقيضه وكذا يجوز
كونه ملزوما لعدم معانده معانده والجواب ان المدعى
انه لو لم يعتبر كون تلك الامور ممكنة الاقتران مع المقدم
لم يحصل الجزم بكليه الشرطيه لان عدم التالي او عدم لزوم
التالي اذا كان مع المقدم احتمل ان لا يكون التالي
لازما له لان المقدم المحال وان جاز ان يستلزم النقيضين
لكن لا يجب ذلك وكذا اذا كان المقدم مع التالي او مع
عدم معانده التالي لان المحال وان جاز ان يعاند النقيضين
لكن ذلك غير واجب ومع هذا الاحتمال امتنع الجزم بكليه
الشرطيه فعلم انه يجب اعتبار كون تلك الامور ممكنة الاجتماع
مع المقدم وقال صاحب المطالع في كتابه المسمى بالايضاح
ان اعتبار كون تلك الامور ممكنة الاجتماع مع المقدم ليس
في محل الحاجة لان الموجبه الكليه انما تصدق
اذا كان تنطبق المقدم من صدق على مصاديق التالي واذا
كان كذلك فكلما فرض المقدم كيفما كان مع اي وضع فرض
يلزمه التالي سواء كانت تلك الاوضاع ممكنة الاجتماع
معه او لم تكن والا لما كان المفروض هو تلك الطبيعة
غاية ما في الباب ان يلزمه مع لزوم التالي شيء آخر فان التالي
مثلا اذا فرض مع لزوم عدم الحيوان ناطقا يلزمه عدم
الحيوان يلزمه الحيوان الناطق لما كان المفروض هو الانسان
لان الانسان هو الحيوان الناطق وكذا المقدم العنادي كالمركب
من ذاته وطبيعة عناد التالي فلا يخرجه انضمام

شيا خرعن ذلك الى نقيضه والا لما كان المفروض تلك
الطبيعه فعلم ان ما ذكره الشيخ ليس في محل الحاجه والجواب
ما سرانفا ح لم يحصل الجزم باللزوم لان المقدم وان كان
بحيث يقتضي لذاته اللزوم او العناد لكن اذا اخذ
مع عدم ذلك الاقتضا يحتمل ان لا يبقى اللزوم والعناد ح
لم يحصل الجزم ولسلنا ان امثال ذلك اللزوم لا يصير ملازمة
الكليه لكن يلزم من ذلك لزوم ملازمة يلزم ح تحقق
الجزئيه بمثل اى امر شئت كما ان الموجبة الكليه اذا اعتبر فيها
اى وضع كان ممكنا او ممتنعا يصدق الموجبه الجزئيه على
نقيض ذلك الوضع كما ستعرف بعد ذلك ان الجزئيه
تصدق على بعض ما يصدق عليه الكليه ومن جملة ذلك
الوضع اوضاع لو اعتبر المقدم معها يلزم المقدم
شيا يكون لزوما له اصلا لان الانسان مثلا على وضع
كونه حجرا يلزمه كونه حمارا ويصدق ح قد يكون اذا كان
الشيء انسانا فهو حمار وكذا في كل امر فرض بان يفرض
المقدم على وضع ما هو ملزوم لذلك الامر حتى يتحقق
الملازمة بينهما كما فرض في الانسان وح يتحقق الملازمه
الجزئيه بمثل اى امر شئت كما ان كذلك كذب السوالبه
الكليه يتحقق نقائضها وهي الموجبات الجزئيه بمثل ما ظرفيها
ويتحقق الحكم فعلم ان ما ذكره الشيخ لا بد وان يكون
هذا حكم الشرطيه الكليه الموجبة قال
اما الموجبه الجزئيه الى قوله كما مر اقول اذا عرف
ان الموجبه الكليه هي التي يكون اللزوم او العناد
في جميع الازمان والاحوال التي يمكن اقترانها مع المقدم
في الموجبة الجزئيه هي التي يكون اللزوم او العناد
فيها على بعض تلك الازمان والاحوال كقولنا قد يكون
اذا كان الشيء حيوانا فهو انسان زمان الانسان اما بالزوم



الحيوان على وضع كونه حصة للانسان وقد يكون اذا كان
الشيء انسانا فليس بواقف في الحيوان ذلك اما يكون في بعض
الازمان وقد يكون اما ان يكون الشيء ناميا او حمارا حصيته
فان العناد بين كون الشيء ناميا وحمارا انما يتحقق على وضع
كون الشيء من الاحجار العنصريه وقد يكون اما ان يكون
الشيء متحركا او ساكنا فان ذلك انما يكون على وضع كون
الشيء من الحيوانات واذا كان الحكم على بعض الاوضاع
يكون ايضا في بعض الازمان اذا كانت الشرطيه يتحقق
في نفس الامر هذا حكم الموجبه المحصورة واما المحصورة
فانما يكون ان لو كان اللزوم او العناد في زمان معين
او على وضع معين كما لو قلنا ان صدق اليوم انك
انما زيد في هذه الساعة كاتبا او غير كاتب ليس الا ان
ان صدق انك انما اكرمك زيدا راكبا انما كان كاتبا او غير كاتب
والموجبة الكلية نقائضها تصدق بصدق السالبة ان كانت
عامة او بصدق الطرفين ان كانت خاصة بحسب الصدق
ان كان السالب او المقدم والتالي جميعا وبعتبر كليتها
الاوضاع والعناد بين الواقع على المقدرة فاذا علمت
كل ما كان الانسان ناطقا فالحمار ناطق يكون معناه كلما كان
الانسان ناطقا في زمان وعلى اي وضع من الازمان
والاوضاع الواقع فالحمار ناطق ولا يعتبر حكمها بحسب
الخارج والا لما ان لم تصدق الشرطيه في الزمنه والاوضاع
لم يلزم ان تصدق طرفي المقدم او التالي في الخارج وانما يكون
الشرطيه بان يحكم فيها بالاتصال او الانفصال من غير ان يعرض
لشيء يدل على الخصوص والخصوص كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود واما ان يكون العدد زوجا
او فردا هذا حكم الموجبات واما السوالب فالسالبة
الكليه هي التي يرفع اللزوم او العناد او الاتصال في كل

زمان وعد كل حال من الاحوال المذكوره اى التى يمكن
اجتماعها مع المقدم والسالبه للزمنيه هى التى ترفع اللزوم
والعناد او الاتفاق فى بعض الازمان او عد بعض الاحوال
المذكوره والموجبه اللزوميه تقابلها سلب اللزوم الجملة
ان كانت كلية ودائما ان كانت حرفيه او بعوت بعض
السالب مع المقدم كما دفع بعضهم بكون كذب الموجبه مع سوت
بعض السالب مع المقدمات كما فى الموجات الاتفاقيه
مثل قولنا كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وكذا
العناديه الموجبة تقابلها سلب العناد فى الكل ان كانت
كلية ودائما ان كانت حرفيه او سوت العناد وبعض
الطرف وبعض الاخر كقولنا لرفع الموجبه العناديه
مع سوت العناد سواء الطرفين وبعض الاخر كما فى
الموجات الاتفاقيه مثل قولنا للاسود الكاتب هذا
اما اسود او كاتب وسور الايجاب الكلى فى المنفصلة
كلما وحاكما وصما ومتى كقولنا كلما كان او دائما او صما
او متى كان شئ من الخمس طالعا فاما ان يكون
دائما كقولنا دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا وسور
السلب الكلى فى المنفصلة ليس البتة كقولنا ليس
البتة اذا كان شئ من الخمس طالعا فاما ان يكون
اما ان يكون العدد زوجا او منقسما بمتساويين وسور الايجاب
الجزئى بعضما وقد يكون كقولنا قد يكون اذا كان الشئ حيوانا
فهو انسان وقد يكون اما ان يكون الشئ متحركا او ساكنا
وسور السلب الجزئى بعضما وقد يكون كقولنا قد لا يكون
اذا كان الشئ حيوانا فهو انسان وقد لا يكون اما ان يكون
العدد زوجا او منقسما بمتساويين دائما كقولنا ليس
على سور الايجاب الكلى مثل ليس كلما وليس ابدا وليس بعضما
وليس متى فى المنفصلة وليس دائما خاصة فى المنفصلة وفى

الكلمات

الكلمات كقولنا واذ ولو فى المتصلة واما وحده فى المنفصلة
لا بما لم اذا اقترن به وضع او زمان معين فى المضيف
الى شخصيه كقولنا ان حدثنى اليوم او راكبا اكرمك ولما
زيد فى هذه الساعة كاتبا وكاتب هذا ما فى الكتاب وينبغى
ان تعلم ان صدق الشرطيه كليه كانت او جزئيه لزوميه
او عناديه محصورة او شخصيه او مهملة موجبة او سالبة
قد يكون فى بعض الامور وقد لا يكون على التقدير فى بعض الامور
وما يصدق فى بعض الامور يصدق ايضا على التقادير
السابقة فى بعض الامور وعلى غير السابقة ايضا اما بطريق
اللزوم او الاتفاق كقولنا كلما كان الشئ حيوانا فهو متحيز
فانه صادق فى بعض الامور وعلى تقدير كون الحيوان جسما
وعلى تقدير كون الحيوان جسما ايضا بطريق اللزوم اذ
يصدق قولنا ان كان الحيوان جسما فكلما كان الشئ حيوانا
فهو متحيز وان كان الحيوان جسما فكلما كان الشئ حيوانا
فهو متحيز ويصدق ايضا على تقدير كون الحيوان مدركا
بطريق الاتفاق اذ يصدق ان كان الحيوان مدركا
فكلما كان الشئ حيوانا فهو متحيز وما يصدق على التقدير فقط
فان يحتمل ذلك التقدير فى بعض الامور صدقت الشرطيه
ايضا فى بعض الامور ان لم يحتمل ذلك التقدير ان كان كل
انسان جسما فكلما كان الشئ انسانا فهو جسم وهذه هى
الشرطيات الشرطيه السابقة قد مر ذكرها ويعرف من
هذه الامثلة امثلة العناديات التى على التقدير وامثلة
سوالب المتصلة والعناديه التى على التقدير ايضا كما
مر من تركيب المنفصلة من المتصلة وتركيب سوالبها
واذا عرفت ذلك معلوم ما ذكرنا تعريف المحصورة والشخصية
والمهملة شامل للتسعة لان لزوم التالى للمقدم او عناده اياه
فى جميع الازمان والاحوال الممكنة الاقتران او فى بعضها اعم

من ان تكون على تقدير فرض وجود شئ ما او على تقدير
فرض وجود شئ ما كقولنا ان كان كل انسان فرسا
وكلما كان الشئ انسانا فهو صهال وان كان كل انسان حجرا
فقد تكون اذا كان الشئ حمارا فهو انسان وكذا التوالي
الثالث للمقدم او عناده اياه في زمان معين او على وضع
معين اعم من ان تكون على تقدير فرض وجود شئ آخر او
على تقدير فرض وجود شئ ما كقولنا وان كان زيد
في الدار فان حيوانا يبول او رأى اكوم وكذا حكم
الجهة اعم من ان تكون على تقدير او في بعض الامور قال
والجهة الاخرى اقول ذكر الشيخ في الشفا
ان الجهة والاطلاق قد تعتبر في الشرطيات كما في الحمليات
فقد تكون المتصلة ضرورية مطلقة كقولنا كلما كان الشئ
انسانا فهو حيوان وقد تكون وقتية كقولنا كلما طلعت الشمس
صبحي اي نصف النهار وقت انتصاف زمان ظهورها
وقد تكون منتشرة كقولنا كلما كان الشئ انسانا فانه متنفس
وقد تكون وجودية كقولنا ان كان الشئ انسانا فانه ضاحك
بالفعل وقد تكون ممكنة كقولنا ان كان الشئ انسانا
فهو كاتب بالامكان وهذه الجهات تلحقها جهات
التوالي فلو صرفت تذكر الجهات الى النسبة التي هي
جزء القضية اي الاتصال فقد لا يصدق لان هذه
التوالي بدون هذه الجهات فلا يلزم هذه المقدمات
لانا اذا قلنا ان كان الشئ انسانا فهو بالفعل ضاحك
على ان الفعل يكون جهة الاتصال لا يصدق اذ
الضاحك لا يلزم الانسان على كل وضع وفي كل زمان بالفعل
بل انما يلزمه الضاحك بالفعل اذا المراد بالضاحك بالفعل
ما يكون الضحك حاصلا له في الحال وهذا المعنى لا يلزم
للانسان على كل وضع وفي كل زمان وكذا يكون المتصلة

ذات

ذات جهة وامثلتها يعرف من امثلة المتصلات كما عرف
مرارا انه تركب من مقدم المتصلة وبعض التالي مع الجمع
ومن بعض المقدم وعين التالي مع الخلو وان كان المقدم او يا
للتالي كحصل من التقسيم حصته ومعرفة ما ذكرنا في جهات
الشرطيات تعرف تركيب الشرطيات من الحمليات وجهاتها
وعايه جهات التوالي في القياس الاستثنائي عند استثناء
نقض التوالي اذ الذهول عن ذلك قد يوقع الغلط مثلا في ص
اذا قلنا ان كان هذا انسانا فهو متنفس بالفعل يصح
لكنه ليس بمتنفس بالفعل لا يصح انه ليس بانسان
وانما يصح ان لو قلنا لكنه ليس بمتنفس دائما لان المتنفس
بالفعل بعضه اللامتنفس دائما قال
آه الى قوله بصدقها اقول البحث الخامس
فيما وعدنا في فصل العكس من عكس الشرطيات
قد عرفت ان الموجبة اللزومية انما كانت كلية ان لو لزم
التالي المقدم في كل الازمان والاحوال الممكنة الاقتران
مع المقدم واذا كانت الموجبة اللزومية متحققة في نفس
الامر فقولنا في الازمان والاحوال الممكنة الاقتران ليس
معناه ان لتلك الازمان والاحوال مدخلا في اللزوم
بمعنى انها لو لم تكن متحققة لما تحقق اللزوم اذ لو كان
كذلك لما كان اللزوم بين المقدم والتالي في نفس الامر
بل على التقدير هذا خلف وكذا حكم الموجبة اللزومية
اذا كانت على التقدير يكون كذلك فان التقدير خارج
عن تلك الاحوال نعم لو كان شئ من تلك الاحوال لازما
للمقدم جاز ان يكون له مدخل لان هذا الامر ينافي
تحقق اللزوم في نفس الامر لان التالي حينئذ يكون لازما
للازم المقدم اما اذا لم يكن شئ من تلك الاحوال لازما
للمقدم فلا يكون لتلك الاحوال تعلق باللزوم الا بكونها

موافقة لغرضنا فنه فاذا ملنا اللزومية المحققة في نفس
الامر كلية ان التالي لازم للمقدم في جميع الازمان والاحوال
الممكنة الاقتران يكون معناه ان اللزوم كما يكون ثابتا
في نفس الامر يكون ايضا بحيث جميع الازمان مع تلك
الاحوال سواء كانت تلك الاحوال معلومة او مفروضة
واذا كان كذلك فيكون طبيعة المقدم من حيث هي مقتضية
للتالي وايضا قد عرفت مرارا ان المقدم في الموجبة
اللزومية لا بد وان يكون علة للتالي او معلولا لعلته
واذا كان كذلك فيكون من حيث هو مقتضيا للتالي
فلا يكون فرض المقدم مع اي حال كان من الاحوال
المذكورة يلزمه التالي بخلاف الجزئية هذا حكم الكلية
اللزومية واما الموجبة الجزئية اللزومية فبنيها ايجاب
شريطة لا بد من معرفتها اذ يتوقف عليها كثير من
الاحكام فنقول الموجبة الجزئية اللزومية اما ان
تضمن الكلية او مجردة عنها والاول ظاهر لانها حينئذ
صدقت الكلية صدقت الجزئية ضرورة واما المجردة
كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا فهو انسان فمعلوم
بالضرورة ان طبيعة المقدم فيها لا تكون من حيث
هي مقتضية للتالي والا لصدق مع الاحوال
المذكورة وجد التالي ولما كانت مجردة بل اقتضى
المقدم فيها لا بد وان يكون بشرط زائد على طبيعة المقدم
نعرضها في الجملة حتى يصح ان تكون مجردة فتكون المقتضي
للتالي بحسب الذات هو المجموع فيكون الملازمة بالنسبة
الى المجموع كلية وبالنسبة الى المقدم الجزئية جزئية كما ان
طبيعة الحيوان من حيث هي غير مقتضية للانسان
والا لكانت مستلزمة له استلزاما كليا بل انما تقتضيه
بضميمة كونها حصة للانسان فالمقتضي لذاته هو

الجزء

الحيوان الحصة فتكون الملازمة بالنسبة الى الحيوان الحصة كلية
وبالنسبة الى الحيوان من حيث هو حيوان جزئية لانه مع
بعض الاحوال وهو كونه حصة لغيره يستلزم الانسان
ولا يعتبر استلزام المجموع الا بحسب حاجة وضرورة لعلم
فائدة اذ الاحكام من العكوس ونتائج الاقيسة وغيرها
انما تعتبر بالقياس الى مطلقات الطبائع فنقول
الانسان مستلزم للحيوان كليا والحيوان للانسان
وقد عرفت مرارا ان اطراف القضايا بحسب ان توجد
على اطلاقها والا اختل كثير من الاحكام فعلم ان المقدم
الجزئية المجردة لا يستلزم التالي الا بشرط انضمام امر
آخر معه فنقول حصول ذلك الامر للمقدم لا يخلو من ان
يكون ضروريا في حالة اللزوم او لا فان لم يكن لا يتحقق
الملازمة لان الملازمة انما تتحقق ان لو وجب حالة
اللزوم من وجود المقدم وجود التالي ومن امتنع
التالي امتنع المقدم وهو يجب ذلك لان الزايد اذا كان جايز
الزوال عن المقدم وهو شرط للزوم التالي للمقدم كما عرفت
يكون التالي ايضا جايز الزوال على تقدير المقدم لان جواز
زوال الشرط يوجب جواز زوال المشروط فلا يكون التالي
واجبا على تقدير وجود المقدم وكذا الامر بحسب امتناع التالي
امتناع المقدم لجواز ان يمتنع ذلك الزايد كما اذا اخذ المقدم
مثلا مع طلوع التالي كاخذ الحجر بشرط ان يكون مقارنا
للانسان فانه لا يلزم من ذلك استلزام الحجر للحيوان اذ جاز
زوال تلك المقارنة بكل حال بفرض الحجر فلا يجب على
تقدير موت الحجر موت الحيوان ولا من امتناع الحيوان امتناع
الحجر فلو لم يمتنع ذلك المقارنة وكذا المقدم مع التالي كاخذ
زيد بشرط ان يكون مقارنا للعمرو فانه لا يوجب الملازمة
بينهما وكذا العلة بشرط ان يكون مجتمعا مع المعلول فان

ذلك لم يوجب الملازمة بين الملزوم واللازم كما ذكرنا
وايضا لو لم نعتبر كون ذلك الزائد ضروريا للمقدم حالة
المقدم يلزم الملازمة الجزئية بين الامور التي لو لم تكن
بينها تعلق اصلا فان زيدا سالم بشرط كونه متصفا
باجتماعه مع بكر يلزم ان يكون حي مستلزما لبكر
وكذا الضرب زيد لكل عمرو وكذا الحجر للحيوان فيصدق
اذا كان زيد موجودا فبكر موجود وقد يكون اذا ضرب
زيد ائكل عمرو وقد يكون اذا كان الحجر موجودا فالحيوان
موجود وحي يلزم كذبا لسوالب من امثال هذه
المعاني مع ان اهل العلم صرحوا بكليتها
فان قلت هذا الزائد وان كان ممكن الزوال
لكن زمان حصوله يكون ضروريا له لانه حالة حصوله
يمتنع ان لا يكون حاصلا له منا ع تحقق عدمه مع
كونه موجودا واذا كان ضروريا له تحققت الملازمة
قلت الضرورة التي تفيد بهذا ما يكون ع نفس الامر
لا على تقدير وهذه الضرورة على تقدير الحصول وهي التي
يقال لها الضرورة بشرط المحمول وتحقق الشيء على التقدير
لا يوجب تحقق ذلك التقدير بل ان يتحقق هو والتقدير
ع نفس الامر اما تعلم انه لو لم نعتبر كون ذلك الزائد
ضروريا للمقدم لما تحققت الملازمة ويجب على تقدير
المقدم سوى الثاني وعلى تقدير اسقا الثاني اسقا المقدم
اما الاول فلان المقدم يستلزم ذلك الزائد لكونه
ضروريا له وهو يستلزم الثاني فيكون المقدم مستلزما
الثاني واما الثاني فلان الثاني اذا انتفى يلزم انتفاء
المقدم مع ذلك الزائد ضرورة واذا انتفى المجموع فاما
ان ينتفي المقدم او ذلك الزائد او كلاهما وعلى كل تقدير
انتفاء المقدم لان الزائد اذا كان ضروريا للمقدم يلزم

من



من انتفائه انتفاؤه قال ان قلت ان قولكم
ابدا اول ان قلت الملازمة الجزئية المجردة انما
تتحقق ان لو كان ذلك الزائد ضروريا للمقدم الجزئي في بعض الاحوال
دون البعض وذلك لان ضرورته ثبوتية للمقدم اما بالنسبة
لذات المقدم من حيث هي او ضروري سيل الى احدهما
اما اذا كان لذات المقدم من حيث هي ملازمة حي يلزمه ذلك
الزائد دائما ويلزم من لزومه لزوم الثاني للمقدم دائما فالملازمة
الجزئية المجردة غير مجردة واما اذا كان ضروريا لوجود
ذلك المقدم ان كان ضروريا لذات من حيث هي يصير
الملازمة ايضا كلية وسلب المجردة غير مجردة وان لم يكن
ضروريا امكن انفكاك غير المقدم ويلزم انتفاء الملازمة
كما ذكرتم قلت ضرورة ثبوت ذلك الزائد لا يكون
لذات المقدم بل لوجوده وذلك لان الامر قد يختص بفرد
من افراد ذلك الطبيعة وقد لا يختص اما الاول فان
يكون ذلك الامر علة لذلك الفرد والضرورة ذلك الزائد
ع يستلزم ذلك الفرد تلك العلة ولوازمها ويكون
الملازمة بالنسبة الى تلك الطبيعة جزئية وان كان
بالنسبة الى ذلك الفرد كلية وقد عرفت ان المعتبر
هو الاول لقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا فهو
ناطق او ناهق او ضاحك بالفعل فان الحيوان
المستلزم بهذا معلول للناطق كما ذهب اليه الشيخ
او لضحكه وقد يكون اذا كان الشيء متنفسا فهو فرس
وقد يكون اذا كان الحرارة موجودة فالحركة موجودة اما
الثاني وهو ان لا يختص بفرد بل يكون شاملا ع يجب
ان يختص بزمان والا لصارت الملازمة كلية لكن
ذلك لا يكون لاجل ذلك الزمان فقط والا يلزم زمان
احد طرفي الممكن الخاص اذ الملازمة من حيث هي ازمنة

لقولنا ص

متاخره فى تمام الماهيه بل يكون ذلك لتزلزل اسباب
لعدد كل سابق لاحقه الى ان ينتهى الى عروض ذلك
الامر كقولنا قد يكون اذا كان الشئ حيوانا فهو رائم المضغ
وقد يكون اذا كان الشئ انسانا فهو شاب فان ذلك
يكون بسبب ترتب احوال الحيوان والانسان الى احد نوبتى
الوقوف والشيب وقد يكون اذا كان الامر موجودا فهو
فان ترتب صركانه تودى الى ذلك وعد هذا كله صريحه
فرصتا لا يخفى احد هذين التعبيرين يقتضى مما ذكرنا
تقدم الكليه بذاته بمعنى المالى بخلاف الجزئيه المجرده
فان المتقدم فيها لا يستلزم التالى الا بشرط امر زائد
فيكون ثبوت تلك الملازمة بين مقدم الجزئيه وتاليها فى
نفس الامر مشروطا بثبوت ذلك الزايد فاذا فقد ذلك
الزايد للمقدم فلفرد من افراده فى نفس الامر دايما فقدت
تلك الملازمة ايضا فى نفس الامر دايما وذلك امر مرتاب
فيه وزعم صاحب الكشف ان المقدم اذا لم يكن يستلزم
التالى بحسب ذاته بل كان اذا كان مستلزما له على بعض
الاوضاع وان لم يكن مستلزما له فى شئ من الاوضاع
والبعض ذلك البعض فى نفس الامر اصلا مع كون المقدم
دايما صدقت الملازمة الجزئيه بينهما وتبعه ذلك طايفه
من المتاخرين وفيه بحث لان اسناد ذلك البعض دايما
مع كون المقدم دايما انما يصح انما اذا كانت الملازمة
فرد من افراد المقدم اما اذا كانت بحسب المقدم فلا
لانه ح اما ان اراد تحقق الملازمة الجزئيه فى نفس الامر او على
التقدير فان اراد الاول فقد يكون لان المقدم اذا لم
يستلزم التالى بحسب ذاته وطبيعته دايما استلزمه
على تقدير ثبوت ذلك البعض بكون الملازمة على التقدير
ضروريه لكن ليس كلامنا فيه بل فيما يكون صحيحة فى نفس
الامر



الامر وان اراد والثانى فقد يكون صادقا لبطلان شرط
ح اذا كان استلزام المقدم للتالى على ذلك الوضع
فقط يكون ذلك الوضع شرطا لبعض الملازمة فلو لم يكن
ذلك الوضع ثابتا فى نفس الامر اصلا لم يكن الملازمة
ايضا محققة فى نفس الامر ايضا لوجوب انتفاء المشروط
عند انتفاء الشرط ح كلما هو محقق فى نفس الامر
فهو ايضا بضرورة محقق مع كلما هو محقق فى نفس الامر
محقق الملازمة فى نفس الامر مع ان لا يكون فيما ذكر
الزمان المحققة فى نفس الامر متوقفا على تحقق المقدم
والتالى لما علم من جواز تركب الشرطية من كاذبين
فاذا تحقق الملزوم فى نفس الامر مع انتفاء ذلك البعض
علمت ذلك البعض ليس مقدم الملازمة حتى جاز تحقق الملازمة
بدونه بل شرط للملازمة فلا يمكن تحقق الملازمة بدونه
فان قلت المقدم اذا تحققه هو مقدم الجزئيه مع ذلك
البعض فكيف يصح انتفاء المقدم مع انتفاء كل البعض لا يلزم
انتفاء الملازمة قلت لانزاع ان الخروج ملزوم فى نفس
الامر لان كل ملازمة يتحقق على التقدير يكون مقدمها
مع ذلك التقدير ملزوما فى نفس الامر لكن ذلك لا يوجب
ان يكون مقدمها وحدها ملزوما فى نفس الامر وكلامنا
فى مقدمها فثبت ان الملازمة الجزئيه اذا كانت بحسب المقدم
لا تتحقق الا ان يتحقق شئ من الزمان وانما ساقه
الى هذا التعسف ما لزمه من العكس المشهور الذى كل
السالك من سوق كل شئ فى نفس الامر وعاما وان كان
محققا استلزم ذلك الشئ مع امر ثابت وانما ذلك الامر
الثابت والعكاسه الى استلزام الثابت ذلك الشئ
فى الجمله مع ثبوت ذلك الثابت دايما فلزم ثبوت ذلك
الشئ دايما واستلزم ذلك الشئ مع الثابت ذلك الثابت

وذلك الشيء لزم من الشكل الاول استلزام العالم ذلك
الشيء العالم ولزم موت ذلك الشيء دائما كما قال كلما
كان الواجب مع شريكه محققا كان الواجب محققا وبعكس
الى قولنا قد يكون اذا كان الواجب محققا فالواجب مع شريكه محقق
ولازمه قد يكون اذا كان الواجب محققا لكن الواجب محقق دائما
فشريكه شريكه محقق دائما وكقولنا كلما كان الواجب مع شريكه
محققا كان الواجب محققا وكلما كان الواجب مع شريكه محققا
كان شريكه محققا نتج من الشكل الثالث قد يكون اذا كان
الواجب محققا كان شريكه محققا لكن الواجب محقق ايما
فشريكه محقق دائما فلما اضطرده حل ذلك وما استطاع
ان يمنع انعكاس الملازمة واتاح الشكل الثالث ذهب الى
منع اتاح القياس الاستثنائي المركب من الشرطية الجزئية
فقال لا يجب ان المقدم اذا كان دائما دائما يلزم ثبوت
التالي دائما وانما يلزم ان لو كانت الملازمة الجزئية
من الازمان ويكون عادة وضعية لم يثبت في نفس الامر اصلا وحق
في هذا الموضع ان يمنع انعكاس الملازمة بالعكس المستوي
واتاح الشكل الثالث كما بينا في هذا الفصل ان شاء الله تعالى

قال فقد علمنا ان قولنا وخبرنا اول

قد بينا مما بينا ان الامر الموجب لاجتماع المقدم مع التالي
لو لم يكن ضروريا للمقدم لم يحصل الجزم باتباع القياس الاستثنائي
اذا كانت الشرطية الموضوعة فيه جزئية والملازمة
وتقدير تحقق الملازمة يلزم منه تحقق الملازمة الجزئية
الا في الاشياء التي لا تعلق بينها واما اذا كان ذلك الامر ضروريا
فيندفع هذه الفساد انتهى لكن نظهر الخلل في كثير من القواعد
التي اخترعها المتاخرون كما سيجيء واذا كان الفساد لازما
على التقديرين فرعاية ما هو الحق منهما اولى فلو ظهر الفساد
في شيء بعد رعاية الحق فذكر الفساد لم يكن من رعاية الحق بل

لكون

كون ذلك الشيء فاسدا في نفس الامر واذا تقرر ذلك فقد
تحقق ما ذكرنا في بطلان العكس لان الموجبة المتصلة الموجبة لها
العكس وذلك لان استلزام الشيء لازمه شيئا اعم من ان
يكون ذلك الشيء ايضا مستلزما لازمه لجواز ان يكون ذلك
حالا من احواله لجواز ان لا يحصل له وصف ضروري
يوجب الاستلزام وكان العشرة مثلا تستلزم الثلثة
استلزاما كليا وليست الثلثة مستلزمة لها اصلا لجواز
ذاتها ولا عمى وحدت وجدت العشرة ولا يجب وصف
ضروري يعرضها في شيء من الازمان ولا هو الا وذلك
ظاهر وكذا كل خاصة مفارقة تستلزم نوعها كالضاحك
للانسان مع ان النوع لا يستلزمها في شيء من الازمان
فان الانسان لا يستلزم الضاحك اصلا لجواز
ذاته ولا يجب وصف ضروري يعرضه في شيء
من الازمان وذلك واضح وايضا لو لزم العكس لزم ان يكون
الجزئية بين كل سلبيين وان كانا متباينين لان كل مجموعهما
مستلزم لاحدهما فلو لزم العكس يلزم استلزام ذلك
الواحد المجموع والمستلزم للمجموع مستلزم لكل
واحد من اجزائه فيلزم استلزام ذلك الواحد لاحد
كما مر قبل واذا تحققت الملازمة الجزئية بين كل
شيئين كذبت السوالب الكلية مع تصريحهم بصدقها
في كثير من المواضع ويلزم ايضا عدم اتباع الشرطية
الشرطية لكذب مقدماتها الكلية لان المقدم الكلية
ان كانت سالبة فيكون كاذبة بما ذكرنا وان كانت موجبة
يكون مقدمها مستلزما للمعض ما لبيها بما ذكرنا واذا
كان مستلزما لنقيض ما لبيها لم يكن مستلزما لنا
ويكذب الموجبة الكلية فان قلت سلمنا انه يلزم
كذب السالبة الكلية بما ذكرتم لكن مع انه يلزم

كذب الموجبة الكلية عامها في الباب ان يحصل اللازم
الجزئية من المقدم والتالي لكن ذلك ليس نقيضا للموجبة
الكلية لما مر ان نقيض الموجبة رفعها لا ثبوت نقيض
التالية مع المقدم فلا يلزم من صدق كذب الموجبة الكلية
جواز ان يكون المقدم وامرا محالا فيستلزم المحال
لان المحال جاز ان يستلزم المحال قلت سلمنا
جواز استلزام الشيء للمستحيل اذا كان محالا لكن ذلك
غير واجب فجاز ان لا تصدق الموجبة الكلية عند استلزام
مقدمها كلما لتاليها وح لا يحصل الجزم بالانتاج ونحن
سلمنا ان هذا لا يرد في القضايا الممكنة المقدم لكنه
لا شك انه يرد في القضايا الممكنة المقدم وهذا القدر
كاف في افساد بيان الموجبة الكلية لانحصارها
العكس واذا لم يكن عكس الموجبة الكلية صادقا لم يكن
نقض العكس وهو السالبة الكلية صادقا وبخروج
من ذلك عن انعكاس السالبة الكلية ايضا لم يتم
صدق في عكسها الموجبة الكلية وذلك لانه اذا
صدق كلما كان آب قد ولم تصدق في عكسه قد يكون
اذا كان ج ك فآب تصدق لسالبته اذا كان ج ك
فآب مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان آب قد لصدق
قولنا كلما كان آب قد واذا لم ينعكس الموجبة الكلية
الى السالبة الكلية بطل علم انعكاس الموجبة الجزئية والسالبة
الجزئية لان الاخص متى لم ينعكس لم ينعكس الاعم كما عرف
مرارا فيلزم علم انعكاس المحصورات الاربع واذا
علم عكس الكلية والجزئية اللزومية فكذا حكم كلية المنفصلة
وحينئذ مجردة وغير مجردة فالـــــ واذا
عرفت الى الخ اقول ـــــ اذا عرفت ما ذكرنا
من علم انعكاس الشرطيات لم يكن بعض الضرب

من



من الحملية الشرطية غير منتج فلنفصل هنا اما
الشكل الاول فلا ينتج الا الضربان الذان تركبا من موجبتين
اي الضرب الاول والثاني مع ان قرما قد قدحا ايضا
في انتاجهما كما يجيء بعد مع الحق بدا ما الضربان الآخران
وهما الذان كبراهما سالبة فلا ينتجان لان الاوسط
اذا لم يكن مستلزما لشيء فلا يلزم ان لا يكون الاصغر
مستلزما له فانه لصدق كلما كان ا التالي موجودة
فالتالية موجودة ولس البتة اذا كان التالي
موجودة فالسبع موجودة لما مر قبل ان التالي
لا يستلزم السبع لجواز انها لا يحسب وصف اصد
ضروري تعرضها في شيء من الازمان مع ان العشرة
مستلزمة للسبع واذا لم ينتج هذا الضرب لم ينتج
الضرب الذي اخص منه واما الشكل الثاني فلا ينتج
الا الذان صغراهما موجبة فلا ينتجان لان الشيء
اذا كان مستلزما لشيء لجواز ان لا يكون مستلزما
لما يستلزم فانه لصدق كلما كانت العشرة موجودة
فالسبع موجودة ولس البتة اذا كانت التالية موجودة
فالسبع موجودة مع ان العشرة مستلزمة للتالية
واما الشكل الثالث فلا ينتج الا ان يكون كبراه سالبة
لجواز ان كانت موجبة ان لا يتأتى استلزام الشيء
للشيء لوجوب استلزام احدهما الآخر فانه لصدق كلما
كانت العشرة موجودة فالتالية موجودة وكلما كانت
العشرة موجودة فالسبع موجودة مع ان التالية لا تستلزم
السبع كما عرفت واما الشكل الرابع فلا ينتج شيئا من ضربه لما الضرب
الاول فلانه لصدق كلما كانت السبع موجودة فالتالية موجودة
وكلما كانت العشرة موجودة فالسبع موجودة مع ان التالية لا تستلزم

العشرة واذا لم يصح هذا الضرب لم يصح الضرب الثاني
لكونه اخص من الضرب الثاني لكون الكبرى جزئية في الضرب
الثاني واما الضرب الثالث فلانه تصدق ليس البتة اذا كان
الثلثة موجودة فالعشرة موجودة وكلما كانت السبعة موجودة
فالثلثة موجودة مع ان العشرة مستلزمة للسبعة واما
الرابع فلانه تصدق كلما كانت العشرة موجودة فالسبعة
موجودة وليس البتة اذا كانت الثلثة موجودة فالسبعة
موجودة مع ان السبعة مستلزمة للثلثة واذا لم يصح هذا الضرب
لم يصح الضرب الخامس وهو المركب من موجبة جزئية
وسالبة كلية كبرى وهذه احاشخلت كتبنا القول عنها
ولا بد من معرفتها وقد استوفينا الكلام منها في طلب
الحق فعليك بالاحاطة بها قال السادس الى الاخر
اقول العنصر السادس في تعداد الشرطية تنقسم
تارة الى المتصلة والمنفصلة موجبة تلزم تعدد المتصلة وتكون
العنصرية الحاصلة موافقة للاصل في الكم والكيف لان
ملزوم الكل دائما او في الجملة ملزوم لجزء كذلك فيحصل الاصل
صغرى واستلزاما لكل جزء كبرى لنتج من الشكل الاول
المطلوب مثلا اذا صدق كلما كان آب جد وه وز
يلزم كلما كان آب جد و كلما كان آب هز يلزم قولنا
كلما كان آب جد و هز وكلما كان جوه آب جد نتج كلما
كان آب جد او نقول كلما كان ح ك و ه آ ز هز نتج
كلما كان آب هز واذا كان الاصل جزئيا نتج جزئيا
يكون صغرى الشكل الاول جزئيا واذا كان الاصل
منفصلة اتفاقية يلزم التعدد ايضا لان ما وافق الكل في
الجزء ضرورة هذا اذا كانت المتصلة موجبة اما اذا كانت
سالبة فلا يلزم التعدد اذ لا يلزم من سلب الكل سلب
الاجزاء اذ تصدق ليس البتة اذا كان الشيء انسانا فهو

فرس

فرس ولا يصدق سلب اجزاء الفرس من الحيوان والجسم
وغيرذلك عن الانسان نعم يجب سلب بعض اجزائه لان
اذ لو كان الجميع ملازما كان الكل ملازما فيصدق بعينها
ليس البتة اذا كان الشيء انسانا فهو صاهل هذا اذا كان
التالي متعددا اما اذا كان المقدم متعددا في الموجبة
فانما انوجب التعدد لكن الحاصل يكون جزئيا سواء
كان الاصل كليا وجزئيا فالكل التالث والاوسط
مقدم الاصل مثلا اذا صدق قد يكون اذا كان آب ج هز
فهز يلزم قد يكون اذا كان آب فهز لانه ج يصدق كلما
كان آب وج ما آب وقد يكون اذا كان اب وج فهز ينتج
من التالث قد يكون اذا كان آب فهز وبدل الصغرى
نقول كلما كان آب ه وج مجد والكبرى بحالها ينتج
قد يكون اذا كان ج آ فهز هذا ما قالوه وفيه نظر لانك
عرفت ان الشكل التالث من موجبة لا ينتج هذا اذا كان
الاصل موجبة اما اذا كان سالبة فبعد المقدم يبقى
التعدد لكن جزئيا والبرهان من الشكل التالث وبهذا
ينتج لان الكبرى السالبة في التالث ينتج وبها تعدد احد
طرفي مانعة الخلو وكذا مانعة الخلو موجبة يلزم تعدد مانعة
الخلو ان نقيض كل طرف يستلزم غير الطرف الاخر عين
الطرف الاخر يستلزم جزء نقيض كل طرف يستلزم
غير كل جزء فيكون بين ذلك الطرف وبين كل جزء مانع
الخلو او نقول متى لم يخل الشيء مع مجموع لم يخل مع اجزائه
والا يلزم خلوه مع المجموع وكذا حكم مانعة الخلو اذا كانت
اتفاقية واما مانعة الجمع فان بعض تعدد طرفيها
لان احد الطرفين وان استلزم بعض الاخر لكن بعض
الاخر يستلزم بعض كل واحد من اجزائه لان بعض
الكل لا يوجب بعض اجزائه الا ادليل منفصلة لا تكون

عين كل طرف مستلزما لنصف كل واحد من اجزاء الطرف
الاخر فلا يلزم بينه وبين كل جزء منع الجمع وان عدم الجمع
بين الشيء ونقيضه لا يوجب عدم الجمع بينه وبين كل جزء
من اجزاء النقيض فان الانسان لا يجتمع مع الفرس يجتمع
مع اجزائه نعم يجب ان لا يجتمع مع احد الاجزاء اذ لو اجتمع
مع كل واحد اجتمع مع الكل هذا خلف هذا اذا كانت
مانعة الخلو ومانعة الجمع موجبتين اما اذا كانتا سالبتين
فالتعدد لا ينافي مانع الجمع دون الخلو اذا كان طرفها
متعددا لان جواز الجمع مع الكل يوجب جواز الجمع مع
الجزء فيحتمل سالبة مانعة الجمع بين الطرف وبين كل جزء من اجزاء
الطرف الاخر جواز الخلو مع المجموع فلا يوجب جواز الخلو
مع كل جزء مثلا ان الانسان يخلو مع الفرس ولكن لا يخلو مع الحيوان
والجسم وغير ذلك ومن اجزاء الفرس نعم يجب ان يخلو مع
واحد من اجزائه اذ لو لم يخل مع شيء من اجزائه لم يخل مع
المجموع هذا خلف وحكم الموجبة الحملية مركب من حكم
مانع الخلو ومانع الجمع في التعدد يعني ان تعدد واحد منهما
يقتضي تعدد مانع الخلو دون مانع الجمع الا بالنسبة الى
جزء واحد كما مر وحكم الحملية السالبة ايضا مركب من
حكمها يعني ان كان صدق السالبة الحملية كذب الموجبة
طرفها لم يتعدد مانع الخلو الا بالنسبة الى جزء واحد كما مر
وان كان كذب صدق طرفها تعدد مانع الجمع بحسب
بعضه الى الاخر اقول عرف الاتصال والانفصال
اذا كان متعددا عد موضوع الشرطية كانت البعضية
شرطية صورة ومعنى اما اذا اخر تصير الشرطية شبيهة
بالحملية صورة ولذلك قالوا يصير شبيهة ولم يقولوا تصير
حملية لان معنى الشرط يكون تاليا كقولنا الشمس ان كانت
طالعة فالنهار موجود فالشمس مبتدأ والجملة الشرطية خبره
ولكون

وكون العدد اما زوج او فرد فالعدد مبتدأ والشرطية
خبره لكن المتصل سقط معناها عند التأخير وهي
قولنا ان كانت الشرطية لزوم فالنهار موجود بأن يقولن
الشمس ان كانت طالعة فالنهار موجود دون المتصل
بان مانع الجمع اذا كانت مركبة من كليتين مختلفتين
الموضوع فاذا اخر طرف الانفصال سقط حصته
كقولنا دائما اما ان يكون كل حيوان انسانا او كل حيوان
ليس بانسان فانها مانع الجمع دون مانع الخلو لان نقيض
الجمع سالبة الكلية واذا قلنا كل حيوان اما انسان او
ليس بانسان صارت حصته هي معناها ان كل
واحد من افراد الحيوان اما انسان او ليس بانسان
ولا خفاء انهما لا يجتمعان ولا يرتفعان وكقولنا اما كل
عدد زوج او كل عدد فرد فانها مانع الجمع دون الخلو
واذا قلنا كل عدد اما زوج او فرد تصير حصته هي
قال ناظما الى اخر اقول
قد اورد نوع من المتأخرين شبهة على ابانة الملازمة
في العكوس ونتائج الاقيسة وغيرها حيث قالوا ابانة
الملازمة بين الشرطين ان صدق هذا لزم صدق ذلك اذ لو لم
يصدق ذلك لصدق نقيضه مع هذا ويلزم المحال كما تقال
في ابانة الملازمة بين الاصل والعكس اذ بين القياس
والنتيجة متى لم يصدق العكس على تقدير الاصل او
النتيجة على تقدير صدق القياس لصدق نقيضه على
تقدير الاصل او القياس ويلزم المحال كما مر في العكوس فيقال لو
ان عنيتم بالملازمة صدق التالي مع صدق المقدم
كيف ما كان سلمنا انه لو لم يكن كذلك لصدق نقيض التالي
مع المقدم وتم ما ذكرتم لكن لا يلزم من ذلك ان تكون بين
المقدم والتالي ملازمة وان عنيتم به استلزام المقدم

للثاني فلانه لو لم يكن بينهما ملازمة صدق بعض
الثاني مع عين المقدم لجواز ان لا يكون بين الشيء وملازمه مع صدقهما
في نفس الامر كما في الاتفاقيات مثل قولنا كلما كان الانسان ناطقا
فالحمار ناهق وكلما كان الحجر جمادا فالعقاب حيوان وامثال
ذلك هذه شبهة اشتهرت بين القوم وساذكر وجوابها ما بعد
ه وجوابه ان من المعلوم بالضرورة ان المقدم اذا اتفق
اجتماعه لذاته مع بعض التالي لكون بينهما ملازمة فرادنا
بقولنا لو لم يكن بينهما ملازمة لصدق بعض التالي مع المقدم
ان الملازمة بينهما لو كانت منفية لما امتنع المقدم مع عين
التالي وقد امتنع اذ لزم المحال من فرضه مع عين
التالي لكون بينهما ملازمة كما تقول مثلا لو كان العكس منتفيا
صدق قولنا كل ج ب وجب ان يصدق بعض ب ج بمعنى
الملازمة اذ لو لم يكن بينهما ملازمة لما امتنع صدق
قولنا كل ج ب مع بعض العكس وهو قولنا لا شيء من ب ج
وليكن ممتنعا لما فرضناه مع بعض مصدق كل ج ب
وهو شيء من ج وينتج لا شيء من ج فان قلت المقدم
الاتفاقي قد يمتنع مع بعض التالي مع انه ليس
بينهما ملازمة اذ يمتنع صدق كون الانسان ناطقا مع بعض
كون الحمار ناهقا لاستلزم هذا المحرج خلاف الواقع
هذا المحال انما لزم من فرض بعض التالي فقط لا من
فرض المقدم مع بعض التالي وكلامنا فيما يكون كذلك
قال الفصل العاشر الى الاخر اقول
الفصل العاشر في ملازم الشرطيات وتعاندها وفيه
احاث الاول في ملازم المتصلة لما استلزم
المتصلة تعكسها المستوي وقد بينا انه غير منعكس
واما استلزامها لعكس النقيض فقد مر ان الموجبة الكلية
تنعكس الى موجبة كلية والسالبة الكلية والجزئية

تنعكس كل منهما الى السالبة الجزئية والموجبة الجزئية لا تنعكس
واما غير ذلك فقد ذكرنا ان كل متصلتين توافقتا في
الكم والمقدم وخالفتا في الكيف وتناقضتا في التالي فانهما
تتعاكسان فاذا صدق كلما كان اب ج صدق ليس البتة
اذا كان اب فلم يكن ج واذا صدق ليس البتة اذا كان
اب فلم يكن ج صدق كلما كان اب ج اما الاول
فلانه لو لم يصدق السالبة على تقدير صدق الموجبة
بعضها وهو قولنا قد يكون اذا كان اب فلم يكن ج فيلزم
كون الشيء الواحد وهو اب ملزوما للشيء وهو ج
وهو محال تقدم في الحاث ذكر استلزام الشيء
الواحد للنقيضين اذا كان ذلك الشيء محالا كما مر في الفصل
السابق واما الثاني فلانه لو لم يصدق الموجبة على تقدير
صدق السالبة لصدق نقيضها وهو قولنا قد يكون اذا
كان اب ج فيلزم ان لا يكون الشيء الواحد وهو اب
ملزوما لشيء من النقيضين وهو محال تقدم في الحاث انه
يلزم ما فيه كاذب الاتفاقيات فان كون الانسان ناطقا
يستلزم كون الحمار ناهقا وان لم يكن احدهما سببا في
الاخر فان كان هذا الذي ذكره هذا الشارح هو مراد
الشيخ مما ورد عليه واخطأ فيه طولوا في هذا الكتاب
من حيث المعنى بل من حيث اللفظ لانهم كرروا في كل
موضع بقولهم وكل متصلتين كذا وكذا فكذا وكل متصلتين
كذا فكذا وكذا كذا احتاجوا الى ذكر بيان واحد في مواضع
فصار كلامهم منتشرا غير مضبوط لكنا سلكنا طريقا آخر
وهو انا اخذنا كلا من المحصورات الاربع وذكرنا كل ما لزمه
ملازمة فاختصر اللفظ وكفانا ذكر البيان في موضع واحد
لعلم الحاث فصار الكلام قريب الحاصل سهل الضبط واذا
عرف هذا فاعلم ان كل متصلة موجبة كلية لزومية يستلزم

عدة من المتصلات ولنفرض بذلك المتصل ولنا كان آب
مجد نقول هي ستلزم مثلها اي ستلزم متصلا موجبة
كلية لزومية من غير عكس مقدمها ولازمها ونقيضها وبالعكس اي ستلزم
المثل ايا ما ان كان تلازم لازمها ونقيضها منعكسا اما الاول
فلانه اذا صدق كلما كان اب مجد وتكون هز ملازمة لج ك
لصدق كلما كان اب فهز ان آب ملزوم لمجد وج ك فهز فكلما
آب ملزوما لهز لان ملزوم الملزوم ملزوم واما الثاني فلان
ج ك اذا كان ملازما لهز ايضا فاذا كان اب ملزوما لهز
كان ملزوما لمجد كما ذكرنا الآن واما اذا لم يكن ج ك ملازما
لهز لا ستلزم المثل ايا ما جواز ان تكون الشي ملزوما لشي
ولا يكون ملزوما لملزومه فان الانسان ملزوم للحيوان وليس
ملزوما للفرس الذي هو ملزوم للحيوان وستلزم بعلها
من ملزوم مقدمها ولازمها لان ج ط اذا كان ملزوما
لاب ولازما لمجد صدق كلما كان ج ط فهز لان ج ط
ملزوم لاب واب لمجد وج ك لهز فتكون ج ط ملزوما لهز
وبالعكس اي ستلزم المثل ايا ما ان كان تلازم المقدم اي
تلازم ج ط واب وتلازم الثاني اي تلازم هز وج ك منعكسا
فانه اذا صدق كلما كان ج ط فهز صدق كلما كان اب
مجد لانه ج ك تكون اب ملزوما لج ط وج ط لهز وهز لمجد
فتكون اب ملزوما لمجد اما اذا لم يكن تلازم المقدم والتالي
منعكسا بل يكون ج ط ملزوما لاب من غير عكس او يكون
هز لازما لمجد من غير عكس لا ستلزم المثل ايا ما وذلك
تبع علم المنطق اما ان يكون التلازم في احد الطرفين
منعكسا او يكون تلازم المقدم غير منعكس دون تلازم التالي
او بالعكس وان الانسان ملزوم للجسم وليس للحيوان الذي
هو لازم للانسان من غير عكس ملزوما للجسم الذي هو ملزوم
للجسم من غير عكس وليس للجوهر الذي هو لازم للانسان

من غير

من غير عكس ملزوما للجسم الذي هو ملزوم للجسم وبالعكس
وستلزم مثلها من ملزوم مقدمها وغير بالبها ج ط ستلزم
ج ك ان ملزوم الملزوم ملزوم وبالعكس ان كان تلازم المقدم
اي تلازم ج ط واب منعكسا فاذا صدق كلما كان ج ط
مجد ملزوم كلما كان اب مجد فان اب ج ملزوم ج ط وج ط
لمجد فتكون اب ملزوما لمجد اما اذا لم يكن منعكسا بل يكون
ج ط ملزوما لاب من غير عكس لا ستلزم المثل ايا ما لان
ملزوم الشي جاز ان يكون ملزوما لما لا يكون لازما لذلك
الشي وان الانسان ملزوم للحيوان وليس الجوهر الذي هو
لازم للانسان ملزوما للحيوان وهذه الاقسام جميعها
تعرف ان ملزوم الملزوم ملزوم وستلزم مثلها من ملزوم
بعض بالبها ونقيض مقدمها فنفرض ج ط ملزوما للبس
ج ك وليس ج ك ملزوم للبس اب بعكس النقيض فيكون
ج ط ملزوما للبس اب وبالعكس ان كان تلازم ملزوم
نقيض بالبها اي تلازم ج ط وليس ج ك منعكسا فانه اذا
صدق كلما كان ج ط فلم يكن اب يصدق كلما كان اب
مجد اذ ليس ج ك ملزوما لج ط وج ط ملزوم للبس اب
فتكون ليس ج ك ملزوما للبس اب فتكون بعكس النقيض
اب ملزوما لج ك واما اذا لم يكن تلازم ملزوم بالبها
منعكسا ستلزم المثل ايا ما اذ اللاجسم ملزوم للانسان
والانسان ملزوم للحجر واللاجسم ملزوم للحجر من
غير عكس وستلزم مثلها من بعض بالبها وتلازم نقيض
مقدمها فنفرض ج ط ملزوما للبس اب فيلزم كلما كان
ليس ج ك ج ط لان ليس ج ك ملزوم لليس اب بعكس
النقيض وليس اب ج ملزوم لج ط فتكون ليس ج ك ملزوما
لج ط وستلزم المثل ايا ما ان كان تلازم تلازم نقيض
مقدمها اي تلازم ج ط وليس اب منعكسا فانه اذا صدق

ليس ص

كلما كان ليس ج ب ج ط صدق كلما كان آب مجد فان ليس ج ب
ج ملزوم لـ ج ط و ج ط ليس آب فنكون ليس ج ب ملزوما
ليس آب فنكون نعكس آب ملزوما ا ا اذا لم يكن للازم
لا زم نقيض مقدمها منعكسا لاستلزم المثل اياها اذ اللا جوان
ملزوم للا انسان وليس الجسم ملزوما للحيوان والا جسم
لازم للا جسم من غير عكس ويستلزم مثلها من ملزوم نقيض
تاليها ولازم نقيض مقدمها ان تضمن تاليها ملزوم نقيض
مقدمها بعكس النقيض فيكون ملزوم بعض تاليها ملزوما
للازم نقيض مقدمها ويستلزم المثل اياها ان كان تلازم
الطرفين منعكسا كما مر وكل ذلك لاستلزام نقيض التالي
المقدم بعكس النقيض وكون ملزوم الملزوم ملزوما
واذا علم استلزام الموجبة الكلية اللزومية لهذه الموجبات
الكلية اللزومية وعلم استلزامها اياها في بعض الصور
دون البعض علم ذلك حكم السوالبة الجزئية اللزومية
بحكم عكس النقيض لان السالبة الجزئية كما عرفت تقيض
للموجبة الكلية فمتى كانت الموجبة الكلية مستلزمة لموجبة
كلية من غير عكس يكون السالبة الجزئية التي هي نقيض
السالبة مستلزمة للسالبة الجزئية التي هي نقيض الاول
من غير عكس اما الاول فعكس النقيض واما الثاني
وهو عدم العكس فلان السالبة الجزئية لو كانت مستلزمة
لكانت الموجبتان الكليتان ايضا كذلك والتقدير خلافه
ومتى كانت الموجبة الكلية مستلزمة لموجبة كلية بالعكس
يكون السالبتان الجزئيتان ايضا متلازمتين وبمثل ذلك
شاهد نقول قد مر من المثال الاول انه كلما صدق قولنا
كلما كان آب مجد ويكون هذا لازما كذا نصدق كلما كان
آب فهذا متى صدق قولنا قد لا يكون اذا كان آب فهذا
الذي هو نقيض قولنا كلما كان آب فهذا يصدق قولنا

قولا لا يكون



قد لا يكون اذا كان آب ج ا الذي هو نقيض قولنا كلما كان
آب مجد فحكم عكس النقيض وعلة هذا في سائر الامثلة هذا
حكم الموجبة الكلية والسالبة الجزئية واما الموجبة الجزئية اللزومية
يستلزم مثلها من مقدمها لازم تاليها مثلا اذا صدق
قولنا قد يكون اذا كان آب مجد ويكون هذا لازما لذا نصدق
قد يكون اذا كان آب فهذا لان آب ملزوم لمجد في
الجملة وج ا هذا دائما فيكون آب ملزوما لهذا في الجملة
ويستلزم المثل اياها ان كان تلازم ج ا وهذا منعكسا
بهذا البرهان اما اذا لم يكن منعكسا فلا يستلزم
المثل اياها فان الانسان ملزوم للواقف في النحو
في الجملة ولا يستلزم الفرس والواقف في النحو لازم
للفرس من غير عكس واذا عرف حكم الموجبة الجزئية
علم حكم السالبة الكلية لان السالبة الكلية كما مر في
بعض الموجبة الجزئية فالسالبة الكلية التي هي بعض
الموجبة الجزئية اللازمة تستلزم السالبة الكلية
التي هي بعض الموجبة الجزئية الملزومة كما مر في الموجبة
الكلية وذكر صاحب الكشف عن سلف زمانه
اجزاء الحصورات الاربع بناء على انعكاس المتصلة
بالعكس المستوى واتاح ان الكلام الثالث وقد اسقطنا ها
لما علمنا من عدم الانعكاس والانتاج فالـ
ـب الثالث الحق الثاني بالمانع
المنفصلة الحقيقة الجنس اي الحقيقة والمانع
الجمع مانع الجمع والمانع الخلو مانع الخلو كل حقيقة
موجبة تستلزم مثلها جنسا وكاوكيفا من بعض طرفيها
مثلا اذا صدق دائما اما ان يكون آب او ج د حقيقة
يصدق دائما اما ليس آب او ليس ج د حقيقة
لان امتناع الجمع يستلزم وجب امتناع الملزوم بعضهما

وامتناع الخلو بهما يوجب امتناع الجمع بين بعضها
ممتنع يكون بين أ ب و ج ر منع الجمع ومنع الخلو يكون
بين ليس أ ب وليس ج ر ايضا كذلك ويستلزم مثلها
من مساو لبعض طرفيها لما بينا ان بعض طرفيها
لا يجتمعان ولا يرتفعان فالمساوي لها ايضا لا
يجتمعان ولا يرتفعان فان امتناع الجمع والخلو بين اثنين
يوجب امتناع الجمع والخلو ايضا بينهما ويستلزم
مثلها من مساو لبعض احد الطرفين وبعض الطرف
الاخر لان البعض متى لا يجتمع مع البعض ولا يرتفع مع
كذلك لا يجتمع ولا يرتفع مع مساويه وبالعكس اي كل واحدة
من هذه الحقيقيات الاربع تستلزم الحقيقة
المذكورة بعد ما ذكرنا من البرهان والحقيقة الموجبة
تستلزم سالبة حقيقية من بعض احد طرفيها وبعض
الطرف الاخر وما يدرك غير الاخر لانه اذا صدق اما ان
يكون أ ب او ج ر صدق ليس البتة اما ان يكون أ ب او
ليس ج ر حقيقة والا لصدق بعض وهو قولنا قد يكون
اما ان يكون أ ب او ليس ج ر حقيقة فيلزم ان يكون
أ ب معاندا لج ر ولبعضه معانده حقيقية وهو
محال لانه يوجب ارتفاع ج ر مع بعض ان كان أ ب ثابتا
واجتماعهما ان كان غير ثابت وكذا يصدق ليس البتة
اما ان يكون هز او ليس ج ر ع ه ان هز مساويا لا ب
والا لصدق قد يكون اما ان يكون هز او ليس ج ر وهز
مساو لا ب فيلزم ان يكون بين أ ب و ج ر وليس ج ر
عنادا حقيقيا وقد بينا ان ذلك محال دون العكس
اي لا يستلزم السالبة الموجبة لجواز ان لا يعاند شيء
كل واحد من البعضين عنادا حقيقيا كالانسان والناطق
فان شيئا منهما لا يعاند الحيوان ولا عدمه عنادا حقيقيا

يصدق ليس البتة اما ان يكون الناطق او اجوا
ولا يصدق دائما اما ان يكون الناطق او لا حيوانا
وكذا بالنسبة الى الناطق وكل موجبة مانعة الجمع
يستلزم مثلها من ملزوم كل واحد طرفيها ومن ملزوم احد طرفيها
وعين الاخر وبالعكس ان تعاكس الملزوم لان امتناع
الجمع بين الشيء ونقيض يوجب اجتماع الجمع بين الملزوم
وامتناع الجمع بين النقيضين وهو يوجب امتناع الجمع
بينه وبين الغير فاذا صدق دائما اما ان يكون
أ ب او ج ر مانعة الجمع يصدق دائما اما ان يكون هز
او ح ط مانعة الجمع اذا كان هز ملزوم ما لا ب وج ر ح ط
ملزوم ما لج ر لانه متى لم يجتمع أ ب وج ر ومعلوم ان هز وح ط
يلزم ان لا يجتمع هز وح ط والا يلزم اجتماع أ ب
وج ر لان اجتماع الملزومين يوجب اجتماع اللازمين
هذا خلف ويصدق ايضا دائما اما ان يكون أ ب
او ح ط لان أ ب اذا لم يجتمع مع ج ر لم يجتمع مع ح ط
والا اجتمع مع ج ر لان ح ط ملزوم لج ر واجتماع
النقيض مع ملزوم النقيض يوجب اجتماعه مع اللازم وان
تعاكس الملزوم يكون السالبة ايضا مستلزمة لان وكذا
بعين ما ذكرنا الان اما اذا لم تعاكس فلا اذ قد يجتمع الشجر والحجر
عناد الجمع وليس بين الناطق الذي هو لازم للشجر من غير عكس
عناد الجمع والموجبة المانعة الجمع تستلزم سالبة مانعة الجمع
من بعضي طرفيها لان جزاي المانعة الجمع جاز ان يرتفعا
عن البعض الاخر فاذا اجتمع نقيضاهما فصدق سالبة
مانعة الجمع بينهما ولا تستلزم السالبة الموجبة لجواز اجتماع النقيضين
بما يمكن اجتماع بعضيهما كالانسان مع الحيوان فانه جاز
اجتماعهما وجاز ان لا يجتمعا فيصدق السالبة ولا يصدق
الموجبة وكل موجبة مانعة الخلو تستلزم مثلها من لازمي

طرفيها ومن لازم احد طرفيها وغير الطرف الاخر بالعكس
تعاكس اللزوم لان امتناع الخلو عن الملزوم يوجب امتناع
الخلو عن اللازم وامتناع الخلو عن الشيء وملزوم الغير يوجب امتناع
الخلو عن الشيء وبين ذلك الغير لانه متى لم يخل أ عن ج وجب
ان لا يخلو هو + د ح ط حاز الخلو عن أ ب د ح لان اسقاط
اللازم لا يوجب اسقاط الملزوم وكذا اذا لم يخل أ ب ج ط
اذ لو جاز الخلو عن أ ب د ح لان اسقاط الشيء مع اللازم
يوجب اسقاط ذلك مع الملزوم وان تعاكس اللزوم يكون
لانه ايضا مستلزم للازم بغير ما ذكرنا الآن اما
اذا لم يتعاكس فلا اذ ليس اللا شجر واللا حجر عناد الخلو
عن اللانسان الذي هو ملزوم للا شجر واللا جسم الذي هو لازم
للا حجر ولا يسر اللا شجر واللا جسم عناد الخلو والحصة
المانعة الخلو تستلزم سالبة مانعة الخلو من بعض طرفيها
اذ كررا اجتماعا في طرف مانعة الخلو عناد التغاير الحصلي واذا جاز
اجتماعهما جاز ارتفاع بعضيهما فيصدق السالبة
ج لكن السالبة لا تستلزم الموجبة لجواز خلو الشيء عن
امكان خلو بعضيهما كالانسان والحيوان فلا تستلزم
السالبة الموجبة قال الثالث اي الناظر
اقول العناد الثاني يلزم مختلفات الجنس
كل موجبة حقيقية تستلزم موجبة مانعة الجمع مثلها لان
الكم من ملزومي الجزئين وملزوم الآخر لان الحقيقة مانعة الجمع
ايضا وقد بينا ان مانعة الجمع تستلزم من ملزومي الجزئين
ومن اصدا الجزئين وملزوم الآخر ولا ينعكس وان كان
تلازم الطرفين منعكسا لان عناد الجمع ليس الشيء لا يوجب
العناد الحقيقي بينهما ولا بين احدهما وما يساوي الآخر
فان بين الانسان واللا حجر لا عناد الجمع وليس بين
الناطق الذي هو مساو للا فرس واللا حساس الذي

هو

ينعكس جاز الخلو عنه

ج ط اذا كان هو لم يخل ب د ح

١٢٦ اذ يوجب الخلو عن



هو مساو للا حيوان عناد حقيقي لان الانسان واللا حساس
يستلزمان ايضا موجبة مانعة الخلو الحصلي وقد بينا ان
الجزئين ومن احد الجزئين وملزوم الآخر لان الحقيقة مانعة
الخلو ايضا وقد بينا ان مانعة الخلو تستلزم مانعة الخلو
من لازمي الجزئين ومن احد الجزئين وملزوم الآخر وان كان
وان كان تلازم الطرفين منعكسا لان عناد الخلو بين الشيئين
لا يوجب عناد احقيقيا بينهما ولا بين احدهما
ومساوي الآخر فان بين الانسان والحيوان عناد الخلو
وليس بينهما ولا بين الانسان الناطق واللا حساس
عناد حقيقي هذا اذا فسرت مانعة الجمع ومانعة الخلو
بالمتغايرة الطرفين اما اذا فسرتا بالمتغايرة الحصلي بين
الحقيقة وكل منهما منافاة وكل من مانعة الجمع ومانعة الخلو
تستلزم الآخر من بعض جزئيه لانه متى صدق
الشيء مع الجميع صدق بين بعضيهما منع الخلو فيهما
ومتى صدق بينهما منع الخلو صدق بين بعضيهما
منع الجمع وذلك ظاهر فهو لنا دايما اما ان يكون الشيء
شجرا او حجرا مانع الجمع يستلزم قولنا دايما اما ان يكون
الشيء لا شجرا او لا حجرا مانعة الخلو وبالعكس ان توافق مانعة
الجمع ومانعة الخلو في الجزئين وكالمتناقضين
فان كانتا كلتين سالبة يكون السالبة لازمة للموجبة
ولما انقلبت الموجبة حقيقة لانه اذا صدق مثلا
اما ان يكون أ ب او ج ما مانعة الجمع وجب ان يصدق
قولا يكون أ ب او ج ما مانعة الخلو والا لصدق دايما اما
ان لا يكون أ ب او ج ما مانعة الخلو وقد يكون دايما اما ان
يكون أ ب او ج ما مانعة الجمع فيلزم انقلاب مانعة الجمع
حقيقة هذا خلف وكذا ان كانتا الموجبة مانعة الخلو
فانه تستلزم سالبة مانعة الجمع جزئيه والا انقلبت موجبة

مانع الخلو صدقته هذا خلف من غير عكس اى لو كانت
الجزئية موجبة لم تستلزمها السالبة اذ تصدق ليس البتة
اما ان يكون الشئ انسانا او حيوانا مانع الجمع او مانع الخلو
تد يكون اما ان يكون الشئ انسانا او حيوانا لا مانع الخلو
ولا مانع الجمع واذا عرفت ان الموجبة الكلية تستلزم
الجزئية فتقول لا تستلزم السالبة الجزئية الموجبة الكلية
لم كان اجتماع الشيئين اعم من ان يكونا انسانا او حيوانا
وح لا يلزم من سالبة مانع الجمع موجبة مانع الخلو لم كان
اعم منهما ولا من سالبة مانع الخلو موجبة مانع الجمع لجواز
اجتماعهما قال الرابع اى قول من غير عكس
اقول العنا الرابع ح تلزم المنفصلة
والمنفصلة ف كل صدقة موجبة تستلزم متصلة موجبة
موافقة لها فى الكم من بعض كل من طرفيها او ملزوم بعضه
دعين الطرف الاخر ولا نعنى ان بعض كل طرف من الصدقة
تستلزم عين الطرف الاخر لما متناع ان الملزوم الجزئى تستلزم
موجبة من بعض كل من الطرف وعين الطرف الاخر ومن
بعض كل من الطرف ولازم الطرف الاخر ومن ملزوم
بعض كل من الطرف وعين الطرف الاخر ومن ملزوم بعض
كل من الطرف ولازم الطرف الاخر لان ملزوم الملزوم
ملزوم وذلك ظاهر ولا تستلزم المتصلة الصدقة
لجواز كون تالى المتصلة اعم من مقدمها وح جاز صدق
التالى وصدق لازمه مع بعض المقدم ومع ملزوم بعض
المقدم كالانسان والحيوان فان بينهما اتصالا وجاز
صدق الحيوان مع اللا انسان واللا ناطق لكن ملزوم اللا انسان
وتستلزم متصلة من غير احد طرفيها او ملازمه وبعض الطرف
الاخر او لازم بعضه لا تستلزم كل طرف منها بعض الطرف
الاخر لامتناع الجمع بين طرفيها فتلزم متصلة موجبة

من

من عين كل طرف وبعض الاخر ومن عين كل طرف ولازم بعض
الاخر ومن ملزوم كل طرف وبعض الطرف الاخر ومن
ملزوم كل طرف ولازم بعض الطرف الاخر لان ملزوم
الملزوم ملزوم ولا تستلزم المتصلة الصدقة لجواز كون
اعم من مقدمها وح جاز كذب المقدم وملزومه مع بعض التالى
ولازمه فلا يكون بينهما عناد صدق كالانسان والحيوان
فان بينهما اتصالا وجاز اللا حيوان وملزومه الذى
هو اللا شئ وبين اللا حيوان ولازم اللا حيوان الذى هو
اللا شئ من تستلزم متصلة سالبة من طرفيها اذ لا يجوز اللزوم
بين طرفيها لامتناع العناد واللزوم معا بين الشئ واذا لم
يكن
اللزوم بحق سببا للزوم كقولنا دائما اما ان يكون العدد
زوجا او فردا فانه لا تستلزم البتة اذا كان العدد
زوجا فهو فرد ولا تستلزم السالبة الصدقة
لجواز انتفاء اللزوم والعناد جميعا بين الشيئين كالانسان
ناطقا مع كون الحمار ناهقا اذ ليس بينهما لزوم ولا عناد
وتستلزم سالبة متصلة من بعض طرفيها لما مر ان بين بعض
طرفيها عنادا حقيقيا ح يمتنع اللزوم بينهما كما بين الكل
فيتحقق سببا للزوم ومن احد طرفيها وملزوم الطرف
الاخر اذ لا يجوز ان يكون بين احد طرفيها وملزوم الطرف
الاخر ملازمة والا لكان الطرف مستلزما للطرف الاخر
لان ملزوم الملزوم ملزوم واذا لم يكن بينهما ملازمة يمتنع
سببا للزوم والمانع الجمع اذا كانت موجبة تستلزم متصلة
موجبة بين احد طرفيها وبعض الطرف الاخر وبالعكس
اى تستلزم المتصلة الموجبة موجبة مانع الجمع من
ملزومها وبعض لازمها اما الاول فلان مستلزم الكل
من حيث هو مانع الجمع بعض الاخر لامتناع الجمع بين
طرفيها واما الثانى فلامتناع الجمع بين مقدم المتصلة الموجبة

ونقيض بالهما والا لما كان بين الطرفين لزوم ويستلزم متصلا من
احد طرفيها او ملزومه ولا نم نقيض الطرف الآخر وبالعكس
ان تعاكس اللزوم بين الاطراف اما الاول فلانه اذا كان بين آ
وج ح عناد الجمع وكان ج ط ملزوما لآ وهو لا ونقيض
ج ح كان آ ب ملزوما لنقيض ج ح لما مر ونقيض ج ح ملزوم
لهو فكان آ ب ملزوما لهو واذا كان آ ب ملزوما لهو كان
ج ط الذي هو ملزوم آ ب ايضا ملزوما لهو لان ملزوم
ملزوم وان كان كذلك لم ج ط و آ ب وكذا ب لان نقيض ج ح
وهو منعكسا كانت المنفصلة ايضا مستلزمة لما نع الجمع بين
ب اذا كان ملزوما لهو وهو ملزوم لنقيض ج ح على
تقدير تعاكس اللزوم كان آ ب ملزوما لنقيض ج ح فتحقق
عناد الجمع بين آ ب وج ح وكذا ج ط اذا كان ملزوما
لهو ا ب ملزوم ج ط على تقدير تعاكس اللزوم بينهما كان
آ ب ملزوما لهو المستلزم لنقيض ج ح فيكون آ ب ملزوما
لنقيض ج ح فتحقق عناد الجمع بينهما وان لم يكن بين
الطرفين منعكسا لم يستلزم المتصلة مانعة الجمع اذ
الحيوان ملزوم للجسم وليس بين الحيوان وانسان الذي
يكون الجسم ملزوما لنقيضه من غير عكس عناد الجمع وكذا
ليس بين الانسان الذي هو ملزوم الحيوان من غير عكس
وبين اللاكاتب الذي يكون الجسم ملزوما لنقيضه من غير
عكس عناد الجمع ويستلزم متصلا من ملزوم احد طرفيها
ونقيض الطرف الآخر وبالعكس ان تعاكس اللزوم
اما الاول فلانا نقول ان كلا من الطرفين يستلزم لنقيض
الآخر فلو لم يكن كل طرف ايضا مستلزما لنقيض ذلك الطرف اما
الثاني فلان تلك المقدمة ان كان منعكسا فمتى صدقت المتصلة
من ملزوم المقدم ونقيض التالي صدقت مانعة الجمع بين المقدم والتالي
لان المقدم ح يستلزم ملزوم المستلزم لنقيض التالي فيكون

النقيض

المقدم ملزوما لنقيض التالي فتحقق عناد الجمع بين المقدم والتالي
وان لم يكن منعكسا فلا نلزم من صدق للمتصلة صدق مانعة
الجمع اذ الانسان ملزوم للحيوان وليس بين الجسم الذي هو لا نم
للانسان واللا حيوان عناد الجمع ويستلزم متصلة سالبة
من طرفيها لممانعة عناد الجمع واللزوم بين الشيء ونصدق
سلب اللزوم ويستلزم السالبة مانعة الجمع لجواز ان لا يكون
بين الشيء ولازمه عناد كما في الاتفاقيات منل كون
الانسان ناطقا وكون الحمار ناهقا ويستلزم ايضا سالبة
متصلة من احد طرفيها وملزوم الآخر لممانعة اللزوم بين
احد طرفيها وملزوم الآخر لان اللزوم بينهما يوجب اللزوم
بين الطرفين وهو محال واذا لم يكن بين احد طرفيها وملزوم
الآخر لزوم تحقق سلب اللزوم ويستلزم السالبة مانعة
الجمع اذ صدق سلب اللزوم من كون الانسان ناطقا وكون
الحمار حيوانا وليس بين كون الانسان ناطقا وكون الحمار
حساسا الذي هو لازم كون الحمار حيوانا عناد الجمع
قال والمانع الخلو الى الآخر اول
المانع الخلو اذا كانت موجبة تستلزم متصلة موجبة من نقيض
كل من طرفيها وعين الآخر وبالعكس اما الاول فلانا نستلزم
نقيض كل من طرفي مانع الخلو عين الآخر لمنافاة الخلو
بينهما واما الثاني فلانه متى صدقت المتصلة الخلو
صدق عناد الخلو بين مقدمها وعين تاليها
لان خلو ما يوجب الجمع بين عين مقدم المتصلة ونقيض تاليها
وذلك محال ويستلزم متصلة من نقيض احد طرفيها
وملزوم نقيضه ولا نم الآخر اما لزوم المتصلة من نقيض
احد طرفيها ولا نم الطرف الآخر فظاهر لما بينا الآن
ان نقيض كل طرف يستلزم عين الطرف الآخر واذا
كان كذلك كان مستلزما ايضا للازم ذلك الطرف واذا كان

ستلزما للازم ذلك الطرف يكون ملزوما ايضا مستلزما لذلك
اللازم مثلا اذا كان بين آ ب و ج ز عناد الخلو ويكون هـ ز
ملزوما لـ ج ز يكون ليس آ ب ملزوما لـ هـ ز اذ ليس آ ب ملزوم لـ ج ز
لامتناع الخلو بين آ ب و ج ز ملزوم لـ هـ ز فيكون ليس آ ب
ملزوم لـ هـ ز واذا كان ليس آ ب ملزوما لـ هـ ز وفرضنا ان
ح ط ملزوم لليس آ ب فيكون ح ط ملزوما لـ هـ ز لان ملزوم
الملزوم ملزوم والمتصل ايضا يستلزم ما ينافي الخلو ان تعاكس
لزوم الطرف والا فلا اما الاول فلانه اذا كان ليس آ ب
ملزوما لـ هـ ز و هـ ز عند تقدير التعاكس يكون ملزوما لـ آ ز يكون
ليس آ ب ملزوما لـ ك ز فيكون بين آ ب و ج ز عناد الخلو
وكذا اذا كان ح ط ملزوما لـ هـ ز ويكون ليس آ ب عند تقدير
التعاكس ملزوما لـ ح ط يكون ليس آ ب ملزوما لـ هـ ز و هـ ز
عند تقدير التعاكس ملزوم لـ ج ز فيكون ليس آ ب ملزوما لـ ك ز
فيكون بين آ ب و ج ز عناد الخلو واما عدم الاستلزام عند
عدم التعاكس فلان الحيوان ملزوم للجسم وليس بين اللاحيوان
والانسان الذي كان الجسم لازما له من غير عكس عناد
الخلو وليس بين اللاجوهر الذي كان الحيوان ملزوما للبعض
وبين الانسان الذي كان الجسم لازما له عناد الخلو ويستلزم
متصلا من ملزوم بعض احد طرفيها وعين الاخر
لانه لما علم ان بعض كل من الطرفين يستلزم عين الطرف
الاخر فيعلم منه ان ملزوم بعض كل من الطرفين يستلزم
عين الطرف الاخر فان العكس يلازم ملزوم البعض يستلزم
المنفصلة ايضا المنفصلة وذلك ظهر والا فلان اذا لم يكن
ملزوم للحيوان وليس بين اللاجسم الذي كان الانسان
ملزوما للبعض والحيوان عناد الخلو ويستلزم متصلا
سالبة من طرفيها لانه اذا كان بين اللاجسم عناد الخلو
فيكون بينهما لزوم والا لكان بعض اللاحيوان ملزوما لبعض

المقدم



المقدم بعكس البعض فيبطل منع الخلو ان منع الخلو انما يحقق
ان لو استلزم بعض كل جزء من الآخر ولقائل ان يقول جاز
ان يستلزم بعض كل من الطرف بعض الطرف الآخر وعينه
ايضا بان يكون البعض محالا والمحال جاز ان يستلزم
المحال ولا يستلزم الا لبعض ما ينافي الخلو لجواز ان لا يكون بين
الانسان واللاجسم ولا عناد الخلو كما يكون بين الانسان والحجر ويستلزم
ايضا منفصلة سالبة من احد طرفيها اذ لو كان بين احد طرفيها
وملزوم الطرف الآخر لزوم كان بين احد طرفيها والطرف
الآخر ايضا لزوم وبطل عناد الخلو وقد عرفت ما فيه
والعكس لصدق قولنا ليس البتة اذا كان الانسان ناطقا
فالحمار صاهل مع كذب قولنا دائما اما ان يكون الانسان
ناطقا او الحمار صاهلا وانما علم هذه الملازمات بين
المنفصلات وبعضها وبين المتصلات على تحكم عكس بعضها
ملازمات تناقض وكل موجبة كلية استلزمت موجبة كلية
من غير عكس يكون السالبة الجزئية التي هي نقيض الكلية الاولى
مستلزمة للسالبة الجزئية التي هي نقيض الكلية الاولى
بعكس النقيض من غير عكس وكل موجبة كلية استلزمت
موجبة كلية وبالعكس يكون السالبة الجزئية ايضا مستلزمة
للسالبة الجزئية وبالعكس وكل موجبة كلية استلزمت سالبة
كلية يكون الموجبة الجزئية التي هي نقيض السالبة الكلية مستلزمة
للسالبة الجزئية التي هي نقيض الموجبة الكلية وبالعكس
تعاكس اللوازم بين الموجبة الكلية والسالبة الكلية والا فلا

قال الخامس الى الآخر اقول البحث
الخامس في تعاند المتصلات والمنفصلات تعاندهما كانت
او بحسب اذا حرفنا لتلازم بين الشرطيات تعاندها كانت
محفوظة الضابط في تعاندها ان كل قضيتين تلازمتا وتعا
كتا
تكون بين عين كل قضية وبين نقيض الاخرى عناد حقيقي لان

الشي مع النقيض المساوي لا يجتمع ولا يرتفع والا يلزم على المعدولين
نحو المساوي بدون المساوي فان لم يكن اللزوم بين النقيضين
متعاكسا يكون من غير النقيضين التي هي ملزومه وبين نقيض
النقيضين التي هي لازمه عناد الجمع دون الخلو اما عناد الجمع فلما مر
ان كل ملازمه تستلزم عناد الجمع بين مقدمها ونقض تاليها
واما جواز الخلو فلكون لازم الملازمه اعم وجواز خلو المقدم عن
تاليها اذا كان التالي اعم كما مر ويكون بين بعض النقيضين الملزومه
وبين عين اللازمه عناد الخلو اما عناد الخلو فلما عرف قبيل
ان كل ملازمه تستلزم عناد الخلو بين بعض مقدمها وعين تاليها
واما جواز الجمع فلان الاعم كما مر ان يوضع بعض الاخص
وذلك ظاهر **قال** قد يشتبه الحال على اقول
اشار الى تلازم الحمليات والشرطيات وما ذكره المنطقيون
من ان كل حمليه كانت اوسالبه تستلزم متصله موافقه
لها اذ انكم مركبه من حمليتين مشتركتين بالموضوع تاليها
موجبها جمعه الحمليه ومقدمها ان كانت المتصله موجبه
وموجبها نقيض جمعه الحمليه وكنسبها ان كانت سالبه
لانه اذا صدق كل ج ب بالامكان صدق كلما كان
الشي حيما فهو ب بالامكان اذ لو صدق بعضه وهو قولنا
قد يكون اذا كان الشي حيما فهو ب بالامكان كذب قولنا
كل ج ب بالامكان هذا خلف ويصدق ايضا ليس البته
اذا كان الشي حيما فهو ليس ب بالضروره والا صدق قد يكون
اذا كان الشي حيما فهو ليس ب بالضروره فكذب كل ج ب
بالامكان هذا خلف وقولنا كل انسان كاتب مستلزم لقولنا
كلما كان الشي انسانا فهو كاتب بالامكان وقولنا ليس البته
اذا كان الشي انسانا فهو ليس بكاتب بالضروره وكذا صدق
لاشي من ج ب بالفعل مستلزم لكلما كان الشي حيما فهو ليس ب
بالفعل اذ لو صدق بعضه لكذبت الحمليه ويلزم ايضا ليس





البته اذا كان الشي حيما فهو ب دايما والا لكذبت الحمليه كما مر ويستلزم
الحمليه ايضا موجبه كانت اوسالبه متصلا مانعة الجمع ومانعة الخلو
موجبة وسالبة لان المتصل اللازمه للحمليه مستلزمة لموجبة مانعة
الجمع من غير مقدمها وبعض تاليها ولموجبة مانعة الخلو من بعض مقدمها
وعين تاليها ولسالبتي مانعة الجمع ومانعة الخلو من عين طرفيها كما مر
مثل ما يكون الحمليه ايضا مستلزمة لهما لان ملزوم الملزوم ملزوم
وبالعكس اي لا مستلزم الشرطيات اللازمه للحمليه ايضا
لجواز امتناع موضوع مقدم الشرطيه فانه يصدق كلما كان الشي
خلا فهو بعدو لا يصدق الحمليه وهي قولنا كل خلا بعد اذا
اخذت خارجيه او حقيقيه لامتناع الموضوع اما اذا اخذت
ذهنيه صدقت لقولنا كل خلا بعد بحسب الذهن هذا
اذا كانت الحمليه موجبة اما اذا كانت سالبه يكون الشرطيه
ايضا يستلزمه لها اذا كان تالي الشرطيه ان كانت الشرطيه
متصلة او مانعة الخلو او نقض تاليها ان كانت مانعة الجمع بسلبيا
كقولنا كلما كان الشي خلا فهو ليس بمالك فانه يلزمها الشي من
لا شي مالك اما اذا لم يكن كذلك فلا اذ يصدق كلما كان الشي
انسانا فهو حيوان ولا يصدق لاشي من الانسان بحيوان
**قال** عاده الى الاخر اقول
الشرطيات قد يعتبر عن الصيغ الدالة عليها صريحا ويحكم
بمعرفه كقولنا لم يكن اب ويكون جد وصرف قوله قولنا اما ان
يكون اب او جد مانعة الجمع اذ يفهم منه بعد الاجتماع اب وجد وفي
قوله قولنا ان كان اب لم يكن جد كما علم ان هذا لم يفهم الجمع
فاذا ابدلت الواو بأو مثل قولنا لم يكون اب او يكون جد يكون
في قوله قولنا اما ان لم يكون اب او جد مانعة الخلو لان او بعدها
يدل عليه استمرار الاول الى وجود الثاني فهنا بمعنا اما ان يكون
بمعنى ان او بمعنى الا وقوله قولنا ان كان اب جد كما مر
هذا لان مانعة الخلو وكذا اذا ابدلت الواو بحتى او الفاء يدل

على ما دل عليها من عناد الحكم واللازمة مع الدلالة على السور
الكلي فانا اذا قلنا لا يكون اب حتى يكون ج كي نفهم منه امتناع
اب بدون ج كي يكون دالا على استلزام اب ج دائما فيفهم
منه قولنا كلما كان اب محدودا فانا نعلم ان اب احد افراد
الحكم وكذا اذا قلنا لا يكون اب الا ويكون ج كي بعيد ما ذكرنا من
التحليل ولو قلنا الموجبة على المعنية كقولنا يكون اب ج لا يكون
ج كي يدل على الاتصال الذي بين اب وليس ج حتى نفهم
قد يكون اذ كان اب فليس ج كي ونفهم ايضا سلب الاتصال
الكلي بين اب وج كي وقد يلحق القضايا الجملية حالات بعيدة عما
زيادة احكام كان اللام واذا دخلت على الموضوع
تفيد الجمع او التعريف اما الجمع فكقولك ان الانسان
لفي خسر الا الذين امنوا واما التعريف فقد يكون للماهية
التي لا تمنع معها الشركة وقد يكون لبعض الذهني
وهذا اما ان يكون مع سبق معرفة اولا والاول هي تعريف
الجنس وتعريف الماهية والثاني للعهد الخارجي وان
للعهد الذهني اما تعريف الجنس كقولنا الرجل خير
من المراة والانسان هو الحيوان الناطق عند التعريف
واما العهد الخارجي كما يقال الرجل قائم اذا كان بين
المتكلم والمخاطب معهودا او يكون مذكورا قبل ذلك
منكرا كقوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون
الرسول واما للعهد الذهني كقولك ادخل السوق اذا
كان السوق من حيث هو السوق معهودا بينك وبين
مخاطبك دون السوق صح الحصر فانه ح يكون من القسم الاول
وقد يجيء لمعنى الوصول كقولك الضارب المضروب فانه
بمعنى الذي ضرب والذي ضرب وهو بالحقيقة راجع
الى العموم او العهد واذا دخلت الالف واللام على المحمول
تفيد الحصر كقولنا الانسان هو الضاحك وزيد هو

العالم فانه لا يفهم منه حصر الضاحكية في الانسان وحصر العالم
في زيد وجب هنا ذكر الرابطة ليدل على الحصر بالقصد فانا اذا
قلنا الانسان الضاحك جاز ان يكون مركبا بقصد واما اذا
قلنا الانسان هو الضاحك دل على هذا وتقدم الخبر على المبتدا
كقولنا العالم زيد ودخول انما كقولنا انما الانسان كاتب
وتكرار الرابطة في الفارسية كقولهم زيد است كه دبير
است ايضا تفيد الحصر في امثال هذه القضايا باحد ان احدهما
اعجاب المحمول للموضوع والثاني اعجاب الحصر اذا دخل
كلمة السلب على هذه القضايا افاد بحسب العرف رفع الحصر
لا رفع الحمل كقولك ليس الانسان بشيء هو الضاحك وليس
زيد هو العالم وان اريد به رفع الحمل صح ويقع نفي
الحصر بمعان ان للحصر بدون اصل الحصول محال ودخول
حرف السلب على الموضوع والاستثناء عن المحمول
تفيدان اتحاد الموضوع والمحمول تارة وبلاذهما اخرى
مثال الاول قولنا ليس الانسان الا البشر مثال الثاني
ليس الانسان الا الناطق واذا دخل على المتصل مع
اداة الاتصال تفيد حقيقة الحكم ايضا فتى قلنا ما كان
الشمس طالعة فالنهار موجود تفيد الاتصال بين المقدم والتالي
وعينه طلوع الشمس ونقيض ذلك احد امرين احدهما الدوام
والثاني استثناء العدم فكان قلنا لكن كانت الشمس طالعة
واذا دخل كلمة السلب عليه تفيد عرفا سلب الدوام
فقط فيجتمع سلبه واتحابه لجواز كذبهما معا اذا كان الدوام
ثابتا دون العدم كما في قولنا ما كان الحكم موجودا فالبعد
المجرد موجود فانهما كاذبان قال
المقصد الثاني الى قول يدعى الانتاج اقول
قد عرفنا ان المقصود من المنطق انما هو معرفة طرق اكتساب المعلوم
والمعرفة تقارن المجهول وعلمنا ان اكتساب التصورات انما هو

بالقول الشارح والكتاب بالقصد بقابل بالحجة فالمقصد
الاول هو معرفة القول الشارح وقد مر والمقصد الثاني
هو الحجة وهو القياس ولوازمه وفيه فصلان الاول
في تعريف القياس وتعريفه بانه قول مؤلف من قضايا
متى سلمت لزم لذاته قول آخر القول كالجنس البعيد الشامل
كالفصل والمراد بالقول ههنا اعم من ان يكون ملفوظا
او معقولا ليندرج فيه القياس المعقول وفي هذا التعريف
نظر لان القول لفظ دال كما مر سرا كان ملفوظا او معقولا
والقياس بالحقيقة هو المعنى اذ المفيد للمطلوب هو
سرا عبر بلفظ او لا ولهذا عرفه الشيخ بانه الامر الكلي
في النفس بالقوة يؤدي الى التصديق التي لقول لزم لنا
ان ما ذكروه قياس لكن المعنى ايضا قياس لما عرف
ان المفيد هو ما ذكره الشيخ فلا يكون التعريف جامعا
ويعني بالقضايا قولا واحدة فيخرج التثنية الواحدة
المستلزمة لعكسها وسائر لوازمها المستلزمة وان لزم عنها
لذاتها قول آخر لكنها ليست قضايا فان قلت
هذا التعريف صادق على شرطية واحدة اذ هي قول
مؤلف من قضايا لزم عنها قول اخر وهو عكسها وسائر
لوازمها قلت ليس طرفا الشرطية قضيتين عند المالف
لعدم اتصالها بالصدق والكذب بل بما عند رفع التالي
كذلك فح لا تكون الشرطية قولا مؤلفا من قضايا وقولنا
متى سلمت ليدخل فيه القياس الصادق المقدمات وكاذبها
فانها وان لم تكن صادقة لكنها بحيث لو سلمت لزم عنها
قول اخر كقولك كل انسان حجر وكل حجر جسم فانه لو سلم
معدن ناه لزم منهما كل انسان جسم قولنا لذاته اي لمجرد
القول اخرج ما لا يكون لذاته موجبا للنتيجة بل
لواسطة مقدمة غريبة والمقدمة الغريبة اما اجنبية

والمراد من القضايا ما فوق الواحد كما هو المتعارف في مجموع المستلزم في الغالب عصام

اي



اي لا يكون لازمة لاحدى المقدمتين او يكون لازمة لاحداهما
اما الاجنبية فكما في قولنا آ ساو لب وب ساو ج فانه يلزم
منه آ ساو ج لكن لا لذات هذا التاليف بهيئته بل لكون
هذا النوع من التاليف منتجا دايما وليس كذلك لانه اذا ابدلت
المساواة بالمخالفة او بالمضيفة لا ينتج لزوما اذا قلنا آ
مخالف لب وب مخالف ج هذا التاليف موجود ههنا ولا يلزم
منه آ مخالف ج لان مخالف المخالف لا بد ان يكون مخالفا
وكذا لو قلنا آ نصف لب وب نصف ج لا يلزم بل انما
يلزم من هذا التاليف لذاته قولنا آ مساو لما يساوي ج
فاذا اضمناه الى قولنا وكل ما هو مساو لما يساوي ج فهو
مساو ج ينتج قولنا آ مساو ج فهذه المقدمة اجنبية وحيث
لم نصدق هذه المقدمة لم ينتج القياس كما في قولنا
آ نصف لب وب نصف ج فانه يلزم منه آ نصف لنصف
ج لكن لا نصدق قولنا كل ما هو نصف لنصف ج هو
نصف ج ح لا يلزم آ نصف ج وحيث نصدق تلك
المقدمة ينتج كما في قياس المساواة وما يجري مجراه كقولنا
آ ملزوم لب وب ملزوم ج فانه يلزم آ ملزوم ج اذ نصدق
كل ما هو ملزوم لملزوم ج فهو ملزوم ج وكذا قولنا آ جزء
لب وب جزء ج فانه يلزم منه آ جزء ج وجعل هذا كله بيانا
من هذا القبيل تصحيحا لانتاج قياس المساواة مع المقدمة
الاجنبية بقياسين احدهما بعينه والثاني ما تركب منه
والمقدمة الاجنبية والثاني مكرر الوسط دون الاول
فان قلت ان عنيتم بقولكم قياس المساواة لا ينتج لذاته
انه لا يلزم النتيجة المذكورة ومعنى قولنا آ مساو ج لذلك
باطل اذ لزومها ضروري وان عنيتم به انه لا يظهر انتاجه
الا بواسطة مقدمة لغرك فلك ان تمنع قياس المساواة
من هذه البديهيات ولهذا عده المهندسون مع وضوح

آ نصف ج ص

من جهة الاولیات ولیس لنا ان نحتاج الی مقدمة نظریة لکن
ذلک لا یخرجه عن القیاسیة والاولی ان یخرج الشکل
الثانی والثالث والرابع عن القیاسیة لانها حینئذ
الانتاج الی العکس والخلف وغیرهما کما یجی فلیس المراد بالاولیات
بالذات ما لا یکون بواسطة مقدمة غریبة ویعنی بالمقدمة
الغریبة ما یکون طرفاها مغایرا لحدود القیاس ای
اطراف مقدمتی القیاس وح لا یکون العکس والخلف غریبا
اذ حدود هما لا مغایرة حدود القیاس فلا یخرج الاشکال
الثلثة عن القیاسیة کلا فقیاس الماواه فانه انما
ینتج بواسطة مقدمة غریبة اذ قولنا ما هو ماء وما
هو فلوسا وکل موضوعه مغایر لحدود القیاس التی هی
آ وقولنا ما ولیس ب وقولنا ما یاوه وکل ح والنتیجة
قد بین الماواه بدیهی بل لعله بدیهی ما توقف انتاجه علیه
وهو قولنا ما وی الماء وکل ما کانت هذه
المقدمة لازمة لقیاس الماواة فی العقل ظن کونه
بدیهی الانتاج قال ـــــ واعترض الی قوله
بداک اقول ـــــ اعترض صاحب الکشف بانا لم نسلم
ان قیاس الماواة مسلم بالذات قولنا آ ما وما یا وکل
ح فان کان قیاس الماواه قیاسا بالنسبة الی هذه النتیجة
فنبطل ما علم ان کل قیاس اقترانی مرکب من مقدمتین
یشترکان فی حد ولا شک ان المقدمتین هیهنا لیستا مشترکتین فی حد ان
لم یکن قیاسا مع ان تعریف القیاس صادق علیه اذ هو
قول مؤلف من اقوال ما متی سلمت لزم عنه لذاته قول
آخر فنبطل تعریف القیاس لکونه غیر مانع ح ثم قال
بدا لنا طریق اخراج قیاس الماواه عن تعریف القیاس
ان نقول انا نتیج قیاس الماواه بواسطة قولنا کل ما وی
لیس هو یاوه لکل ما یاوه ب فانه اذا انضم ان المقدمة

الاول



الاولی وهی قولنا آ ما وب کما تقال آ ما ولیس ب وکل یا
ب فهو ما ولیس هو یاوه ب انتج آ یا ولیس هو یاوه
ب وبالعکس کل ما هو یاوه ب فآ ما وله اذ الماواه انما تعرف
من الحاجة والمقدمة الثانیة وهی قولنا ب یاوه
تلزمها ح یاوه ب وذلک ظاهر فیجعل هذا الشکل صغری
لقولنا کل ما یاوه ب فآ ما وله لینتج ح آ ما وله وبالعکس
آ یاوه ح وهو المطلوب فلم ینتج قیاس الماواة من
قیاسین صحیحا الذی انتج قولنا آ ما ولیس هو یاوه ب
والذی انتج ح آ ما وله وکان الواسطة فی کل
من القیاسین مکررا بحلافیما ذکروه فان الوسط ما کان
مکررا فی القیاس الاول کما مر هذا ما ذکروه وفیه بحث لان
غرضه من هذه المکالمة ان کان دفع الاعتراض
المذکور وهو ان قیاس الماواة استلزم بالذات
آ ما ولیس یاوه ب فان کان قیاسا بطل وجوب التکرار
والمفسد التعریف فذلک باطل لان هذا الاعتراض
باق کما کان وان کان غرضه تصحیح الواسطة بنا علی
ان ما ذکروه لا یصلح ان یکون واسطة لانتاج قیاس الماواه
فذلک باطل لان ابطاله لتلک الواسطة اما ان یکون علی
ان الوسط غیر مکرر فی احد ما ذکروه من القیاسین کما یعرض
له اولان ما قالوه لا ینتج مع قیاس الماواة بالذات
وکل منهما باطل اما الثانی فلان ما ذکروه اوضح عند العقل
فی انتاج هذا القیاس لکثیر من هذه المکالمة تداولها
الاول وکذلک لانه لیس فی تعریف القیاس ما یستلزم وجوب تکرر
الوسط اذ لو کان لذکر لها احترازا عن اخراج قیاس الماواة
وغیره عن هذا التعریف حتی لم یحتج لعلم تکرر الوسط
فعلم ان ما ذکره لا فائدة فیه واذا عرفت ذلک نقول
لذاته ینتج ایضا صرانا عن مثل قولنا فلان متکلم فانه یلزم

ایضاحه

فهو حي لكن لا لذاته بل بواسطة الكبرى المحذوفة فتدبر
قولنا وكل ما محسوس فهو حي وكذا قولنا هذا محسوس فانه
يلزمه فهو موجود بواسطة الكبرى المحذوفة وهي قولنا وكل
ما محسوس فانه فهو موجود وكذا قولنا لما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود فانه يلزمه انها موجود لكن بواسطه
استثناء المقدم وهو قولنا لكن الشمس طالعة فتدبر
لان لما ان دلت على استثناء المقدم فلا تكون استثناء المقدم
محذوفا وان لم يدل فلم ارفع قولنا انها موجود ما يقبل
امكان ذلك خرجت عن التعريف بقولكم مولف من قضايا
لانها ليست قضايا بقولك سلمنا انها خرجت من ذلك لكن
خروجها به لا ينافي خروجها بهذا الجواب خروج الذي يتعدى

قال — واما الخارجة التي قولها المطلوب اقول —
ما ذكرنا كان مثلها اتج بواسطة مقدمة عزوبة حنفيه
واما العزوبة الطارئة فهي عارضة ما يكون الاتصاف بواسطتها
وصفها وما يكون بواسطتها مع مقدمة محذوفة اما الاول
فكقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل
ما ليس بجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فانه يلزمه
جزء الجوهر هو جوهر لكن بواسطة عكس بعض المقدمة الثانية
وهو قولنا كل ما يوجب لارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر
فان هذا يصير كبرى لقولنا جزء الجوهر جوهر فان يقبل
سلمنا انه ليس هو ما يساوي الشكل الاول والثاني والثالث
لكنه قياس في الشكل الثاني بعينه فيكون منتجا بالذات
قلنا سلمنا انه ينتج بواسطة المقدمة العزوبة لكن انتاجه
بواسطتها الاولى انتاجه بالذات فان الخلف دل على انتاج
ايضا فيكون منتجا بالذات فلا يكون الشكل الثالث اذا
صدق جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وليس
كوجهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر صدق جزء الجوهر

جوهر

جوهر لا لصدق بعضه وهو قولنا جزء الجوهر ليس
بجوهر فنضمه الى المقدمة الثانية هكذا جزء الجوهر ليس
بجوهر وكل ما ليس بجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر
ينتج من الشكل الاول جزء الجوهر يوجب ارتفاعه
ارتفاع الجوهر وكان جزء الجوهر يوجب ارتفاعه لارتفاع
الجوهر هذا خلف فالجواب عن الاول ان يقال سلمنا انه
الشكل الثاني لكن لا نسلم ان النتيجة المذكورة هي
قولنا جزء الجوهر جوهر لا بالنسبة الى قولنا ليس جزء الجوهر
ليس بجوهر لان نتيجة الشكل الثاني انما تكون سالبة
كما مر وما وضع موضع الا لكن هو قولنا ليس بجوهر فيكون
النتيجة ليس جزء الجوهر ليس بجوهر وقولنا جزء الجوهر
جوهر مغاير بالمفاهيم لقولنا ليس جزء الجوهر ليس
بجوهر وان كانا متلازمين وعن الثاني ان النتيجة بل بعد من لوازم اخر كما مر وعن الثالث
الصغرى في الخلف المذكور ان جعلتها سالبة الى آخره
قولنا جزء الجوهر ليس بجوهر فقد صارت الصغرى
في الشكل الاول سالبة وستعلم ان الصغرى السالبة
لا تنتج الشكل الاول وان جعلتها لانم ان كان سالبة
اي الموجبة السالبة المحمول وهي قولنا جزء الجوهر هو
ليس بجوهر ما يتم القياس لكن يكون انتاجه لمقدمة اجنبية
وذلك لان الموجبة التي هي النتيجة محالة لمحمولها الحدود
القياس اذ محمولها الجوهر وهو ليس من حدود القياس
السالبة التي هي بعضها ايضا محمولها مغاير لحدود القياس
لكن الخلف انما يتم بتلك السالبة لكونها بعضا للنتيجة
وموجبة المحمول السالبة قال لو لم يصدق
النتيجة لصدق بعضها وهي صدق بعضها صدق
الموجبة السالبة المحمول ويلزم المحال المذكور فقد اصاب

ح يوجب ارتفاع الجوهر ارتفاع الشكل الاول جزء الجوهر

اما هذا القياس الى مقدمة احديه فلا تكون قياسا وتمثيل
ان تقول المقدمة الاحديه ما يكون مخالفا للحدود والقياس بطرفيه
لطرف واحد والدليل على ذلك ان الشيء تتراءى القياس
المركب من مانع الجمع ومانع الخلو محدود مغايرة كل واحد
منهما بطرف واحد حدود القياس اذ قال متى صدقت دائما
اما ان يكون اب او جد مانع الجمع ودائما اما ان يكون ج ء
او هـ مانع الخلو ينتج كلما كان اب فهو ج او هـ صدق كلما
كان اب فليس ج ء وكلما كان ليس ج ء فهو هـ ينتج كلما كان
اب فهو هـ نصفري هذا القياس مغايرة لما قبلها حدود
القياس وكراهة لحذفها فعلم ان ما لا يجوز استعمال ما يغاير به
حدود القياس لما بعد عنه واما القسم الثاني وهو ان يكون
الاستثناء بواسطة مقدمة عونية مع مقدمة محذوفة وذلك كقول
المنطقيون فكقولنا هذا ابيض وكل زنجي اسود دائما
فانه ينتج هذا ليس بزنجي لكن بواسطة مقدمة محذوفة
وهي قولنا كل ابيض ليس باسود مع عكس بعض المقدمة التي هي
وهي قولنا كلما ليس باسود فهو ليس بزنجي وتقول هذا
ابيض وكلما ابيض ليس باسود وكلما ليس باسود فهو ليس
بزنجي ينتج هذا ليس بزنجي قال تقولنا في
احزاء الاخر اقول قولنا في احزاء الاخر يعني يكون
المتكلم مغايرة لكل واحد من تلك القضايا المذكورة
بالفصل القياس اذ لو لم تتغاير تلك لكان مجموع تلك القضايا
على اي وجه كان قياسا لاستلزام ذلك المجموع كل واحد من
القضيتين المراد من اللزوم اعم من البين وغير البين
ليتدرج فيه القياس الكامل وغير الكامل وما يظهر
عنه المطلوب من غير بعيد شيء مما القياس وهو الشكل
الاول والقياس الاستثنائي وغير الكامل ما نبه عليه
المتكلم عنه بتغيير وضع الحدود كالشكل الثاني والثالث

والرابع

والمراد بالدفع الدفع عن مجموع ما وضع فيه
القياس لا عن البعض فلا يقال للمجموع ليس القياس
وغيره قياسا بالنسبة الى المتكلم ذلك القياس فلا يقال
كل اب وكل ب ج وكل ج د قياس لقولنا كل اب ج اذ لا
ج د فيه فان قيل اللازم قد يكون ما وضع القياس
كالقياس الاستثنائي اذا كان المطلوب منه يعلم كان
عامة موجود في الشرطية مثل قولنا كلما كان اب فهو ج
اب فهو ج هو المتكلم وهو مذكور في القياس وكقولنا
دائما اما ان اب او ج د لكن ليس اب فهو ج هو المتكلم
مذكور وكذلك القياس الاقتراني كقولنا كل ج ب وكل
ب ء ينتج كل ج ء وهو نتيجة الصغرى وكذلك قولنا
كل ج ء وكل ج ب ينتج كل ج ب وهو نتيجة الكبرى
والجواب عن القياس الاستثنائي ان قولنا قولا
آخر يعني بقولنا مغايرا للقضايا التي هي بالفصل
قضية والمتكلم هي التالي والتالي ليس قضية بالفصل
اذ لا يحتمل الصدق والكذب بل هو جزء قضية فان
قلت لو قلنا ان كانت الحركة موجودة فالحركة موجودة
لكن الحركة موجودة فالحركة موجودة يكون المتكلم
المقدم المستثنى وهو قضية بالفعل فيكون المتكلم
بعض القضايا الموضوعة في القياس قلت لا نسلم ان
هذا قياس لان القياس ما تقدر فيه وهذا ليس كذلك
ولئن سلمنا منع الشيخ الشفا قاسيه على انه لا يسلم
ما اجاب صاحب الكشف وصاحب المطالع عن
القياس لا نسلم ان بان المتكلم مغايرة للمتكلم لان المتكلم
لها وصفان ليست المتكلم لانها موصوفة بكونها مولفة من
المقدمة الاخرى وبكونها معطوفة او معطوفا عليها وبكونها
على وضع مغاير القياس الى المطلوب اذ لكل من الصغرى

والكبرى وضع معين بالقياس بالنسبة الى النتيجة لان الصغرى
لو جعلت كبرى والكبرى صغرى لكون نتيجتها عكس نتيجتهما
الاولى فانا اذا قلنا كل ج ب وكل ب ا لكون النتيجة كل ج ا
واذا قلنا كل ب ا وكل ج ب لكون النتيجة بعض ا ج او عرضوا
علينا بان المجموع كل واحد منهما كذلك بالنسبة
الى كل منهما فانا اذا قلنا كل انسان حيوان وكل فرس صاهل
يلزمهما كل انسان حيوان وهو معاير للمقدمة لكونها موصوفة
بالتاليف دون العطفية والوضع المعين فينبغي ان يكون
قياسا واجاب عنه صاحب الكشف بانا سلمنا انهما
موصوفتا التاليف والعطفية لكن ليس لهما وضع معين
بالقياس الى النتيجة اللازمة لانه لو بدلت المقدمة الاولى
بالثانية يكون اللازم بحالة تخالف النتيجة كما ذكرنا فوك
فيه نظر لانه قد علم من القياس المذكور في الوقت ان قولنا
كل ج ب وكل ب ا صغرى وباره كبرى مع ان النتيجة كانت
منهما واحدة وهي كل ج ا فعلم ان الوضع المعين غير لازم
والجواب هذا الاعتراض انه قد سبق ان النتيجة ما يلزم
من المجموع والقضية الواحدة ما لزمت من المجموع القضيتين
فلا يرد النقض قال ـــــ خاتمة الى الاخر
اقول ـــــ ذكر الامام في الملخص شكك على اتباع القياس
احدهما انه لو حصل النتيجة من القياس فالموجب لها اما
مجموع الصغرى الكبرى واندراج الصغرى تحت الكبرى
او كل واحد منهما او بعضها دون البعض لا سبيل على شئ
منها اما الاول فباطل من وجوه فاستحال وجود
المجموع في الذهن فضلا عن ان نعلم بالضرورة انا اذا وجدنا
الذهن كذلك علم استحالة منافي تلك الحالة فوجد الذهن كذلك
معلوم الضرورة متى لم يوجد المجموع في الذهن اصلا لم يكن
علة للعلم بالنتيجة لامتناع كون المعدوم علة للشئ لم

تجوز



مجموع العلوم الحاصلة ليس الا الفكر والفكر شئ يتناهى العلم
بدليل ان الفكر طلب وطلب الحاصل من مجموع العلوم يكون متناهيا
للنتيجة واذا كان كذلك لكان العلم بالنتيجة ممكنا دون
وجوده مع المعلول لم اذا كان المجموع علة للنتيجة
كله واحد يلزم المحال لان كل واحد منهما لما لم يكن موجبا للنتيجة
عند اجتماعها فلا بد من ان يحصل امر زايد ما كان عند
انفراد هما اما بزوال امر كان او بحصول شئ ما كان اولم
يحصل فان لم يحصل امتنع موجبية المجموع للنتيجة عند
الاجتماع لانها عند انفرادهما كانت موجبة وما حصل
عند الاجتماع امر اخر لم يكن عند انفرادهما فيمتنع صيرورته
المجموع موجبا وان حصل امر زايد فلا بد له من موجب والموجب
لا يجوز ان يكون شيئا من تلك العلوم والا لكان حاصلا
قبل الاجتماع وليس كذلك بل يكون موجبه المجموع فان لم يحصل
حالة الاجتماع مع لم يكن حالة الانفراد لم يحصل موجبه
المجموع وان حصل عاد الكلام فيه وتسلسل فعلم بهذه
الوجوه الثلثة ان موجبا للنتيجة ليس المجموع والثاني
وهو ان يكون كل واحد من تلك العلوم موجبا للنتيجة
باطل ايضا اذ المقدمة الواحدة لا توجب النتيجة على الاستقلال
وذلك ضروري ولانه يلزم توارد العلل على معلول واحد
بالشخص وكذا الثالث وهو ان يكون موجب النتيجة
بعض تلك العلوم فقط والا لما كان للبعض الاخر مدخل
في الايتاج وتصير مستدركا الشكل الثاني ليس القياس موجبا
للنتيجة والجواب منع ان يكون كل واحد من العلم بالمقدمتين
للقياس والعلم بصدق المقدمتين بديهيا اولم يكن فان
كان اشترك جميع ان سمع العلم بالنتيجة لانها يلزم بالبديهة
على البديهي بالضرورة وليس كذلك وان لم تكن كل
واحد منهما بديهيا بل يكون الخ او كلاهما كسبيا فلا بد من قياس

تصدوعا والكلام في ان العلم بلزومه عنه والعلم بذكر
القياس بديهي اولي ولا تسلسل لامتناع التسلسل بل ان
ينتهي الى ما يكون العلم بلزومه عن قياسه والعلم به حدسي قياسه
بديهيا ويلزم اشتراك جميع الناس في العلم بالنتيجة وذلك
باطل وجواب الاول ان الموجب للنتيجة هو المجموع قوله
المجموع لا حاصل في الذهن قلنا لم لا نعقل النسب المخصوصة
والنسب المخصوصة لا يمكن تعقلها بدون المنتسبين كما
سلف الثاني للمقدم او معاندته اياه وكلم يثبت للمحمول
للموضوع او سلبه عنه وغيرها من النسب ويمنع ذلك
بدون تعقل الطرفين معا قوله ولان المجموع المركب هو الفكر
والفكر الذي ينافي العلم به قلنا بل الفكر هو ترتيب
ذلك المجموع للتوسل الى المطلوب كما مر في صدر الكتاب
فهو مغاير للمجموع قوله فان حصل حال الاجتماع ما لم يكن
حاصلا له انفراد نمنع جهة اما كل واحد او بعضها او المجموع
قلنا بوجه اخر لم يحصل عند اجتماع الهيئة المجموعية
بالضرورة وهي مغايرة لكل واحد من الاجزاء وغير موجودة
حالة الانفراد وموجبها امر خارجي وهو التفكر العائد
الذي يعقل تلك العلوم ويؤلف بينها كما في سائر المركبات
لان العلم الذي عليه لا يكون حاصلا في المعلول ضرورة
وجواب الثاني ان سلمنا ان عنيت بالبديهي
المعنى الاعم اي يكون جزم الذهن به قوة على تصور الطرفين
فلم لا يجوز اشتراك كل الاذهان في العلم بالنتيجة على تقدير كون
الكل بديهيا لم لا يجوز ان يكون المعنى من كون المقدمة
بديهية انه لو تصور طرفاها وتسابع الطرفين الاخر
على حصول تلك النسبة والمعنى من كون اللازم بديهيا
انه لو تصورت الملزومات فيه النتيجة وتسابع النتيجة اليها
عرف لزومها عنها فمن لا حاصل له هذه التصورات لا يحصل



لها العلم بالنتيجة بل لم لا يجوز اشتراك الكل فيه وان عنيت بالبديهي
المعنى الاخص اي البديهي يكون تصور المحكوم عليه كافيا في
جزم الذهن بالنسبة كما ان العلم بلزوم النتيجة بالعلم
ليس بديهيا فلم لا يجوز ان لا ينتهي الى بديهي ويلزم
اشتراك الكل قلنا لم لا يجوز ان لكل متسلسل ينتهي الى
البديهي بهذا المعنى لجواز ان يكون الكل او بعضها
بديهيا بالمعنى الاعم او ينتهي الى البديهي بالمعنى الاعم
وح لا يلزم اشتراك الكل فيه كما ذكرنا او نقول لم لا
انه لو انتهى الى البديهي لم يكن بديهيا واشتراك الكل
لان البديهي ما لم يتوقف على غير تصور طرفيه فما يتوقف
على قياس او قياسات وان انتهى الى البديهي لا يكون
بديهيا لان جميع المقدمات كذلك وليس شيء منها
بديهيا قال الفصل الثاني في قوله
قريب من الحق اقول الفصل الثاني
في اقسام القياس الحاصل من قسمي الاقتراني والاستثنائي
لان النتيجة او بعضها لا يخلو من ان يكون مذكورا فيه
بالفعل او لم يكن شيء منهما مذكورا فان لم يكن فهو الشكل
الاقتراني وان كان فهو الاستثنائي ومثال
الاقتراني قولنا كلما كان انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم
ينتج كلما كان انسانا فهو جسم وليس قولنا كلما كان انسانا فهو جسم وهو
بعضه مذكورا فيه بالفعل بل بالقوة مثال الاستثنائي
قولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان ينتج
انه حيوان فههنا النتيجة وهي قولنا هو حيوان مذكورة
بالفعل وان قلت لكنه ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان
وههنا بعض النتيجة وهو قولنا هذا انسان مذكور
بالفعل اما الاقتراني فقسمان الاول في اقتراني
الحملية وهي القياسات المركبة من الحمليات الصرفة

والثاني من القياسات الشرطية قال المركبة من حمليات
المحضة او منها ومن الحمليات القسم الاول في القياسات
الحملية وفيه ابحاث الاول في المقدمات قال الشيخ
كل قياس فرائي حملي وسط اي الذي لم يتركب من اكثر من
مقدمتين كالجي يتركب من مقدمتين كان في حد نفسي ذلك
الحد الاوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب كقولنا كل انسان
حيوان وكل حيوان جسم ينتج كل انسان جسم فالحيوان هو الحد
الاوسط ويختص احدى المقدمتين بحد هو موضوع المطلوب
ويسمى ذلك الحد بالاصغر كقولنا كل انسان حيوان فانه
يختص بالانسان وهو موضوع المطلوب فتلك المقدمة
لكونها تشتمل على الاصغر تسمى بالصغرى وتختص
المقدمة الثانية بحد هو محمول المطلوب ويسمى ذلك
الحد بالاكبر والاعظم كقولنا كل حيوان جسم فانه يختص
بالجسم وهو محمول المطلوب فتلك المقدمة لكونها مشتملة
على الاكبر تسمى بالكبرى والعظمى والقضية التي يكون
جزءا للقياس تسمى مقدمة وما يحال اليه المقدمة
كالموضوع والمحمول دون الرابطة يسمى حدا للقياس
فالقياس البسيط يلزم صدوره من الصغرى والانسان
في مثالنا بالاوسط كالحيوان فيه والاكبر كالجسم وكل
هيئة نسبة الاوسط الى الطرفين تسمى كلا كالجي واقتران
الصغرى بالكبرى قرينة وضربا والقول اللازم
من القياس يسمى مطلوبا ان سبق منه الى العقل ان
يستخرج منه قياسه كالجي باب التعليل وتتبعه ان
سبق من قياسه اليه والقرينة المتبعة للمطلوب يسمى
قياسا هذا ما ذكره الشيخ وتبعه القوم وفيه بحث
لان تعريف القياس غير مشعر بتكرر الوسط والا لكان ذلك
واجبا في كل قياس ليس كذلك اذ القياس الاستثنائي



اذا استغنى فيه بعض الحالات عن تكرر شيء
ولما احتاجوا في اخراج قياس المساواة وغيره الى تكلف
اخر ايضا تكرر الوسط ليس بشرط في اساج القياس لانك
عرفت ان قياس المساواة ينتج بالذات آ مساويا ياوك
ج بدون هذا الشرط وكذا الهيئة التي سربا به كقولنا
آ ملزوم لـ ب وب ملزوم ج فانه ينتج بالذات آ ملزوم
لـ ملزوم ج وكذا قولنا آ جزء لـ ب وب جزء ج فانه ينتج
آ جزء لـ ج وكذا مثل قولنا الجسم فيه سواد وكل
سواد لون فانه يوجب بذاته الجسم فيه لون وكذا قولنا
كل ج ب وكل آ ب فانه يوجب لا شيء من ج آ بالتكلف
لانه اذا صدق بعض ج آ بضمه الى المقدمة الثانية
هكذا بعض ج آ وكل آ ب ينتج بعض ج ب
وقد كان كل ج ب هذا خلف فيكون النقيض
تكرر الوسط مستدركا مخرجا لبعض القياسات
عن القياسية اللهم الا ان تقال القياس الآخر ان
الحملي وان كان اعم من ان يكون متكرر الوسط
لكن لما كان القياس بهذا الشرط دائم الانتاج
معلوم البرهان مبسوط القواعد والاحكام في
الطرد اي في الاستدلال من القياس على النتيجة
والعكس اي في الاستدلال من النتيجة على القياس
على ما في الباقي من الاقسام المذكورة فانها غير معلومة البرهان
وغير مضبوطة القواعد والاحكام اما في الطرد اي
في العكس او فيهما جميعا وكان القياس بشرط تكرر
الوسط مغنيا في تحصيل المطالب عن الباقي فاختاروه
وتركوا الباقي لصعوبة ضبطها وهذا قريب من الحق

قال — واذا عرفت ان الاقسام الاخر اقل
اذا عرفت هذا فاعلم ان الاشكال منحصرة في اربعة لان

ان المقدمتين اشتركتا في الحد الاوسط فان كان اوسط
محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول
كقولنا كل ج ب وكل ب ا ينتج كل ج ا وان كانا بالعكس
اي
كان موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع
كقولنا كل ب ج وكل ا ب ينتج بعض ج ا وان كان محمولا فيهما
فهو الشكل الثاني كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب ينتج
لا شيء من ج ا وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث
كقولنا كل ب ج وكل ب ا ينتج بعض ج ا فظهر من هذا ان
الشكل الاول والثاني يتواطيان في الصغرى وهي ان
في الكبرى ان الاوسط محمول الصغرى فيهما وموضوع
الكبرى في الاول ومحمولها في الثاني والاول والثالث
متواطيان في الكبرى وهي ان في الصغرى ان الاوسط
موضوع الكبرى فيهما ومحمول الصغرى في الاول
وموضوعها في الثالث والاول والرابع يتحالفان فيها
والثاني كالمتحالفين فيها لان الاوسط محمول فيهما
الثاني وموضوع فيهما في الثالث والثاني كالمتحالفين
الرابع في الصغرى دون الكبرى والثالث كالمتحالفين الرابع
في الكبرى دون الصغرى وكل شكل يرتد الى اخر بعكس
المقدمة التي كالمتحالفين فيها فالاول والثاني يرتد كل منهما
الى الثالث بعكس كبراه والاول والثالث يرتد كل منهما
الى الرابع بعكس صغراه والاول والرابع يرتد كل
منهما الى الثاني بعكس مقدمتيه وكذا الثاني والشكل الاول
هو القياس الكامل الطبيعي لكونه بديهي الانتاج لان
الاوسط فيه لما كان حاصلا للاصغر وكان الحكم في الكبرى
على كل ما حصل له الاوسط كان ذلك الحكم بعينه واردا
على الاصغر فلا يحتاج الى فكر ولما كان الشكل الاول يختص بانتاج
المحصورات الاربع دون باقي الاشكال وهو الشكل
الثاني



الثاني لا ينتج وان كان صحيحا للسلب لكنه ينتج الكلي والشكل
الثالث وان كان ينتج الايجاب لكنه ينتج جزئيا والشكل
اشرف من الجزئي ان كان سلبا او ايجابا لكونه اتم في العلم لان
الشكل الاول في اشرف المقدمتين وهو المصرح بانتاجها
على موضوع المطلوب وبعده الثاني الثالث لان قصد
الشكل الاول في احدى المقدمتين وهي الكبرى دون الرابع
كما مر بخلاف الاول في كلتي المقدمتين ولذلك بعد عن الطبع
وقد حصل لبعضهم ما صار به الصغير كبيرا كما في الفاضل
المحقق الرازي والشيخ الرئيس الغياث من عين الاشكال
لبعده عن الطبع وصار انتاجه اقل بالاضافة اليه
والاستغناء بالاشكال الباقية عنه وشرك الاشكال الاربعة
في انه قياس من حمليات لا من شرطيات لكنه صغير
وحمليته كبرى وان الجميع ينتجها جنس المقدمتين الكم
والكيف وكل ذلك معرفا بالاشكال

قال المحشي الثاني الصغرى بالياس اقول
الضمير في شرايط الانتاج الاشكال الاربعة يجب
تكثير الجمعات وتثنيتها دون الجهات ليتزاوجا فيصير
معنى اما الشكل الاول فشرط انتاجه ايجاب الصغرى للكبرى
الكبرى اما ايجاب الصغرى فلان الصغرى لو كانت
سالبة لم يكن الاصغر بما حصل للاوسط فلا يندرج تحت
الاوسط ولا يلزم من حكم الحكم على الاوسط الحكم على الاصغر
بجواز ان يرتفع الاكبر عن الاصغر بارتفاعه وسلبه عنه اصغر
سواء كان الكبرى موجبة او سالبة اذ نصدق على شيء ان
كل حجر وكل جسم والحق الايجاب بدليل قولنا كل انسان
جسم واذا بدلت الكبرى بقولنا وكل جسم جماد يكون الحق
هو السلب ودليل قولنا الشيء ضد الشيء ان كل انسان
الكبرى سالبة وذلك ظاهر واذا كان كذلك فلم يتعين

شئ من الاحاب بعلة يكون القياس منتجا اذا لحق بالانتاج
استلزم القياس لاضدها حتى ينتج بعينه البواقي واما كليه
الكبرى فلانها لو كانت جزئيه كما اذا كان المحكوم عليه
بالاكبر غير المحكوم به بعلة الصغرى وامكن ان يكون عينه
فحصل الاحتمال وهو ضد قولنا الشئ لازمه مع ان الحق
الاحاب واخرى مع ان الحق سلب كقولنا كل انسان حيوان وبعض
الحيوان ناطق والحق الايجاب واما كلية الكبرى بقولنا
بعض الحيوان فرس يكون الحق السلب والضرب الحكم بالانعقاد
في كل سكل سنة عشر لان حكم المهمل حكم الجزئية لانها في قوتها
كما مر وحكم المخصوصة والطبيعية حكم الكلية لانهما متحدان
في منتج الكلية كما مر فبقي المحصورات الاربع في الصغرى والكبرى
والحاصل من ضرب الاربع في الاربع ستة عشر بالشرط المذكور
في هذا الشكل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى يقتضي اربعة اضرب
وهي الحاصلة من ضرب الموجبة الصغرى في الكلية الكبرى وضرب
الموجبة في الاربع الضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج
موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ت ا ينتج كل ج ا الضرب
الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل
كل ج ب ولا شئ من ت ا ينتج لا شئ من ج ا الضرب الثالث
من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض
ج ب وكل ت ا ينتج بعض ج ا الضرب الرابع من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب
لا شئ من ت ا ينتج بعض ج ليس ا وهذه القياسات الاربع
كما ترى بينة بانفسها وعلم من هذا ان هذا الشكل ينتج المحصورات
الاربع وقد علمت الضروب المنتجة في جميع الاشكال لوانهم
ذي عكوس نتاجها ونظر لو ازوما عن تلك الضروب بعكس
النتيجة لكن تلك الضروب ليست قياسات بالنسبة اليها
لغيرها الا صغراها او كبراها بل هو ملزوم لها قال

فان

فان ملتقى الاحراق [illegible] هذه شكوك ترد على
الشرط المذكور في تقريرها ان نتيجة الصغرى
ليست مفيدة في انتاج هذا القياس لانتاج القياس مع كون
الصغرى سالبة وعدم انتاجها مع كونها موجبة وكذا كلية الكبرى
غير مفيدة اذ قد تحصل الانتاج مع ضربها وقد لا تحصل
مع كليتها اما الاول فلان الاوسط اذا كان مساويا للاكبر كل شئ سلب عنه الاوسط
سلب عنه الاكبر لان اصدق المتساويين اذا سلب عن شئ يكون
الآخر مسلوبا عنه ضرورة كقولنا لا شئ من الانسان بفرس
وكل فرس صهال فانه ينتج لا شئ من الانسان بصهال
فان مثل هذا الحد الحادة اذ هو مخصوص بتصوره يكون
الاوسط فيها مساويا للاكبر وما يكون كذلك الحادة لا بعد
من احكام المنطق لئلا يجب بحاثة المجموع فيها قلنا الحكم
الذي تعالى انه حيث الحادة ما يكون كذلك صورة او اكثر
لم يكون ينها ضابط كلي ينضبط ذلك الحكم وهذا
ليس كذلك فيما نحن فيه ضابط كلي يفيد ذلك اما لو وجد ذلك
ذلك كذلك الحادة لكان انتاج القياس حينئذ يكون الصغرى
موجبة والكبرى كلية ايضا كذلك الحادة فيرد عليكم ما ذكر
علينا واما الثاني وهو عدم انتاج الصغرى الموجبة
فلصدق قولنا بعض الحيوان ولا شئ من الحيوان بكاتب
مع كذب قولنا بعض الجسم ليس بكاتب فان قيل هذا
انما لم ينتج لعدم تكرر الوسط لان الحيوان الذي هو محمول
الصغرى هو الحيوان المجرد والحيوان الذي هو موضوع
المحصورات وحيث لم يرد علينا الا انا قلنا بانتاج القياس
حيث تكرر الوسط فحيث لم يتكرر لم ينتج قلنا هذا باطل من وجهين فانا نبينا مرارا ان المحمول
القضية هو المفهوم من حيث هو هو مع قيد اعتباري الا

ى
م
الجنس

لبطلان كثير من الاحكام في العكس وغيرها واما الصالحون بانها
فلانهم انما اشترطوا كلية الكبرى ليندرج الاصغر تحت الاوسط
وتتكرر الوسط وسكتوا عن تكرر الوسط لحصوله
وذلك في المواد فلما احتاجوا الى هذا ايضا فاشتراط
كلية الكبرى لان اشتراط تكرر الوسط يغنيهم عن ذكر
لان الاوسط اذا كان متكررا انتج الناس سواء كانت الكبرى
كلية او جزئية فعلم انهم اكتفوا باشتراط كلية الكبرى لما
انتج مع هذا الشرط يكون قاصرا عن الانتاج واما الثالث
وهو انتاج الكبرى الجزئية فلان الاوسط اذا كان مساويا
للاصغر وهي حمل على الاوسط انما يجب الحكم
عنه حال سلبه الجزئي يلزم ايجابه على الاصغر او سلبه عنه
لان الايجاب على اصل الحق وبيزاوا السلب عنه على اي وجه
كان يوجب الايجاب والسلب على الاخر ضرورة كقولنا كل
انسان ناطق وبعض الناطق كاتب او بعض الانسان كاتب والثاني
بعض الحيوان ليس بكاتب واما الرابع وهو عكس
الكبرى الكلية فكما مر من قولنا بعض الجنس حيوان ولا شيء من
الحيوان بكلي ينتج كذب قولنا بعض الجنس ليس بكلي
والجواب عن الاول وهو انتاج الكبرى الجزئية ان هذا
وان كان صحيحا لكن القياس مع هذا الشرط اما ان يوجد
بالنسبة الى الشرط المذكور ومع ذلك معرفة هذا الشرط
اصعب من معرفة موجبة الصغرى في الاول وكلية الكبرى
في الثاني لان معرفة المساواة متوقفة على معرفة احاد
كثيرة فمعرفة احاد متساوية سواء كان كليا او جزئيا ومعرفة
كل واحد سواء كان موجبا او سالبا اسهل من ذلك وعكس
الثاني وهو عدم انتاج الصغرى الموجبة الرابع وهو عدم
انتاج الكبرى الكلية قد مر في العكس وفي بعض الحصورات

ان



ان القضايا المستعملة في المنطق هي القضايا التي لا يكون
موضوعاتها محاطة لمحمولاتها في هذه الكلية والجزئية فيطلب
ثم اورد الشيخ سكاكي هنا ان الشكل الاول لا ينتج بدون
موجبة الصغرى وكلية الكبرى لانه اذا صدق لا شيء من ب
ج وبعض ب ا صدق بعض ا ليس ج اذ لو لم يصدق
لصدق نقيضه وهو قولنا كل ا ج ويجعل صغرى لقولنا
لا شيء من ج ب لينتج لا شيء من ا ب ونعكس بعكس المستوي
اي قولنا لا شيء من ب ا وكان بعض ب ا هذا خلف
وجوابه انه علم ان الشكل انما سمي بتصور الصغرى لان
يتبدل بها موجب اصلا بالشكل الى شكل اخر وهنا انما
يمكن ان نصير الصغرى التي هو موضوع المطلوب
والكبرى التي هو محمول المطلوب فعلم ان للحدين
والقياس نسبة مخصوصة الى المنتجة فان تغير هذا
الترتيب الى هذه المنتجة يكون شكلا رابعا منتجا
لان الصغرى ج ب يكون بعض ب ا لكونه مستلزما عكسه آ
الذي هو الموجبة الصغرى والكبرى لا شيء من ج ب لاستلزامه عكسه
ج آ الذي هو الكبرى ان تصور الى عكس النتيجة وهو بعض
ج ليس آ يكون شكلا اول لكن لا يخفى انه ينتج ج اذ لا يتم
الخلف المذكور ج هذا حكم المحصورات واما الطبيعيات
حكمها حكم الجزئيات لكونها في قوتها والمخصوصات والطبيعيات
حكمها حكم الكليات وهذا ينعكس القياس عن مخصوصتي
كقولنا هذا زيد وزيد كاتب فانه ينتج هذا كاتب فلو كان
في حكم الجزئيات لم ينتج اذ الجزئيان لم ينتجا وينعكس القياس
ايضا عن مخصوصة وجزئية ويصير المخصوصة اي الكبرى
كبرى الشكل الاول والكلية الثاني فلو لم يكن في حكم الكلية
لما صح ان يكون كذلك وكذا حكم الطبيعية قال
اما الشكل الثاني الى قوله فما جي اقول اما

الكل الثاني فشرط اما صحة كليه الحقوماتب وكليتها
وجزايا خلاف في مقدمته بالكيف وكليه الكبرى اما احكام
مقدمتيه بالكيف فلان الحواس تعبر والحسنا بشر وشركان
في اعجاب شيء ما لشيء عليها وفي سلب شيء عنها مع ان الحق
في الحواس الاعجاب وفي الحس السلب فتحصل الاتفاق
الموجب المعتم اي صدق القياس ارادة مع ان الحق الاعجاب
وصدق اجزى مع ان الحق سلب مثال الحواس كالانسان
والناطق والحس بشر كالانسان والحجر فان الانسان
وكذا الانسان والحجر شركان في اعجاب الجوهر عليها
فتصدق القياس في الكل الثاني من موجتين مع
ان الحق في الانسان والناطق الاعجاب وفي الانسان والحجر
السلب لقولنا كل انسان جوهر وكل ناطق جوهر والحق
قولنا كل انسان ناطق لقولنا كل انسان جوهر وكل حجر جوهر
والحق قولنا لاشيء من الانسان بحجر وكذا الانسان والناطق
والانسان والحجر شركان في سلب الفرس عنها يصدق
القياس في الشكل الثاني من سالبتين مع ان الحق الانسان
والناطق اعجاب وفي الانسان والحجر السلب كقولنا لاشيء
من الانسان بفرس وكل ناطق بفرس والحق كل
انسان ناطق وكقولنا لاشيء من الانسان بفرس ولاشيء من الحجر
بفرس والحق لاشيء من الانسان بحجر ولما كان الكبرى فيها لو
قرنت لصدق القياس مادة مع صغته الاعجاب اخرى مع
صغته السلب كقولنا لاشيء من الانسان بحجر وبعض الجسم حجر
والحق كل انسان جسم واذا بدلت الكبرى نقولنا بعض الجماد
حجر يكون الحق لاشيء من الانسان بجماد واذا اردنا ان تصير
الصغرى موجبة والكبرى سالبة كصدر الوسط معدولا
كقولنا كل انسان لا حجر وليس بعض الجسم لا حجرا وليس بعض
الجماد لا حجرا ان الحق الاول الاعجاب وفي الثاني السلب





تعلم ان خلافه في مقدمته بالكيف وكليه الكبرى بشرط
في انتاج هذا الشكل والمنتج بحسب هذين الشرطين الصور
الاربعة عشر الموجبتان في الصغرى مع ان ليس الكل
في الكبرى وان السالبتان مع الموجبة الكلية الكبرى الصور
الاولى من كليتي والكبرى سالبة كلية منتج سالبة كلية
كقولنا كل حجر ولاشيء من حجر بجماد ينتج لاشيء من
الجماد بالعكس ليرجع الى الشكل الاول هكذا اكل حجر ولاشيء من
الجماد بحجر لاشيء من الحجر بجماد ينتج لاشيء من الجماد
بحجر او بالخلف وهو ان نجعل نقض النتيجة
لاحدهما صغرى ان هذا الشكل لا ينتج الا سالبة جزئية
موجبة ونجعل كبرى القياس من كليتهما كبرى لينتج من الكل
الاول نقض الصغرى كما تقول لو لم يصدق لاشيء من
ما يصدق بعضه وما قولنا بعض ما انتجا صغرى وكبرى
القياس كبرى هكذا بعض ما ولاشيء من ما ليس
من الكل الاول بعض ما ليس ب وقد كان الصغرى
كل ما ب هذا خلف هذا في الشكل الثاني واما طريق
في الشكل الثالث وهو ان نجعل نقض النتيجة لكليتها
كبرى الشكل الثالث لينتج الا جزئية كما مر فنقضها كلية
ونجعل صغرى القياس لاحدها صغرى لما مر ان
صغرى الشكل الثالث يجب ان يكون موجبة لينتج من الكل
الاول نقض الكبرى واما في الشكل الرابع فلا يكون منتجا
لكلتا من ضروبه وهي الضرب الثالث والرابع والخامس
نجعل فيها ما عملنا في الشكل الثاني وهو ان نجعل نقض النتيجة
لاحدها صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى لتنتج بعض
الصغرى وما يكون منتجا وهو الضرب الاول والثاني نعمل
فيها ما عمل في الشكل الاول ان نجعل بعض النتيجة لكليتها
كبرى وصغرى القياس لاحدها صغرى لينتج ما يكون
عكسه بعينه بالكبرى الضرب الثاني من كليتين الصغرى

سالبه نتيج سالبه كليه كقولنا لاشئ من ج ب وكل آ ب
نتيج لاشئ من م آ بيانه بعكس الصغرى وجعل الكبرى ليصير
هكذا كل آ ب ولاشئ من ب ج نتيج لاشئ من ج آ ثم بعكس
النتيجه ليصير لاشئ من آ ج وهو المطلوب وبالخلف ايضا
كما ذكرنا قبل الضرب ثم من موجبه جزئيه صغرى وسالبه
كليه كبرى نتيج سالبه جزئيه كقولنا بعض ج آ ب ولاشئ
آ ب نتيج بعض ج ليس آ بعكس الكبرى ليرجع الى الاول
كما مر وبالخلف والافتراض كما يجئ في الضرب الرابع
الضرب رابع من سالبه جزئيه صغرى وموجبه كليه كبرى
نتيج سالبه جزئيه كقولنا بعض ج ليس ب وكل آ ب نتيج
بعض ج ليس آ ولا يمكن بيان هذا الضرب بعكس الصغرى
لان السالبه الجزئيه اما ان تعكس كما في الخاصة او لا تعكس
كما في غيرها وان لم تعكس فظاهر ان لا تعكست تعكس جزئيه
وجب جعلها كبرى فيصير كبرى الشكل الاول جزئيه وقد عرفت
ان ذلك غير جايز ولا يمكن ايضا بيانه بعكس الكبرى لان
الكبرى موجبة فعكسها يكون جزئيه والصغرى سالبة جزئيه
فيصير القياس عن ضربين فلا ينتج بل يمكن بيانه بالخلف
كما مر وبالافتراض وهو ان نفرض بعض ج الذي هو ليس ب
ج فنحصل قضيتان قضية احداهما كل ج والثانيه لا شئ
من ج ب فنضم الثانيه الى كبرى القياس هكذا لاشئ من ب
وكل آ ب لينتج من الضرب الثاني من هذا الشكل لاشئ من آ
ثم بعكس المقدمه الاولى ونضم عكسها الى هذه النتيجه فنقول
بعض ج آ ج ولاشئ من آ ينتج بعض ج ليس آ وهو المطلوب
والافتراض ايضا يكون من قياسين احدهما من هذا الشكل
معينه لكن من ضرب جلي والثاني من الشكل الاول هذا
ما ذكروه وفيه نظر لان الافتراض في الشكل الثالث
يتأتى واحد من الشكل الثالث كما يجئ في افتراض هذا الضرب

نعم

ظن لوان لم يصدق المقدمه الاولى وهي كل ج آ لكن
موضوع السالبه لكن ان صدق السالبه ناسنا الموضوع
الا ان تكون السالبه الجزئيه مركبه فانه ح يجب وجود الموضوع
ويمكن ان يجاب عن هذا بان موضوع السالبة الجزئيه
الذي هو الصغرى لا يجب ان يكون موجودا اولم يكن فان
كان ثم الافتراض وان لم يكن يصح سلب الكبرى عنه
لان المعدوم كموجود سلب كل شئ عنه كما عرف ويمكن بيان
هذا الضرب بالبرهان اللمي كما جئ قال
ذكر الشيخ الى هنا قولنا ذكر الشيخ ان قوما
قالوا انه لا حاجة الى هذه المقدمات لان الوسط
اذا عد الطرفين سلب عن الطرف الاصغر يلزم حصول
المباينة بين الطرفين فانا اذا علمنا كل ج آ ب ولاشئ
آ ب يكون آ مباينا لب وح غير مباين له فلم يكن ج آ
فهذا الكلام لكن ج آ مباينا لب ولم يعلم الشيخ بامتناع
حصول ذلك حجة على الانتاج لم يرد الحجة على الدعوى
لان سلب الوسط عن احد الطرفين دون الاخر عين
كونه مباينا للاول وغير مباين للثاني فكان ذلك
عينه اعادة الدعوى فان جعلوا ذلك بينا بنفسه
لم يفرقوا بين البين بنفسه وبين الغريب من البين
لان البين ما لا يحتاج الى فكر وروية وهذا محتاج
فان الذهن يلتفت ضرورة عند الانتاج الى ان يقول
ان ج ما كان فهو ب الذي هو مباين آ لم يكن آ بعد
رده الى البين بنفسه الى الشكل الاول لكنه لما ارتد اليه
بفكر لطيف وروية عليه اعتبروا كونه بينا بنفسه
هذا ما ذكره الشيخ والحق انه قريب من البين ويكفي
فيه ادنى تنبيه وما ذكروه في تحليل الحجة كانه نوع
من التفصيل والتوضيح لتنبيه النفس والافهام

يستعمل هذا الشكل في سائر الاشكال وسميه الشكل الخامس
كما نعمل في الضرب الرابع من هذا الشكل اذا اصدق بعض ج
ليس ب وكل ا ب نتج بعض ج ليس آ لان ب آ اذا كان
سلوبا عن ج ويكون ب ايضا لا محبان لا يكون ج آ واما اذا كان
ب سلوبا عن ج هذا خلف قال المصنف واما
الشكل الثالث الذي اقول انا الشكل الثالث
فشرطه ايجاب صغراه بحسب كميه المقدمات وكليتها ايجاب
ايجابا الصغرى وكليه اخرى مقدمته اما ايجاب الصغرى
فلانها لو كانت سالبه لكان ان يكون الكبرى ايضا
لان صغرى ان تكون الاوسط والاصغر متباينين حتى لا
وتارة مشكوكا عنه بان تكون الكبرى ايضا لا وسط
كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان
الحجاب وموضوعنا كل فرس حيوان واذا بدلنا الكبرى
بقولنا وكل انسان ناطق يكون الحق السالبة موضوعنا بعض
من الفرس بناطق وكذا اذا كانت الكبرى سالبه وذلك
ظاهر واما كليه اخرى مقدمته فلانها لو كانت جزئيه
جاز ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر
غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يحصل النتاج الاصغر
والاكبر والاوسط فكمثله كقولنا بعض الحيوان انسان
وبعض الحيوان فرس وبعض الحيوان ليس بفرس والحق
في الصورتين السلب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وبعض الحيوان
او بعض الحيوان ليس بناطق كان الحق في الصورتين الايجاب
والكبرى الموجبه كانت تارة مع صغره الايجاب وتاره مع صغره
السلب وكذا الكبرى السالبه فالمنتج لمقتضى هذين الشرطين
ستة اضرب الموجبه الكليه صغرى مع المحصورات الاربع
كبرى والموجبه الجزئيه صغرى مع الموجبه الكليه والسالبه
الكليه كبرى الاول من موضعي كليتين ينتج موجبه جزئيه

قوله

كقولنا كل ج ب وكل ب ا ينتج بعض ج ا ثم من كليتين والكبرى
سالبه ينتج سالبه جزئيه كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب آ
ينتج بعض ج ليس آ ثاني ضروب الضرب من بعكس الصغرى وجعل
وبه العكس صغرى وكبرى القياس كبرى وبالخلف كما تقول
لو لم يصدق بعض ج آ في الضرب الاول لصدق نقيضه وهو
قولنا لا شيء من ج ا يصدق على الصغرى هكذا كل ب آ ولا شيء
من ج آ ينتج لا شيء من ب آ وقد كان الكبرى كل ب آ هذا
خلف وهذان الضربان لا يمتنعان الكلي لجواز ان يكون
الاصغر اعم من الاكبر فامتنع حمل الاخص وسلبه عن
كل افراد الاعم كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق
في الضرب الاول ولا شيء من الانسان بفرس في الضرب الثاني
واذا لم ينتج هذان الضربان كليا لم ينتجا في الضربين
هذين الضربين لخصوص الضرب الباقية لكونهما من كليتين
دون الباقي ينتج من موجبتين في الصغرى هزيمتين ينتج
موجبه جزئيه كقولنا بعض ب ج وكل ب آ ينتج بعض ج ا
بيانه بعكس الصغرى والخلف الى قولنا كل ب آ الذي هو ج ج فيصدق كل ج
ب ا الذي هو ج ج فيصدق كل ج ا ينتج من
الضرب الاول من هذا الشكل بعض ج آ وهو المطلوب
هذا الخلف ثم نقايس واحده والمنطقيون حسبوا فيه
نقايسين قالوا نعرض ب آ الذي هو ج ج فيصدق مقلوبتان
كل ج ب وكل ج ج فنضم الاول الى الكبرى هكذا كل ج ب
وكل ب آ لينتج من الاول كل ج آ ثم نجعل هذه كبرى و
كل ج ج صغرى لينتج من الضرب الاول من هذا الشكل
بعض ج آ وهو المطلوب وانت عرفتا انه لا حاجة الى
هذا كم من موجبتين والكبرى جزئيه ينتج موجبه جزئيه
كقولنا كل ب ج وبعض ب آ ينتج بعض ج آ بيانه بالخلف
والاعتراض وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجه

والسلب الكلي في الاول مع الاعم الكلي في الثاني

آ من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا بعض نبات ليس بحيوان وكل حيوان
يتنفس ينتج بعض نبات ليس بمتنفس بعكس الصغرى
بالخلف والاقتراض آ من موجبة كلية
صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل
نبات وبعض ما ليس آ ليس بحيوان ولم يمكن بيانه بعكس
الكبرى على مقتضى العكس لان صغرى الاول يصير سالبة
ولا بعكس الصغرى لانه ح يصير القياس من جزئيين بل يمكن بيانه
بالخلف والاقتراض وعكس الطبع اما هذا الضرب
فلجواز ان يكون موضوع الكبرى لكونها سالبة جزئية
لموضوع الصغرى لان موضوع الكبرى جاز ان يكون
معدوما دون موضوع الصغرى فلا كما الشيخ في الشفا
الشكل الثاني والثالث وان كانا راجعين الى الشكل الاول
ويكون الشكل الاول معينا عنهما لكن لهما خاصية وهي
ان بعض القضايا لما كان الحمل الطبيعي منها والبرهان
الذهن ان يكون احد طرفيها محمولا والاخر موضوعا حتى
لو عكس كان الحمل غير طبيعي وغير سابق الى الذهن كما اذا
كان المحمول عاما والموضوع خاصا او يكون المحمول صفة
والموضوع ذاتا كقولنا الانسان حيوان او كاتب وقولنا
للشمس النار سبادرد وبقياس فلو نزل على طبعها او سبقها
الى الذهن كان انتظامها على احد هذين الكليين كما اذا
اردنا ان نبين ان بعض الحيوان ضاحك مقول كل انسان
حيوان وكل انسان ضاحك لينتج بعض الحيوان ضاحك
ولو رددناه الى الشكل الاول بعكس الصغرى مثلا
نقول بعض الحيوان انسان وكل انسان ضاحك فعلنا
ما استحق الموضوعية بالطبع محمولا وما استحق المحمولية
بالطبع موضوعا وهذا خلاف ما يقتضيه الطبع فيما يسبق
الى الذهن واما قولنا لهما فايدتان احديهما ان

بعض



بعض ضروبها يرتد الى الاول وهو الضرب الاول الرابع
من الشكل الثاني والضرب الثاني من الثالث والباقية
ان بعض ضروبها وان ارتد الى الاول لكن يكون نتيجة الاول
عكس نتيجته وهي الضرب بعينه بعكس الصغرى في الشكل
الثاني وبعكس الكبرى في الشكل الثالث اذ عرفت ان عكس
النتيجة كالمرجع كلت فائدة هذين الشكلين ومن هذا يعرف ان خلف
الشكل الرابع لا وجه له الا بعده عن الطبع لحصول بعده
الفوائد فيه ايضا قال الشكل كما الى الاخر
اقول اما الشكل الرابع فشرط انتاجه ان لا يجتمع فيه جزئيتان
اعني السلب والايجاب لم يتقدمه واحدة ولا في مقدمتيه
اذا كانت الصغرى موجبة جزئية فانه يجب ان تكون الكبرى
سالبة كلية اما الاول فلانه لو اجتمع جزئيتان يلزم الاول خلاف
كقولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار بانسان
ولا شيء من الانسان بحمار واذا بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من فلان
يكون الحق الايجاب ومتى لم ينتج هذا الضرب لم ينتج
ثلثة اضرب اخرى لكون هذا الضرب احدها ومتى لم يكن
من سالبتين جزئيتين ومن سالبة جزئية صغرى وسالبة
كلية كبرى وبالعكس وكذا لو بدلت الكبرى بقولنا بعض الناطق
ليس بفرس ومتى لم ينتج هذا الضرب وهو
الموجب من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى لم ينتج
ايضا سالبة جزئية صغرى مع الموجبة الجزئية كبرى وكذا
لا ينتج من موجبتين جزئيتين كقولنا بعض الحيوان انسان
وبعض الجسم حيوان والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى
بقولنا بعض الفرس حيوان كان الحق السلب وكذا
لا ينتج من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى
كقولنا بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق حيوان
والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس حيوا

ن

كان الحق السالبه جزئيه فموضوعه جزئيه
وكذا الموجه من موضوعه كليه صغرى وسالبه جزئيه كبرى كقولنا
كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بانسان والحق كل ناطق
واذا بدلنا الكبرى بقولنا وبعض الحجر ليس بانسان كان
الحق الضرب فهذه عشره اضرب واما قولنا انه يجب ان يكون
الكبرى سالبه حتى يكون الصغرى موجبه جزئيه لئلا يلزم
كذب يلزم الموصلة فكقولنا بعض الحيوان انسان وكل
فرس حيوان والحق الضرب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل
ناطق حيوان كان الحق الاعقاب واذا لم ينتج مع الموجبه الكليه
لم ينتج مع الموجبه الجزئيه فبحسب هذين التوليد لا ينتج
من الضروب الستة عشر الا خمسة اضرب الموجبة الكليه
مع السالبة دون السالبة الجزئية والموجبة الجزئية صغرى
مع السالبة الكلية كبرى والسالبة الكلية مع الموجبة الكلية
الضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبه جزئيه كقولنا
كل ج ب وكل آ ب ينتج بعض ج آ لانه يتبدل المقدمتين
اى يجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى ليرجع الى
الشكل الاول فنقول كل آ ب وكل ج ب لينتج كل ج آ
ثم بعكس هذه النتيجة لتحصل بعض ج آ وبعكس الكبرى
ليرجع الى الشكل الثالث هكذا كل ج ب وبعض ب آ
ينتج بعض ج آ وبالخلف وهو انه لو لم تصدق بعض ج آ
لصدق لا شئ من ج آ فنضمه الى الصغرى هكذا كل ب ج لا شئ
من ج آ ينتج لا شئ من ب آ ونعكس الى قولنا لا شئ من آ ب
وهو كان الكبرى كل آ ب هذا خلف وهذا الضرب لا ينتج
الكلى لجواز كون الصغرى من الكبرى وامتناع حمل الاخص
عليه كل انسان حيوان وكل ناطق
انسان ولا يصدق كل حيوان ناطق الضرب الثاني من
موجبتين الكبرى جزئيه ينتج موجبه جزئيه كقولنا كل ج ب وبعض

آ ب ينتج بعض ج آ لانه عاد من التبديل وعكس الكبرى الخلف
والاعتراض ايضا بان نعرض بعض آ الذى ليس ب ونصدق
كل ج آ مع كل ج ب فنجعل كل ج ب وصغرى القياس صغرى
هكذا كل ج آ وكل ج ب ينتج من الضرب الاول من هذا
الشكل بعض ج آ ثم نجعل هذه النتيجة صغرى وقولنا
كل ج آ كبرى لينتج من الشكل الاول بعض ج آ وهو المطلوب
الضرب الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كليه
كقولنا كل ج ب وكل آ ب ينتج لا شئ من ج آ لانه يتبدل
ثم عكس النتيجة وبعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الثاني
وينتج المطلوب وبالخلف وهو انه لو لم تصدق لا شئ من
ج آ لصدق بعض ج آ فنضمه الى الكبرى لينتج من الاول
بعض ج ب ونعكس الى بعض الصغرى ثم من كليتين
الكبرى سالبة ينتج سالبة جزئيه كقولنا كل ج ب ولا شئ
من آ ب ينتج بعض ج ليس آ لانه بعكس المقدمتين يرجع
الى الاول هكذا بعض ج ب ولا شئ من آ ينتج بعض ج
ليس آ ونعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الثاني ونعكس
الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وبالخلف وهو ان نضم
بعض النتيجة الى الصغرى لينتج من الشكل الاول
ما يناقض عكس الكبرى او نضم بعض النتيجة الى الكبرى
لينتج ما يضاد عكس الصغرى وهذا الضرب لا ينتج كليا
لجواز كون الصغرى اعم من الكبرى كقولنا كل انسان حيوان
ولا شئ من الفرس بانسان ينتج من موجبه جزئيه صغرى
وسالبه كليه كبرى ينتج سالبة جزئيه كقولنا بعض ج
ولا شئ من آ ب ينتج بعض ج ليس آ لانه بعكس الصغرى
يرجع الى الشكل الثاني وبعكس الكبرى ليرجع الى الثالث
وبعكسها ليرجع الى الاول وبالخلف والاعتراض واعلم
ان السالبة الجزئية انما لم تنتج في هذا الشكل اذا لم ينعكس

ن اذا انعكست كما في الشروطة الخاصة والعرفية الخاصة
ايجب مع الموجبة الكلية الصغرى وكبرى اذ تعكس بديل
ل الشكل الثاني ان كانت صغرى وان الثالثة ان كانت
كبرى وايضا ان سالبة الكلية صغرى والموجبة الخرية كبرى
انما يستقيم اذا لم يكن ان سالبة الكلية اخرى الخاصة اما
اذا كانت السنجة بتبديل المقدمتين عكس السنجة محصل
ممن فلم اضربه اخرى الضرب آمن صغرى سالبة جزئية
وكبرى موجبة كلية ويجب ان يكون الموجبة الكلية من اخرى
المنعكسة السوالب حتى اذا عكست الصغرى ورجع الناس
الى الشكل الثاني كما نزل الشكل الثاني على شرائط انتاجه
كما يجي ان الشكل الثاني لا ينتج الا ان يكون كبراه احدى
الاربع المنعكسة السوالب اذا لم تصدق الرواع على صغراه
الضرب آمن صغرى موجبة كلية وكبرى سالبة جزئية
خاصة ويجب ان تكون الموجبة الكلية فعلية حتى اذا عكست
الصغرى ورجع الناس الى الشكل الثاني كان الشكل الثاني
على شرائط انتاجه كما يجي ان الصغرى الثالثة يجب ان تكون
فعلية الضرب آمن سالبة كلية خاصة صغرى وموجبة
كلية كبرى ويجب ان تكون الكبرى احدى الوصفيات
الاربع حتى اذا بدلت المقدمتان ورجع الناس الشكل
الاول صارت السالبة صغرى في الشكل الاول احدى الوصفيات
الاربع لتنتج مع احدى الخاصيات سالبة جزئية خاصة
كما يجي في الشكل الاول حتى تنعكس اذ يجب ان يعكس النتيجة
الحاصلة من تبديل المقدمتين فاك بيبه
الى الاخر اقول زاد الامام نجم الدين النجولي رحمه
في كل شكل اضربا اخرى اما الشكل الاول فزاد فيه اربعة اضرب
فالاولى من جب وكل ما ليس ب ا ينتج كل ج ا ينتج
جب ولا شي مما ليس ب ا ينتج لا شي من ج ا وتم وكم من

من الصغرى السالبة الضرب مع الكبرى المذكورين وخواصه
في الشكل آ اربعة اضرب جزئي آ كل ج ب وكل ا ب ينتج
لا شي من ج ا بالخلف آ لا شي من ج ب ولا شي من ا ب ينتج لا شي من
ج ا وعكس الكبرى آ وتم من الصغرى الجزئية
مع الكبرى المذكورين ينتج سالبة جزئية بالخلف وزاد
في الشكل الثالث ستة اخرى فالاولى من ج ب وكل
ا ج آ ينتج كل ب ا آ لا شي من ج ب ولا شي من ا ج آ ينتج
لا شي من ب ا وساسها عكس الصغرى والخلف وتم وكم
بجعل الصغرى في الضربين المذكورين جزئية ويبين بالخلف
ويجب ان تكون الصغرى منعكسة آ من سالبة كلية عرفية
خاصة صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج موجبة جزئية
الصغرى وجعلها صغرى حتى ينتج سالبة جزئية لا دائمة
معينة للجزئية الموجبة المنعكسة الى المنتجة آ من صغرى
سالبة كلية عرفية خاصة معدولة المحمول الموضوع
وكبرى سالبة جزئية عرفية خاصة بعكس الكبرى جعلها
صغرى لينتج سالبة جزئية عرفية خاصة منعكسة الى المنتجة
وزاد في الشكل الرابع سبعة اخرى لا شي من ج ب
ينتج من آ ينتج لا شي من ب ا بالتبديل والخلف و ٢ و ٣
من الصغرى الموجبة الكلية المعدولة والكبرى السالبة
الكلية والجزئية ينتجان موجبة جزئية بالتبديل عكس
صغرى سالبة كلية عرفية خاصة بالتبديل وعكس
المنتجة آ من صغرى سالبة كلية عرفية خاصة معدولة
الموضوع وكبرى سالبة جزئية عرفية ينتج سالبة جزئية
عرفية خاصة بالتبديل آ من سالبة جزئية وبالخلف
آ من موجبة والصغرى جزئية والكبرى معدولة المحمول
ينتج سالبة جزئية بالخلف هذا ما ذكره وتعلم ان
كلامنا فيما تكرر الوسط وليس اناك هذه من هذا

السبل فلصاور عنها وايضا وينتج الشاسع الاول والثالث
والرابع في الضروبي التي استرطنا بينها كون الصغرى موجبه
اذا كانت الصغرى سالبه مركبه لانها تكون متضمنه للوجه ليكن
الشرط موجودا وكذا ينتج الشاسع الشكل الثاني اذا كانت
المقدمتان معتبرتين الكبرى منهما مركبه لكن لا تكون احدى
هذه قياسات بالغبة الى تلك النتائج لانها ما ذكرت في مجموع
ما وضع في القياس وقد مران هذا شرط بل هي مستلزمات
لقياسات تلك النتائج قال البحث الثالث
الى قوله وجه عقم الكل اقول البحث الثالث في
شرايط الانتاج بحسب المقدمات وبيان جهة البيجه
في المخلطات اما الكلي آشترط اساجه بحسب الجهة عند
سائر الموضوع بالفعل كما هو راي الشيخ فعليه الصغرى
اذ لو كانت الصغرى ممكنة جاز ان لا يكون الاوسط
ثابتا للاصغر بالفعل فلا يحصل الجزم بانذراج الاصغر
تحت الاوسط فلا يلزم من الحكم على الاوسط ايجابا كان
او سلبا ان يصدق ذلك الحكم على الاصغر لانا اذا قلنا
كل ج ب بالامكان وكل ب ا بالوجه كانت ا او لا شيء من ا
لا يلزم صدق قولنا كل ج آ او لا شيء من ج آ لان المراد
بقولنا كل ب ما هو ب بالفعل فمتى لم يكن ج ب بالفعل
لا يلزم صدق ذلك الحكم عليه وح جاز ثبوت الايجاب
للاصغر بارده وسلبه عنه اخرى فيلزم الاختلاف
وهذا الاصل قائم في الاعتبار الخارجي والشيخ الوصي
واما في الخارجيات عند بعض الفضلاء لوجود صفة
الاصغر المتناولة للفعل والظرفية بالامكان فنجعل النوع
الذي حصل له تلك الصفة بالفعل على ما له تلك الصفة
بالضرورة الذاتية وبشرط الوصف لدوامها اذا ثبتت
تلك الصفة في الجملة فمتى لغا الصغرى الممكنة مع الكبرى

الضروريه



الضروريه مادة ومع المشروطة الخاصة اخرى قياسا مع عدم
الانتاج واما ما ذكرنا انه توجد صفة بهذه الحيثية لا نفقد
توجد في الخارج اشخاص يحمل عليها من حرف في هذه عموم
الاحرفه واحدة مع امكان كون الحرف الاخرى حرفة لهم
فنحمل الحرف الاخرى عليهم بالامكان ونحمل غيرهم
عليها له تلك الحرف بالضرورة الذاتية والوصفية مع
امتناع حمل غيرهم عليهم بوجه او سلبون عن له
تلك الحرف مع امتناع سلبهم عن انفسهم وكذا
قد توجد صفات تكون ثابتة لاحد المتباينين بالفعل
والاخر بالامكان كما انا نجد انسانا كاتبا ولا حمار
في هذه عصره الا على الفرس مع جواز ركوبه على الحمار
في تصدق كل حمار هو مركوب زيد بالامكان الخاص
وكل مركوب زيد فرس بالضرورة والحق هو السلب واذا
بدلت الكبرى بقولنا ولا شيء من مركوب زيد بناطق
كان الحق مع الايجاب فقد وصدق الكبرى الموجبة
الضروريه مع الصغرى الممكنة مع ان الحق كان هو
السلب والكبرى السالبة الضروريه مع ان الحق هو
الايجاب واما الكبرى الموجبة الضروريه مع عقد الايجاب
والكبرى السالبة الضروريه مع عقد السلب فكثيرة
كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص وكل
كاتب ناطق بالضرورة كان الحق هو الايجاب واذا
بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من الكاتب بفرس بالضرورة
كان الحق هو السلب هذا اذا كانت الكبرى دائمة
واما الكبرى المشروطة الخاصة فاذا بدلنا الكبرى
بقولنا وكل مركوب زيد هو فرس مركوب زيد بالضرورة
ما دام مركوب زيد دائما كان الحق السلب واذا لم

هذه بعولنا لا شئ من مركوب زيد بمتحرك بالضرورة ما دام مركوب زيد لما كان الحق الايجاب
نقدر صرنا الكبرى المشروطة الخاصة الموجبة مع
الصغرى الممكنة مع ان الحق كان هو السلب والكبرى المشروطة
الخاصة انما لبه مع ان الحق كان هو الايجاب وانما
الكبرى الموجبة المشروطة الخاصة مع ان الموضع
والكبرى انما لبه المشروطة الخاصة مع ان الحق هو السلب
فكثير كقولنا كل انسان كاتب بالامكان العام وكل
كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لما دائما
والحق هو الايجاب ولو قلنا لا شئ من الكاتب بساكن
الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لما دائما كان الحق السلب
نقد حصل الاحتلاف في الموجب للعلم واذا لم ينتج الممكن
الخاصة صغرى مع الضروريه الدائمة والمشروطة
الخاصة كبرى لا ينتج مع شئ لان هذين الاختلافين
في هذين الضربين اي من موضوع كلتيهما عند
الاختلافات المتعددة من الممكنة الصغرى لان
الضروريه اخص البسائط والمشروطة الخاصة اخص
المركبات فعقيمها وجب علم جميع الاختلافات
قال ورفع الشيخ الى قوله هذا ما ذكروه اقول
ذهب الشيخ الى ان الصغرى الممكنة تنتج مع الضروريه
ومع اللاضروريات وهي المركبات ممكنة خاصة ومع
المطلقة والمشروطة العامة واللاضرورة وهو البسائط غير الضروريه ممكنة
عامة وتابع الامام وقوم من المتاخرين اما الاول وهو
انتاج الصغرى الممكنة مع الضروريه ضروريه فاستدل عليه
بوجوه فاما متى صدق قولنا كل ج ب بالامكان العام
وكل ب ا بالضرورة وجب ان نصدق كل ج ا بالضروره

و ١١

وان صدق بعض ج ليس آ بالامكان العام وكل ما هو ممكن
عام فانه يلزم من فرض وقوعه محال فليفرض ان هذا الممكن
وقع بالفعل ولنجعل صغرى الكبرى القياس هكذا بعض
ج ليس آ بالفعل وكل ب ا بالضرورة ينتج من الشكل
الثاني بعض ج ليس ب بالضرورة وقد كان صغرى
القياس من كل ج ب بالامكان هذا خلف ولا يلزم هذا
المحال من فرضنا الممكن بالفعل لان الممكن لا يلزم من
فرض وقوعه محال ولا ممكن من الكبرى الصادقة اذ
الصادق لا يستلزم المحال والا لامتنع صدقه ويكون
لازمه من بعض النتيجة فيكون البعض محالا آخر لو صدق
بعض النتيجة وقولنا بعض ج ليس آ بالامكان العام
نفرضه بالفعل ونضمه الى الصغرى هكذا كل ج ب
بالامكان وبعض ج ليس آ بالفعل ينتج من الثاني بعض
ب ليس آ بالامكان وقد كانت الكبرى كل ب ا هذا خلف
وهذا ايضا انما لزم من بعض النتيجة كما ذكرنا ثم لو صدق
بعض النتيجة وهو بعض ج ليس آ بالامكان العام نفرض
الصغرى فعليه النتيجة مع الكبرى هكذا بعض النتيجة
هكذا كل ج ب بالفعل وكل ب ا بالضروره ينتج كل ج ا
بالضرورة لاندراج الاصغر تحت الاوسط وقد كان بعض
النتيجة بعض ج ليس آ بالامكان فيلزم اجتماع النقيضين
وهذا انما لزم من فرض الصغرى فعليه وهو من الكبرى الصا
دقة فيكون لازمه من بعض النتيجة كما مر فيكون محالا آخر لو فرض
الصغرى فعليه يلزم النتيجة ضرورية فطعا لاندراج
الاصغر تحت الاوسط واذا كانت ضرورية عاد هذا
التقدير وجب ان تكون ضرورية في نفس الامر انها لو كانت
لا ضرورية في نفس الامر كان التقدير الممكن والمفروض الصغرى
فعليه مستلزما للمحال وهو باطل بالاضرورية

وذلك محال لان المقدر الممكن لا يستلزم المحال وكذا يتم
هذه الوجوه اذ الكاتب الكبرى سالبة هذا ما ذكره الشيخ
واما برهان السلبية الاولى فان الممكنات تنقسم من اجتماعهما
محال كقولنا زيد وعدو كاتبه فجاز ان يكون بعض
القضية وفرضه بالفعل وصدق المقدمتان ممكنا
وينتج من اجتماعهما محال وهذا المنع يتوجه على جميع البراهين
المطلوبة وجوابه ان كل مجموع يستلزم محالا يجب ان
يكون محالا وح يلزم بالضرورة ان يكون بعض اجزائه محالا
اما اذا لم يكن الامر واقعا بتقدير سوق البعض الاجنبي اذ لو
لم يكن بعض اجزائه محالا لم يستلزم امرا واقعا بتقدير البعض
الاجنبي جاز وجود المجموع فلم يستلزم امرا هذا خلف
واذا ثبت انه لا بد وان يكون بعض اجزائه محالا اما في
نفس الامر واقعا بتقدير البعض الاجنبي والكبرى القائلة
في البرهان الاول يلزم اجتماع وقوع بعض القضية
بالفعل الذي هو بعض اجزاء المجموع واذا امتنع
بالفعل امتنع صدقه بالامكان لان امكان المحال محال
وكذا تقول هذا الجواب في البرهان الثاني والبرهان الثالث
بل جواب الشيخ عن الاول ان نقول لم لا يجوز ان الصغرى
الفعلية مع الكبرى الضرورية بل من الضرورية تنتج
في الشكل الثاني ضرورية كما بين وعن الثاني لم لا يجوز ان
الممكنة تنتج في الثالث وسيجيء ايضا وعن الثالث لم لا يجوز ان
الصغرى لو فرضت فعلية لم تصدق الكبرى صادقة حتى
ينتج لم لا جاز ان تكذب لا زدياد افراد الوسط ح كما في المثال
المذكور فانا اذا فرضنا الجدار مركوبا لزيد بالفعل لم يبق
الكبرى صادقة لانه ح لم تصدق كل مركوب لزيد فليس
واذا لم ينتج لم يلزم اجتماع النقيضين جواب الرابع
ايضا مثل ذلك بان نقول لم لا يجوز ان الصغرى لو فرضت فعلية

بقي

بقي الكبرى صادقة حتى ينتج ضرورية واجيب الشيخ على
المنتجة في الشكل الثاني وهو ان يكون الكبرى من الاصل ومثاله
ممكنة خاصة بالوجوه الاربعة المذكورة في الشكل الاول لعينها
الا ان قياس الخلف يحملف عنه لانه يجب ان توضع الصغرى
الممكنة العامة مع الكبرى الممكنة الخاصة عند البرهان ليلزم
المنتجة للباقية ويكون نقيض المنتجة التي هي الممكنة
الخاصة اعني الضرورية التي هي اخص من الممكنة
العامة والموافقة بعض كل واحدة
منهما الى ما تحالفهما في الكيف من جزئي الكبرى لينتج من الشكل
الثاني بعض الصغرى وبعض ايضا الى الصغرى لينتج من
الثالث بعض الكبرى مثاله اذا صدق كل ج ب بالامكان
العام وكل ب ا بالامكان الخاص صدق كل ج ا بالامكان
الخاص والا صدق بعض ج ليس ا بالضرورة او بعض
ج ا بالضرورة وبعض الاول ان الجزء الاجنبي من الكبرى
فنقول وكل ب ا بالامكان العام لينتج من الشكل الثاني
بعض ج ليس ب بالضرورة وتذكان الصغرى كل ج ب
بالامكان هذا خلف وايضا بعض الثاني انه اذا صدق
الكبرى وهو قولنا لا شيء من ب ا بالامكان العام لينتج
من الثاني ايضا بعض ج ليس ب بالضرورة وتذكان
الصغرى كل ج ب بالامكان العام هذا خلف وايضا
بعض الاول انه اذا صدق الصغرى هكذا كل ج ب بالامكان وبعض
ج ليس ا بالضرورة لينتج من الثالث بعض ب ليس ا
بالضرورة وهو كاتب الكبرى كل ب ا بالامكان الخاص
هذا خلف وكذا بعض الثاني انه اذا صدق الصغرى لينتج ايضا
من الثالث بعض ب ليس ا بالضرورة منافيا للكبرى وكذا
من القسم الثالث وهو ان يكون الكبرى محتملة للضرورة
واللاضرورة بهذه الوجوه بعينها ووجه اخر وهو ان
الكبرى اذا كانت محتملة للضرورة واللاضرورة فاما ان

تصدق ضرورية او لا ضرورية وعلى التقدرين يلزم المنتجة
ممكنة عامة اما اذا صدقت ضرورية يلزم المنتجة ضرورية
كما ذكرنا وان صدق لا ضرورية يلزم ممكنة خاصة كما سو
تكون نتيجته اما ضرورية او ممكنة خاصة وعلى التقدرين تكون
الامكان العام لازما هذا ما ذكره الشيخ وقد عرفت الجواب
وبيان تعلم ان الصغرى الممكنة اما تنتج على مذهب
من اعتبر الموضوع بالامكان كما ذهب اليه الفارابي
كما ذهب اليه الشيخ فانه ح تندرج الصغرى تحت الاوسط
والشيخ لما غير الاصطلاح وما غير الاسكال على وفق اصطلاحه
صار الكلام محيطا قال واما الضابط
الى آخره وقد عرفت جوابه اقول اما الضابط
فوجه انتاجه هذا الشكل ان الكبرى ان كانت غير المشروطة
والعرفية العامة وهو تسع قضايا كانت المنتجة كالكبرى في
الجهة وان كانت الكبرى احدى الاربع يكون المنتجة
كالصغرى في الجهة في غير قيد الضرورة الذاتية كانت
اي الضرورة الذاتية والوصفية والوقتية ان لم يكن
الكبرى مشروطة وان كانت الكبرى مشروطة تتبع الصغرى
في قيد الضرورة ايضا وفي غير قيدي الوجود الدائم
والدوام الضرورة ان لم يكن في الكبرى قيد الدوام وهو ان يكون
احدى العامتين واما اذا كان في الكبرى قيد الدوام
تتبع المنتجة الصغرى فيه ايضا وان لم يكن في الصغرى
قيد الدوام ولم نعلم الدوام ان الصغرى فتكون الحاصل
بعد الحذف او لنعم جهة المنتجة اما الاول وهو ان
تكون الكبرى احدى التسع فلان الاكبر اذا كان محمولا
على جميع افراد الاوسط بجهة معينة وكان الاصغر في جميع تلك
الافراد كان الاكبر محمولا على الاصغر ايضا بتلك الجهة وذلك
ضروري وخالف دون الكبرى واما هذه العاشرة فلا



اذا كانت الصغرى ضرورية والكبرى سالبة دائمة يكون المنتجة
ضرورية وعلى قاعدتنا يكون دائمة لكون الكبرى دائمة
وسكت فيه بعكس الكبرى لينتج من الشكل الثاني المطلوب
مثالا ما صدق مثلا كل ج ب بالضرورة ولا شيء من
ب ا دائما ينتج لا شيء من ج ا بالضرورة من الثاني ونضم بعض
المنتجة الى الكبرى لينتج من الثاني بعض الصغرى لانه
لو لم يصدق لا شيء من ج ا بالضرورة لصدق بعض ج ا
بالامكان فنضمه الى الكبرى لينتج من الشكل الثاني بعض
ج ليس ب بالامكان وقد كان الصغرى كل ج ب بالضرورة
هذا خلف وجوابه منع انتاج الضرورية مع الدائمة
في الشكل الثاني بل مع الضرورية ضرورية كما يجيء ومنع
انتاج الممكن مع الدائمة في الشكل الثاني ممكنة واما
الثاني وهو ان يكون الكبرى احدى الوصفيات الاربع
وتعول المنتجة تتبع الصغرى على الوجه المذكور
لان الاوسط اذا كان مستدعيا للاكبر اي يكون بحيث
متى يوجد وجد الاكبر كما في العرفيتين فان كان الاوسط
ثابتا للاصغر كان الاكبر ايضا ثابتا للاصغر دائما
وان كان ثابتا له في الجملة كان الاكبر ايضا ثابتا له في
الجملة وان كان الاكبر ضروريا للاوسط كما في المشروطة
وان كان الاوسط ضروريا للاصغر ضرورة ذاتية
كان الاكبر ايضا ضروريا للاصغر ضرورة ذاتية وان
كان الاوسط وصفيا فوصفية وان كان وقتية فوقتية
وذلك ظاهر لان الضروري للضروري ضروري
بخلاف ضرورية واما وجب صدق الضرورة عن الصغرى
اذا لم يكن الكبرى مشروطة لان الدوام للضروري واجب
ان يكون ضروريا لعرفنا كل متغير جسم بالضرورة وكل
جسم مولف من الهيولى والصورة فيجب ان لا تتغير

كهو زيد حيوان الكلية وان كان مولفا منهما دائما على هذا الوجه
فلا ينتج كلية موجبة من الحيوان والضرورة اذ جاز ان
لم يكن كل انسان ضاحكا بالفعل الا ان الانسان الضاحك
وكل ضاحك اسود ما دام ضاحكا وانتج الانسان الضاحك
اسود بالضرورة لما مر ان الانسان الضاحك جاز ان لا يكون
اسود وان كان اسود دائما وانما لم تعتبر قيد الدوام
والا ضرورة من الصغرى الى النتيجة اذ لم يكن
في الكبرى قيد الدوام لان الاكبر وان كان دائما بدوام
الاوسط لكن ذلك لا ينافي ثبوته للاصغر دائما كقولنا كل
انسان ضاحك دائما كل ضاحك حيوان ما دام ضاحكا
مع ان الحيوان دائم الثبوت للانسان دائما لتعتبر الدوام
من الكبرى اي النتيجة سواء كانت الصغرى اولم تكن
الصغرى مع لا دوام الكبرى ينتج لا دوام النتيجة لانه
اذا صدق كل ج ب بالفعل وكل ب ا دائما
بعض ج الصغرى مع لا دوام الكبرى وهو قولنا بعض ج ب ا
بالفعل ينتج لا شيء من ج ا بالفعل وهو لا دوام النتيجة وانما
لم تعتبر الضرورة من الكبرى الى النتيجة اذا لم يكن
الضرورة في الصغرى لجواز ان يكون ضرورة الاكبر بشرط
الاوسط فتى لم تثبت الاوسط لم يحقق ضرورة الاكبر
للاوسط كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل وكل ضاحك
متحرك بالضرورة ما دام ضاحكا ولا يصدق كل انسان
متحرك بالضرورة الذاتية او الوصفية او الوقتية
لان بعض الكتب هذه العبارة ايضا فانك اذا قلت
الصغرى ضرورية والكبرى سابقة عرفية عامة تنتج
ضرورية عرفية عامة واستدل على ذلك بعكس الكبرى
ليرجع الى الشكل الثاني وينتج الضرورية بالخلف وهو
ان نقيض النتيجة وهو السالبة العامة الى الكبرى لينتج

من

من الشكل الثاني بعض الصغرى ج لا ب ضرورية اما بالصغرى
الضرورية مع السوالبة الستة المعكسة وهي الضرورية
والدائمة والمشروطتان والعرفيتان لان العرفية العامة
اعمها وهو انما ينافي محال الاولى قال المصنف
فان قيل الى قوله عند المحصل اقول هذا اشكل
لوهم ورود على قولنا الكبرى المشروطة العامة مع
الصغرى الدائمة ينتج دائمة وتقريره ان ثبات الكبرى
المشروطة مع الصغرى الدائمة ينتج ضرورية لان ضرورية
الاكبر لما كانت دائمة بدوام وصف الاوسط ودوام
الاوسط دائم لذات الاصغر فيلزم ان يكون ضرورة
الاكبر دائمة لذات الاصغر وكذا اذا كانت الصغرى
مطلقة عامة او اصلا الوجود والكبرى مشروطة
يلزم ضرورة الاكبر في بعض اوقات الاصغر وهو ينتج
قلنا هذه الضرورة للاصغر بشرط وصف الاوسط
لا بحسب ذاته حتى يكون ضرورة دائمة ولا بحسب
وصفه حتى يكون مشروطة والمحقق اصر بما ان
يكون بحسب وصف الاوسط الذي تحقق عند النتيجة
ولا يلزم ايضا ضرورة وقته لما مر ان الضروري بشرط
الوصف الما بزال بزوال ذلك الوصف فيجب ان يكون ضروريا
في زمان كون الصغرى مطلقة عامة او اصلا الوجود
يلزم النتيجة مطلقة وقته اي وقته عرفيا من الضرورة
فان قلت الضرورية الصغرى مع الوقتية لا ينتج وهذا
هذا الاختلاط لم ينتج الضرورية مع السبع الى اخرها
الوقتية والممكنة مع الوقتية وانما قلنا انها لا تنتج
مع الوقتية لانها تصدق كلما بعرض من الاعراض
الانتفائية ولا شيء من الاعراض الانتفائية بدائم
الصدق في وقت معين ولا وقت كون ساكن الاصابع

مع كذب قولنا لا شيء من الكتابة فيها حركة الاصابع في وقت
معين بصدق قولنا كل كتابة فيها حركة الاصابع بالضرورة
تقتضي ان النتيجة كاذبة لان وقت عدم الكتابة يصدق
سلب جميع لوازمها فيها فيسلب بعضها عنها كما عرفت
في عكس السوالب فيصدق لا شيء من الكتابة فيها حركة الاصابع
في وقت معين وهو وقت عدم الكتابة وصدق قولنا كل
كتابة فيها حركة الاصابع بالضرورة لا يوجب كذبها لان
الايجاب حالة وجود الكتابة والسلب حالة عدمها
واذا عرفت ذلك فنقول ان من تمام البرهان على هذه
النتيجة انها اخص الحيوانات لازمة للقياس كما مر في
العكس المستوي وطريقه ايراد النقيض الجزئي الخاص
للقياس الموكب من صغرى مطلقة وكبرى ممكنة عامة
منتج ممكنة عامة والمنتج اخص منها كالمطلقة العامة فانه
يصدق كل انسان ضاحك بالفعل وكل ضاحك كاتب
بالامكان ولا يصدق كل انسان كاتب بالفعل والبيان
الذي ذكرناه في العكس المستوي وهو ان بعض الاخص حين
ان يصدق مع الناس علم ان الاخص غير لازم كما ان المطلقة
التي هي بعض المطلقة العامة في هذا المثال يجوز ان تصدق
مع هذا القياس اذ لا يلزم من اجتماعهما محال وعلى هذا
في كل اختلاط يورد البعض لتتم البرهان وذلك ظاهر
عند التحصيل قال — واما الشكل الثاني فان وجب
عكس الجزئي الموجب اقول — واما الشكل الثاني فشرط
انتاجه بحسب الجهة امران كل واحد منهما احد الامرين اللذين
صدق الدولة على الصغرى اي تكون الصغرى ضرورية او دائمة
او كون الكبرى كما سنعكس حال كونها بعينها والضرورية
والمشروطة ان والعرفية ان الامر الثاني استعمال الممكن
مع الضرورية الذاتية سواء كانت الممكن صغرى او كبرى

ادع

مع الكبرى المشروطة اما المشروطة فلان خلاف الواقع ليس
اختلاط اصلا من صغرى عشر صغرى ومن غير الضرورية والدائمة
مع السبع كبرى ومن غير السبع المتعلقة بها سوالب شيء
منها غير ستة لان اخص الصفات المشروطة الخاصة والا
اخص الكبرية انما الوقتية ومحال اجتماعهما لجواز ان يكون
لشيء خاصة مفارقة فبانه لصفة اخرى لذلك الشيء
فيصح سلب تلك الصفة عن تلك الخاصة بالشرط
والوقت وحملها على ذلك الشيء بالوقت فارة عما بين
ذلك الشيء اخرى مع امتناع الجمع في الاول والامكان
في الثاني كالمخسف الذي هو خاصة القمر والمضي الذي
هو صفته فيصدق لا شيء من المخسف بمضي ما دام
مخسفا او في وقت معين في كل قمر يمضي في وقت معين والحق
الامكان اذا الصادق كل مخسف فهو بالضرورة واذا بدله
الكبرى بقولنا وكل شيء مضى بالتوقت كان الحق
اذا الصادق لا شيء من المخسف بمخسف بالضرورة
ولو شيئا ان نصير الصغرى موجبة والكبرى سالبة
الواسطة في هذين الى اين مهدوا كما تقول كل مخسف
فهو مضى ما دام مخسفا او في وقت معين ولا شيء من القمر بدائم
بالتوقت كان الحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا
ولا شيء من الشيء بلا مضى بالتوقت كان الحق السلب
نعم لو اخذ الوقت الوقتي اتجه الناس دائما بالخلف
لكن اتحاد الوقت شرط زائد على الوقتية فلا يكون الوقتي
متعينا بل اخص منها مثلا اذا صدق كل ج ب بالوقت
ولا شيء من ب ا بالتوقت وفرضنا ان وقت الصغرى غير
وقتا الكبرى ينتج لا شيء من ج ا دائما والا لصدق بعض ج
فهو ب الى الكبرى هكذا بعض ج ا بالفعل ولا شيء من ا ب
بالوقت ينتج بعض ج ليس ب بالتوقت بذلك الوقت

وقد كان الصغرى كل ج ب بالوقت ليس كل الوقت هذا خلف
واما الشرط الثاني فلان الحكم لو لم يكن مع الضرورة سواء
كانت صغرى او كبرى ما مع الكبرى الحين وطه لبقي الاجلا ط
الصغرى مع العشرة غير الضرورية والشروطين
والكبرى الحكم مع اثنى عشر وهي غير الضرورية وهي من
هذين القسمين غير منتج اما الصغرى الحكم مع السبع
التي احصيها الوقتية فقد مر عدم انتاجها الشرط الاول
فنقيت الحكمة مع الدائمة والوقتيتين واما الكبرى
الحكم مع اخرى عشرة غير الضرورية والدائمة فقد مر عدم
انتاجها الشرط الاول بقي اختلاط واحد وهو
الصغرى الدائمة مع الكبرى الحكمة بقي من القسمين
الصغرى الحكمة مع الدائمة والوقتيتين كبرى الكبرى
الحكمة مع الصغرى الدائمة واخص هذه البواقي
هو الحكمة مع الدائمة صغرى وكبرى لان الدائمة
اخص من الوقتية العامة ومن العرفية الخاصة
ايضا اذ لا مدخل لعقد الاول ولا في هذا الشكل
اولا دوام كل من المقدمتين المقدمة الاخرى لا ينتج في الشكل
الثاني سالبة ضرورية العياس ج عن ب بالضرورة
لان لا دوام كل مقدمة دوام المقدمة الاخرى ع الكيف وعد
على ان شرط انتاج هذا الشكل اختلاف مقدمتيه بالكيف
والدائمة لا ينتج مع الحكمة صغرى وكبرى لجواز كون المسلوب
عن الشيء دائما ممكنا لذلك الشيء وكون المسلوب عن الشيء بالامكان
حاصلا لذلك الشيء دائما مع امتناع سلب الشيء عن نفسه
مثال الاول لا شيء من الزنجي بابيض دائما وكل زنجي ابيض
بالامكان ينتج كذب قولنا لا شيء من الزنجي بزنجي مثال
الثاني لا شيء من الزنجي بابيض بالامكان وكل زنجي اسود دائما
ينتج كذب قولنا لا شيء من الزنجي بزنجي وكذا يجوز سلب الشيء

عن

عن الشيء دائما ويجوز سلبه عنه بالامكان ويكون سلب
الشيء عن اضداده دائما وسلبه عنه بالامكان ومع
امتناع الاجتماع مثال الاول قولنا لا شيء من الحجر
بكاتب دائما وكل انسان كاتب بالامكان ينتج امتناع كل
حجر انسان بالامكان العام مثال الثاني قولنا لا شيء
من الحجر بحيوان بالامكان وكل انسان حيوان دائما
ينتج امتناع الانسان كما مر واذا لم ينتج الدائمة مع الممكنة
لم ينتج البواقي معها لان عدم انتاج الاخص يوجب
عدم انتاج الاعم كما مر قال والضابط
اي قول الجمهور اقول الضابط في جهة النتيجة للوجهات
هذا الشكل عند اختلاط الجهات ان الايجاب ان
صدق على كبراه اي يكون كبراه دائمة او ضروريته
ذاتية كانت النتيجة دائمة وان لم تصدق الدوام على
الكبرى كانت جهة النتيجة كجهة الصغرى في غير
قيد الدوام والدوام ضرورة سواء كان في الكبرى
قيد الوجود او لم يكن وفي غير قيد الضرورة ان لم يكن
في الكبرى ضرورة وصفية واما اذا كانت في الكبرى
ضرورة وصفية بحيث يكون للوصف مدخل بينها
في قيد الضرورة ايضا وسيأتي الكلام فيه بالخلف وعكس
اخر المقدمتين والمفتاح كما مر غير للوجهات مثاله
اذا صدق كل ج ب بالفعل ولا شيء من ب آ دائما ينتج لا شيء
من ج آ دائما والصدق بعض ج ا بالفعل بعض ا لي البرك
هكذا بعض ج آ بالفعل ولا شيء من آ ب دائما ينتج من الشكل
الاول بعض ج ليس ب دائما وقد مر ان الصغرى كل
ج ب بالفعل هذا خلفا وبعكس الكبرى ليرجع القياس
الى الشكل الاول من الصغرى المطلقة والكبرى الدائمة
وينتج دائما كما مر واذا صدق كل ج ب بالفعل دائما

ولا شئ من آب ما دام آ دائما بمتنع كاذب الصغرى بدون الاولى
ونقيضه لا شئ من ج آ بالفعل والصدق بعض ج آ
دائما فنضمه الى الكبرى هكذا بعض ج آ دائما ولا شئ من ب
ما دام آ بممتنع بعض ج ليس ب دائما كما عرفت في الشكل
الاول وقد كان الصغرى كل ج ب بالفعل هذا خلف
ونشرع عليه الباقي ومنهم من الضابط المذكور ان هذا
لا يمتنع ضرورية من الضرورية لان الكبرى سواء كانت
ضرورية او دائمة ممتنع دائمة وان كانت الصغرى ضرورية
وانما يمتنع من الضرورتين ضرورية لجواز حصول
صفة بالفعل للنوع وعدم حصولها لنوع اخر مع
امكان حصولها له وسلب النوع الاول من الثاني
بالضرورة ويحمل عدم ما له تلك الصفة بالفعل مع امتناع
سلب تلك الصفة عن النوع الثاني بالضرورة
لكونها ممكنة الحصول له كما في المثال المذكور من حصول
وكوب زيد للفرس بالفعل والحمار بالامكان فيصدق
لا شئ من لا فرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس
بالضرورة مع كذب قولنا لا شئ من الحمار بمركوب لزيد
بالضرورة لصدق نقيضه وهو قولنا بعض الحمار
مركوب زيد بالامكان العام ولو جعل الوسط معدوما
صارت الصغرى موجبة والكبرى سالبة مع علم
انتاجه ضرورية كقولنا كل حمار معدوم فرس بالضرورة
ولا شئ من مركوب زيد معدوم فرس بالضرورة كما مر
ولا يصدق هذه النتيجة ايضا بشرط ولا وقتية
ان لا يصدق لا شئ من الحمار بمركوب زيد بالضرورة ما دام
حمارا ولا في وقت معين اذ كون الحمار مركوب زيد ممكن
دائما نعم ان القياس المركب من ضرورية وبشرط
الثاني لا ينتج ضرورية ولا بشرط ولا وقتية واحتج

الحادية

الامام

الامام بان احدى المقدمتين ان كانت ضرورية كانت النتيجة
ضرورية لان المقدمة الاخرى لا يمكن ان تكون ضرورية
او لا ضرورية ومعنى المركب من الممكنة العامة او محتملة
للضرورة واللا ضرورة ومعنى الضابط دون الضرورة
والامكان وعلة التمانع بين النتيجة ضرورية اما
اذا كانت الثانية هي ضرورية فلان الوسط حينئذ يكون
ضروريا لسبوته لاحد الطرفين وضروريا لايجابه
عن الطرف الاخر لان احدى المقدمتين موجبة ضرورية
والاخرى سالبة ضرورية واذا كان كذلك يلزم المنافاة
الذاتية بين الطرفين يلزم النتيجة لا ضرورية وان كانت
المقدمة الاخرى لا ضرورية ينتج ايضا ضرورية لانه
حينئذ يكون ضرورة الوسط ضرورية لطرفي المقدمة
الضرورية وضروري السلب عن طرفي المقدمة اللاضرورية
فيرجع الى النتيجة الاولى لانه حينئذ صار النتيجة لو لم تكن ضرورية
لاحد الطرفين ضروري السلب عن الطرف الاخر يلزم
المنافاة الذاتية بين الطرفين ويحصل النتيجة ضرورية
وان كانت المقدمة الثانية محتملة للضرورة واللا ضرورة
فلا يخلو من ان تصدق ضرورية او لا ضرورية وعلى التقديرين
يلزم النتيجة ضرورية كما مر جوابا عن الاول ان المنافاة
انما حصلت من ذات الاصغر وذات الاكبر لان الاول
ضروري السبوت لذات احد الطرفين وضروري السلب
عن ذات الطرف الاخر فتلزم المنافاة بين الذاتين لا بين
ذات الاصغر ووصف الاكبر والمنافاة التي تفيد المطلوب
ما يكون كذلك اذ موضوع النتيجة من ذات الاصغر ومحمولها
وصف الاكبر والمنافاة بينهما لذاتيهما لا لوجب المنافاة بين
ذات الاصغر ووصف الاكبر كما مر في الصغرى فان بين الذاتين
منافاة وليس بين ذات الاصغر ووصف الاكبر منافاة

ثم يلزم من هذا البيان كون المتحيز دائما لانه ح لا يثبت
وصف الكبر لذات الا صغر بالفعل ولا لصار الا صغر
من جملة اجزاء الا كبر وكيف الصغرى محالة لكينونته
الكبرى فيلزم ان لا تبقى الكبرى كذلك هذا خلف وجواب
الثانى نعم ما ذكرتم الا ان والثالث مبنى عليها فجوابها
جوابها اما اذا كانتا الصغرى ضرورية والكبرى
مشروطة بحيث يكون الوصف مدخل فى الضرورة فيلزم
المقدمة ضرورية لان المنافاة ح يقع بين ذات الا صغر
وبين وصف الكبر لان ضرورة الاوسط ح يكون بالنسبة
الى وصف الكبر واما اذا لم يكن الوصف مدخلا
لم تنتج الصغرى الضرورية مع المشروطة ضرورة دائمة
ولا وصفية ولا وقتية لصدق قولنا لا شئ من الجماد
بفرس مركوب زيد كل مركوب زيد هو فرس فمن مركوبية زيد
ما دام مركوب زيد مع كذب لا شئ من الجماد بمركوب زيد
بالضرورة ذاتية ووصفية ووقتية ولو جعل الاوسط
محدودا صارت الصغرى موجبة والكبرى سالبة ولا ينتج
شئ من الضروريات ولو جعلت هذه الكبرى وقتية علم ان
الصغرى الضرورية مع الكبرى الوقتية لا تنتج ضرورة
ذاتية ولا وصفية ولا وقتية وايضا لا تنتج الصغرى
المشروطة سواء كان الوصف مدخلا فى الضرورة او لا مع
الضرورة الا ذاتية ضرورة ذاتية ولا وصفية ولا وقتية اذ
نصدق قولنا كل ركبى ركبى متحرك الاصابع ما دام ركبا كاتب
لا دائما ولا شئ من الركبى بكاتب بالفعل لركبى متحرك الاصابع بالضرورة
لا تنتج لا شئ من الركبى الكاتب بالضرورة لصدق كل ركبى
كاتب هو ايضا بالامكان ولو جعلت هذه الصغرى وقتية
علم ان الصغرى الوقتية مع الكبرى المضرورية لا تنتج
ضرورة ذاتية ولا وصفية ولا وقتية وان جعل الاوسط

محدودا

كاتب

صادقة لصادقة الصغرى سالبة والكبرى موجبة مع عدم
الاتساج واما لا شتراك الوجود من الصغرى او الكبرى ان
المتحيز لم تصدق كل انسان متحرك الاصابع ولا شئ
من الفرس بانسان متحرك الاصابع فرس ساكن الاصابع ولا
شئ من الانسان بفرس ساكن الاصابع دائما ومعنى اللادوام
هنا كل انسان فرس ساكن بالفعل واما لا شتراك
اللادوام من جانبى المقدمتين اى المتحيز لم تنتج
لما مر ولم نتعرض لهذا الشكل لان لادوام احدى المقدمتين
مع الضرورة الاخرى نوافق الكيف وقد علم ان شرط
اتساج الشكل الثانى اختلافهما فى الكيف ولادوام
احديهما مع لادوام الاخرى لكونهما مطلقتين عامتين
لا يكون على شرط الاتساج بحسب الجهة فظاهر ان شرط
اتساج هذا الشكل صدق لادوام على الصغرى او الكبرى
الكبرى ما شعكس سالبة قال وزعم الامام
الى الاضر لقوله قال الامام ان الصغرى
الممكنة عامة كانت او خاصة تنتج مع الضرورية
المنعكسة السوالبة قد عرفتها مكنة عامة وعلى قانون
لا تنتج الممكنة العامة مع الضرورية والشرط طيب واحتج بان
الكبرى بانت ان كانت سالبة فهى مشتركة فى الدوام
عدا ان الاوسط والاكبر لا يجتمعان فاذا دخل الصغرى
الممكنة عليها جاز انصاف الاصغر بالاوسط وجب الحكم
بجواز خلو الاصغر عن الاكبر تلك الحالة لان امكانها
المنافى للوجوب امكان اعم المنافى للضرورة فيمكن ان
لا يكون عن الاصغر لانه اذا صدق كل ج ب بالامكان
ولا شئ من ب ا بهذه الجهة كانت الجهة ايضا كان ب
منافيا لا ونقيضها اى ج يكون امكان الاعم عن ج
مصدقا لا شئ من ج ا بالامكان وهذا المطلوب هذا

اذا كانت سالبة اما اذا كانت موجبة فهي مشتركة
في الدلالة على ان الاكبر لا ينفك عن الاوسط فاذا امكنا
في الصغرى بجواز الخلو الاصغر عن الاوسط لكون الصغرى
ح سالبة ممكنة وجب في تلك الحالة خلو الاصغر عن الاكبر
لان امكان الخلو عن اللازم يوجب امكان الخلو عن الملزوم
واذا اصدق لاشئ من ج ب بالامكان وكل آ ب بالضرورة
كانت من الممتنة تكون ب ج ضرورية لا وجايزة الامكان عن آ
فتكون ايضا جايزة الامكان عن آ فتصدق لاشئ
آ ج بالامكان وهو المطلوب وقال ره في الكلي الصغرى
الممكنة لا تنتج الا مع الموجبة بعكس الكبرى ليرجع
الى الشكل الاول من الصغرى الممكنة والكبرى المنعكسة
تنتج الممكنة والخلف وهو ان نضم بعض النقيض الذي
هو الصادقة الموجبة الى الكبرى لتنتج من الصغرى
الضرورية والكبرى التي المنعكسة ضرورية كما هو
مذهبه وكلا المذهبين صحيح الا ان الصغرى الممكنة
مع الكبرى الضرورية او المشروطتين كما ذكرنا قبل
انما قال الا ما في البعض انما منع في الدائمة والعرفية
اذا كانت سالبة مع الممكنة وهذا صحيح لان الاستدلال
بامكان المنافاة على امكان انتفاء المنافي انما يصح ان
لو كانت المنافاة ضرورية اما اذا لم تكن ضرورية بل
اتفاقية كما في الدائمة والعرفية فجاز ان يكون الاكبر
ضروريا للاصغر كما مر انه يجوز ان يكون الشئ مسلوبا عن
الشئ دايما ومع ذلك يكون ممكنا ان لا يسلب عنه بل
عن الرحى دايما ويمكن ان يصدق كل رحى ببعض الامكان
ولا شئ من الرحى بابيض دايما مع صدق كل رحى رحى
بالضرورة واذا صدقت الموجبة الضرورية يمتنع صدق
الممكنة السالبة وكذا اذا كانت السالبة موجبة لان الاكبر

ليس

لیس ضروریا للاوسط فیها لجواز امکان الاوسط عن الاکبر
واذا لم یکن ملزوما له یلزم من امکان اسفار الاوسط
عن الاصغر امکان اسفار الاکبر عنه لما مر من جواز
کون الملزوم بالامکان دایما کقولنا لاشئ من الرحی
بابیض بالامکان وکل رحی اسود دایما مع امتناع
لاشئ من الرحی برحی بالامکان وقد ذکرنا جواب الکتبی
في الشکل الاول ان الصغرى الممکنة لا تنتج في الشکل
الاول والصغرى الضروریة مع السالبة لا تنتج
ضرورية فلا تنتج الخلف وقيل ان اختلاط الضرورية
والدائمة مع الوقتية لا تنتج والوقتية اخص السبع
الغير المنعکسة فلم یکن اختلاطها مع شئ من السبع
منتجا بیان ذلک انه کون ان یکون الاوسط والاکبر
کلما حصل منها دایما لذات الاصغر ضروریا مادامت
ذاته موجودة والاصغر متحرک فقد تحقق ح الاوسط
لا الاوسط للاصغر في ذلک الوقت لان موضوع الموجبة
لا یجوز ان یکون معدوما مع کذب قولنا بعض الاصغر
لیس بالاکبر بالامکان العام وذکر الشیخ لذلک مثالا
وهو قولنا کل قمر کسوف سواد بالضرورة ولا شئ من
الزمان باجزاء السماوية بسواد بالضرورة في وقت معين
وهو وقت التربيع ولا یصدق بعض قمر کسوف لیس
بقمر جرم سماوي بالامکان العام لصدق قولنا کل قمر
کسوف قمر جرم سماوي بالضرورة واذا لم یلزم الممکنة
التي هي اعم الجهات لا یلزم شئ من الجهات وکذا
یصدق في مسالة المذکورة في الشکل الاول کل کتابة
حرکة الاصابع ولا شئ من الاعراض الا یتغیر حرکة
الاصابع في وقت معين هو وقت کونه ساکن الاصابع
ولا یصدق بعض الکتابة لیس بعرض من الاعراض

الاول نبه بالامكان العام لصدق قولنا كل كاتب عرض
من الاعراض الاول نبه بالضرورة وهو بان الكبرى
كاذبة في الحالين لكذب لا دوامها قال
ننبه الى الاخر اقول ظن بعض المنطقيين
ان الصغرى الممكنة مع احدى الخاصتين منتج مطلقة
عامة مثلا اذا صدق كل ج ب بالامكان العام ولا شئ من
ب ا ما دام آ لا دائما تصدق لا شئ من ج ا بالفعل
والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ج آ دائما مع الكبرى
الخاصة هكذا بعض ج آ دائما ولا شئ من ا ب ما دام آ
لا دائما ينتج بعض ج ليس ب دايما ولا دائما وذلك محال
اما الدوام فلما عرف في الشكل الاول ان الكبرى ان
كانت احدى الوصفات الاربع كانت النتيجة كالصغرى
في الجهة بدون الضرورة والوجود والصغرى ههنا
دائمة فتكون النتيجة دائمة واما اللادوام فلان لادوام
الكبرى وهو قولنا كل آ ب بالفعل ينتج معها الصغرى
قولنا بعض ج ب بالفعل وهو لادوام النتيجة والجواب
ان المطلقة العامة انما لزم من مجرد صدق الكبرى
وذلك لانه اذا صدق لا شئ من ا ب ما دام آ لا دائما يمنع
ان يحصل آ الذي هو الاكبر لشئ من الذوات دائما
سواء كان ج او غيره اذ لو حصل لشئ من الذوات دائما
بعض الذوات آ دائما ولا شئ من ا ب ما دام آ لا دائما
مسلم الناس عن الصغرى الدائمة والكبرى الخاصة ينتج
دائمة ولا دائمة كما ذكرتم واذا لم يحصل آ لشئ من الذوات
دائما يكون سلبا عن كل شئ بالاطلاق العام سواء
كان ذلك الشئ ج او غيره واذا كانت المطلقة العامة لازمة
من مجرد الكبرى لم يكن بنتيجة للناس المركب من الصغرى
الممكنة والكبرى الخاصة لما عرفت ان النتيجة ما يلزم من

مجموع

مجموع ما وضع في الناس لا من بعضه قال
واما الشكل الثالث الى الاخر اقول اما
الشكل الثالث فشرط انتاجه حسب الجهة فعليه الصغرى
كما شرطنا في الشكل الاول لجواز ان يكون لكل من المتباينين
خاصة ويكون احدهما ممكنا لما حصلت الخاصة الاجرى
المفارقة فصدق الناس من الصغرى الممكنة والكبرى
الضرورية الدائمة او الوصفية او الوقتية
مع عدم الانتاج في شئ منها لانه يصدق قولنا كل كاتب
ربما ابيض بالامكان العام وكل كاتب متحرك بالضرورة مع
امتناع الاعاب اذ لا يصدق بعض الابيض متحرك
بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لصدق نقيضه وهو
قولنا لا شئ من الابيض بمتحرك بالضرورة واذا بدلنا الكبرى
بالفعل تكون غير منتجة بالضرورة واذا بدلنا الكبرى
بقولنا لا شئ من الكاتب بساكت دائما لم ينتج بالضرورة
ايضا اذ لا يصدق بعض الابيض ليس بساكت دائما
بالامكان العام لصدق قولنا كل ابيض لا ساكت بالضرورة
واذا بدلنا الكبرى بقولنا كل كاتب ربما متحرك
الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا ربما دائما او لا شئ
من الكاتب الربما لا متحرك الاصابع بالضرورة
ما دام كاتبا ربما دائما صارتا الكبرى مشروطة
خاصة مع امتناع الاعاب في الاول والسلب
الثاني وكذا صح ان يجعل الكبرى المشروطة وقتية
ليعلم عدم انتاج الممكنة مع الوقتية ايضا واذا لم ينتج
الممكنة صغرى مع الضرورة والمشروطة الخاصة والوقتية
كبرى لم ينتج مع غيرها لانها اخص البتة وعدم انتاج
الاخص يوجب عدم انتاج الاعم كما عرف والضابط
في هذه النتيجة هذا الشكل ان الكبرى كان ينتج غير

الوصفيات اى المشروطة والعرفية من كانت النتيجة كالكبرى
في الجهة كما في الشكل الاول وان كانتا الكبرى احدى الاربع
الوصفية يكون جهة النتيجة كعكس الصغرى مع غير
قيد اللادوام والا ضرورة الا اذا كانت الكبرى مقيدة
باللادوام فان النتيجة حينئذ تتبع عكس الصغرى في قيد
اللادوام ايضا وان لم يكن في عكس الصغرى قيد اللادوام
نضمه اليه فيكون الحاصل بعد الحذف او الضم جهة
النتيجة سان الكل بعكس الصغرى ليرجع الى الكل
الاول او الخلف او الاعتراض اما العكس فلان الشكل
الثالث يرجع بعكس الصغرى الى الشكل الاول فان
كان كبراه غير قيد الوصفيات الاربع تنتج كالكبرى
لما مر في الشكل الاول وان كانت احدى الوصفيات
تنتج كالصغرى التي هي عكس الصغرى هذا الشكل
بدون قيد الوجود ان لم تكن في الكبرى قيد الوجود
وبدون قيد الضرورة ان لم تكن الكبرى مشروطة
كما مر في الشكل الاول بعينه وذلك ظاهر واما الخلف
فبضم بعض النتيجة الى الصغرى كما عرفت لينتج
بعض الكبرى مثلا اذا صدق كل ج ب بالفعل
وكل ب ا بالضرورة وجب ان تصدق بعض ج ا
بالضرورة والا لصدق لاشئ من ج ا بالامكان فضم
الى الصغرى هكذا كل ج ب بالفعل ولاشئ من ج ا
بالامكان ينتج لاشئ من ب ا بالامكان وقد كانت الكبرى
كل ب ا بالضرورة هذا خلف وكذا اذا صدق كل
ج ب بالفعل وكل ب ا ما دام ب صدق بعض ج ا
بالفعل ولاشئ من ج ا دائما فضم الى الصغرى
هكذا كل ج ب بالفعل ولاشئ من ج ا دائما ينتج لاشئ
من ب ا دائما وقد كان كل ب ا ما دام ب هذا خلف

وامّا



واما الاعتراض فلانه اذا صدق كل ب ج بالضرورة
وبعض ب ا بالضرورة ينتج بعض ج ا بالضرورة فانا
نعترض لبعض ب الذي هو ا بالضرورة ج فيصدق كل
ج ه بالفعل وكل ه ا بالضرورة ينتج بعض ج ا بالضرورة
كما مر وبيان عدم لزوم الزائد على جهة النتيجة يكون
بالبعض في الحراد او البيان الذي ذكرنا في العكس
المستوي وزعم بعض المنطقيين ان جهة النتيجة هنا
الشكل بعينها كما مر في الشكل الاول من غير فرق وفساده
واضح لان ذلك انما يصح في القسم الاول وهو ان تكون
الكبرى غير الوصفيات الاربع واما في القسم الثاني
وهو ان تكون الكبرى احدى الوصفيات الاربع
فظاهر ان جهة النتيجة جهة القسم الثاني
الشكل الاول فان صغرى الضروريه مع الكبرى المشروطة
تنتج في الشكل الاول ضروريه كما عرفت وتنتج ممكنة
عينيه مطلقة اذ تصدق كل كاتب انسان بالضرورة
وكل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا
ولا ينتج بعض الانسان متحرك الاصابع بالضرورة
بل ينتج بعض الانسان متحرك الاصابع حين هو
انسان واما ما وافق فكالكون الصغرى مطلقة عامة
فان ذلك الاختلاط توافق القسم الثاني من الشكل الاول
ويعلم ذلك من الكتبي ان النتيجة في القسم الاول
كجهة في القسم الاول من الشكل الاول وفي القسم الثاني
اما مطلقة عامة او موجودة لا دائمة وليس كذلك فانه
قد تكون عينيه مطلقة لا دائمة كما اذا كانت الصغرى
اعكاس الدائمين او احدى الوصفيات الاربع والكبرى
احدى الاعتراضيات فانه ينتج كعكس الصغرى عينيه مطلقة
لا دائمة واما وقع له هذا الوهم اعتقاد ان الدائمين

والموجبات الاربع اذا كانت موجبه منعكس الى مطلقة
وهذا بيناه في عكس المستوى انها منعكس جزئيه مطلقه
قال واما الشكل الرابع الى قوله امتناع السلب
فيها اقول انا الشكل الرابع شرط انتاجه بحسب
الجهه بثلثه امور احدها ان لا تستعمل الممكنه اصلا فان
كانت الممكنه او ما في معناها استعمال الدائمه
فانها تأتي في الشرط الثاني ان الدائمه المستعملة في هذا
الشكل يجب ان تكون منعكسة واما الموجبه فلانها لو كانت
كبرى سواء كانت صغراها موجبه او سالبه لم ينتج كما مر
في المثال المذكورة في الشكل الاول مثل الصغرى بالكبرى
كما نقول كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل حمار
مركوب زيد بالامكان الخاص ولا شيء من مركوب زيد
بناطق بالضرورة مع امتناع الاعاب في الاول والسلب
في الثاني واذا ابدلت الصغرى بقولنا وكل مركوب زيد
فهو فرس مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دائما
ولا شيء من مركوب ما دام فرس مركوب زيد بالضرورة
ما دام مركوب زيد لا دائما صار الصغرى مشروطة خاصة
مع امتناع الاعاب في الاول والسلب في الثاني فقد
امتنع الاعاب مع الاعاب الصغرى الضرورية والمشروطة
وامتنع السلب مع سلب الصغرى الضرورية والمشروطة
وامتناع الاعاب مع سلب الصغرى الضرورية والمشروطة
لكثير ظاهر وقد مر انفا في الشكل الاول واذا لم
الكبرى الممكنة مع الصغرى الضرورية والصغرى المشروطة
لم ينتج مع شيء لان هذين لا صلاح اخص الاخلاط
التي تكون كبراها موجبه ممكنة لان الضرورية اخص البسائط
والمشروطة الخاصة اخص المركبات وعلى اتباع الاخص
يوجب عدم اتباع الاعم كما عرف مرارا وان كانت موجبه

الممكنة صغرى فلا تنتج ايضا مع الضرورية والمشروطة كما
انها مع الضرورية فلصدق قولنا كل رحى ابيض بالامكان
الخاص وكل رحى كاتب بالضرورة ولا شيء من الابيض برحى
بالضرورة مع امتناع الاعاب في الاول والسلب واما
مع المشروطة الخاصة فلصدق قولنا كل رحى متحرك الاصابع
ابيض بالامكان الخاص وكل رحى كاتب رحى متحرك الاصابع
ما دام رحيا كاتبا لا دائما مع امتناع الاعاب واما الصرف
الممكنة مع الدائمة المشروطة كبرى فيلزم من مجرد الخاصة
الدائمة مطلقة عامة كما مر في الشرط الثاني واما
الدائمة الوقتية فلا تدخل في هذا الشكل لوجوب انعكاس
الدائمة المستعملة فيه كما عرف في الشرط الثاني فعلم ان
الممكنة لا تدخل في هذا الشكل اصلا الشرط الثالث ان يكون
الدائمة المستعملة فيه لا الوقتية اخص السوالب
الغير المنعكسة وهي لا تنتج مع الضرورية ولا مع المشروطة
الخاصة ولا مع الوقتية سواء كانت الوقتية الدائمة صغرى
او كبرى واما الصغرى الوقتية مع الكبرى الضرورية فلان
الخاصة المفارقة للشيء اذا سلب عنه وقتا معينا
بالضرورة لا دائما كالمنخسف من القمر ثم حمل ذلك الشيء على
فصلا بالضرورة لم يمكن سلب فصلا عن خاصته كقولنا
لا شيء من القمر بمنخسف وقتا ما بالضرورة لا دائما وكل ذي كوكب
بالضرورة ولا يصدق بعض الخسف ليس بذي كوكب
بالامكان العام لدوام مواجهة الجهات ولو حمل فصلا على
خاصته بالضرورة صارت الوقتية السالبة كبرى
فلا يمكن سلب الشيء عن فصله كقولنا كل منخسف ذو كوكب بالضرورة
ولا شيء من القمر بمنخسف وقتا ما دائما ولا يصدق بعض
ذي كوكب ليس بقمر بالامكان العام لسالبة الوقتية
مع الضرورة الدائمة صغرى وكبرى مع امتناع السلب

د الاصلان اما تم ان لو تم امتناع الانعكاس ايضا كما مر
في سائر الاشكال لكن ذلك ممنوع غير ممكن كما سنبين
واما السالبة الوقتية مع المشروطة الخاصة اذا كانت الوقتية
كبرى فلان الخاصة للمفارقة للشيء اذا اخذت على خاصته
الاخرى المستلزمة لها المفارقة كالمتصف بالكتابة الآن مثلا
وسلبت الاخرى عن الشيء بالوقت لم يمتنع سلب ذلك الشيء
عن خاصته كقولنا كل قمر لا مضيء وهو منخسف ما دام قمرا
لا مضيء لا دائما ولا شيء من القمر بقمر لا مضيء في وقت ما دائما
وممنوع لا شيء من المنخسف بقمر بالامكان العام وكذا لا يمكن
ممنوعا بيان امتناع الانعكاس حتى يتم الاصلان كما بين
واما اذا كانت الوقتية صغرى واحدى الخاصتين كبرى
فلا يمكن ايضا بيان امتناع الانعكاس اذ يلزم من وجود وصف
احدى الخاصتين للشيء كليه مطلقة عامة لاستلزام بعض
السالبة المطلقة العامة مع الخاصة صدق القياس من
الصغرى الوقتية والكبرى الخاصة في الشكل الاول
المستلزم للمحال مثلا اذا صدق كل ج ب ما دام ج لا دائما
وجب ان يكون ج بعض ب بالفعل عن كل شيء فرض والا
لصدق على شيء من الاشياء دائما ولكن ذلك الشيء فيصدق
كل ج دائما وكل ج ب ما دام ج ب فيلزم كل ب دائما
لا دائما كما مر في الشكل الثاني وهو محال واذا كانت السالبة
المطلقة لازمة لمجرد الخاصة سواء اعتبرت الصغرى او
فلا يكون متعينا للقياس لما مر ان المتعين يجب ان يلزم
من كل ما وضع في القياس فان قلت سلمنا ان ذلك القياس
لا ينتج السالبة المطلقة العامة لكنه ينتج موجبة جزئية مطلقة
عامة لانتظام الكبرى الخاصة مع الموجبة المطلقة التي ضمن
الصغرى الوقتية اذ للدليل ان لا تبدل قياسا منتجا
لموجبة مطلقة كلية منعكسة الى موجبة جزئية مطلقة عامة
مثل

اذا صدق لا شيء من ب ج بالفعل لا دائما وكل ا ب
ما دام آ لا دائما لصدق بعض ج آ بالفعل لانا نجعل
كبرى القياس صغرى والدوام الصغرى كبرى هكذا
كل ا ب ما دام آ لا دائما وكل ب ج بالفعل لينتج
كل آ ج بالفعل من الشكل الاول ثم نعكس هذه
النتيجة فنصدق بعض ج آ وهو المطلوب والجواب
قد استبان من الجوابات سابقا ومن السوالب التي
في الشكل الثاني فههنا ايضا يجوز استباح الحكم
من القياس لسالبة الصغرى ملتبسة فيرد في اول
القياس ان ما لزم من القياس انما يكون نتيجة ان
لو لزم من جميع ما وضع في القياس لا من البعض وههنا
انما لزم من الكبرى وبعض الصغرى فلا يكون نتيجة
نعلم انه لا يمكن بيان امتناع انعكاس الكبرى الخاصة
لتلزم السالبة المطلقة لمجردها وانما بين عدم امتناع
السالبة الوقتية منها بان الحاصل ما لزم عن المجموع
وهذا لا يفيد عدم امتناع الوقتية مع العامتين اذ
لا يلزم من ذلك ان يكون حكم العامتين ايضا كذلك
فلتبين امتناع السلب فيهما بما مر من المثال في الصغرى
الوقتية من الكبرى الضرورية مبدلة الكبرى الضرورية
بالوصفية كما تقول لا شيء من القمر بمنخسف بالوقت لا دائما
وكل ذي محو قمر بالضرورة ما دام ذا محو مع امتناع السلب
اذ لا يصدق بعض المنخسف ليس بمحو بدوام محو بالامكان
العام منهما وههنا ايضا امكن بيان امتناع الانعكاس
نعلم ان السالبة الوقتية لا تنتج مع الضرورية ولا مع
الوصفيات صغرى وكبرى واما مع الوقتية الموجبة
فانها لا تنتج صغرى وكبرى واما اذا كانت صغرى
فلصدق قولنا لا شيء من القمر المضيء بمنخسف بالوقت

ولا دائما وكل محرق مضى بالتوقت دائما مع امتناع السلب
ولما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا كل محرق مضى محترق بالتوقت
لا دائما ولا شئ من المحرق بمضى بالتوقت مع امتناع السلب
قال ـــــ ثم ان قول المصنف الخ اقول
الشرط الثالث هو ان يكون الصغرى السالبة ضرورية
او دائمة او كبراهما اعرف الست المنعكسة السوالب لانه لا بد
من شئ منهما لكن ان الصغرى اعرف السوالب الاربع الغير المنعكسة
المنعكسة لما مر في الشرط الثاني ان السالبة المستعملة
في هذا الشكل ينبغي ان يكون منعكسة والكبرى اعرف
السبع الغير المنعكسة السوالب اعرف للاحتراز عن الاحلاط
المنعقدة من هذه ما يكون الصغرى مشروطة خاصة
لانها اخص من الاربع والكبرى وقتية لانها اخص البسيط
وهو غير منتج لان النوع اذا كانت له خاصتان
متباينتان متنافيتان كالمنتصف للكرسي والمصبي للحجر
فنصح سلبا اعرفهما عن السالبة بالضرورة الوصفية لا دائما
وحمل السالبة على النوع بالتوقت لا دائما مع امتناع
سلب كل النوع من الاول لكونه لا شئ من المضئ
بالجسم ضاءة القمر بمنخسف ما دام مضيئا لا دائما وكل
محرق مضئ بالجسم ضاءة القمر بالتوقت لا دائما ولا يصح
بعض المنخسف ليس بمحرق بالامكان العام وههنا ايضا
لا يمكن بيان امتناع الانعكاس كما مر في هذه الاربع لورود
مثله في شرط الانتاج هذا الشكل بحسب الجهة
بعينه لا يمكن في الامثلة المذكورة في الشرط الثاني
والثالث بيان امتناع الانعكاس كما بين امتناع السلب
ليتم الاحلاف الموجب للعقم وزعم المنطقيون ان
هذا ممكن وليس كذلك لان بيان امتناع الانعكاس
في هذه الامثلة انما يتم ان لو كان الاعم اعرف من الاخص
بالضرورة

حتى يصدق الموجبة الممكنة العامة التي هي
اعم الموجبات لكن كون الاعم مسلوبا عن الاخص
بالضرورة محال لانه لو كان كذلك لصدقت السالبة الضرورية
ما ثبت عكسه ويلزم المحال وذلك لان الصغرى لا بد
اما ان يكون موجبة او سالبة فان كانت موجبة منتجة مع
السالبة الضرورية ما ثبت عكسه الكبرى مثل اذا صدق
كل ت ج بالضرورة ولا شئ من ا ب بالتوقت لا دائما
فلا يمكن ان يصدق لا شئ من ج ا بالضرورة ولا يمكن
ان ينتظم مع الصغرى قياسا في الشكل الاول هكذا
كل ت ج بالضرورة ولا شئ من ج ا بالضرورة ينتج
من ت ا بالضرورة وينعكس بالعكس المستوي الى قولنا
لا شئ من ا ب دائما وقد كان لا شئ من ا ب دوام الكبرى كلية
بالفعل هذا خلف وان كانت الصغرى سالبة بعكس
بكون السالبة الضرورية منتجة مع الكبرى ما ثبت عكسه دوام
الصغرى مثلا اذا صدق لا شئ من ت ج ما دام ت
لا دائما وكل ا ب بالتوقت لا دائما فلو صدق لا شئ من ج
ا بالضرورة ينعكس الى قولنا لا شئ من ا ج دائما وينتظم
مع الكبرى قياسا في الشكل الثالث هكذا كل ا ب بالتوقت
لا دائما ولا شئ من ا ج دائما ينتج بعض ت ليس ج دائما
وقد كان لا دائما الصغرى كل ت ج بالفعل هذا خلف
نعلم انه لا يمكن في هذه الاحلاط بيان امتناع انعكاس السالبة
حتى يتم الاحلاف قبل الشروع ببيان عدم انتاج هذه
الاحلاط نعم ان يقال ان النتيجة سبع اخص كما مر
قبل وفي هذه الاحلاط اعرف المقدمتين سالبة
ينبغي ان يكون نتيجتها سالبة وقد بينا امتناع السلب
فيها فلا يكون منتجة قال ـــــ واما الضابط
الى آخره اقول ـــــ الضابط في جميع نتيجة هذا

عاب المدقق

المدقق

الشكل ان المنتج ان كانت موجبه وهي انما تلزم في
الصورتين الاولتين يتبع عكس الصغرى في الجهه ان لم تكن
الصغرى اصدق المشروطتين واصدق العرفيتين وان كانت
الصغرى اصدقهما تعكس عكس الكبرى عند فاعدة الادوار
ان كان وتضم معه الادوار ان كانت الكبرى وصفيه
والصغرى معتبره بالادوار ولميه هذا الضابط
ان عدد الضربين ترتد الى الشكل الاول بالتبديل
وبعكس ما يكون عكسه منتجه هذا الشكل لما عرفت انه
اذا بدلت الصغرى بالكبرى يجب ان يكون عكس المنتجه
في كل شكل كان فان لم تكن الصغرى اصدق الوصفيات
الاربع ترتد بالتبديل الى الاول فيصير الكبرى في الكبرى
غير الوصفيات الاربع وقد عرف في الشكل الاول ان
المنتجه تتبع الكبرى فيكون المنتجه تابعه للصغرى
لكن يجب عليها فيكون جهه المنتجه جهه عكس الصغرى
وان كانت الصغرى اصدق الوصفيات ترتد الى الاول ص الاول
وتصير الكبرى في اصدق الوصفيات وقد عرف في
الاول ان المنتجه تتبع الصغرى بدون الضروره
والادوار الا اذا كانت الكبرى معتبره بهما فانها تتبع
احدهما ايضا فان لم تكن في الصغرى قيد الادوار
تضمه اليها لتحصل جهه المنتجه لكن يجب حينئذ عكس
المنتجه فيكون جهه المنتجه حينئذ عكس الكبرى بالشرائط
المذكوره في الكتاب وان كانت المنتجه سالبه يكون دائما
ان صدق الدوام على الكبرى وان لم تصدق الدوام على
الكبرى يكون جهه المنتجه حينئذ عكس الصغرى بدون قيد
الادوار اذا كانت الصغرى موجبه والا فهي في البعض
بدون الضروره وان لم تكن في الكبرى ضروره وصفيه
ولميه هذا الضابط ان المنتج يلزم الضرب

الثلثه

الثلثه الاخيره وكل منها يرتد الى الشكل الثاني بعكس
الصغرى وقد عرف في الشكل الثاني ان المنتجه فيه تتبع
دوام الكبرى ان صدق عليها الدوام والا فتتبع الصغرى
على الوجه الذي ذكرنا الآن وانما تعتبر الدوام الصغرى
السالبه دون الدوام الصغرى الموجبه لان الدوام السالبه
موجب فيتبع مع الكبرى قيد الادوام مثلا اذا لصدق
لشيء من ج ما دام ت دائما وكل آ فكون الدوام
الصغرى كذلك يتبع بالفعل وهو يتبع مع الكبرى من هذا
الشكل بعض ج آ وكانت المنتجه من اجزاء الاول من الصغير ص
مع الكبرى لشيء من ج آ فيكون المنتجه لشيء من ج آ
دائما في البعض واما اذا كانت الصغرى موجبه
فيكون الدوام سالبا فلا يتبع مع الكبرى شيأ لان الكبرى
ج يكون ايضا سالبه لان الكلام في منتج ايجاب فحين كانت
الصغرى موجبه كانت الكبرى سالبه وبيان عدم لزوم
الزائد بالبعض او بالوجه الذي ذكرنا في العكس
قال رحمه الله اي الاضر اقول اذا ص اي ص
كانت الاعتبارات الخارجه والحمسه والذهنيه بلثه
كان المخلط منها تسعه اقسام من ضرب الثلثه في نفسها وحكم
بلثه من التسعه وهي ضبط كل اعتبار مع نفسه وقد عرفت
حاصر من الضبط طات لان ما مر من احكام الاختلاطات
شامل لمخلط كل اعتبار مع نفسه فمقتضاه اتباع وكل
خلط كل اعتبار مع ما يخالفه والضابط في اعتبار الجهه
من هذه الستة في الاشكال الاربعه ان المنتجه ان كانت
موجبه يكون اعتبارها كاخص الاعتبارين المختلطين
في ذلك القياس وان كانت سالبه يكون اعتبارها
كاعتبار المقدمه السالبه في ذلك القياس وقد عرفت
فضل اعتبار البعض او بالوجه الخارجه اخص من

البعض

الوجه الحقيقه والوجه الحقيقيه من الوجه الذهنه
وبالعكس ان كانت هذه الكليه سالبه لان نقيض العام
اخص من نقيض الخاص لصدق ذلك في الشكل الاول
الشكل الاول فاذا كانت الصغرى خارجيه والكبرى
موجه حقيقه يكون النتيجه خارجيه وهو الحق عبارات
وذلك لان الكبرى دلت على ان حاصل لكل ما
حصل له الاوسط لكن الاصغر من جملتها والاصغر ثابت
في الخارج لانه موضوع الموجبة الخارجيه فيلزم ثبوت الاكبر
له ايضا في الخارج فيصدق النتيجه خارجيه وان كانت
الكبرى سالبه حقيقيه يكون النتيجه سالبه حقيقيه لان
الكبرى دلت على ان الاكبر مسلوب عن كل ما حصل له الاوسط
بحسب الحقيقه والاصغر مما حصل له الاوسط فيكون الاكبر
مسلوبا عن الاصغر بحسب الحقيقه وان سالبه الحقيقيه اخص
من ان سالبه الخارجيه فيكون ان سالبه الخارجيه صادقه
ايضا واذا كانت الصغرى حقيقيه والكبرى خارجيه لا ينتج
شيا لصدق قولنا كل عنقاء حيوان حقيقيا وكل حيوان لا عنقاء
خارجيا مع كذب قولنا كل عنقاء لا عنقاء بالاعتبار الثاني
وان كانتا الكبرى سالبه خارجيه ينتج سالبه خارجيه لان
الكبرى دلت على سلب الاكبر عن كل ما حصل له الاوسط بحسب
الخارج والاوسط حاصل للاصغر فيكون الاكبر مسلوبا عن الاصغر
بحسب الخارج واذا كانت الصغرى حقيقيه والكبرى ذهنيه
فان كانت موجه يكون النتيجه حقيقيه لان الكبرى دلت على
حصول الاكبر لطبيعة كل ما حصل له الاوسط لان القضيه الذهنيه
انما تصدق ان لو كان من ان طبيعه موضوعها حصول المحمول
الى الموضوع اعني به كانت ايجابيه اذ لو لم يكن كذلك كان الموضوع
بحيث متى وجدت الذهن وصور تلك الطبيعه واذا كان الاكبر
حاصلا لطبيعة ما حصل له الاوسط والاصغر مما حصل

له الاوسط فيكون الاكبر حاصلا لطبيعة الاصغر والاصغر
موضوع الحقيقه لان الصغرى حقيقيه فيكون ممكنا مع
ما حصل له لطبيعه فيصدق النتيجه حقيقيه وان كانت
الكبرى سالبه يكون النتيجه سالبه ذهنيه لان الكبرى
دلت على ذلك كما عرف قبل وان كانتا الصغرى ذهنيه
والكبرى موجه حقيقيه فلا ينتج لصدق قولنا كل
خلا يعود هنيا وكل بعد ماضي حقيقيا مع كذب
قولنا كل خلا ماضي واذا كانت الكبرى سالبه حقيقيه
يكون النتيجه سالبه حقيقيه لدخول الكبرى عليها
كما مر واذا كانتا الصغرى خارجيه والكبرى ذهنيه
وان كانت الكبرى موجه يكون النتيجه خارجيه لان
الاكبر حاصل لطبيعة ما حصل له الاوسط فيكون ما حصل
لطبيعه الاصغر والاصغر موضوع الخارجيه لان
الصغرى خارجيه فيكون موجودا في الخارج مع ما حصل
له لطبيعه فيصدق النتيجه خارجيه وان كانت الكبرى
سالبه يكون النتيجه سالبه ذهنيه لدخول الكبرى
عليها كما عرف هذا اذا كان الذهنيه كبرى اما اذا كانت
صغرى والخارجيه كبرى فان كانت الخارجيه موجبه لا ينتج
شيا لصدق قولنا كل خلا بعد ذهنيا وكل بعد ماضي
خارجيا مع كذب قولنا كل خلا ماضي بالاعتبار الثاني
وان كانت الخارجيه سالبه ينتج سالبه خارجيه لدخول
الكبرى عليها واما الشكل الثاني فانه اذا كانت الصغرى
موجبه فان كانت خارجيه والكبرى حقيقيه ينتج
حقيقيه سالبه اذ صدق كل ج ب خارجيا ولا شيء
من ا ب حقيقيا يصدق لا شيء من ج ا حقيقيا والا
يصدق بعض ج ا حقيقيا نضمه الى الكبرى هكذا بعض ج ا
حقيقيا ولا شيء من ا ب حقيقيا ينتج بعض ج ليس حقيقيا

واذا صدق هذا صدق بعض ج ليس ت خارجيا لان
ان السالبة الحقيقة اخص من السالبة الخارجية وقد كانت
الصغرى كل ج ت خارجيا هذا خلف وان كانت الصغرى
موجبة حقيقية والكبرى سالبة خارجية يكون النتيجة
خارجية بعكس الكبرى وجعل كبرى الصغرى الناتج ينتج
من الاول سالبة خارجية وبالخلف يثبت نقيض النتيجة
وينضم عكسه مع الصغرى ان كانت الصغرى كلية ينتج بعض
الكبرى وينضم عكس الصغرى مع بعض النتيجة ان كانت
الصغرى جزئية ينتج ما يكون عكسه نقيض الكبرى مثلا
اذا صدق كل ج ت حقيقيا ولا شيء من آ ت خارجيا
ينتج لا شيء من ج آ خارجيا والا لصدق بعض ج آ خارجيا
ينضم عكسه وهو بعض آ ج خارجيا الى الصغرى ينتج
بعض آ ت خارجيا وقد كانت الكبرى لا شيء من آ ت خارجيا
هذا خلف واذا كانت الصغرى بعض ج ت حقيقيا
ينتج لا شيء من كل ج آ خارجيا والا لصدق بعض ج آ
خارجيا وينعكس الى بعض آ ب خارجيا وقد كان الكبرى
لا شيء من آ ب خارجيا هذا خلف هذا اذا كانت
الصغرى موجبة اما اذا كانت سالبة فان كانت خارجية
ينتج مع الكبرى الموجبة الحقيقية سالبة خارجية والا لصدق
موجبة خارجية وينتج مع الكبرى بعض الصغرى وان
الصغرى سالبة حقيقية ينتج مع الكبرى الموجبة الخارجية
سالبة حقيقية والا لصدق موجبة حقيقية ينضم الى
الكبرى لينتج ما يكون منتجا بعض الصغرى مثلا
اذا صدق لا شيء من ج ت حقيقيا وكل آ ب خارجيا ينتج
لا شيء من ج آ حقيقيا والا لصدق بعض ج آ حقيقيا ينضم الى

الكبرى

الكبرى الخارجية لينتج من الاول بعض ج ت خارجيا و
الخارجي اخص من الحقيقي فصدق بعض ج ت حقيقيا
وقد كانت الصغرى لا شيء من ج ت حقيقيا هذا خلف
واذا كانت الصغرى موجبة حقيقية والكبرى سالبة
ذهنية ينتج سالبة ذهنية والا لصدق موجبة ذهنية
وينتج مع الكبرى سالبة ذهنية وسالبة الذهنية
اخص من سالبة الحقيقية فصدق سالبة حقيقية
مناقضة للصغرى وان كانت الصغرى موجبة ذهنية
والكبرى سالبة حقيقية ينتج ايضا سالبة حقيقية
بعكس الكبرى وبالخلف بالوجه الاول ذكرنا في
الصغرى الحقيقية مع الكبرى الخارجية واذا كانت
الصغرى سالبة حقيقية ينتج مع الكبرى الموجبة الذهنية
سالبة حقيقية لان بعضها مع الكبرى ينتج بعض
الصغرى وان كانت سالبة ذهنية ينتج مع الكبرى
الموجبة الحقيقية سالبة ذهنية لان بعضها ينتج
مع الكبرى ما يستلزم بعض الصغرى كما مر في الصغرى
الحقيقية مع الكبرى الخارجية وان كانت الصغرى
موجبة خارجية والكبرى سالبة ذهنية ينتج سالبة
ذهنية وان كانت الصغرى موجبة ذهنية والكبرى
سالبة خارجية ينتج سالبة خارجية وان كانت
الصغرى سالبة خارجية والكبرى موجبة حقيقية ينتج
سالبة خارجية وان كانت سالبة ذهنية والكبرى
موجبة خارجية ينتج سالبة ذهنية بعض ما مر في الاقسام
المذكورة تعاسا الشكل الثالث بعكس الصغرى يرتد
الى الشكل الاول ويلزم اعتبارا لانتاجه كما ذكرنا معنى
يكون اعتبار انتاجه الموجبة كما مضى الاعتبار من
واعتبار انتاجه السالبة كاعتبار المنتج السالبة

مثلا اذا صدق كل ج ح خارجيا وكل ت آ حصتا بتج
بعض ج آ خارجيا لان الصغرى تنعكس الى قولنا بعض
ج ب خارجيا وبتج مع الكبرى من الاول بعض ج آ خارجيا
كما مر وهذا هذا القياس واما الشكل الرابع فالضرورة
المنتجة لا تحاب منه ترتد بالتبديل الى الاول
ظهر مما ذكرنا من احتمالا والمنتجة كما اذا صدق كل
ب ح خارجيا وكل آ ب حصتا بتج بعض ج آ خارجيا
لانا نبدل الصغرى بالكبرى فنقول كل آ ب حصتا
وكل ب ح خارجيا والضرب المنتج لهذا منه
ترتد الى الثاني بعكس الصغرى وبتج ما ذكرنا كما اذا
صدق لاشئ من ب ح خارجيا وكل آ ب ذهنيا بتج
لاشئ من ج آ خارجيا اذ بعكس الصغرى يرتد نصير
هكذا لاشئ من ح ب خارجيا وكل آ ب ذهنيا
ولا من ج آ خارجيا وهو المطلوب وهذا باب حسن
ما ذكره المنطقيون وهو بعيد في هذا المخاطبات

قال — خاتمة في الاحق اقول —

ما ذكرنا في انعكاس المستوى من عدم انعكاس الممكنتين وعدم
انعكاس سالبة الضرورة سالبة ضرورة بدائمة
وما ذكرنا في الاحتمالات من عدم انتاج الصغرى
الممكنة في الشكل الاول والثالث وعدم انتاج الممكنتين في الشكل
الرابع وعدم انتاج الضرورة الدائمة في الشكل
الثاني ضرورة انما كان على وفق مذهب صاحب الموضوع
بالفعل وهو الشيخ ومن تعقبه واما على مذهب من اخذ
الموضوع بالامكان على ما مر واى الفائدة في ان يكون الحكم
محدودا في ما ذكرنا من ان الممكنة عامة او خاصة تج تنعكس ممكنة
عامة لانه اذا صدق بعض ج ب بالامكان العام يكون
معناه بعض ما صدق عليه ج بالامكان صدق عليه

ب

ب بالامكان وتج يلزم بعض ب بالامكان ما تج بالامكان
ممكن انتاجه بالوجوه الثلثة المذكورة في العكس المستوى
من الاعتراض والنقض والعكس واما سالبة الضرورة تنعكس
سالبة ضرورة لانه اذا صدق لاشئ من ج ب بالضرورة
تنعكس الى قولنا لاشئ من ب ج بالضرورة والصدق يقتضي
تج بالامكان وتنعكس الى قولنا بعض ج ب بالامكان العام
وبدكان لاشئ من ج ب بالضرورة هذا خلف او بضم
بعض العكس الى الاصل لينتج المحال لان الممكن ينتج
في صغرى الشكل الاول كما بين آنفا وبتج الصغرى الممكنة
في الشكل الاول لانا اذا علمنا كل ج ب بالامكان وكل
ب آ نكون معناه ان كل ما صدق عليه ب بالامكان فهو
آ لكن ت صادق على ج بالامكان فيكون ج مندرجا
في الوسط ويلزم المنتجة وكذا بتج الممكنة في صغرى
الشكل الثالث لانها تنعكس وترتد الى الشكل الاول
وبتج الضرورة الدائمة في الشكل الثاني مع جميع الاقسام
ضرورة بالخلف مثلا اذا صدق كل ج ب بالضرورة
ولاشئ من آ ب بالامكان العام نضمه الى الكبرى هكذا
بعض ج آ بالامكان العام ولاشئ من آ ب بالامكان العام
بتج من الاول بعض ج ليس ب بالامكان العام وكل
الصغرى كل ج ب بالضرورة هذا خلف والصغرى
الممكنة في الضربين من الاولين من الشكل الرابع بتج ممكنة
عامة بالخلف والتبديل مثلا اذا صدق كل ب ج
بالامكان العام وكل آ ب بالامكان العام بتج بعض
ج آ بالامكان العام ولا تصدق لاشئ من ج آ بالضرورة
وبتج مع الصغرى لاشئ من ت آ بالضرورة وتنعكس
الى قولنا لاشئ من آ ب بالضرورة وبدكانت الكبرى
كل آ ب بالامكان هذا خلف واذا صدق كل ب ج

وان كانت الكبرى ممكنة عامة والصغرى مطلقة عامة بتج ممكنة عامة بالتبديل ح م

بالاطلاق وكل آب بالامكان العام يصدق بعض ج
بالاطلاق والسند ذلك ظاهر والكبرى الحكم في الضرب
الثالث من الشكل الرابع ينتج من الصغرى الضرورية
ضرورية ذاتية بالسند ذلك وهو ظاهر وفي الضربين
الاخرين من الشكل الرابع ان كانت الثالثة التي فيها ضرورية
كانت النتيجة ضرورية بالخلف مثلا اذا صدق بعض
ج بالامكان العام وكل ج آب بالضرورة ينتج من الضرب
الخامس بعض ج ليس آ بالضرورة والصدق كل ج آ
بالامكان العام وينتج من الصغرى بعض ب آ بالامكان
العام وعكس الى قولنا بعض آ ب بالامكان العام فقد كانت
الكبرى الثانية من آ ب بالضرورة هذا خلف هذه الجملة
ما ذهب اليه المتقدمون ولعل مرادهم بالموضوع
بالامكان كما ذهب اليه الفارابي ولهذا انما نضع على هذا
المذهب والله اعلم قال الشيخ الضرب الاول
غير منتج اقول الضرب الاول كان في القياسات
الخلية الاقترانية اعلم ان العضايا الشرطية تكون تارة
كقولنا ان كانت العشرة موجودة فالثلاثة موجودة وتارة
اما ان يكون الشيء موجودا او معدوما وتارة تكون كقولنا
معرفتها الى برهان واستماع الشرطية من القياسات
الخلية عسر يجب على المطلق ان ينظر في القياسات الشرطية والاقتران
ما ذكرها في التعليم ونحن قدم ان نذكر اقساما تذكر
على العلم بالقياسات الخلية في العلم بها وذلك باطل بالضرورة
المغايرة والاختلاف في الاحكام بين القياسات الخلية والشرطية
كما ستعلم وقال الشيخ لعل المعلم ذكرها ولم ينقل الينا العبرية
واعترض عليه ابو البركات بانه لو ذكرها لنقل الى العربية وما ذكره
ابو البركات غير لازم وقال الشيخ في الشفاء انا قد علمنا في هذا
الباب كتابا في مدة ثماني عشرة سنة فبعد استخراجه وضع



الناس كتاب في الشرطيات ضرب فيه الفاضل الفارابي وكانه
معول عليه للعلم بوجوهه وكثرة خطائه وضعف براهينه
وجعل ما ذكره عقيما وثمرة منتجة عقيما واقول لعل
المعلم انما حذفها لكونها غير منتجة للانتاج كما سنبين بعد
ان شاء الله تعالى وقد عرفت مما ذكرناه ان المراد بالاقتران الشرطية
ما تركبت اما من الشرطيات الصرفة او منها ومن الحمليات
فيلزم ان يكون اقسامها خمسة لانه اما ان تركب من متصلتين
او منفصلتين او حمليتين او متصلة وحملية او منفصلة
ومتصلة القسم الاول ما تركب من المتصلتين وهو يلزم
اصناف فان المشترك من المتصلتين اما جزء تام من كل منهما
اي يكون احد طرفي احد طرفي كل واحد منهما او تام من احدهما
غير تام من الاخرى والقسم الثاني والثالث ما ذكرهما
الشيخ بل هما من مخترعات المتاخرين وسنعلم بعد ذلك
فساد قولهم فيهما اما الاول وهو ان يكون الاوسط
جزءا تاما من كل منهما فضربان لان الاول ما يتركب
من لزومتين وسمقدمه الاستثناء الاربعة وان الاوسط
ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل
الاول وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو
الشكل الرابع وان كان تاليا فيهما فهو الثاني وان كان
مقدما فيهما فهو الثالث وشرائط الانتاج وعدد الضروب
وحد النتيجة وكيفيتها وكميتها وبيان انتاج
الضروب التي لم نبين انتاجها في كل شكل كما في الحمليات
هكذا ذكره المعلمون وقد عرفت فيما سلف هذا القول
لما سنا قبل ان الكثير الضروب في هذه الازمنة غير منتج
قال الشيخ وشكل الشيخ الى الاخر اقول
شكل الشيخ هو الشكل الاول اذا كان قولنا من لزوم
ما نصدق قولنا كلما كان الانسان فردا كان عددا

وكلما كان عددا كان زوجا مع كذب قولنا كلما كان الانسان
فردا كان زوجا وذكر الشيخ في حله ان الصغرى كاذبة
لان كون الاثنين فردا امر ممتنع فلا يلزم المحال
قال بل يجب ان لا تكون عددا على هذا التقدير لانه
ليس شيء من الاعداد اثنان فردا وليس شيء من اثنان فرد
بعدد وفيه نظر لان ذلك يقدح في جميع الشرطيات التي
يكون المقدم فيها ممتنعا لانه حينئذ يرد هذا المنع بعينه ان
العلماء صرحوا بصدقها والشيخ ايضا صرح بصدقها
في كثير من المواضع ومن جملتها حيث قال بصدق
قولنا كلما كان الشيء حجرا فهو بعد وصدق ان الكبرى لا تفيد
لان العدد اعم من ان يكون زوجا او فردا فكون الشيء
عددا لا يستلزم كونه زوجا استلزاما كليا بل جزئيا
لان العام لا يستلزم الخاص على جميع الاوضاع والا لزم ان
يدل على بعضها كما ان كون الشيء حيوانا لا يستلزم كونه
حيوانا الا جزئيا وقد مر في تركيبا الحصر ان سلمنا
قولنا كلما كان الشيء حيوانا فهو حيوان لزومية كاذبة
صادقتين فنعلم ان قولنا كلما كان الانسان عددا فهو
زوج ليس بلزومي بل اتفاقي والتوزع فيه
جزئي اذ من جملة اوضاع كون الشيء عددا كونه فردا
واذا كانت الكبرى اتفاقية فلا ينتج القياس كما مر فان
قلت الاوضاع المعتبرة في الشرطية هي ممكنة
الاقتران مع المقدم كما مر وكون الانسان عددا يمنع
ان تعلقه كونه فردا فلا تعتبر في كلية الكبرى قلت
امتناع الاقتران انما هو بالنسبة الى الاثنين وهو موضوع
المقدم لا المقدم والاقتران انما يعتبر مع المقدم لا مع
موضوعه فانا اذا قلنا كلما كان الانسان حجرا فهو كذا
فمن جملة اوضاع المقدم كون الاثنان حجرا وهو كذا

في

في الجدل وبحث الخراب مع ان شيا منها لا يمكن ان يقترن مع الان
فقال بعضهم في بيان جزئية الكبرى انها من جملة اوضاع
كون الاثنين عددا كونه فردا للزوم الصغرى منعكسة الى
قولنا قد يكون اذا كان الاثنان عددا فهو فرد وهذا
معروف على العكس المتصل بالعكس المستوى وقد عرفت
ما فيه وقال بعضهم ان الوسط غير متكرر لان
تالي الصغرى كون الاثنين عددا منقسما على متساويين
وفيه نظر لان شرط انتاج الشكل الاول انما هو ايجاب
الصغرى وكلية الكبرى فقط وانما اشترط كلية
الكبرى ليستغنوا عن اشتراط تكرر الوسط
لصعوبة ضبط ذلك في المواد ولو اشترطوا ذلك
فما الحاجة الى اشتراط كلية الكبرى اذ مع تكرر
الوسط ينتج الشكل سواء كانت الكبرى كلية او جزئية
فعلم انهم اكتفوا باشتراط كلية الكبرى عن اشتراط
تكرر الوسط فحيث لم يتكرر الوسط مع تضمن هذا
الشرط في صورة جاز ان يكون كذلك في كل صورة
ويلزم القدح في الانتاج فالتمسك بعدم تكرر الوسط
لا يصلح ان يكون جوابا بل هو بيان لسبب عدم الانتاج
في صورة فيسقط الجواب والنزاع في ان عدم
الانتاج لا بد له من سبب وقال صاحب المطالع في هذا الجواب
تسليم صدق المقدمتين ومنع استحالة صدق النتيجة
فان كون الاثنين فردا محال فلا يمكن تسليم المحال هو
كونه زوجا على تقدير كونه فردا وهذا ضعيف لان
الزوج والفرد متنافيان في نفس الامر فلو كان بعضهما ملا
في نفس الامر يلزم اجتماع المتنافيين في نفس الامر لان
الملازمة منافية للتنافي وفي من الحاضرين قد حوالي
انتاج الشكل الاول على وجه صحيح بان قالوا انما ينتج هذا

ن

عدد

الكل ان لو صدقا الكبرى صادقة على تقدير مقدم الصغرى
لكن ذلك ممنوع لجواز كذب الكبرى على تقدير مقدم الصغرى
وان كانت الكبرى صادقة في نفس الامر اذ قد صدق
قولنا كلما كان الشئ سوادا وبياضا فهو سواد وكلما كان
الشئ سوادا فهو ليس ببياض وليس البتة اذا كان الشئ
سوادا فهو بياض مع امتناع قولنا كلما كان الشئ سوادا
وبياضا فهو ليس ببياض في الاول وامتناع قولنا ليس
البتة اذا كان الشئ سوادا وبياضا فهو بياض في الثاني
وذلك انما لزم من كذب الكبرى في الشرطية على تقدير
الشئ سوادا وبياضا لانه اذا كان الشئ سوادا وبياضا
يكذب قولنا كلما كان الشئ سوادا فهو ليس ببياض وكذا
يكذب قولنا ليس البتة اذا كان الشئ سوادا فهو بياض
والمعلمون تحيروا في جواب ذلك وجواب ان الكبرى
الصادقة في نفس الامر لو كذبت على تقدير صدق مقدم
الصغرى لكان مقدم الصغرى منافيا لاستلزام مقدم
الكبرى لتاليها لكن استلزام مقدم الكبرى لتاليها
لازم لطبيعة مقدم الكبرى لما مر في كيفية الشرطيات
ان الموجبة الكلية اللزومية انما تصدق ان لو كان
مقدمها لطبيعة مقتضيا لتاليها ولما كان مقدم الصغرى
منافيا لاستلزام مقدم الكبرى لتاليها كان منافيا
لمقدم الكبرى لان منافي اللازم الطبيعي يكون منافيا
للملزوم واذا كان مقدم الصغرى منافيا لمقدم الكبرى
فلا بد من ان يكون مقدم الكبرى عين تالي الصغرى او لم يكن
وان كان فلم كذب الصغرى اذ اللازم لا يكون منافيا
لتاليه والا يلزم اجتماع النقيضين وهو اللزوم مع انتفاء
اللزوم في نفس الامر لان المنافاة ملزوم لنقيض اللزوم
والتقدير صدق الصغرى هذا خلف وان لم يكن مقدم

الكبرى

عين تالي الصغرى فلا تكون الوسط مكررا في المقدم
كونه مكررا هذا خلف وهذا جواب ايضا ان كانت الكبرى
سالبة وان قلت لا نم انه لو كذبت الكبرى على تقدير مقدم
الصغرى لكان مقدم الصغرى منافيا لاستلزام مقدم
الكبرى لتاليها لم يجز ان يكون كذبها على تقدير مقدم
الصغرى بطريق الاتفاق فلنا جوابه سهل لانه لا يجب
من ان يكون كذب الكبرى ناشيا عن تقدير مقدم الصغرى
اولم يكن وان كان يكون مقدم الصغرى منافيا للكبرى
ويلزم ما ذكرناه وذلك ظاهر وان لم يكن ناشيا عنه
بل كذبت في نفس الامر واتفق معاندته لعرض مقدم الصغرى
فذلك فاسد من وجهين اما بالنقض بالشرطية التي
في نفس الامر عن حالته الضرورية الطبعية وهي اقتضاء المقدم
للتالي في بعضها ويلزم النقض بالطبعية وهذا
بديهي الاستحالة ثم لا نسلم ورود علينا انا فلنا لو كانت
الكبرى صادقة في نفس الامر مع الصغرى لكان الطبيعة
فيها لم تكن صادقة لا نقدح عدم الاتساق في قولنا وكذلك
الشيخ ايضا عند الشكل الثالث بان كل امرين لم يكن
احدهما معلقا بالآخر اصلا كان كل زيد وعمرو يضحك
كلما بمعنى كل زيد وعمرو بحيث اكل زيد وقتما يحيث
اكل زيد وعمرو بحيث عمرو يتنفس فلا يكون اكل
زيد عمرو فيلزم الملازمة بينهما مع انه لا تعلق
بالآخر وليس بينهما ملازمة اصلا ومنع صاحب الكشف
كذب هذه الجزئية واعتقد انها صادقة لانه اذا اكل
زيد مع عمرو او مع ملزوم عمرو لزمه عمرو
فيكون عمرو لازما له عند بعض الاوضاع وقد بينا
في بحث الشرطية الجزئية فساد هذا القول ونعم قول
الملازمة الجزئية فانه بمعنى امرين كانا وان كانا

اذا صه

تقتضيه هذا البرهان فاعتقد ما في ذلك حتى ينزل
كثيرا من الحكماء وفساد هذا بين وهل الشك يعرف
فيما سلف من علم اساع الوجيين الذين يقتضي الشك
الثالث قال المدقق آه اي قوله لكونه
اقول المدقق الثاني اثبات الملازمة بين
الصرفة والمخالطة بالزمان قد نقض الشيخ في الشفاء
الملازمة الموجبة لا يتوقف صدقها على صدق المقدم
بل على صدق التالي فلو كان المقدم كاذبا يكون موافقه
التالي اياه ان التالي موجود في نفسه مع كون المقدم الكاذب
مفروضا ان التالي موجود مع وجود المقدم فان ذلك
على تقدير كذب المقدم يكون كاذبا دائما فلا يصدق
كلما كان الانسان ناطقا فالانسان ناطق اي الاول
لو كان جملته مفروضة يكون التالي في نفس الامر حقا
نعلم من هذا المثال ان علم المنافاة ليس شرطا بين المقدم
والتالي عند في الملازمة ثم اذا قلنا كلما كان
كل انسان ناطقا فكل حمار ناهق عينا بالمقدم الفرض
والتالي المعاقدة فكلما فرضنا ان انسانا
ناطق لما فرضنا على انه حق في نفس الامر وحق بسبب
الفرض بعني يكون حقيقته مفروضة ويكون منظرا
موقوفا فانه نوافقه ان كل حمار ناهق ولو كان يدل على
حمار ناهق كل انسان ناطق كان الفرض على احد الوجهين
الوجود الملازم للزمه التالي فالملازمة والمزومية
تشتركان في الفرض سمعه هذا التالي وقال لو كان
المراد بوجود المقدم في الملازمة فرضه ووجود التالي
كونه حقا في نفس الامر لما امكننا ان نقيس قياس الخلف
مع انفسنا فانا انما نقيسه بان ناخذ بعض المشكوك فيه
ونضيف اليه الحق الذي كان موجودا ونقول لعلى

ان

انا اخذنا بعض الحق لم نصدق معه الصادق الاخر فلو كان
المراد بوجود المقدم كمفه في نفس الامر لقلنا على
اخذنا بعض الحق لم نصدق معه الصادق الاخر
ثم اشار الى السؤال والجواب وتقرير السؤال ان يقال
القوم لم يستثنوا بعض التالي ولم يبنوا الملازمة
فقد استدلوا من فرض بعض التالي في القياس استثنائي
لا يكون مفروضا بل يجب ان يكون حقا اما في نفس الامر
او عند الخصم والا لم يتم القياس الاستثنائي واذا
كان حقا في نفس الامر يجب ان يستلزم وجود المقدم
معه قال صاحب الكشف في كلام الشيخ نظر لانه لو لم
يشترط علم المنافاة بين المقدم والتالي
لما صدق قضية الملازمة بين الكاذبين البتة لانه حينئذ يكون
بعض التالي وهو المقدم موافقه لصدق بعض
التالي مع فرض المقدم لكن مصاحبة بعض التالي
للمقدم يوجب بطلان الملازمة بين المقدم والتالي
لان مصاحبه بعض التالي للمقدم من حيث هو وضاع
التي يبطل الملازمة كما ذكره الشيخ وايضا قد علم الشيخ
في الشفاء ان الموجبة الموافقة اعم من الموجبة اللزومية
فلو كان بعض التالي موافقا للمقدم لم يكن التالي موافقا
له لكذب التالي واذا لم يكن التالي موافقا للمقدم لم يكن
لازما له والا لكانت الملازمة موافقة اعم والجواب عن الاول
لانا انه لو كان بعض التالي موافقا للمقدم لما كان التالي
لازما له وانما يكون كذلك ان لو كان بعض التالي موافقا
لوجود المقدم وليس كذلك لانه موافق لفرض المقدم
كما ذكر الشيخ فالمساق بعض التالي للمقدم على هذا التفسير
لا ينافي الملازمة بين المقدم والتالي وجواب التالي
ان كلام الشيخ ان كان شعرا يكون الموافقة اعم

من اللزوم لكن يجوز ان يكون المراد بالاتفاقية ما يعم
المتصل مطلقا وتوهم فيرد الاتفاقية بما ذهب اليه
الشيخ وهو ان يكون وجود اللازم مواتفا لوجود الملزوم
ذلك الى الشيخ ايضا واستدلوا على ان ذلك بان الشيخ
قال في فصل القياس المتصل ان كل لازم
المعد متى ان كانا اتفاقيين فمتى كانت الكبرى سالبة فالاولى
في ذلك بيان شيء مجهول فقالوا هذا القايس لا يمكن
الا اذا كان المراد اتفاقية خاصة لانها لو كانت عامة
منع اجتماع الصغرى مع الكبرى على الصدق لان
الصغرى لكونها موجبة توجب صدق الاوسط و
الكبرى لكونها سالبة كذب الاوسط لان السالبة العامة
انما تصدق بكذب التالي عنده بخلاف مباشرة طرفي
المنافاة وبين الحكم والتالي فانه حاز صدقها بان تكون
اما اذا اخذت الكبرى اتفاقية خاصة جاز صدقها
فانتاج الكبرى يصح اجتماع الصغرى مع الكبرى على الصدق

قال واذا عرفت الى الهنا اقول

التحقيق ذكر في السما ان الشكل الاول المركب من الاتفاقيتين
اولى ان لا يكون فيه سالبة ان الكبرى ان كانت موجبة يكون
الاكبر معلوم الوجود وان كانت سالبة يكون الاكبر معلوم
العدم واذا كان وجود الاكبر او عدمه معلوما يكون النتيجة
معلومة قبل تركيب القياس لانه اذا كان معلوم الوجود
مع اتفاقية مع كل شيء مما في العالم فمعلوم البتة ان
وان كان معلوم العدم فمعلوم عدمه مع كل شيء يكون النتيجة
السالبة ايضا يكون في هذا القياس فايدة وكذا اذا كانت
الصغرى لزومية والكبرى اتفاقية لانه يكون الاكبر معلوم
الوجود وان كانت الكبرى موجبة معلوم العدم ان كانت
سالبة واما اذا كانت الصغرى اتفاقية والكبرى لزومية

موجبة



موجبة فلا يكون القياس ايضا مفيدا لان الاوسط الذي هو
التالي في الصغرى في الاتفاقية حتى يكون معلوم الوجود ومعلوم صدق
الكبرى فمعلوم منهما صدق الاكبر مع كل شيء لان العلم
بصدق الملزوم يوجب العلم بصدق اللازم وحتى لم يكن
كذلك فان الاصفرى القياس فايدة تعتد بها هذا اذا
كانتا الكبرى موجبة اما اذا كانت سالبة صحيح مع الموجبة
الاتفاقية سالبة لزومية لانه اذا صدق كلما كان ابدا
اتفاقية وليس البتة اذا كان ج ب لزمه صدق ليس
البتة اذا كان ا ب لزومية والا لصدق بعض ا ليس ب
يكون اذا كان ا ب فهو ج واذا نقض ا ب مع ج بلزم
ج ب لكن ان صح ج عليه وضع مستلزم ج فيصدق بعض ا ليس
اذا كان ج ب فهو ج وقد كانت الكبرى ليس البتة اذا
كان ج ب فهو ج هذا خلف وفيه نظر لان فرض الملزوم
مع اللازم لا يوجب لزوم ذلك اياه والا لصدق المتلازمين بين جميع
الاشياء بان نفرض ملزوم شيء مع شيء آخر وايضا النفس
ناطقة لانه صدق كلما كان الانسان حيوانا فالجزء جسم
اتفاقا وليس البتة اذا كان الجزء جسما كان الانسان
جسما لزوميه ولا يصدق ليس البتة اذا كان الانسان
حيوانا فالانسان جسم لصدق قولنا كلما كان الانسان
حيوانا فالانسان جسم واما الشكل الثاني فلا يمكن تركيبه
من اتفاقيتين عامتين لما عرف قبل انه يلزم صدق الاوسط
وكذبه اللهم الا ان نشترط عدم المنافاة بين الحكم والتالي
فانه حينئذ يجاز تركيبه منهما كما مر ايضا ثم فسروا الاتفاقية
الموجبة انها التي يكون تاليها صادقا ولا يكون بين
طرفيها علاقة تقتضي اللزوم كما مر في تعريف الشرطيات
فحينئذ يجاز صدق السالبة الاتفاقية بتحقق الملزوم ولا يكذب
التالي اللهم الا ان يفسروها بانها التي لا يعتبر فيها

اللزوم سواء كان اللزوم ام لم يكن كما ذكرنا في تعريف الشرطيات
اما اذا كانت الصغرى موجبة لزومية فلا ينتج في الكبرى
السالبة الاتفاقية لانه يصدق كلما كان الانسان حجرا فهو
جماد وليس البتة اذا كان الانسان جسما فهو جماد لكون الحق
الايجاب وهو قولنا كلما كان الانسان حجرا فهو جسم واذا
بدلنا الكبرى بقولنا ليس البتة اذا كان الخمسة زوجا
فالانسان جماد يكون الحق سلبا وهو قولنا ليس البتة
اذا كان الانسان حجرا كانت الخمسة زوجا وكذا اذا كانت
الصغرى اتفاقية والكبرى سالبة لزومية فلا ينتج شيئا
اذ يصدق قولنا كلما كان الانسان حيوانا فالحمار ناهق
اتفاقا وليس البتة اذا كان الانسان جسما فالحمار
ناهق لزوميا والحق الايجاب وهو قولنا كلما كان الانسان
حيوانا فهو جسم واذا ابدلت الكبرى بقولنا ليس البتة
اذا كان الانسان حجرا فالحمار ناهق لزوميا كان الحق السلب
وهو قولنا ليس البتة اذا كان الانسان حيوانا فهو حجر
وكذا اذا كانت الصغرى سالبة لزومية والكبرى موجبة
اتفاقية فلا ينتج شيئا اذ يصدق قولنا ليس البتة اذا
كان الانسان حيوانا فالحمار ناهق لزوميا وكلما كان الانسان
جسما فالحمار ناهق اتفاقا والحق الايجاب واذا ابدلت
الكبرى بقولنا كلما كان الانسان حجرا فالحمار ناهق اتفاقا
كان الحق السلب كما مر اما اذا كانت الصغرى سالبة اتفاقية
والكبرى موجبة لزومية فيلزم النتيجة سالبة اتفاقية
لانه اذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب ج د اتفاقا وكلما
كان ج د فهـ ز لزوميا يلزم ليس البتة اذا كان ا ب فهـ ز
اتفاقا لان ج د لكونه تالي السالبة الاتفاقية يكون كاذبا
وهـ ز ملزومه فيلزم ايضا كذبه فيصدق ليس البتة اذا كان
ا ب فهـ ز اتفاقا وهو المطلوب هذا اذا لم يشترط عدم

المنافاة

المنافاة بين مقدم الاتفاقية وتاليها كما ذهب اليه الشيخ
وبعض الاتفاقية بعدم اعتبار اللزوم كما عرفت قبل واما
الشكل الثالث فينتج من الاتفاقيتين اتفاقية سواء
كانت الكبرى موجبة او سالبة لانه اذا صدق كلما كان ا ب
ج د وكلما كان ا ب فهـ ز اتفاقا فينتج قد يكون اذا كان
بل كلما كان ج د فهـ ز اتفاقا لان هـ ز لكونه تاليا للموجبة
الاتفاقية يكون صادقا فيكون موافقا لج د ويكون النتيجة
ههنا اتفاقية خاصة لكون الاصغر ايضا صادقا
وكذا اذا كانت الكبرى سالبة كقولنا ليس البتة اذا كان
ا ب فهـ ز اتفاقا فانه ينتج مع الصغرى المذكورة قد
لا يكون بل ليس البتة اذا كان ج د فهـ ز لان هـ ز
لكونه تالي السالبة الاتفاقية يكون كاذبا فيصدق النتيجة
سالبة اتفاقية وهذا ايضا على تقدير ان لا يشترط
عدم المنافاة وبعض الاتفاقية بالتفسير المذكور كما ذكرنا
قبل والا جاز كون الاكبر فلا يلزم النتيجة سالبة اتفاقية
وان كانت الصغرى لزومية والكبرى اتفاقية ينتج
اتفاقية سواء كانت الكبرى موجبة او سالبة للعلم بوجود
الاكبر في الكبرى الموجبة وبعدمه في الكبرى السالبة دفعه
كما مر واما اذا كانت الصغرى اتفاقية والكبرى لزومية موجبة
كانت او سالبة فلا ينتج شيئا اما اذا كانت موجبة فانه يصدق
كلما كان الخلاء موجودا فالانسان موجود وكلما كان الخلاء موجودا
فالبعد المجرد موجود والحق السلب وهو قولنا ليس البتة
اذا كان الانسان موجودا فالبعد المجرد موجود واذا ابدلت
الكبرى بقولنا كلما كان الخلاء موجودا فالبعد موجود يكون الحق
الايجاب وهو قولنا كلما كان الانسان موجودا فالبعد موجود
واما اذا كانت الكبرى سالبة فانه يصدق كلما كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق اتفاقا وليس البتة اذا كان الانسان

ناطقا فالحمار جسم لزومي والحق الحمار حساب وهو قولنا كلما كان
الحمار حيوانا فهو جسم واذا بدلنا الكبرى نقول ولیس البتة
اذا كان الانسان ناطقا فالحمار حجر يكون الحق سلبا وهو قولنا
ليس البتة اذا كان الحمار حيوانا فهو حجر واما الشكل الرابع فلا يصح
في شيء سواء كان من الانتاجات بالصرف او متركبا من الاقتراني
الشكل الرابع يكون مقدم الشرطية متقدم الشرطية حارصدقها
تارة وحاز كذبه اخرى سواء كانت الشرطية لزومية او اتفاقية
موجبة او سالبة فيكون الحق تارة ايجابا وتارة سلبا مثاله اذا
صدق كلما كان اب مجد وكلما كان هذا اب سواء كانتا اتفاقيتين
او احداهما لزومية جاز ان يكون هذا تارة صادقا وتارة كاذبا
فيكون الحق الاول الايجاب في الثاني السلب اما اذا كانت
المقدمتان اتفاقيتين نقول كلما كان الانسان حيوانا
فالفرس حيوان وكلما كان الفرس حجرا فالانسان حيوان والحق
في الاول الايجاب في الثاني سلب واذا بدلنا الصغرى نقول
ليس البتة اذا كان الانسان حيوانا فالفرس حمارا والكبريان
بحالهما صارت الصغرى سالبة والحق الاول الايجاب في
الثاني سلبا ونقول كلما كان الانسان حجرا فالفرس حيوان
وليس البتة اذا كان الفرس حيوانا فالانسان حجر وليس البتة
اذا كان الفرس حمارا فالانسان حجر والحق الاول ايجاب الحق
الثاني سلب وهذه الضروب بالجملة احد الضروب الخمسة واما
اذا كانتا الصغرى لزومية والكبرى اتفاقية فنقول كلما كان
الانسان حيوانا فهو حساس وكلما كان الانسان جسما فهو حيوان
وكلما كان الانسان حجرا فهو حيوان والحق في الاول ايجاب وفي الثاني
سلب واذا بدلنا الصغرى نقول ليس البتة اذا كان الانسان حيوانا
فهو فرس والكبريان بحالهما كان الحق الاول ايجابا وفي الثاني سلبا ونقول
كلما كان الانسان حجرا فهو متحجر وليس البتة اذا كان الانسان جسما
وليس البتة اذا كان الانسان مجردا فهو حجر والحق الاول ايجاب والثاني

سلب

سلبا واذا كانت الكبرى لزومية والصغرى اتفاقية نقول
كلما كان الانسان جوهرا فهو حيوان وكلما كان الانسان
جسما فهو حيوان جوهر وكلما كان الانسان حجرا فهو جوهر
والحق الاول ايجاب وفي الثاني سلب واذا بدلنا الصغرى
نقول ليس البتة اذا كان الانسان جوهرا فهو فرس
والكبريان بحالهما كان الحق في الاول ايجابا وفي الثاني
سلبا ونقول كلما كان الانسان حيوانا والفرس حيوان
وليس البتة اذا كان الفرس جسما فالانسان حيوان وليس
البتة اذا كان الفرس حمارا فالانسان حيوان والحق الاول ايجاب
الثاني سلب قال
القسم الثاني من قوله كل انسان مدرك اقول
القسم الثاني ما كانتا شرطيتين وجاء غير تام من الصغرى و
الكبرى وفيه اربعة مسائل لان الاشتراك فيما بين
مقدمي المقدمتين او بين تاليهما او بين التالي الصغرى ومقدم
الكبرى او بالعكس وبعد الاشكال الاربعة في كل شكل
منها بحسب اصناف المتناقضتين الشكل الاول ما كان
الاشتراك بين مقدمي الصغرى والكبرى قالوا اذا صدق
كلما كان كل اب مجد وكلما كان بعض به فورد ينتج
فيكون اذا كان كلما كان كل اب فورد وكلما كان كل
اه فورد والمشترك موجب وهو مشترك بين المقدمين وبعض
المقدمين بمنعانه فيه الشكل الاول ويبنون اتباع هذا
الناس بالخلف وبالشكل الثالث اما الخلف فقالوا لو لم
تصدق قولنا فيكون اذا كان كلما كان كل اب مجد وكلما
كان كل اه فورد لصدق سيصه وهو قولنا ليس البتة
اذا كان كلما كان كل اب مجد وكلما كان كل اه فورد يضم الى
المقدمة الصادقة في نفس الامر كما سيصر صدقها وهي
قولنا نفس المتصلة كلما كان كلما كان كل اه فكل اب

فكلما كان كل آه فوز هكذا كلما كان كلما كان كل آه فكل
اب فكلما كان كل آه فوز وليس الحق اذا كان كلما كان
كل آه مجد فكلما كان كل آه فوز ليس بصحيح من اشكل الثاني ليس
البتة اذا كان كلما كان كل آه فكل اب فكلما كان كل آه
مجد واما قولنا ان هذه صادقة وموقولنا كلما كان كل آه فكل
اب فكلما كان كل آه مجد واما قولنا ان هذه القضية صادقة
لان مقدمها مع صغرى القياس تستلزم نتيجتها كما تقول
كلما صدق قولنا كلما كان كل آه فكل اب والصغرى هي
قولنا كلما كان كل اب مجد صادقة ينتظم منهما قياس
هكذا كلما كان كل آه فكل اب وكلما كان كل اب مجد ونتيجة كلما كان
كل آه مجد وهي نتيجتها صدقا نه كلما بت مقدمها مع نتيجتها
واما قولنا ان قولنا كلما كان كل آه فكل اب فكلما كان كل آه
فوز صادق لزمه كلما صدق مقدمه وهو قولنا كلما كان
كل آه فكل اب يصدق كلما كان كل آه فكل اب وكل آه
وكلما كان كل اب وكل آه بعض به نتيجة كلما كان كل
آه فكل اب وكلما كان كل آه بعض به وكبرى القياس هي
قولنا كلما كان بعض به فوز يلزم كلما كان كل آه فكل اب
وكلما كان كل آه فوز وهو المطلوب وفي الكتاب قدم بيان
هذه المقدمة على لزوم المحال واما الساذج الشكل الثالث
فالقرائن المقدمتين الصادقتين قياسا في الشكل الثالث منتجا
للنتيجة صدقا هكذا كلما كان كلما كان كل آه فكل اب وكلما كان
كل آه مجد وكلما كان كل آه فكل اب فكلما كان كل آه فوز انتج
قولنا ان كلما كان كل آه مجد وكلما كان كل آه فوز
وهو النتيجة وكذا يبنوا جميع ضروب الاشكال الاربعة في هذا
القسم وهو الذي يكون الاشتراك بين مقدمي المقدمتين مقدمتين
الطرفين وكل عرف ان كلا من البرهانين فاسد اما الاول
فلانه اما يتم لمقدمتين اجنبيتين عنها المقدمتان الصادقتان

لان

ولان اطرافها مغايرة لحدود القياس وقد عرف في فصل القياس
ان امثال ذلك لا يسمى قياسا وكذا البرهان الثاني لان نتيجة
القياس فيه من المقدمتين المذكورتين وتقدير كون الحد
غير اجنبيين لا يتم ذلك ان لو كان الشكل الثالث من
موضعين مصلحين منتجا وقد بينا فيما مر انه غير منتج وايضا
البعض موجود اذ يصدق كلما كان كل انسان ناطقا
فكل انسان مدرك وكلما كان بعض الناطق حمارا فيمتنع
ان يكون كل انسان مدركا ولا يصدق قولنا فيكون اذا كان
كلما كان كل انسان حمارا فكل انسان مدرك فكلما كان كل
انسان حمارا فيمتنع ان يكون كل انسان مدركا هذا
قال المصنف ثم الى قول كما عرف اقول
المشكل الثاني هاهنا يكون الوسط شركا سن اليهما فالوا اذا صدق
قولنا فيكون اذا كان مجد فكل اب وقد يكون اذا كان فوز
بعض به فيكون اذا كان ليس كلما كان فوز فكل آه
فليس كلما كان فوز فكل آه لان لنا مقدمة صادقة هي قولنا
وهي قولنا كلما كان ليس البتة اذا كان كل آه بعض به
فليس كلما كان فوز فكل آه لان مقدمها مع الكبرى القياس
ينتج من الشكل الثاني بالنتيجة كما تقول قد يكون اذا كان فوز بعض
به وليس البتة اذا كان كل آه بعض به نتيجة ليس كلما
كان فوز فكل آه وتوجيهه ان نقول كلما صدق مقدمها
صدق مقدمها مع كبرى القياس لكونها صادقة في نفس الامر
وحتى صدق مقدمها مع كبرى القياس لزم بالنتيجة كلما صدق
مقدمها صدق بالنتيجة وهو المطلوب وبالنتيجة هو الكبرى
صدق ليس في نفس الامر وكلما كان ليس البتة اذا كان كل آه بعض
فليس كلما كان فوز فكل آه لان مقدمها تستلزم نقيض
القضية مع الصغرى بالنتيجة الذي هو الصغرى وذلك لان
مقدمها تستلزم قولنا ليس البتة اذا كان كل آه فكل اب

لانه متى صدق متقدمها صدق هذه القضية والمصدق
بعضها وهو قولنا قد يكون اذا كان كل آ ك ب وكل ب ج
قد يكون اذا كان كل آ ك فكل آ ب وكل آ ج وكلما صدق كل
آ ب وكل آ ج ينتج من الثالث بعض ج ه فصدق قد يكون
اذا كان كل آ ج بعض ب ه وكان المتقدم ليس البتة
اذا كان كل آ ج بعض ب ه هذا خلف واذا صدقت
هاتان القضيتان ينتظم منهما ضرب من الشكل الثالث
هكذا كلما كان ليس البتة اذا كان كل آ ج بعض ب ه
ليس كلما كان ج ك فكل آ ب وكلما كان ليس البتة اذا كان
كل آ ج بعض ب ه ليس كلما كان ج ك فكل آ ب ينتج فقد يكون
اذا كان ليس كلما كان ج ك فكل آ ليس كلما كان ب ج
فكل آ ب وهو المطلوب وعلى هذا يقاس ضروب جميع
الاشكال في هذا التسلم بهذا الطريق وقد عرفت ان
هذا البيان فاسد لاستعمال المقدم المنتج الاجتماعي
فيه ومع ذلك انه من الشكل الثالث قد عرفت انه غير منتج
المطلوب والشكل الثالث كان الاشتراك فيه بين تالي
الصغرى ومقدم الكبرى كقولنا قد يكون اذا كان ج ك فكل
آ ب وكلما كان بعض ب ه فكل ج ك ينتج كلما كان كل
آ ك فقد يكون اذا كان كل آ فكل آ ج وذلك لانه
ج ك صدق على تقدير صدق مقدم المنتجة وهو قولنا كلما كان
ج ك فكلما آ ك قولنا قد يكون اذا كان ج ك بعض ب ه
لان ج ك ج يكون ملزوما لكل آ ب جزئيا لانه الصغرى
بعينها هو لكل آ ك فكلما صدق قد يكون اذا كان ج ك فكل
آ ب فكل آ ج وكلما كان كل آ ب وكل آ ج بعض ب ه من الشكل
الثالث ينتج وقد يكون اذا كان ج ك بعض ب ه وهذه المنتجة
ينتج مع الكبرى الثالث من الشكل الاول قولنا قد يكون
اذا كان ج ك فكل ب ج وكلما صدق مقدم المنتجة صدق

هذه

هذه القضية التي مع مقدم المنتجة ينتج تالي المنتجة وهو قولنا
متى صدق مقدم المنتجة وهو قولنا كلما كان ج ك فكل آ ك
وهذه القضية التي قولنا قد يكون اذا كان ج ك فكل
ب ج صدقتا من الشكل الثالث قولنا قد يكون اذا كان
كل آ ك فكل ب ج وهو المطلوب بعد هذا ايضا الاجتماعية
والشكل الثالث قد سنافاد ذلك الضرب الذي
ما يكون الاشتراك بين مقدم الصغرى وتالي الكبرى
كقولنا كلما كان كل آ ب فقد يكون اذا كان ب ج فكل
فكل آ ب ينتج كلما كان ليس البتة اذا كان كل آ ج
فليس كلما كان ب ج فكل آ لان مقدم المنتجة ينتج
مع الصغرى من الشكل الثاني قولنا ليس البتة اذا كان
كل آ فكل آ ب ونضم الى الكبرى هكذا ليس البتة اذا كان
كل آ ج وكلما كان كل آ ب فقد ينتج ليس البتة اذا
كان كل آ فكل آ ب ومتى صدقت هذه المنتجة صدق
قولنا ليس البتة اذا كان كل آ فكل ب ج والصدق بعض
وهو قولنا فيكون اذا كان كل آ فكل ب ج وايضا يكون
اذا كان كل آ فكل آ ب وقد كانت المنتجة ليس البتة
اذا كان كل آ فكل آ ب هذا خلف وانما لزم ايضا
فيكون اذا كان كل آ فكل آ ب لانه متى صدق فيكون
اذا كان كل آ فكل ب ج بصدق فيكون اذا كان كل آ
فكل آ وكل ب ج وكلما كان كل آ وكل ب ج فكل آ ب
ينتج فيكون اذا كان كل آ فكل آ ب واذا صدق قولنا
ليس البتة اذا كان كل آ فكل ب ج ينتج مع الكبرى
من الشكل الثاني ما المنتجة هكذا فقد يكون اذا كان
وقد فكل ب ج وليس البتة اذا كان كل آ فكل ب ج ينتج ليس
كلما كان وقد كل آ وهو تالي المنتجة فيكون مقدم المنتجة
مستلزما لتاليها وهو المطلوب وقد عرفت فيما تقدم ان

الشكل الثاني المركب من متصلتين اذا كانت كبراه سالبة تنتج
قال ـــــ القسم ٦ الى قوله فكلما لم يكن اب ج ح ط
اقول ـــــ القسم الثالث ما كانتا شرطيتين جزئيتين
من احدى المقدمتين عبارة عن الاخرى وذلك انما يكون
ان لو كان احد طرفي احد طرفي المقدمتين شرطيه مشاركة
لذلك الشرطيه مع المقدمه الاخرى من القياس احد طرفيها
ولذلك الشرطيه اما متصلة او منفصلة وهذه المقدمتين
اما الى الصغرى او مقدمها او تالى الكبرى ومقدمها
فتحصل ثمانية اقسام وتنعقد الاشكال الاربعة من احد
من هذه الاقسام الثمانية والشرطي اما هذه الاقسام
احد الامرين احدهما اشتمال المشاركة عليه تنتج
مع احد المتصلة الشرطية التالي ويكون النتيجة كليه
ان كان المشاركة من المتصلة الشرطية الجزئية تاليهما والافكون
جزئية مثال الضرب الاول من الشكل الاول والمقدمة
متصلة الجزء والمشاركة تاليها كلما كان ج ح فكلما كان اب
فوز ح ط كلما كان وز ح ط تنتج كلما كان ج ح فكلما كان اب
ح ط لانه متى صدق تاليه وهو كلما كان اب فوز مع الكبرى
وهي قولنا كلما كان وز ح ط وكلما صدق كلما صدق كلما كان
اب ح ط من الشكل الاول تنتج كلما صدق ج ح صدق
كان اب ح ط وهو المطلوب مثاله المشاركة معدل المتصلة
الشرطية الجزء كقولنا كلما كان كلما كان اب فوز مجد وكلما
كان وز ح ط تنتج قد يكون اذا كان ج ح فكلما كان اب
ح ط بعكس الصغرى ليرجع الى القياس الاول وينتج
تاليه والمتصلة الشرطية الجزء تاليها ان كان المشاركة
تاليها كقولنا كلما كان اب مجد وليس البتة اذا كان ج ح ط فكلما
كان ج ح فوز تنتج قد لا يكون اذا كان كلما كان اب
فوز ح ط اذ لو لم تصدق هذا لصدق كلما كان كلما كان
اب

اب فوز ح ط فنجعل صغرى وكبرى القياس كبرى لتنتج
من الشكل الاول ليس البتة اذا كان كلما كان اب فوز
فكلما كان ج ح فوز وننعكس الى قولنا ليس البتة اذا كان
كلما كان ج ح فوز فكلما كان اب فوز وهو باطل لصدق
قولنا كلما كان ج ح فوز فكلما كان اب فوز لانتاج مقدمتها
مع صغرى القياس تاليهما من الشكل الاول وان كان
المشاركة مقدمتها كقولنا كلما كان اب مجد وليس البتة اذا
كان كلما كان ج ح فوز ح ط تنتج قد لا يكون اذا كان
كلما كان اب فوز ح ط والا لصدق نقيضه وهو قولنا كلما
كان كلما كان اب فوز ح ط فنجعل كبرى وكبرى القياس
صغرى لتنتج من الشكل الثاني ليس البتة اذا كان كلما
كان ج ح فوز وكلما كان اب فوز وهو باطل لصدق قولنا
كلما كان كلما كان ج ح فوز فكلما كان اب فوز لانتاج مقدمتها
مع صغرى القياس تاليهما من الشكل الاول هذه كلها
اذا كانتا المقدمتين متصلة الجزء اما اذا كانت منفصلة الجزء
والمشاركة ايضا تاليها كقولنا كلما كان ج ح فاما ان
اب او هز مانع الخلو وكلما كان هز ح ط فتنتج كلما كان
ج ح فكلما لم يكن اب ح ط من مقدم المقدمة الشرطية
الجزء ونقيضها تاليف ولزومها ظاهر وان كان المشاركة
مقدمتها كقولنا كلما كان ج ح فاما اب او هز مجد وكلما
كان هز ح ط تنتج قد يكون اذا كان ج ح فكلما لم يكن
اب ح ط بعكس الصغرى ليرجع الى القياس الاول واذا
كانتا الشرطية المنفصلة الجزء تاليها والمشاركة تاليها
كقولنا كلما كان اب مجد وليس البتة اذا كان ج ح ط فكلما
اما ج ح او وز تنتج قد لا يكون اذا كان قد يكون اذا لم يكن
اب فوز ح ط والا لصدق نقيضه وهو قولنا كلما كان
قد يكون اذا لم يكن اب فوز ح ط نضمه الى الكبرى لينتج

من الشكل الاول قولنا ليس البتة اذا كان قد يكون اذا لم يكن
اب فوج واما جد اوو ز وبنعكس الى قولنا ليس البتة اذا
كان اما جد اوو ز فقد يكون اذا لم يكن اب فوج وهو باطل
لصدق قولنا كلما كان اما جد اوو ز فقد يكون اذا لم يكن
اب فوج لاستلزام مقدم هذه الشرطية مع صغرى القياس
ما ليها وان كان الجزء المشارك هو المقدم كقولنا كلما كان
اب فوج وليس البتة اذا كان اما جد اوو ز فخط صحيح
اذا كان قد يكون اذا لم يكن اب فوز فخط لانه لو صدق
بعضه وهو قولنا كلما كان قد يكون اذا لم يكن اب فوز
فخط بضم الى الكبرى لنتج من الشكل الثاني ليس البتة اذا
كان اما جد اوو ز فقد يكون اذا لم يكن اب فوز وهو كاذب
لصدق قولنا كلما كان اما جد اوو ز فقد يكون اذا لم يكن
اب فوز لاستلزام المقدم الذي هو مقدم هذه الاقتران صغرى
المقدم الذي هو تاليها ومن علم هذه الاقتران امكن استخراج
سائر الضروب في الشكل الاول وغيره من الاشكال

قال والامر تم الى الاخر اقول

الامر الثاني اصل الاصول والثلثة اصل نتائج الثلثة
من المتصلات كيف اوساج عكسها اذا فرض كليا مع المتصلة
البسيطة اي التي هي عين المقدمة الشرطية الجزء اعني
الكلية الشرطية الجزء من الشكل الثالث كان المنتج نتيجة
الثالث ومن الشكل الاول ان كان المنتج عكسها كليا
اوساج نتيجة الثالث مع المقدمة البسيطة للثاني
المنتج الثالث الشرطية الجزء والنتيجة هذه الاقتران الثلثة
مقدم تاليها الطرف الغير المشارك من المقدمة الشرطية
الجزء ومقدمها في المثال الاول والثالثة نتيجة الثالث
ومن المثال الثاني عكسها مثالا يكون نتيجة الثالث مع
المتصلة البسيطة مقدم المتصلة الكلية الشرطية
الجزء



الجزء من الشكل الثالث كلما كان قد يكون اذا كان وز فخط
وكلما كان قد يكون اذا كان اب فجد ينتج كلما كان قد
فاب فجد من نتيجة الثالث ليس البتة اذا كان وليس والجزء الغير
المشارك من الكبرى وذلك لانا ناخذ نتيجة الثالث وهي
قولنا كلما كان وز فاب بضم الى المقدمة البسيطة هكذا
قد يكون اذا كان وز فخط وكلما كان وز فاب ينتج من الشكل
الثالث قد يكون اذا كان خط فاب فضم الى الصغرى
هكذا كلما كان كلما كان وز فاب فقد يكون اذا كان
خط فاب وكلما كان قد يكون اذا كان خط فاب فجد
ينتج من الاول كلما كان كلما كان وز فاب فجد وهو
المطلوب فان قلت نتيجة الثالث غير صادقة اذ
ليس المشارك بمعناه هي نتيجة لكون الكبرى من
الشكل الاول جزء من مقدم النتيجة الثالث بمعنى
مفروضه ومتى تصير مقدم النتيجة ومقدم الشرطية
جاز ان لا يكون محققا وكذا في كل موضع يكون نتيجة الثالث
مفروضه هذا تقرير بيانهم وقد استشكلوا الشكل الثالث
وقالوا انه غير منتج مثال الثاني اي الذي يكون
المنتج عكس نتيجة الثالث كلما كان قد يكون اذا كان
اب فخط وقد يكون اذا كان خط فوز ينتج كلما
كان كلما كان وز فاب فجد كذلك لانا ناخذ عكس نتيجة الثالث
كليا وهو قولنا كلما كان وز فاب وكبرى الكبرى
القياس هكذا قد يكون اذا كان خط فوز وكلما كان وز
فاب ينتج قد يكون اذا كان خط فاب وبنعكس بالعكس
المستوي كما قلنا قد يكون اذا كان اب فخط فصدق
ح كلما كان وز فاب فقد يكون اذا كان اب فخط فضم
الى الصغرى هكذا كلما كان كلما كان وز فاب فقد يكون
اذا كان اب فخط وكلما كان قد يكون اذا كان اب

كلما ح

فقط جد لينتج من الاول كلما كان وكان اب جد
وهو المطلوب فاستعمل هنا عكس المتصل وقد بينا
ان ذلك غير لازم مثال الثالث الذي يكون نتيجة
مع البسيطة منتجا للمتصل السالبة الشرطية الجزء
ليس البتة اذا كان جد فقد يكون اذا كان اب فقط وكلما
كان وكان فقط فنا خذ نقيضه السالبة فنقول فرضا وهي قد
قد يكون اذا كان اب فوق فهو المقدمة البسيطة
هي البكرى هنا هكذا قد يكون اذا كان اب فوق وكلما
كان وكان فقط لينتج من الاول قد يكون اذا كان اب
فقط وهو تالي المتصلة السالبة فصدق كلما كان قد يكون
اذا كان اب فوق فقد يكون اذا كان اب فقط فنحصل
هذه المقارنة صغرى للمقدمة السالبة هكذا كلما كان
قد يكون اذا كان اب فوق فقد يكون اذا كان اب فقط
وليس البتة اذا كان اب جد فقد يكون اذا كان اب فقط
لينتج من الشكل الثاني ليس البتة اذا كان قد يكون
اذا كان اب فوق جد وهو المطلوب وقد عرفت ان
الشكل الثاني المركب من متصلتين ينتج اذا كان صغراه
موجبة واعلم ان حكم هذه الاقسام حكم المولفة من الحملي
والشرطي كما يجي الا ان الجزء المتكرر ثم حملي وههنا شرطي
ونتيجة الثالث ههنا من قياس شرطي وثم من قياس حملي
فوائد الاول الاول وعدد الضرب في كل شكل من كل قسم
يعرف من ثم قال القسم الثاني الى قوله وفساد
اعراضهم اقول القسم الثاني من القياسات
الشرطية ما تركب من متصلتين بشرط ان يكون اتالي
الاوسط اما جزء تالي من كل واحدة منهما او غير تالي من كل
واحدة منهما او تالي من احديهما غير تالي من الاخرى الاول
ان يكون الاوسط جزءا تاما من كل واحدة منهما والتمييز

الصغرى



الصغرى عن الكبرى فهذا القسم يطبع لما مر ان المقدم
في المتصلة للتمييز عن التالي يطبع لذلك فيما يتميز الصغرى
عن الكبرى الا بالوضع فان كانت المتصلتان موجبتين
او فيما متصلتين موجبتين من الطرفين لاستلزام كل
واحد من الطرفين بعض الوسط المستلزم للطرف
الاخر وسالبتين من عين احد الطرفين ونقيض الاخر
وما يعني الجمع وما يعني الخلو او فيما ان فرضنا ما نقيضه الخلو
وما نقيضه الجمع بالمعنى الاعم كما مر ويلزم حينئذ صدق المتصلتين
لصدق ما نقيض الجمع وما نقيض الخلو وذلك لان اذا صدق
قولنا اما اب او جد وقولنا اما جد او هز صدقت
النتيجة كلما كان اب فهز وكلما كان هز فاب لان اب
يستلزم ليس جد وليس جد يستلزم هز لان كلا
من طرفي المتصلتين يستلزم بعض الطرف الاخر بعض
كل منهما يستلزم عين الاخر وح يكون اب يستلزم
هز وكذلك هز يستلزم اب بعكس ما ذكرنا فكذا يلزم
ليس البتة اذا كان اب فليس هز وليس البتة اذا كان
هز فليس اب لانه اذا كان اب يستلزم هز وهز اب
فيكون شيء منهما يستلزم بعض الاخر وكذا نقيضاهما
اما ان يكون اب او ليس هز وقولنا اما ان يكون هز وليس
اب ما يعني الجمع وما يعني الخلو لان المقدم لا يجتمع مع عدم
اللازم الساوي ولا ينفع معه والا يلزم عدم التقدير من
اجتماع احد المتباينين مع بعض الاخر واذا صدق بين
كل من الطرفين وبعض الطرف الاخر ما نقيض الجمع وما نقيض
الخلو بحمل الجمعية بهما فيلزم صدق الجمعيتين وانما يلزم
ما نقيض الجمع وما نقيض الخلو لما تقرر ان الحصر وهو ان تعبير
عن ما نقيض الجمع جواز الخلو وعن ما نقيض الخلو جواز الجمع اذ
امتناع الخلو وامتناع الجمع يستتبع جواز الخلو وجواز الجمع

فان قلت ما ذكرتم فاسد من وجهين الاول ان هذه
البيانات غير مانعة اصغيرة لم تقع مثلا في استدلال كل
من الطرفين للاخر انه اذا صدق اب صدق ليس حد
ومتى صدق ليس حد صدق هذا فقد استعلم في هذا
البيان مقدمتين كل منهما خالية احدهما صدود
القياس اذ ليس حد طرف لكل من المقدمتين وهو مغاير
لحدود القياس وكذا البواقي ليس قياسا ما تهما على ما ذكرنا
ج ان النتائج في البواقي هي كل من الصغرى والكبرى
بل من احدهما بعض الاخر والنتيجة انما تعتبر
بالقياس
الى الصغرى والكبرى قلت المراد بالمقدمة الاخيرة
ما يحالف بحدها حدود القياس لا باحد حديها وقد تعمل
النتيج مثل ذلك في هذا الفصل حيث قال في الشفا
اذا صدق دائما اما ان يكون هذا وحد واما ان يكون
حد او لا يكون اب بنتج اما ان لا يكون هذا او لا يكون
اب لانه كلما كان ه د ولم يكن حد وكلما لم يكن حد لم يكن
اب فكلما كان هذا لم يكن اب ونقيضه اما ان لا يكون
ه د او لا يكون اب واجاب صاحب الكشف بان المراد
بالمقدمة الخارجية ما يحالف بحدها حدود القياس
والا لبطل القياس بقياس الخلف لان بعض النتيجة مستعمل
في بيان الخلف وهو كما نحن فيه موضوع كبرى القياس ومحمول
صغراه لان موضوع بعض النتيجة هو الاصغر
والاصغر لا يكون في الكبرى ومحمول الاكبر والاكبر لا يكون
في الصغرى وفيه نظر اذ المراد بالحالف ما لا يكون حده
او حداه من حدود القياس لا ما يكون باحد حديه
مغايرا للاخرى المقدمة والاخر الاخرى وذكر النتيج
في الشفا ان القياس المركب من حمليتين لا ينتج الا
الاصغر والاكبر ان تغايرا كنتا الصغرى والكبرى

لان



ان الصغرى مثلا انما تصدق اذا لم يكن قسم ثالث خارج
عن طرفيها فاذا كان الاكبر مغايرا للاصغر لم يسلم
ثالث وكذا تنا الصغرى وكذا الكبرى انما تصدقان لو لم يكن
قسم ثالث خارج عن طرفيها فلو كان الاكبر مغايرا للاصغر
لم يسلم ثالث وان اتحدا الاصغر والاكبر لم يخل عناك الشيء
لنفسه واجاب بعض المحاشين بانه لا يخ ان الاصغر
والاكبر لو تغايرا كذتا المقدمتان لجواز ان يكون الاصغر
والاكبر متباينين والاوسط بعضا لهما فالمحقق ان
مع تغاير الاصغر والاكبر كقولنا دائما اما ان يكون الشيء
اب او لا اب ودائما اما ان يكون الشيء لا اب
او ناطقا وايضا لا يخ انهما لو اتحدا لم يخل عناد الشيء لنفسه
بل يلزم لزومه لنفسه وهذا غير محال هذا ما ذكروه والحق
انهم ما فهموا كلام الشيخ فانه صرح في الشفا ان الحمليتين
لا يسعهما صدقه وكمن قوله فيه ان الطرفين ان تغايرا
فلا يمكن ان يكون سلب الاصغر والاكبر منافاة حقيقية اذ لو كان
كذلك والاصغر منافيا للاوسط وكذا الاكبر منافيا له فكان
الاصغر منافيا للاوسط والاكبر والاكبر للاوسط
والاصغر معا وذلك يوجب كذب المقدمة لانه لا يخ يلزم
من صدق الاصغر كذب الاوسط والاكبر ومن كذبه صدق
وكذا يلزم من صدق الاكبر كذب الاوسط والاصغر ومن
كذبه صدقهما وان لم تغايرا فلا ينتج ايضا صحته لانه
يلزم عناد الشيء لنفسه هذا اقتراح ما قال الشيخ فعلم ان
كلام الشيخ صحيح وما ذكروه غير موجه قال
واذا كان الى قوله يكون الحق عناد الاول ما لم يكن
حكم المتصلة اذا كانت موجبتين كليتين اما اذا كان
احديهما جزئية ينتج متصلة جزئية مقدمها طرف الجزئية
وتاليها طرف الكلية فلو انعكست هذه الجزئية بالعكس

المشترك لنتج ما لزم في الكليتين من المتصلة والمنفصلة
لكنا بينا ان ذلك غير لازم واذا كانت احديهما سالبة سوا
كانت كلية او جزئية لم ينتج نتيجة مقدمها طرف معين لان
متصلها سالبة جزئية مقدمها اما طرف الموجبة او طرف السالبة لما علم
الانتاج من طرف معين فلان متصلة الموجب يلزم العلم اما من طرف
الموجبة فلانه تصدق دائما اما ان يكون الشيء ناطقا او لا ناطقا
وليس البتة اما ان يكون الشيء لا ناطقا او انسانا مع
الحق معانده الاصغر للاكبر واذا ابدلت الصغرى بقولنا
ليس البتة اما ان يكون الشيء لا ناطقا او لا انسانا ولم يلزم
يكون الحق مستلزما الاصغر للاكبر واما من طرف السالبة
فلانه تصدق ليس البتة اما ان يكون الشيء ناطقا او انسانا
ودائما اما ان يكون الشيء انسانا او لا ناطقا مع ان الحق
معانده الاصغر للاكبر واذا ابدلت الصغرى بقولنا ليس
البتة اما ان يكون الشيء حيوانا او انسانا يكون الحق مستلزما
الاصغر للاكبر واما انه ينتج سالبة جزئية مقدمها اما
طرف الموجبة او طرف السالبة فلانه لو لم تصدق لا من طرف
الموجبة ولا من طرف السالبة يلزم استلزام الاصغر للاكبر
وبالعكس فصير الاصغر والاكبر متباينين وستقف السالبة
موجبة وذلك لانه اذا صدق دائما اما ان يكون أب او جد
وليس البتة اما ان يكون جدا او هزا وجب ان يصدق
قولنا قد لا يكون اذا كان أب فهزا وقولنا قد لا يكون اذا
كان هز فاب اذ لو لم يصدق شيء منهما لكان أب مستلزما
لهز وبالعكس فيصير أب وهز متباينين وسوجد معاند لأب
صحيحا فيلزم ان يكون معاند لهز ايضا صحيحا لان
معاند المساوي معاند فتصدق دائما اما ان يكون جدا او هز
صحيحا وقد كان ليس البتة اما ان يكون جدا او هز
صحيحا هذا خلف هذه احكام الحقيقة اما اذا كان

مع

مع الحقيقة مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانا موجبتين كليتين
يلزم متصلة كلية موجبة من احد طرفين مقدمها طرف مانعة الجمع
ان كانت مع الحقيقة مانعة الجمع وطرف الحقيقة ان كانت
مع الحقيقة مانعة الخلو وذلك ظاهر لانه اذا صدق ايجابا
ان يكون أب او جد مانعة الجمع ودائما اما ان يكون جد
او هز حقيقة تصدق كلما كان أب فهز لان المستلزم
ليس جدا وليس جد مستلزما لهز فيكون أب مستلزما
لهز وان فرضنا ان الصغرى حقيقة والكبرى مانعة الخلو
ينتج ايضا كلما كان أب فهز بعين ذلك البرهان ولا يكون
مقدم النتيجة طرف الحقيقة اذا كانت مع الحقيقة مانعة
الجمع ولا طرف مانعة الخلو اذا كانت مع الحقيقة مانعة الخلو
لانه لو كان كذلك وقد بينا ان طرف مانعة الجمع ملزوم
في الاول وطرف الحقيقة في الثاني يلزم ايجابا واحد الاصغر
والاكبر واذا كان الاصغر سالبا والاكبر والاوسط
معاندا لم يصدقا عنادا حقيقيا فيكون معاند الاخر ايضا
عنادا حقيقيا كما عرف فيلزم انعكاب مانعة الجمع في المثال
الاول ومانعة الخلو في الثاني حقيقة هذا خلف واذا
كانت احدى المقدمتين جزئية اتجت متصلة موجبة جزئية
مقدمها ما ذكرنا اي يكون طرف مانعة الجمع في المثال الاول
وطرف الحقيقة في الثاني نعيز ما ذكرنا من الدليل لانا
اذا كانت الجزئية حقيقية والكلية مانعة الجمع فانه ينتج
شيئا عنادا ولا لزوما لصدق قولنا قد يكون اما ان يكون
الشيء ناميا او جمادا حقيقة كما في الواجب فان الجسم لا بد
ان يكون ناميا او جمادا ودائما اما ان يكون الشيء جمادا او ناميا
مانعة الجمع والحق للزوم واذا ابدلت الكبرى بقولنا دائما
اما ان يكون الشيء جمادا او نباتا يكون الحق عناديا

قال ـــــ وان كان غير الحقيقة الى قوله يكون الحق عناديا

اقول ان كان غير الحصة من مانع الجمع ومانع الخلو سالبة والحد ما ان كليتين فالنقيض سالبة كلية مقدمها طرف مانع الجمع اذا كانت مع الحصة مانع الجمع وطرف الحصة ان كانت معها مانع الخلو كما مر تمثيل الخلف فلان يقبل الاوسط مساوك عن طرف الحصة لكونهما مثلا زيدا كما مر وساوى اللازم لازم كما في القسم الاول ونفي المساوي لازم كما في القسم الثاني فكذب السالبة مثلا اذا صدق ليس البتة اما ان يكون اب اوجد مانع الجمع ودائما اما ان يكون حد او هو حصة انتج ليس البتة اذا كان اب فهو والصدق قد يكون اذا كان اب فهو وهو حيوان وليس حد لان هو وجد طرفا الحصة فيكون ليس حد ولا شيء من الجماد ان حيوان بالجماد يساوي اللازم لازم واذا كان ليس حد ولا شيء من الجماد بكون من اب وجد منع الجمع في الجماد فصدق وقد يكون اما اب او جد مانع الجمع وقد كان ليس البتة اما ان يكون اب او جد مانع الجمع هذا خلف واذا فرضنا الصغرى سالبة مانع الخلو ونتج ليس البتة اذا كان هو حيوان ولا شيء من الجماد بحيوان فصدق وقد يكون اذا كان هو حيوان وهو جماد وليس حد كما مر فصدق قد يكون اذا لم يكن حد اب لان لازم المساوي لازم واذا كان بعض حد ملزوما لشيء من الجماد صدق قد يكون اما اب او جد مانع الخلو وقد كان ليس البتة اذا كان اب جد مانع الخلو هذا خلف ولم يكون مقدم الشرطية طرف الحصة اذا كان معها مانع الجمع وطرف مانع الخلو اذا كانت معها مانع الخلو واذا كان بعض الاوسط اخص من طرف مانع الجمع وبعض الاوسط جماد او طرف الحصة يكون طرف مانع الجمع اعم من طرف الحصة وح لا يمكن سلب طرف مانع الجمع عن طرف الحصة لامتناع سلب الاعم عن الاخص بل يجب ايجابه كليا وكذا اذا كان بعض الاوسط اعم من طرف مانع الخلو فان بعض

الاوسط

الاوسط مساو لطرف الحصة فيكون طرف الحصة اعم من طرف مانع الخلو فلا يمكن سلبه عنه لما مر بل يجب الايجاب كليا مثال الاول كلما ولنا دائما اما ان يكون الشيء جمادا او ليس البتة اما ان يكون الشيء حيوانا او جسما مانع الجمع وبعض الاوسط اي الحيوان اخص من الجسم فلا يصدق ح ليس البتة اذا كان الشيء جمادا فهو جسم فيكون الجسم اعم من الجماد ومثال الثاني دائما اما ان يكون الشيء جمادا او حيوانا وليس البتة اما ان يكون الشيء حيوانا او انسانا مانع الخلو والحيوان الذي هو بعض الاوسط اعم من الانسان فلا يصدق ليس البتة اذا كان الشيء انسانا فهو حيوان هذا اذا كانت السالبة غير الحصة اما اذا كانت السالبة حصة فلا يمنع الجماد شيئا اما مع مانع الجمع فلجواز صدق السالبة الحصة مع احد طرفي مانع الجمع وبعض الطرف الحاضر ومع احد طرفيها والمساوي للطرف الحاضر اخرى فيلزم الاصلان الموجب للقسم مثاله دائما اما ان يكون الشيء انسانا او حيوانا مانع الجمع وليس البتة اما ان يكون الشيء حيوانا او انسانا حصة والحق العناد بين الانسان والانسان واذا بدلت الكبرى بقولنا ليس البتة اما ان يكون الشيء حيوانا او ناطقا حصة كان الحق اللازم من الانسان والناطق اما مانع الخلو فلا يمكن صدق السالبة الحصة بين احد طرفي مانع الجمع وبعض الطرف الحاضر وبين احد طرفيها والمساوي للحاضر فيلزم الاصلان مثاله دائما اما ان يكون الشيء انسانا او حيوانا مانع الخلو وليس البتة اما ان يكون الشيء حيوانا او انسانا حصة والحق العناد واذا بدلت الكبرى بقولنا ليس البتة اما ان يكون الشيء حيوانا او انسانا ناطقا كان الحق اللازم وانا قد الزم بالمساوي

كقولك ربما صدق السالبة الجزئية مقدمها الدائم او العام
وتاليها الحملي او السلب الخاص عن بعض افراد العام
اما اذا كان ما ودائما لم يمكن سلب شيء منها عن الآخر هذا
اذا كان غير الحقيقية سالبة وهما كليتان اما اذا كانت غير
الحقيقية سالبة واحدهما جزئية مع سالبة جزئية مقدمها
ما سوى ان يكون طرف مانعة الجمع ان كانت مع الحقيقية مانعة
الجمع وطرف مانعة الخلو ان كانت معها الخلو الا اذا كانت
الجزئية حقيقية والسالبة مانعة الجمع فان التناسب يمنع
الاعناد ولا لزوما اما الاول فلان الحقيقة الموجبة اذا كانت
كلية تظهر النتيجة بالخلف كما مر في الكليتين لانه اذا
صدق هذا لم يكن اما ان يكون اب او جد مانعة الجمع وداما
اما ان يكون حد او هذر حقيقة ايضا فلا يكون اذا كان اب
هذر اذ لو لم يصدق كلما كان اب هذر وهذر ما ليس حد
فيكون اب ملزوما لليس جد فيمتنع منع الجمع بين اب وجد
والتقدير صدق سالبة مانعة الجمع بينهما هذا خلف
وان كانت السالبة الجزئية مانعة الخلو ايضا فقد لا يكون اذا كان
هذر اب اذ لو صدق كلما كان هذر اب وهذر ما ليس حد
يكون ليس حد ملزوما لاب فيمتنع منع الخلو بين اب وجد
والتقدير بحق بعضه هذا خلف وان كانت الحقيقة الموجبة
جزئية ايضا مع سالبة مانعة الخلو دون سالبة مانعة الجمع اما
الاول فلانه اذا صدق فقد يكون اما ان يكون اب او جد
حقيقة وليس البتة اما ان يكون جدا او هذرا مانعة الخلو ايضا لا يكون
اذا كان اب فهرا اذ لو صدق كلما كان اب فهر وليس جد
ملزوم لاب هنا فيكون ليس جد ملزوما لهذر هنا فيمتنع
منع الخلو بين جد وهذر هنا والتقدير بحق بعضها
هذا خلف واما الثاني وهو عدم اتساع الحقيقة الجزئية
الموجبة مع سالبة مانعة الجمع فلانه صدق ليس البتة اما ان
يكون

يكون الشيء جمادا او لا حيا مانعة الجمع وقد يكون اما ان يكون
الشيء لا اعمى او لا بصيرا كالحيوان فانهما لا يجتمعان فيه
ولا يرتفعان مع ان الحق الخلو اذ الجر يستلزم كونه لا بصيرا
واذا بدلت الصغرى بعولنا ليس البتة اما ان يكون الشيء
بصيرا او لا اعمى يكون الحق العناد اذ البصير يعاند اللا بصير
قال واذا كانتا المنفصلتان الى الآخر المتوسط اذا كانت
المنفصلتان انما ما يعني الجمع لا يتم القياس منفصلا موصولا
اذ لا يصدق قولنا دائما اما ان يكون الشيء انسانا او لا حيوانا
ودائما اما ان لا يكون الشيء لا حيوانا او فرسا والحق العناد
واذا بدلت الكبرى بعولنا دائما اما ان يكون الشيء حيوانا
او ناطقا كان الحق الخلو وقال بعضهم يلتئم منفصلة
جزئية من بعض الاصغر والاكبر من الكل الثالث والاوسط
عين الاوسط لانه اذا صدق دائما اما ان يكون الوصف
دائما اما جدا او هذرا معنى الجمع انتج قد يكون اذا لم يكن
اب لم يكن هذر لان جد يستلزم لم يكن اب ولم يكن
هذر يلتئم من الشكل الثالث يستلزم لم يكن اب لم يكن
هذر وهو الخلف وهذا باطل لما عرفت ان الشكل
الثالث من شرطه ايجاب عنه منع وبتقدير اسقاطه يكون
هذا منتجا القياس لان النتيجة ما يكون من الاصغر
والاكبر او من غيرهما وبعض الآخر من المنفصلة
اما اذا كانتا المنفصلتان ما يعني الخلو فلا يلتئم النتيجة
ايضا لزوما ولعنادا لصدق قولنا دائما اما
ان يكون الاربعة موجودة او لم يكن العشرة موجودة
ودائما اما لم يكن العشرة موجودة او الخمسة موجودة
مع ان وجود الاربعة لا يستلزم وجود الخمسة ولا نافيه
لقولك صدق قولنا دائما اما ان يوجد اكل زيد او لم يوجد
اكل زيد وكتب عمرو ودائما اما ان لم يوجد اكل زيد وكتب

عمرو او لو جد سرب عمرو مع ان اكل زيد لا يستلزم تربع عمرو
ولا ناقضه وقال بعضهم يلزم متصلا موجبه جزئيه من الشكل
الثالث والاوسط بعض الاوسط وقد عرفت فساده ايضا
الشكل الثالث من لزومه تغيروان كانت احديهما ما تعني الجمع
او ما تعني الخلو سالبه يلزم سالبه جزئيه مقدمها طرف السالبه
وما تعني الجمع وطرف الموجبه في ما تعني الخلو والاكدت
السالبة مثله اذا صدق ليس البته اما ان يكون اب
او جد ودائما اما ان يكون جدا او هذا ما تعني الخلو
صدقا لا يكون اذا كان اب فهذا اذا لو صدق كلما كان اب
مهذا ركلما كان هذا لم يكن جد صادق يلزم كلما كان اب
لم يكن جد واذا كان اب مستلزما لبعض جد يكون
اب وجد عناد الجمع والمقدر عدمه هذا خلف وان كانتا
ما تعني الخلو يلزم صدقا لا يكون اذا كان هذا اب
صدق كلما كان هذا اب وقولنا كلما لم يكن هذا مهذا
صادق يلزم كلما لم يكن جد اب واذا كان يقتضي
مستلزما لا اب يكون من اب وجد منع الخلو والمقدر
صدق ان ليس البته اما هذا اخلف ولا يكون مقدمها
طرف الموجبه في ما تعني الجمع وطرف ان ليس البته في ما تعني
الخلو لم ان يكون طرف ان ليس البته اعم من طرف الموجبه في ما تعني
الجمع واخص ما تعني الخلو وسلب الاعم عن الاخص
منع اذ نصدق قولنا دائما اما ان يكون الشيء انسانا
او لا حيوانا وليس البته اما ان يكون الشيء حيوانا
او جسما ما تعني الجمع ولا نصدق سلب الجسم عن الانسان
ونصدق ايضا دائما اما ان يكون الشيء حيوانا او
لا انسانا وليس البته اما ان يكون الشيء لا انسانا
او فرسا ما تعني الخلو ولا يصح سلب الحيوان عن الفرس
وان كانت المنفصلة ان احدهما ما تعني الجمع والاخر

ما تو

ما تعني الخلو لو تمت متصلة كليه مقدمها طرف ما تعني الجمع من
غير عكس اما الاول فلان طرف ما تعني الجمع يستلزم بعض
الاوسط وبعض الاوسط يستلزم طرف ما تعني الخلو فطرف
ما تعني الجمع يستلزم طرف ما تعني الخلو واما الثاني وهو
ان لا يكون طرف ما تعني الخلو مستلزما لطرف ما تعني الجمع
فلانه لو كان طرف ما تعني الخلو مستلزما لطرف ما تعني
الجمع وقد سبق ان طرف ما تعني الجمع استلزم طرف ما تعني
الخلو فيكون الطرفان متساويين والاوسط يعاند
احدهما عناد الجمع والاخر عناد الخلو فيكون الاوسط
معاندا لعناد الخلو لما عانده عناد الجمع ويعاند
الجمع لما عاند عناد الخلو فمستلزم الصغرى والكبرى
صحيحة هذا خلف وان كانت احداهما جزئيه
وان كانت الجزئيه ما تعني الجمع يلزم موجبه جزئيه لان
طرف ما تعني الجمع مستلزم لبعض الاوسط جزئيا
وبعض الاوسط مستلزم طرف ما تعني الخلو كليا
فيكون طرف ما تعني الجمع مستلزما لطرف ما تعني الخلو
جزئيا وان كانت الجزئيه ما تعني الخلو فلا يصح
لصدق قولنا دائما اما ان يكون الشيء فلكا او
متحيزا وقد يكون اما ان يكون الشيء متحيزا او صبغا
ما تعني الخلو اذ يمكن في بعض الصور ان يرتفعا كما في
العناصر والحق هو العناد واذا بدلنا الصغرى
بقولنا دائما اما ان يكون الشيء نارا او متحيزا يكون
الحق هو اللزوم وقد يصح متصلة موجبه من بعض الاصبع
والكبرى لانه اذا صدق قد يكون اما ان يكون اب او جد
ما تعني الخلو ودائما اما ان يكون ابا او هذا ما تعني الجمع
منع فقد يكون اذا كان اب لم يكن هذا اذ يصدق
قد يكون اذا كان جدا لم يكن اب وكلما كان هذا لم يكن

جزئيه ص

ص ينتج من الثالث قد يكون اذا لم يكن اب لم يكن ص وهو
المطلوب واما قولنا انه تصدق قد يكون اذا كان ص لم
يكن اب لان الصغرى مانع الخلو فتصدق قد يكون اذا
لم يكن اب ج وننعكس الى قولنا قد يكون اذا كان ج
لم يكن اب فاذكروه مبنيا على انتاج الثالث من لزوم شيء
وانعكاس اللازمة وقد عرفت فيما مر وان كانت
احدى مقدماته سالبة لم ينتج شيء لان الاخص من بعض الشيء
قد يكذب مع بعضه ومع لازمه المساوي فتصدق مانع الجمع
موجبة ومانع الخلو سالبة مع منافاة الاصغر للاكبر
تارة ومع مساواته اياه اخرى فيلزم الاصل فالموجب
للعلم لقولنا دائما اما ان يكون الشيء اب او
مانع الجمع وليس البتة اما ان يكون الشيء اب او
اوصافا مانع الخلو والحق منافاة الاصغر للاكبر واذا
بدلت الكبرى لقولنا ليس البتة اما ان يكون الشيء
اب او اوصافا ما لم يكن الحق مساواة الاصغر للاكبر
وكذا الاعم من بعض الشيء قد تصدق مع بعض الشيء
ومع لازمه المساوي فتصدق مانع الخلو موجبة ومانع
الجمع سالبة مع منافاة الاصغر للاكبر تارة ومساواته
اياه اخرى فيلزم الاصل فكقولنا دائما اما ان يكون
الشيء اب او اوصافا مانع الخلو وليس البتة اما ان يكون
الشيء حيوانا او ناطقا مانع الجمع والحق المنافاة واذا
بدلت الكبرى لقولنا ليس البتة اما ان يكون الشيء حيوانا
او ناطقا كان الحق المساواة فحصل لنا من استقراء
هذه الاقسام انه تشترط في انتاج هذه الاقسام احد
المقدمتين وكليتها وكون السالبة منافية للموضوع اذ الصرف
تكن السالبة من طرفي الموجبة وكذا لم ينتج موجبة مانع
الجمع مع سالبة مانع الخلو وموجبة مانع الخلو مع سالبة مانع

الجمع

الجمع لانه جاز صدق سالبة كل منهما من طرفي موجبة الاخرى
اذ يجوز ان يكونا متباينين وانتج الموجبة المعتبرة مع سالبة مانع الجمع
وسالبة مانع الخلو لان سالبتها لا تصدق من طرفي الموجبة المعتبرة
لكونهما متباينين للموجبة المعتبرة لكن ان السالبة كانت
كانت منافية للموجبة لمنع ان يكون من الاصغر والاكبر سواء
والا لصدق السالب من طرفي الموجبة لان الخلو يسلب المساوي
للشيء عن اي وجه كان من الوجوه والعناد يسلب عن ذلك
الشيء واذا صدق السالب من طرفي الموجبة كذبت الموجبة وكذا
يلزم كذب المقدمة السالبة لان الايجاب عن المساوي باي وجه
كان ايجاب عن المساوي للاخر فيلزم كذب الايجاب من طرفي
السالب ويلزم كذب السالبة واذا لم يكن من الاصغر والاكبر
سواء فاما ان يكون بينهما منافاة او عموم واما مطلقا او من
وجه وعلى كل تقدير تصدق السالب المنحصر الحربي واذا كان
المحقق المنافاة يلزم السالب الكلي قال
التسع اي الاخر اولها العقيم ثم ما يكون الاوسط
جزءا غير تام من كل واحدة من مقدمتي القياس وشرط
انتاجه امور احدها المقدمتين صدق منع الخلو عليهما اما ان
يكونا مانعتي الخلو او احداهما كذلك وكليته احديهما والتمام
المشار اليه بالنفي ينتج والمتعة مانع الخلو من عين
ما لا شارك ان كان شيء من طرفيها غير شارك ومن بعضه
السالبة واحدة او اكثر وان كان كل من طرفيها شاركا
والمتعة من سابع السالبة هذا القسم عقيمة بيانه
لان المشارك اما جزء واحد من احدى المقدمتين او جميع اجزائه
فان كان جزءا واحدا فاما ان يشارك اجزاء واحدا من المقدمة
الاخرى فقط او يشارك جميع اجزاء الاخرى وان كان يشارك
جميع الاجزاء فاما ان يشارك كل واحد منهما واحدا من المقدمة
الاخرى فقط او كل واحد كل واحد من الاخرى او واحد جميع

اجزآ الاخرى والباقى كل واحد منه واحدا من الاخرى فهذه
جملة انواع وتعقد الاشكال الاربعة ثم كل شكل منها
وبتغير الصغرى عن الكبرى باعتبار الضرب الثالث كيف اذ ما يكون ناتج
على هيئة ضرب من الاشكال الاربعة لما مر انما يجب ان يكون
على هيئة منتجة مثال الشكل الاول وهو ان يكون الثالث كل
ج، او احدا من اخرى المقدمتين لو احد من الاخرى نقط
في الضرب الاول من الشكل الاول كل آ اما ب واما ج و
اما كل ج آ واما كل ه آ ينتج كل آ اما ب واما آ واما كل
ه آ ما نع للخلو من الجزء الغير المشارك وينتج الثاني
برهانه انه لا بد من ان تصدق اج وكل ج آ اولا فان صدق
يلزم ينتج الثاني وهو كل آ وان لم تصدق فلا بد وان تصدق
اما كل اج او كل ج آ وان اتفق كل اج يصدق كل آ وان
اتفق كل ج آ تصدق كل ه آ لصدق منع الخلو على المقدمتين
مثال الشكل ثم وهو ان يشارك جزء واحد من احدى
المقدمتين كل ج من الاخرى كل آ اما ب واما ج وكل
ج اما آ واما ه ينتج كل آ اما ب واما آ واما ه ما نع الخلو
من الجزء الغير المشارك من الصغرى وينتج الثاني
لان الجزء الغير المشارك وهو كل اب لا بد من ان يكون صادقا
اولا فان كان صادقا فقد وصل احد اجزاء النتيجة وان
لم يكن صادقا تصدق كل اج لصدق منع الخلو واذا
صدق كل اج فلا بد وان تصدق من الكبرى اما كل ج آ
وج يلزم كل آ او كل ج ه وج يلزم كل ه فعلم انه لا بد من
احد اجزاء النتيجة مثال الشكل ثم وهو ان يشارك
كل من اجزاء احدى المقدمتين كل واحد من اجزاء الاخرى
اما كل اب واما كل ج آ واما كل ب ه واما كل ج آ ينتج بتعيين
احدهما قولنا اما كل اب او كل ب ه واما كل ج ب لانه لا بد
من ان صدق مقدم الصغرى وهو كل اب لو لم يصدق

فان

فان صدق فقد وصل احد اجزاء النتيجة وان لم تصدق
تصدق كل ج آ لما مر من صدق منع الخلو واذا صدق
كل ج آ من الصغرى فلا بد وان تصدق من الكبرى
اما كل ب ه وهو مقدم الكبرى وج يحصل احد اجزاء
النتيجة او كل ج آ وج يحصل نتيجة الثالث من كل
ج آ وكل ج آ لو مثل كل ج آ وهو الجزء الثالث من
النتيجة نعلم انه لا بد من احد اجزاء النتيجة النتيجة
الثالثة قولنا اما كل اه واما كل ج آ واما كل آ آ لانه
لا بد من ان تصدق من الصغرى كل اب او لم يصدق
فان صدق فلا بد اما ان تصدق من الكبرى كل ب ه
وج يلزم منهما كل اه او كل ج آ وج تصدق احد اجزاء
النتيجة وان لم تصدق كل اب تصدق كل ج آ
الجزء الاخر مثال الشكل ثم وهو ان يشارك
كل جزء كقولنا اما كل اب واما كل ب ج واما
كل ج آ واما كل ب ه ينتج اما بعض ب ج او كل اج
او كل ب ا او بعض ج آ والنتيجة اربعة اجزاء ومثال ج
الثالثة لانه صدق من الصغرى كل اب فاما
ان صدق من الكبرى كل ج آ او كل ب ه فان صدق
كل ج آ يلزم من الشكل الرابع بعض ب ج وان صدق
كل ب ه يلزم كل آ من الاول وان صدق من الصغرى
كل ب ج فان صدق من الكبرى كل ج آ يلزم كل ب ا
وان صدق كل ب ه يلزم من الثالث بعض ج آ
مثال الشكل ثم وهو ان يشارك جزء من احدى
المقدمتين ما يباين الاخرى وشارك كل جزء
من الثاني جزء اكقولنا اما كل اب واما كل ج آ
واما كل ب ه واما كل ج آ ينتج بتعيين احدهما اما كل
اب واما كل ب ه واما كل ج آ والثالثة اما بعض ج

واما كل ح آ واما كل ده وكل من المختلطين مركبة من
الجزء المشارك لاحدهما ومن بعض الباقي للمنفرد والبرهان
كما مر فقد عرف ان المباينة الكلية الخمسة تنتج مانعة الخلو لا يلتئم
النتيجة مانعة الجمع شيء منها لاحتمال كون نتيجة الباقي
فيها اعم من الباقي المنتج لها مصدقة بدون الباقي
مع اجزاء اخر فيبطل منع الجمع كقولنا في الشكل الاول
دائما اما ان يكون كل انسان ناطقا او ناهقا ودائما
اما ان يكون كل ناطق ضاحكا او كل حمار ليس بضاحك
ينتجه دائما اما ان يكون كل انسان ناطقا او كل
انسان ضاحك او كل حمار ليس بضاحك فصدقت
نتيجة الباقي مع اجزاء الغير المشارك لكن يبطل منع الجمع
نعم يلتئم من تعاند اجزاء النتيجة هذه المباينة
وبالعكس فصدقت في الشكل الاول دائما اما ليس كل
ب ب واما ليس كل آ ب واما ليس كل ه ب لكن يكون ذلك
بواسطة انعكاس مانع الخلو الى مانعة الجمع لما ذات
القياس فلا بعد بنتيجة القياس كما عرفت وعرف
من استقراء هذه المباينة انها قد تنتج بحيث تشارك
اجزاء احدى المقدمتين معاني صدقا في الشكل الاول
فان طرفي الصغرى كمشاركة آ و قد تنتج بحيث تشارك
اجزاء كل واحدة من المقدمتين معاني صدقا فان طرفي
الصغرى الشكل الثاني شاركا في آ وطرفي الكبرى
في ح و قد تنتج بحيث لا تشارك شيئا من اجزاء المقدمتين
كما في الشكل الثالث وعرف ان النتيجة هذه المباينة
واحدة كما في الشكل الاول والثاني والرابع او اكثر
كما في الشكل الثالث والخامس وعرف ان اجزاء النتيجة
هل هي ثلثة كما في الشكل الاول والثاني والثالث
والخامس او اكثر كما في الرابع واستنتج الشيخ من الكل

الثاني

الثاني من هذا القسم حملية كقولنا كل آ اما ب واما ج
ولا شيء من ك اما ب واما ج ينتج لا شيء من ك دائما
تعلم ان المنفصلتين بينهما ما بالخلو من آ
في الصغرى موضوع واما ب واما ج محمول وفي الكبرى
موضوع واما ب واما ج محمول فقد استنتج بالخمسة
من الخمسة حملية لا من الشرطية قال
القسم الثالث الى الاخر اقول القسم الثالث ان يكون
الاوسط جزءا واما من احدى المقدمتين غير باق من الاخرى
وذلك انما تصور اذا كان احد طرفي احدى المقدمتين
غير كائن شرطية متصلة كانت او منفصلة وتشترك تلك
الشرطية مع الشرطية البسيطة في جزء تام والنتيجة
مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك ومن نتيجة الباقي
من الشرطية لعدم الخلو الواقع عن ذلك الجزء والقياس
المنتج لنتيجة الباقي مقاله واحدة طرفي احديهما متصلا
دائما اما ا ب واما كل ب آ كان ح ط تهمز مانعة الخلو دائما
اما ه آ واما ح ط مانعة الجمع ينتج دائما اما ا ب واما كل
كان ح ط ليس ح ط لانه ملزوم من ان نصدق ا ب اولا
فان صدق وجد احد جزئي النتيجة وان لم يصدق
صدق كلما كان ح ك تهمز والكبرى صادقة فصدق كلما
كان ح ك ليس ح ط لانه كلما كان ح ك تهمز وهو مناف
لح ط فكلما كان ح ك ليس ح ط وهو المطلوب مثاله
واحد طرفي احديهما منفصلة دائما اما ا ب واما دائما اما ح ك
او هز مانعة الخلو وباليهما مانعة الجمع ودائما اما هز
او ح ط مانعة الخلو ينتج دائما اما ا ب واما كلما كان ح ك
ح ط لانه ملزوم من ان نصدق ا ب اولم نصدق فان صدق
وجد احد جزئي النتيجة وان لم نصدق صدق دائما
اما ح آ او هز والكبرى وهو قولنا دائما اما هز او ح ط

صادقة يلزم منهما كلما كان صح محط لانه كلما صدق صح لم
يصدق هز لصدق عناد الجمع بين صدق وهز ومتى لم يصدق
هز صدق صح لصدق منع الملزوم الكبرى نصدق كلما كان
صح محط وهو المطلوب **قال** القسم الى ما
يلازم الشرطيات **اول** القسم من القياسات
الشرطية الاقترانية ما تركب من حملية ومتصلة وهذا اربعة
اشكال لان المشارك للحملية اما تالي المتصلة او مقدمها
وكيف كان فالحملية اما صغرى القياس او كبراه وبتعدد
الاشكال الى اربعة فركل منها بحسب وضع المشارك
الشكل الاول ان يكون المشارك تالي المتصلة والحملية
كبراه والثاني ان يكون المشارك تالي المتصلة والحملية
صغرى الشكل الثالث ان يكون المشارك مقدم
المتصلة والحملية صغرى والرابع ما يكون المشارك
مقدم المتصلة والحملية كبرى اما الشكل الاول
والثاني فنتيجتهما متصلة مقدمها مقدم المتصلة
وتاليها نتيجة التاليف الحاصل من تالي المتصلة
والحملية شرط ان يكون الحملية كبرى وتالي المتصلة
صغرى في الشكل الاول والحملية صغرى وتالي
المتصلة كبرى في الشكل الثاني لان الشكل الاول
انما يتميز عن الشكل الثاني بهذا وشرط في انتاج
هذين الشكلين ان المتصلة ان كانت موجبة يكون
المشارك كان على التفصيل بالشرط المذكور وان كانت
سالبة يكون نتيجة التاليف مع الحملية مقابلا لتالي السالبة
والنتيجة تنتج المتصلة اي كم سالبة الشكل الاول
في الشكل الاول منها المتصلة الموجبة ان كان كل اب كل ج
وكل د ه انتج ان كان اب فكل ج ه لانه على تقدير اب
تصدق كل ج ب وكل د ه وكلما صدق لزم منهما كل ج ه فعلى

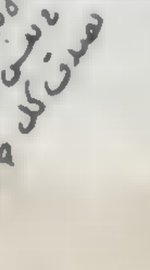

هذا التقدير اب تصدق كل ج ه وهو المطلوب مثال
الكل من المتصلة الموجبة في الشكل الثاني كل ه ج وكلما
كان اب فكل ج د ينتج كلما كان اب فكل ه د لانه كلما كان
اب فكل ه ج وكل ج د وكلما كان كل ه ج وكل ج د فكل ه د
ينتج كلما كان اب فكل ه د هذا هو الضرب الاول من
الشكل الاول لان الثاني والحملية كلاهما موجبة وقس على هذا
باقي الضروب في الشكل الاول وفي سائر الاشكال وان
كانت المتصلة موجبة جزئية يكون النتيجة متصلة جزئية
ويعرف ذلك من المثالين المذكورين بجعل المتصلة
جزئية مثال الشكل الاول في الشكل الاول من المتصلة
السالبة ليس البتة اذا كان اب فليس كل ج د
وكل د ه ينتج ليس البتة اذا كان اب فليس كل
ج ه لانه اذا فرض نتيجة التاليف وهي قولنا ليس
كل ج ه صدق ليس كل ج ه وكل د ه واذا صدقا
صدق ليس كل ج د من الشكل الثاني وليس كل
ج د تالي المتصلة السالبة فينتظم من هذه المتصلة
والمتصلة السالبة قياس في الشكل الثاني هكذا ليس البتة
اذا كان اب فليس كل ج د وكلما كان ليس كل ج د فليس
كل د ه وينتج ليس البتة اذا كان اب فليس كل ج ه وهو المطلوب
مثاله في الشكل الثاني كل ه ج وليس البتة اذا كان اب فليس
كل ج د ينتج ليس البتة اذا كان اب فليس كل ه د لانه
اذا فرضت نتيجة التاليف وهي قولنا ليس كل ه د يصدق كل
ه ج وليس كل ه د وكلما صدقا صدق ليس كل ج د من الشكل
الثالث وهو تالي السالبة فنقول ليس البتة اذا كان
اب فليس كل ج د وكلما كان ليس كل ه د فليس كل ج د
ينتج من الشكل الثاني ليس البتة اذا كان اب فليس كل ج د
وهو المطلوب وقس عليه باقي الضروب هذا الشكل

وبقي الاشكال وعلى هذا ان كانت المتصلة الثلاثية من
سنة اشياء جميع الضروب الثلاثية الصغرى
بطريق اخرى على ان الثلاثية الزومية تستلزم موجبة
لزوميه من عين مقدمها وتضمن تاليها كما ذلك في المثال
الاول اذا صدقت صغراه وهي قولنا ليس البتة اذا كان
أ ب فليس كل ج د فكذبه كلما كان أ ب فكل ج د
وصغرى صادقة وهما يصدقان كلما كان أ ب فكل ج د كاذبة
في المتصلة الموجبة ولزمه ليس البتة اذا كان أ ب فليس
كل ج د وهو المنتج هذا ما ذكره الشيخ وقد بينا
في ملازم الشرطيات ان الثلاثية لا تستلزم الموجبة ولا الموجبة
الثلاثية قال ــــ واورد الشيخ الى الآخر
اقول ــــ واورد الشيخ شكا على اتباع هذين
المسلكين وقال هذه القرائن انما تنتج ان لو صدقت الحملية
على تقدير صدق مقدم المتصلة لانها لو لم تصدق لما صدق
نتيجة الثلاثية على تقدير صدق المقدم فلا تحصل
النتيجة لكن صدق الحملية على ذلك التقدير غير لازم اذ يصدق
كلما كان الحلاء موجودا منفصل البعد قائم بذاته ويصدق
في نفس الامر لا شيء من البعد قائم بذاته او لا شيء مما ينفع بذاته
بعد بسلم الثاني مع الحملية في الاول على ما ليف الشكل
الثاني وفي الثاني على ما ليف الشكل الاول مع منافاة المقدم
للحملية لانه صدق الحلاء موجود كذبت الحملتان لانتاج وجود
بعد قائم بذاته ولو فرضنا صدقهما معا لزم من التباين
بنتيجة كاذبة وهي قولنا كلما كان الحلاء موجودا فبعض البعد
ليس ببعد فاجاب الشيخ عن الاول بانا نحصل انتاج
هذين الشكلين بتقدير صدق الحملية مع المقدم بكون تلك
النتيجة لازمة بالضرورة وذلك حتى اذ كذبت الحملية مع المقدم
جاز ان يلزمه المحال لان المحال جاز ان تستلزم

المحال

واعترض صاحب الكشف على الاول بان عدم
التنافاة المقدم للحملية على تقدير المقدم لا يقتضي صدق
الحملية على تقدير المقدم لجواز ان لا يكون المقدم صادقا
لها ومع هذا الكذب على تقدير المقدم فلا بد من دليل
على امتناع هذا الاحتمال وعن الثاني بانه دفع بعض
بعض ولا يلزم منه سقوط المنع الوارد على اصل
القياس ثم قال بل جوابه انه يلزم من هذا القياس
منفصلة مانعة الخلو من بعض المقدم ونتيجة التاليف
ضرورة عدم خلو الواقع عن بعض المقدم والقياس المؤلف
من الثاني والحملية المنتج لنتيجة التاليف هو ان الحملية
صادقة في نفس الامر فلو صدق معها الثاني صدق التباين
المنتج لنتيجة التاليف فان لم تصدق مع الحملية صدق
بعض المقدم بسبب سقوط الثاني ثم ان سيأتي رد
هذه المنفصلة الى المتصلة المذكورة لما عرف من ان لازم
الشرطيات ان كل منفصلة مانعة الخلو تستلزم متصلة
من بعض مقدمها وعين تاليها او بجعل هذه المنفصلة
نتيجة هذا القياس هذا ما ذكره وفيه بحث اذ
الشيخ ما قال ان الثاني متى لم يكن صادقا فالحملية يلزم
النتيجة حتى يرد كلام صاحب الكشف ان عدم
منافاة لها لا يقتضي صدقها على تقدير صدقه بل
قال ان الحملية متى صدقت على تقدير مقدم المتصلة
صدقت النتيجة فحينئذ لا تصدق الحملية على ذلك التقدير
لم يرد عليه نقض وكذا الثاني لان جواب الشيخ عام
في جميع موارد هذا المنع لان صورة هذا القياس
منتج قطعا فلو لزم محال فانما يلزم من استحالة مادته
واما جواب صاحب الكشف فظاهر البطلان لان
صدق الثاني مع الحملية ممنوع فجاز ان لا يلزم النتيجة

وقوعه تمسك بهذا المنع في مواضع وليس لنا الرد
منها لكن لا يخ لزوم ما نفاه الحلو من منتجه التاليف
وتمسك المقدح بعباراته وانما يكون كذلك لو كان كل
من بعض الحرين مستلزما عين الآخر وليس كذلك لان
صحة مقدم المتصل الذي هو بعض احد الحرين لا تستلزم صحة
التاليف لكذب الحملية ح ولا تستلزم ايضا بعض المحكم
منتجه التاليف بعض المقدم والا لكان عين المقدم مستلزما
لمنتجه التاليف بعكس البعض وقد بينا انه ليس كذلك وان
لم يكن بعض منتجه التاليف الحملية منتجا يلزم
ايضا ان لا يكون الشرطية والا لزم منتجه التاليف واذا انتفى
الثاني انتفى المقدم فيكون بعض المنتجه مستلزما لبعض
المقدم فلا يخ ان يكون بعض منتجه التاليف صدق
الحملية مستلزما لبعض المقدم لا وضعه وليس كذلك لزوم
ما نفاه الحلو لكن لا يخ لزوم المتصلة اياها وانما يلزم ذلك
ان لو ثبت المتصلة صادقة عند نقيض صدق المقدم
وليس كذلك لما لو فرضنا صدق المقدم فقد انحل
من الحرين لانه يخ بذلك كذب الحملية فلا تصدق بعض
المقدم ولا منتجه التاليف قال
الشكل الثاني الآخر اقول البادي
الثالث ما يكون التارك مقدم المتصلة والحملية صغرى
والرابع ما يكون التارك مقدم المتصلة والحملية كبرى
وقد مر ذكرهما والمنتجه فيهما متصلة مقدمها منتجه
التاليف بشرط ان تكون الحملية صغرى ومقدم المتصلة
كبرى في الشكل الثالث والحملية كبرى ومقدم المتصلة صغرى
في الشكل الرابع وتالي المنتجه تالي المتصلة وانتج طول
في الشفا بتفصيل ضروب هذين الشكلين بما ذكرنا ضابطا
شاملا وكذا صاحب الكشف وقد وجدت ذلك من كلام

صاحب



صاحب الخطائع رحمه الله ضابطا حسنا فذكره ههنا
بعبارة زاد علينا وبتنا صورة الضابط ان التارك
اي الحملية ومقدم المتصلة ان اشتملا عدا تاليف منتج
بشرط رعاية وضع الحملية كما ذكرنا اياها ابتدا او بعد
جعل المقدم الحرفي المتصلة الكلية كلية لعصية الحرف
المقدم في قوة كلية اذ الكل مستلزم للبعض وابتج
الناس من كل ضرب في كل شكل من كل شكل من الشكل
منتجه ضربه كلية المقدم والبرهان من الثالث والاوسط
مقدم المتصلة او بالخلف من الشكل الثاني والاوسط
تالي المتصلة وان لم تشتملا التاركة عدا تاليف منتج
بشرط كون الحملية مع منتجها تاليفا ومع عكس منتجه التاليف
كلية منتجا لمقدم المتصلة والمتصلة بحيث يكون في
هذا القسم كلية لا نتاج تصير كبرى في الشكل الاول والبرهان
صت يكون المنتج منتجه التاليف يكون من الشكل الاول
والاوسط مقدم المتصلة والمنتجه كلية كلية المقدم وصت
يكون المنتج عكس منتجه التاليف يكون البرهان من الشكل
الثالث والاوسط ذلك العكس والمنتجه هزه مثال
الضرب الاول من الشكل الاول من الشكل الثالث والمثال كان
عدا تاليف منتج كل ج ب وكلما كان كل ب آ فورج ينعكس
اذا كان كل ج آ فورج اما البرهان من الشكل الثالث فلانه
كلما فرض مقدم المتصلة وهو كل آ ب صدق كل ج ب وكل ب آ
وكلما صدق كل ج ب وكل ب آ النتج من الشكل الاول كل ج آ
منتج كلما صدق مقدم المتصلة صدق كل آ مجهم صغرى
والمتصلة كبرى لمنتج من الشكل الثالث فيكون اذا كان
كل ج آ فورج وان كان تالي المتصلة هزه المقدم في المثال المذكور
كقولنا كلما كان بعض ب آ فورج حصلها كلية المقدم هكذا
كلما كان كل ب آ بعض ب آ وكلما كان بعض ب آ فورج

كلما كان كل ب آ فوج واما البرهان على الخلف المال المذكور
فلانه لو لم يصدق النتيجة وهي قولنا قد يكون اذا كان كل
ج آ فوج صدق بعضها وهو قولنا ليس البتة اذا كان كل ج آ
فوج بعض ب الكبرى هكذا كلما كان كل ب آ فوج وليس البتة
اذا كان كل ج آ فوج لنتج من الشكل الثاني ليس البتة اذا كان
كل ب آ وكل ج آ وذلك باطل لصدق قولنا كلما كان كل ب آ وكل
ج آ لزم اذا صدق كل ب آ والحملية صادقة وهي كل ج ب
كل ج ب وكل ب آ وكل ج آ فكلما صدق كل ب آ صدق كل
ج آ وبهذا سقط الشرط الذي اشتمل
المثال كان فيها على النتيجة والبرهان يظهر لما بينا
قبل ان الشكل الثالث المركب من موجبتين لزومي والشكل
الثاني اذا كانت كبراه سالبة غير معلوم الانتاج وفي
على هذه المسئلة ثاني الضروب في كل شكل من كل شكل
ثالث ما لا يكون المثال كان منتجا والمنتج المنفصلة
الحملية مع نتيجة السالبة كل ج ب ليس البتة اذا كان
بعض ب ليس آ فوج نتيجة ليس البتة اذا كان لا شيء
من ج آ فوج لانه متى فرضت نتيجة السالبة وهي قولنا لا شيء
من ج آ وكلما صدق كل ج ب ولا شيء من ج آ وكلما صدق
كل ج ب ولا شيء من ج آ صدق من الثالث بعض ب
ليس آ وكلما كان لا شيء من ج آ بعض ب ليس آ فجعل صغرى
المنفصلة وهي قولنا ليس البتة اذا كان بعض ب ليس آ
فوج لنتج من الشكل الاول ليس البتة اذا كان لا شيء
من ج آ فوج وهو المطلوب ثالث ما يكون المنتج للمنفصلة
المتصلة الحملية مع عكس النتيجة لا شيء من ج ب وكلما كان لا شيء
من ج آ فوج نتج ما يكون اذا كان بعض ب آ فوج لان نتيجة
السالبة لفرض بعض ب آ وعكسها بعض آ ب فنجعل
كليا فنصير كل آ ب وهو قولنا كلما كان كل آ ب فلا شيء

ج ب

واذا صدق ما ذكرنا



من ج آ من الشكل الثاني ينتج كلما كان كل آ ب فلا شيء
من ج آ من الشكل الثاني ينتج كلما كان كل آ ب فلا شيء من
ج آ بعضه الى المتصلة هكذا كلما كان كل ب آ فلا شيء من
ج آ وكلما كان لا شيء من ج آ فوج لنتج من الشكل الاول
كلما كان آ ب فوج فنجعل هذه النتيجة كبرى واستثناء
عدوها لعكسه صغرى هكذا كلما كان آ ب فبعض ب آ
وكلما كان آ ب فوج ينتج من الثاني لكن يكون اذا كان
بعض ب آ فوج وهو المطلوب وقد عرفت ان الشكل
الثاني غير معلوم الانتاج وقس على ما ذكرنا ثالث الضروب في سائر
الاشكال مثال القسم الى الاخر اول
القسم الرابع من الحمليات الشرطية ما يكون مركبا
من الحملية والمتصلة والحمليات ثنائية لا يمكن ان يكون
بعد اجزاء الى الانفصال والمتصلة من اليف كل حملية
مع حرف من اجزاء المنفصلة حملية واحدة اولا يكون هذا
الشكل الاول ان يكون الحمليات بعدد اجزاء
الانفصال والمتصلة من كل اليف حملية واحدة والمنتج
بالقياس المقسم وتقول له الاستثناء ايضا واليف
منه كل حملية مع جزء من اجزاء الانفصال قياسا من الحملية
المطلوبة اما من شكل واحد او اشكال مختلفة مثال
ما يكون من شكل واحد دائما اما كل ج ب او كل ج آ
وكل ب آ او كل د آ ينتج كل ج آ مثال ما يكون من اشكال
دائما اما بعض ج ب او كل د ج وكل ب آ او كل آ ينتج
بعض ج آ واليف بعض ج ب مع كل ب آ من الشكل
واليف كل د ج مع كل آ من الشكل الرابع واذا كان
كل حملية مع كل جزء من اجزاء المنفصلة سالفة قياسا تنتج
للحملية المطلوبة يكون اجزاء المنفصلة مشتركة في طرف
من الحملية المطلوبة والحمليات في طرفا خر كما في المثالين

المذكورين فان اجزا الانفصال مشتركة في موضوع الحليه
وهو ج والحليات تشتركة في آ وهو محمولها والوسط في كل
قياس غير الوسط في القياس الاخران كانتا السالبتان
من كل واحد والاحد تقضيتان بطرفيهما بين الحليات
ومن اجزا الانفصال لما كانت مشاركة في طرف من النتيجه
والحليات في طرف اخر فلو شاركت قياسا في الاول او الثاني لاتحاد
العصيتين كما في المثال الاول فان الوسط في السالبة
الاول منه ب وفي الثاني ج فلو كان في الثاني مثلا ايضا ب
يصير اجزا المنفصلة كل ج ب والحليان كل ب آ وان لم تكن
السالبتان من كل واحد جاز اتحاد قياسين بالوسط
لم ينتج لم يلزم اتحاد العصيتين كما في المثال الثاني فان الاوسط
لو كان متحدا يلزم اتحاد العصيتين كما يقول واما ان بعض
ج ب او كل ب آ وكل آ ب ج وسط في القياس
مع عدم اتحاد العصيتين والمطيتون ذكروا مطلقا
انه متى اتحد الوسط في القياسين لزم اتحاد العصيتين
وانت عرفت بطلانه واذا عرفت هذا نقول المنفصلة
ان كانت صغرى كانت الاوساط محمولات اجزائها
وموضوعات الحليات في الشكل الاول كما مر في المثال
الاول ويكون موضوعات اجزائها ومحمولات الحليات
في الشكل الرابع وان كانت المنفصلة كبرى يكون
الاوساط موضوعات اجزائها ومحمولات الحليات
في الشكل الاول ومحمولات اجزائها وموضوعات الحليات
في الشكل الرابع واما الشكل الثاني فتكون الاوساط محمولات
اجزاء الانفصال والحليات جميعا وفي الشكل الثالث
موضوعاتها سواء كانت المنفصلة صغرى او كبرى هذا اذا
كانتا السالبتان من شكل واحد اما اذا لم يكن متفق الاوساط
محمولا في بعض الاجزاء وموضوعا في البعض وكذا في الحليات

كما

كما مر في المثال الثاني وشرط انتاج هذا القياس صدق منع
الخلو عن المنفصلة اي يكون مانعة الخلو حقيقية ويكون
المنفصلة موجبة واشتمال المشاركين في كل شكل على ما ليس
منتج اما وجوب كون المنفصلة مانعة الخلو حقيقية فلانها
لو كانت مانعة الجمع جاز كذب اجزائها معا فلا يجب اجتماع
اجزائها مع ما شاركها من الحليات واما وجوب كونها
موجبة فلانها لو كانت سالبة لجاز كذب اجزائها ولا يلزم
اجتماعها مع ما شاركها من الحليات واما وجوب اشتمال المشاركين
على ما ليس منتج فلانه لو لم يكن كذلك لحصلت الحليه المطلوبة
وجاز ان يكون المنفصلة جزئية اذا كانت الجزئية بحسب
فرد من افراد المقدم فانه حينئذ لا ينتج لجواز ان لا يتحقق الا بعضا
ما من الا زمان بل انما يتحقق على وضع لم يتحقق ابدا
كما في تحقق الشرطيات نحو الضرب الاول من الشكل
الاول وانما لما كل ابا وكل اما وكل ب ج وكل ج د ينتج
كل آ د وبرهانه ان لا بد من صدق احد اجزاء الانفصال
ليكون المنفصلة مانعة الخلو والحليات صادقة
بعين ذلك الجزء مع الحليه المشاركة له
وينتج الحليه المطلوبة ولا ينتج مانعة الجمع في هذا القياس
كما ذكرنا الا اذا كانت اجزائها نقائض ما بحسب مانعة
الخلو فحينئذ يلزمها النتيجة لانها بها الى مانعة الخلو المنتجة
بالذات فلا تكون المنتجة بالذات بل لزومها الى مانعة الخلو
المنتجة بالذات كما تقرر في المثال المذكور واما ليس كل
ا ب او ليس كل آ ج مانعة الخلو وكل ب ج وكل ج د ينتج كل
آ د لان هذه المنفصلة تستلزم قولنا دائما اما كل آ ب او كل
آ ج مانعة الخلو وقد عرفت بطلان الشرطيات ان كل مانعة الجمع
تستلزم مانعة الخلو من نقائض اجزائها وبالعكس وينتج
هذه المنفصلة مع الحليات الحليه المطلوبة وان تيسر اما

نتج القياس المقيم ان تواخم هذه الحمليات على الصدق
وذلك غير لازم لجواز كونها متنافية فحينئذ من صدق بعضها
كونها لبعض الحاضر وهو المطلوب لجواز ان يكون الخبر
الصادق من المنفصلة متاركا للحملية الكاذبة فاذا صدقت
دائما اما كل اب او كل آ ليس ب وكل ج آ وكل ما ليس ب ج
ينعكس بعكس بعض كل من الحمليتين بالعكس المستوى الى قولنا
الحاضر لان الحملية الاولى هي قولنا كل ب آ ينعكس بعكس البعض
الى قولنا كل ما ليس آ ليس ب وينعكس هذا بالعكس المستوى
الى قولنا بعض ما ليس ب ليس آ وهذه ب الحملية الثانية
ينعكس بعكس البعض الى قولنا كل ما ليس ج ب وينعكس
هذا الى قولنا بعض ب ليس ج وقد كانت الحملية الاولى كل
ب ج هذا خلف وقد مر دلك في فصل التعريفات لان
ج في المثال المذكور ان كان وجودا لمنع صدقه على كل
ما ليس آ لان ليس ب شامل للمعدومات والممتنعات وصدق
الوجودي على ما ليس بموجود ممنوع وح يكذب الحملية الثانية
بان كان ج عدما لان من الجائز ان يكون عدما موقوفا لكل الامر ان صدق
عليه ب كذبت الحملية الاولى وهي كل ب ج لانه ح يكون ذلك
الامر من افراد ب واذا كان كذلك لممنع صدق ج عليه
لامتناع صدق احد النقيضين على الاخر وان لم يصدق
ب على ذلك الامر كذبت الحملية الثانية لان ذلك الامر
ح يكون ليس ب فيمتنع صدق ج على كل ما ليس ب
لامتناع صدق احد النقيضين على الاخر فعلم انه لا يصدق
من الحمليتين الا واحدة لا يقال هذا منقوض بصدق
قولنا كل موجود اما واجب او ليس بواجب ممكن بالامكان
العام وكل ما ليس بواجب ممكن بالامكان العام لان كل
ما ليس بواجب اما ممتنع او ممكن وكلاهما ممكن بالامكان
العام لانا نقول لا نسلم صدق الحملية الثانية وهي قولنا

كل

هذا اخلف

ب

ج

ب

ج

ب

ج

كل ما ليس بواجب ممكن بالامكان العام فانها تكون طرفاها ضروريين
لا تكون واجبا ولا ممكنا بالامكان العام لان الامكان العام
لا يتحقق بدون سلب الضرورة عن احد الجانبين فما يكون طرفاه
ضروريين لا يكون ممكنا بالامكان العام فان قلت ما يكون
طرفاه ضروريين يكون ممتنعا وكل ممتنع ممكن بالامكان العام
قلت لا نسلم ان كل ممتنع ممكن بالامكان العام بل الممتنع الذي يكون
بالامكان العام هو الممتنع الذي يكون ضروري العدم بشرط
لما يكون ضروري العدم والوجود وجواب آخر انا لا ندعي الا ان معدومات القياس من المنفصلة والحمليات
متى صدقت صدقا لنتيجة فلو لم تصدق في بعض المواد
لا يكون بعض علينا اذ انما المقبح لا يكون نقضا على
دعوى الملازمة والبرهان المذكور انما يتم حينئذ
فيما اذا كان محمول احدى المنفصلة مناقضا لكون اما كل
اب او كل آ ليس ب ويكون الحمليتان منعكستين بعكس
البعض اما اذا لم يكن فلا قال المستدل
ثم الى قوله المذكور اقول المستدل الثاني وهو ان
يقال كون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال والحملية الحاصلة
من كل مأليف واحدة وهو ممنوع لانه متى لم تكن الحمليات
بعدد اجزاء الانفصال والحملية واحدة اما ان يكون
الحمليات بعدد اجزاء الانفصال والحملية متعددة او يكون
الحمليات بعدد اجزاء الانفصال الصف الاول ان لم تكن
الحمليات بعدد اجزاء الانفصال بان ترك كل واحد منها واحدا
من اجزاء الانفصال بان ركب منتجة لكن يكون ساقطا اما لمنافاته
مقدمة منتجة ما نقله الحلو من ساقط الى الباقي فان اريد
بمنتجة ما نقله الحلو من ساقط الى الباقي فان اريد
بمنتجة ما نقله الحلو من ساقط الى الباقي فان اريد
موجبة ما نقله الحلو او حقيقة لنصدق احد اجزاء الانفصال
دائما كما في الفصل الباقي كقولنا دائما اما كل اب او كل

آج او كل آ و كل ب ه و كل ج د و كل د ز ينتج دايما اما كل آ ه
او كل آ ز لان المنفصلة مانعة الخلو فلا بد من صدق احدهما و كل
ج د يصدق ينتج مع ما شاركه من الحمليات جزء من النتيجة ولما كانت
نتيجة بالفرض ممتنعة واحدة لزم ان يحصل من التعنيد
صارت النتيجة ذات جزء من الصنف الثالث ملا يكون
الحمليات بعدد اجزاء الانفصال وبوضع متميز لانه متى لم
يكن الحمليات بعدد اجزاء الانفصال فاما ان تكون الحمليات
زايدة على اجزاء الانفصال او ناقصة ما ناقصة فبشارك
شارك لا محالة جزء من اجزاء الانفصال حملتين ان زادت
حملية واحدة او اكثر ان زادت اكثر والا لما كان الحملية
واحدة او اكثر ناقضة العناد بل تكون اجنبية وينتج
العناد منفصلة مانعة الخلو وتكون جزء من اجزاء النتيجة
مركب من نتيجة نتاج السالبات بسبب اشتراك
جزء من اجزاء الانفصال لحملية والشرط صدق
على المنفصلة واحدها كما مر مثاله دايما اما ان تكون كل
اب او كل اج و كل ب ه و كل ج د ينتج دايما اما
كل آ ه او كل آ د و كل آ ز فالنتيجة ذات جزء من اصناف كل
آ ز والآخر كل آ ه و كل آ ز لانه لا بد من ان تصدق كل اب
او كل اج فان صدق كل اب والحملية المشاركة وهي كل ب ه
صادقة فلنتج كل آ ز وان صدق كل اج وهو شاركه
كل ج د و كل ج ز فنحصل كل آ ه و كل آ ز وان كانت الحمليات
اقل من اجزاء الانفصال مثلا تكون الحملية واحدة والمنفصلة
ذات جزء فان شاركت الحملية جزء من اتبع منفصلة
مانعة الخلو من النتيجة وان شاركت جزء احد اقطاع اتبع
مانعة الخلو من نتيجة السالبة لجزء الغير المشارك مثاله
الاول دايما اما ان تكون كل اب او كل ج ب و كل ب ه ينتج
دايما اما كل آ ه او كل ج ه لو جب صدق احد السالبين

المنتجين

المنتجين لاحد هذين هذه النتيجة مثاله الثاني دايما اما
كل اب او كل آج و كل ب ه ينتج اما كل آ ه او كل آ ز ضرورة
صدق السالبة والجزء الغير المشارك وقال الشيخ في الشفا
ان الحملية الواحدة اذا كانت صغرى لمنتج وقد عرفت
ما ذكرنا انها تنتج سواء كانت صغرى او كبرى هذا كله اذا كان
المنفصلة مانعة الخلو فاما اذا كانت مانعة
الجمع فشرط اصحاب القياس كون كل نتيجة من ساير السالبات
مع الحملية المشاركة لها نتيجة للطرف المشارك من المنفصلة
وح تكون النتيجة مانعة الجمع من ساير السالبات اذا كانت
الاجزاء كلها مشاركة للحملية كما في الصنف الاول والتاسع
من الاول من الصنف الثاني وان لم تكن جميع الاجزاء كذلك
بل تكون بعض الحملية مشاركة لبعض الاجزاء فالنتيجة
والطرف الغير المشارك كما في التاسع الثاني من الصنف
الثاني فرضنا ان الطرف المشارك اذا كان لا تنتج
السالبة القياس المؤلف من الحملي المتصل والحملي عناد
الجمع بيرتنتج السالبة في القسم الاول ومن الثاني
والطرف الغير المشارك في القسم الثاني اذ منافي الاتفاق
مساعدة الحملي مع ما لم يشاركه الحملية بعد ما جزء
الانفصال كل ج ب و كل ه ج و دايما اما بعض ب آ او بعض
ج ز مانعة الجمع ينتج دايما اما كل ج آ او كل ه ز مانعة الجمع
لان كل ج آ منتجة السالبة من كل ج ب وبعض ب بالفرض
وهي تنتج مع الحملية المشاركة له وهي كل ج ب فولنا بعض
ب آ من الشكل الثالث اذ كلما كان كل ج آ و كل ج ب و كل
ج آ لان كل ج ب صادق بحسب الامر فلو صدق كل ج آ
صدق كل ج ب ه كل ج آ و كلما صدق كل ج ب و كل ج آ الذي
الشكل الثالث كما مر فبعض ب آ ينتج كلما كان كل ج آ بعض
ب آ وهذا القياس مركب من الحملي وهو نتيجة السالبة المفروضة

بالمتصل وهو قولنا كلما كان كل ج ب وكل ج ا فبعض ا
وكذلك يمتنع كل ه ج الذي هو متممه الى ليف من كل ج
وبعض ج ج مع المشاركة من اجزاء المتصال الذي هو كل
ه ج من الكل الثالث لبعض ج ج وكل ج ا مستلزم لبعض
ت ا وكل ه ج مستلزم لبعض ج ج وبعض ت ا مع بعض
ج ج متنافيان فمستلزم المنافاة من كل ج ا وكل ه ج
لان امتناع الجمع من الاثنين يوجب امتناع الجمع
من المفروضين وهو المطلوب بمثاله الذي لم نكثر
جميع اجزاء مشاركة للجمليات كل ج ب ودائما اما
بعض ت ا او كل ج ج يمتنع دائما اما كل ج ا او كل ج ج لان
كل ج ا الذي هو متممه الى ليف فرضا يمتنع مع الجملية
المشاركة لها ومن كل ج ب بعض ما من الثالث واذا
كان كل ج ا مستلزما لبعض ت ا وبعض ت ا منافيا
لكل ج ج يلزم المنافاة من كل ج ا وكل ج ج وهو
المطلوب هذا اذا كان متممه الى ليف مع الجملية
المشاركة لها متممه للطرف المشارك من المتصل واما
شرط في هذا القسم كون المشارك على ما ليف ممتنع

واذا كان الطرف المشارك الى الآخر

ما مر كان حكم ما يكون متممه الى ليف مع الجملية المشاركة
لها متممه للطرف المشارك اما اذا كان الطرف
المشارك من المنفصل مع الجملية المشاركة له متممه الى
ليف وذلك انما يكون ان لو كان المشارك على
ما ليف ممتنع صدق منفصل جزئية سالبة مقدمها متممه
الى ليف وتاليها الطرف الآخر من المنفصل ولا يلزم
من متمم الى ليفات اما لزوم المنفصل الجزئية
فلانه لو استلزمت متممه الى ليف الطرف الآخر
لزم استلزام الطرف الممتنع لذلك الطرف لان

ملزوم



ملزوم الملزوم ملزوم وملزوم كذب عنادا لجميع بين الطرف
لان الملزوم لا يعاند اللازم واذا لم يكن بعض ا ت ليف
مستلزما للطرف الآخر يكون الطرف الآخر سلبيا
عنه سلبا جزئيا وهو المطلوب بمثاله اذا صدق
دائما اما كل اب او كل ج ج وكل ت ه ممتنع لئن كلما
كان كل آه فكل ه ج والمفروض كلما كان كل آه
فكل ج ج وكل اب الذي هو الطرف المشارك مستلزم
لكل آه الذي هو متممه الى ليف لانه كلما صدق
كل اب صدق كل اب وكل ب آه وكلما صدق لازم
كل آه واذا كان كل اب مستلزما لكل آه فلو كان
كل آه مستلزما لكل ج ج يكون كل اب مستلزما لكل
ج ج وقد كان من كل اب وكل ج ج عنادا لجمع هذا
خلف فاذن يكون متممه الطرف الآخر لكليهما
متممه الى ليف يجوز ان يكون متممه الى ليف اعم من الطرف
الآخر فح لا يمكن سلب متممه الى ليف عن الطرف
الآخر كقولنا دائما اما ان يكون الجسم ساكنا او متحركا
وكل متحرك متحيز ومتممه الى ليف هي قولنا الجسم
متحيز اعم من قولنا الجسم ساكن فلا يصح ان يقال
ليس كلما كان الجسم ساكنا فهو متحيز ولما الثاني وهو
لزوم المتممه من تالي الى ليفات فلان تالي الى ليفات
هي لوازم اجزاء المنفصلة المعاندة عنادا لجمع وجاز
ان يكون من لوازم المتعاندين تلازم تارة وتعاند
اخرى فلزم الاختلاف الموجب للعقم كقولنا دائما اما ان
يكون الشيء متحيزا او حجرا والكل جسم وكل حجر متحيز
والحق الرفع وهو قولنا كلما كان الشيء جسما فهو متحيز
واذا فكل جسم بارد وكل حجر جماد فالحق العناد وهو قولنا
دائما اما ان يكون الشيء ماء او جمادا هذا كله اذا كانت

مانعة الخلو والجمع في الصنف موجبة اما اذا كانت محكم سالبة
مانعة الجمع كحكم موجبة مانعة الخلو في الاتساع وشرايطه
وحكم سالبة مانعة الخلو كحكم موجبة مانعة الجمع وشرايطه
واذا كانت السالبة مانعة الجمع يكون شرط انتاجه
استعمال المشاركين على سالبة صحيح كما كان في الموجبة المانعة
الخلو ويكون المتحه سالبة مانعة الجمع من متحة السالبة
والطرف الاخر او من متحة واذا كانت السالبة مانعة
الخلو يكون شرط انتاج القياس كون متحة السالبة
مع الحملية المشاركة لها مستغرقا للطرف المشارك كما كان
في الموجبة المانعة الجمع ويكون المتحة سالبة مانعة الخلو
من متحة السالبة والطرف الاخر او متحة الطرف
الاخر لكن لا يلزم من سالبة مانعة الخلو مع الحملية السالبة
المتصلة الجزئية كما لزم من موجبة مانعة الجمع وانما قلنا
ان المتحة السالبة صادقة على تقدير لو لم تصدق لزم
كذب المنفصلة السالبة اما في مانعة الجمع فيكون المشارك
على سالبة صحيح كما قلنا يكون الطرف المشارك مستلزما
لمتحة السالبة فلو امتنع الجمع بين متحة السالبة وبين
الطرف الاخر اذا كان ذلك الطرف غير مشارك او مثل
متحة ان كان مشاركا يلزم امتناع الجمع بين طرفي
السالبة لان امتناع الجمع مع اللازم يوجب امتناع الجمع
مع الملزوم فيصير المتصلة السالبة موجبة هذا خلف
ماله ليس البتة اما كل آباء وهو مانعة الجمع وكل ب
متحي ليس دائما اما كل آه او هو مانعة الجمع والا لصدق
دائما اما كل آه او هو مانعة الجمع لكن آبا الذي هو الطرف
المشارك مستلزم لكل آه الذي هو متحة السالبة
فيلزم ان يكون آب معاندة الجزء عناد الجمع وقد كان
بينهما سالبة عناد الجمع هذا خلف واما مانعة الخلو

فلان

فلان متحة السالبة اذا كان متحة للطرف المشارك كما قلنا
فلو امتنع الخلو بين متحة السالبة والطرف الاخر فان كان
غير مشارك او بين متحة ان كان مشاركا يلزم امتناع
الخلو بين الطرفين لان امتناع الملزوم يوجب
امتناع الملزوم اللازم مثاله كل ج ب وليس البتة اما
بعض ب آ او هو مانعة الخلو مع ليس البتة اما كل
ج آ او هو مانعة الخلو والصدق قد يكون اما ان يكون
كل ج آ او هو لان كل ج آ الذي هو متحة السالبة
يستلزم بعض ب آ الذي هو الطرف المشارك كما عرف
فلو كان بين كل ج آ او هو مانع الخلو لكان بين بعض
ب آ او هو ايضا مانع الخلو لان امتناع الخلو بين الشيء
وملزومه غير موجب امتناع الخلو بينه وبين ذلك
الغير لكن كان بينهما سلب مانع الخلو هذا خلف ولا يلزم
بين المتصلة الجزئية السالبة كما لو استلزم ملزوم
احد الكاذبين الكاذب الاخر جاز استلزام
متحة السالبة الذي هو ملزوم الطرف المشارك للطرف
الاخر فلا يصح سلبا لطرف الاخر عن متحة السالبة
كقولنا ليس البتة اما ان يكون كل حيوان غير مدرك
او كل انسان جماد وكل حجر غير مدرك ومتحة السالبة
هي قولنا كل حيوان حجر مستلزم للطرف الاخر وهو
قولنا كل انسان جماد اذ يصدق كلما كان كل
حيوان حجرا كل انسان جماد واما الحقيقة فاذا كان
موجبة متحية كل قياس اتحي موجبة مانعة الجمع لكل المتحة
بعينها وكذا اتحي في كل قياس اتحي مانعة الخلو تكون
المتحة بعينها الموجبة استلزام الخاص لما يستلزمه العام
واما اذا كانت الحقيقة سالبة فلا يتحي شيء منهما لو اتحت
في قياس فالمتحة لا يخلو سالبة مانعة الجمع وسالبة

مانعة الجلو لكل المقدمة بعينها لكن كل واحدة منها
اخص من السالبة المعدولة وهو باسائر الحاصل لما بينه
الشارح ولبيان كذبها وكل منهما لا يستلزم عينه
بعينها وكل واحد من مانعة الجمع ومانعة الخلو
كانت او سالبة يستلزم صدق الاخرى اذا كان اجزاؤها
نقيض اجزاء الاخرى لا ترادفها الى الاخرى لكن
لا يكون ذلك الاستلزام بالذات بل بواسطة الاستلزام
الى الاخرى فلا ينافي امكان ذلك قياسا قال
نبه الى الآخر اقول اذا كان موضوع اجزاء
الانفصال واحدا ومورد تقسيم كل واحد واحدا الكل
يستلزم المتصلة مع الحملية في الشكل الاول والثالث فالوسط
موضوع الاجزاء وفي الشكل الاول والثاني والوسط
محمولات الاجزاء جميعا ويكون المقدمة كالكبرى في
الحذف الكيفي لكن القياس تشبه القياس الحملي مثال
ما يكون الاوسط موضوع الاجزاء في الشكل الاول كل
ج ب وكل ب اما آ او اما ه ينتج كل ج اما آ واما ه
كالكبرى في جنس الانفصال اي يكون المقدمة حقيقية
ان كانت الكبرى حقيقة ما نعة الجمع ان كانت مانعة الجمع
ومانعة الخلو ان كانت مانعة الخلو ان ج آ ح اندرج
موضوع الاجزاء فيتعدى الحكم منها اليه مثال ما يكون
في الشكل الثالث كل ب ج وكل ب اما آ واما ه ينتج بعض
ج اما آ واما ه بعكس الحملية يرجع الى الشكل الاول
وينتج ما ذكرنا مثاله ما يكون الوسط محمولا في الاجزاء
وتشترط في هذا القسم كون المقدم حقيقة واما مانعة
الخلو فلو كذب اجزاء ما نعة الجمع وج لم يلزم انتاجها
الشكل الاول فكقولنا كل ج اما ب واما آ وكل ما هو
ب او ج فهو اما ج او ب كالكبرى كل ج ا وبيانه ظاهر لان



مندرج تحت الاوسط فيتعين الحكم منه اليه واما الشكل
الثاني فكقولنا كل ج اما ب واما آ وكل شيء من اب او آ ينتج
كل شيء من ج ا وبيانه انضاط هو بعكس الكبرى والخلف
واما متى ان يجب كون مورد الانفصال كل واحد واحدا
لو كان الكل لكان القياس يرجع الى الاجزاء المذكورة
كقولنا كل ج ب واما كل ب آ او كل ب ه وهو القياس المركب
من حملية واحدة مثاله كل ما كان الحيوان مفصلا فاما جماد
وقال الشيخ في الشفاء اذا كانت المقدمة في الصغرى
مشتركة الاجزاء في احد القرانين والحملية في الكبرى هي
المشتركة في احد اجزاء المقدمة واما اذا كانت المقدمة
كبرى فانها تعتبر سواء كانت موجبة او سالبة بشرط ان يكون
موجبة الاجزاء وفيه نظر اذ قد ظهر ان السالبة مانعة الجمع
كانت او مانعة الخلو صغرى كانت او كبرى موجبة الاجزاء او
سالبتها بشرائط التي ذكرناها ثم قال
القسم الى الآخر اقول القسم الخامس من الشرطيات
الشرطية ما تركب من المتصلة والمنفصلة وفيه بلتزيا لك
لان الوسط اما جزء تالي من كل واحدة من المتصلة والمنفصلة
او غير تالي منهما او تالي من احدهما غير تالي من الاخرى الجلك
الاول ان يكون الوسط جزء اما من المقدم مثل وسيقسم
هذا المحل باعتبار مثال مقدم المتصلة وتاليها
لعدم تميز عدم المتصلة عن تاليها بالطبع ح اذا كانت
المتصلة صغرى فان جعلناه مقدم المتصلة تصير القياس
على هيئة الشكل الاول وان جعلناه تالي المنفصلة تصير
القياس على هيئة الشكل الثاني وان كان التالي لعدم
المتصلة ان جعلناه مقدم المنفصلة كان القياس
على هيئة الشكل الثالث وان جعلناه تالي المنفصلة كان
القياس على هيئة الشكل الرابع وان كانت المتصلة

كبرى لم تميز الشكل الاول عن الشكل الثالث والثاني
عن الرابع فان الشارح ان كان مقدم المتصل فان
جعلناه مقدما على المنفصلة كان القياس على هيئة
الشكل الاول وان جعلناه مقدم المنفصلة كان القياس
على هيئة الثاني وان كان الشارح تالي المتصل فان
جعلنا تاليها تالي المتصل يكون القياس على هيئة الشكل
الثاني وان عكسناه كان على هيئة الرابع واذا كان
كذلك فالقياس هذا الشكل لا يكون باعتبار الاشكال
بل بان المتصلة اما ان يكون صغرى او كبرى وعلى التقديرين
اما ان يكون الوسط مقدمها او تاليها وهذه اربعة
وشرط انتاج هذه الاربعة بعد انحاء هذه المقدمة
وكون احديهما كلية ان المتصلة ان كانت موجبة تشترك
تاليها مانعة الجمع ومقدمها مانعة الخلو ان كانت
مانعة الجمع ومانعة الخلو موجبة وبالعكس ان كانتا
سالبتين اي تشترك المتصلة سالبها مانعة الخلو ومقدمها
مانعة الجمع والمنفصلة مانعة كالمنفصلة حقيقية
لو كانت المنفصلة مانعة الجمع كانت المنفصلة مانعة الجمع
وان كانت مانعة الخلو كانت مانعة الخلو ومثالها ايضا
في الايجاب والسلب اما اذا كانت المتصلة الموجبة شارك
تاليها لمانعة الجمع الموجبة فتكون كلما كان اب
فجد ودائما اما ان يكون جدا وهو مانعة الجمع ينتج دائما
اما ان يكون اب او هو مانعة الجمع لان هو اذا امتنع
اجتماعه مع جد امتنع اجتماعه مع اب لان جد لازم اب
وامتناع الملزوم يوجب امتناع اللازم والامتناع
مع الملزوم واذا كانت المتصلة شارك مقدمها لمانعة الخلو
فتكون كلما كان اب فجد ودائما اما ان يكون اب او هو
مانعة الخلو ينتج دائما اما ان يكون جدا او هو مانعة الخلو

لان



لان هو اذا لم يصدق مع اب لم يصدق مع جد لان ملازم
اذ لو كذب مع اللازم صدق مع الملزوم واذا كانت المتصلة
شارك مقدمها لمانعة الجمع التالية فتكون كلما كان
اب فجد وليس البتة اما ان يكون اب او هو مانعة الجمع
ينتج ليس البتة اما ان يكون جدا او هو مانعة الجمع لان
هو اذا جاز اجتماعه مع اب جاز اجتماعه مع جد
لان ما جاز اجتماعه مع الملزوم جاز اجتماعه مع اللازم
واذا كانت المتصلة شارك تاليها لمانعة الخلو التالية
فتكون كلما كان اب فجد وليس البتة اما ان يكون
جدا او هو مانعة الخلو ينتج ليس البتة اما ان يكون
ابا او هو مانعة الخلو لان هو اذا جاز ارتفاعه مع جد
جاز ارتفاعه مع اب لان ما جاز ارتفاعه مع اللازم
جاز ارتفاعه مع الملزوم هذه كلها اذا كانت المتصلة
موجبة اما اذا كانت سالبة فشرط انتاج القياس على
كون المتصلة السالبة كلية سواء كانت متشاركة المقدم
للمنفصلة او تاليها كانت المنفصلة مانعة الجمع او مانعة
الخلو او كون المتصلة مشاركة لمقدمها لمانعة الجمع وتاليها
لمانعة الخلو ان لم تكن كلية فان كانت مع المنفصلة مانعة
الخلو الكلية يكون النتيجة مانعة الجمع كالمتصلة في الكم والكيف
ويلزم ايضا مانعة الخلو كالمنفصلة كما وكيفا ان كانت المتصلة
الكلية وفي غير هذا القسم يكون للنتيجة سالبة جزئية مانعة الخلو
مما ان الكلام لوجود بعض النتيجة ونفي ما يلزم منه من المتصلة
الى ما يلزم من المنفصلة لنتج بعض المتصلة السالبة وقد عرفت
فيما سبق ان مانعة الجمع تستلزم منفصلة من عن كل طرف
وبعض الطرف الحاضر ومانعة الخلو تستلزم منفصلة من
بعض كل طرف وغير الطرف الحاضر واذا عرفت ذلك
فنقول اذا كانت المتصلة السالبة الكلية نتج مع مانعة الجمع

مانعة الخلو لبه جزء مانعة الخلو سواء كانت شاركة المنفصلة
لمنفصلة حقيقية ومانعة الجمع اذا صدق ليس البتة اذا كان
اب جد ودائما اما ان يكون جد او هز مانعة الجمع يمنع ليس دائما اما اب او هز مانعة الخلو
والا لصدق دائما اما اب او هز مانعة الخلو ويلزم المنفصلة
كلما كان جد فليس هز وبعكس النقيض كلما كان
ليس هز فاب يمنع كلما كان جد اب وبعكس الى
قولنا قد يكون اذا كان اب مجد وقد كانت المنفصلة ليس
البتة اذا كان اب مجد هذا خلف وكذا اذا كانت
ان كانت المنفصلة مانعة الخلو يمنع ما ذكرنا من المنع والا
لصدق دائما اما اب او هز مانعة الخلو ويلزم المنفصلة
قد يكون اذا كان جد فليس هز لانه عكس استلزام ليس
هز لجد ويلزم السيف كلما كان ليس هز فاب يمنع
قد يكون اذا كان جد اب وبعكس الى قولنا قد يكون اذا
كان اب مجد هذا خلف وكذا اذا كان شاركة للمنفصلة
حقيقية كما سبق دائما اما ان يكون اب او مجد مانعة الجمع
وليس البتة اذا كان جد فهز يمنع ليس دائما اما ان يكون
اب او هز مانعة الخلو والا لصدق دائما اما ان يكون اب
او هز مانعة الخلو ويلزم المنفصلة كلما كان جد فليس اب
ويلزم السيف كلما كان ليس اب فهز يمنع كلما كان جد
فهز وقد كان ليس البتة اذا كان جد فهز هذا خلف
فان كانت المنفصلة مانعة الخلو يمنع ايضا ما ذكرنا من السيف
والا لصدق دائما اما اب او هز مانعة الخلو ويلزم المنفصلة
قد يكون اذا كان جد فليس اب لانه عكس لازمه كما مر
ويلزم السيف كلما كان ليس اب فهز يمنع قد يكون اذا كان
جد فهز هذا خلف وليس مثل ما سبق ان كانت المنفصلة
في هذه المواد جزء هذا اذا كانت المنفصلة اما لبته كلية



اما اذا كانت جزء صحيحة شاركة لحقيقية مانعة الجمع وليس
كلما كان جد فهز يمنع ليس كلما اما ان يكون اب او هز مانعة
الخلو والا لصدق دائما اما ان يكون اب او هز مانعة الخلو
ويلزم المنفصلة كلما كان جد فليس اب ويلزم السيف كلما
كان ليس اب فهز يمنع كلما كان جد فهز وقد كان ليس
كلما كان جد فهز هذا خلف واما ما ذكرنا ان المنفصلة
ان كانت مع مانعة الخلو الكلية يكون السيف مانعة الجمع
كالمنفصلة كما وكيف ويلزم ايضا مانعة الخلو كالمنفصلة كما وكيفا
ان كانت المنفصلة كلية فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان
اب مجد ودائما اما ان يكون جد او هز مانعة الخلو يمنع
ليس البتة اما ان يكون اب او هز مانعة الجمع والا لصدق
قد يكون اما ان يكون اب او هز يلزمه قد يكون اذا كان
اب لم يكن هز ويلزم المنفصلة كلما كان ليس هز مجد يمنع
قد يكون اذا كان اب مجد وقد كان ليس البتة اذا كان
اب مجد هذا خلف واذا كانت المنفصلة جزء يمنع مانعة
الجمع جزء لما ذكرنا الان والا يمنع صدق يكون المنفصلة
مشاركة سالبها لمانعة الجمع اذ لصدق ليس كلما كان الشئ
اما جسما فهو انسان ودائما اما ان يكون الشئ انسانا او جسما
مانعة الجمع والحق الخلو واذا بدلنا الصغرى بقولنا ليس
كلما كان الشئ جسما فهو انسان والحق العناد ويمنع
مانعة الخلو ايضا لكن بشرط ان يكون المنفصلة كلية
لانه اذا صدق ليس البتة اذا كان اب مجد ودائما اما ان
يكون جد او هز مانعة الخلو يمنع ليس البتة اما ان يكون
اب او هز مانعة الجمع والا لصدق قد يكون اما ان يكون
اب او هز يلزمه قد يكون اذا كان اب لم يكن هز ويلزم
المنفصلة كلما كان ليس هز مجد يمنع قد يكون اذا كان اب
مجد وقد كان ليس البتة اذا كان اب مجد هذا خلف واذا كانت

المنفصل جزئه ينتج مانعة الجمع هو ما ذكرنا الآن وإنما ينتج
ذلك بكون المنفصل مشاركا لسالبتها لمانعة الجمع اذ نصدق
ليس كلما كان الشئ إنسانا فهو فرسا وليس دائما اما ان يكون الشئ
انسانا او لا حيوانا لمانعة الجمع والخلو ولو اندرك الصغرى
بقولنا ليس كلما كان الشئ حيوانا فهو انسان والحق انه لا
ينتج مانعة الخلو ايضا لكن بشرط ان يكون المنفصل كلية لانه
اذا صدق ليس البتة اذا كان اب محمد دائما اما ان يكون
حمارا او ليس حمارا مانعة الخلو ينتج ليس البتة اما ان يكون اب
او ليس حمارا مانعة الخلو لا تصدق دائما بل يكون اب
او ليس حمارا مانعة الخلو ولازمها قد يكون اذا كان اب فليس ليس
لانه عكس لازم ليس ليس حمارا اب ولازم المنفصل كلما كان
ليس ليس محمد ينتج قد يكون اذا كان اب محمد وقد كان ليس البتة
اذا كان اب محمد هذا خلف ولا ينتج مانعة الخلو صغرى
المنفصل السالبة جزئه اذ نصدق ليس كلما كان الشئ حيوانا
فهو انسان دائما اما ان يكون الشئ حيوانا او لا انسانا مانعة
الخلو مع ان الحق منع الخلو لصدق الجسم والا انسان واذا ابدلت الصغرى
بقولنا ليس كلما كان الشئ لا جسما فهو حيوان كان الحق ان لا جسم
والا انسان جواز الخلو وفي هذه المسائل تصرفات الى العكس
المستوى نظرا الى ان العكس المرصد لا العكس المستوى غير انه
سيجيء حتى لم ينتج المرصد ينتج موافقة لورود القياس بها
شرط ما ذكرنا ان لا يكون المنفصل السالبة مانعة الجمع وتقدمها
مانعة الخلو بالعكس فان كانت المنفصل مانعة الخلو انتج القياس
موجبة جزئية متصلة من بعض طرف المتصل وعين طرف
المنفصل لاستلزام بعض الاوسط بعض طرف المتصل وعين طرف
المنفصلة وان كانت المنفصل مانعة الجمع انتج القياس سالبة
موجبة جزئية من غير طرف المتصل بعض طرف المنفصل لاستلزام
الاوسط غير طرف المتصل وبعض طرف المنفصل مثال

الاول



الاول كلما كان اب محمد ودائما اما حمار او ليس حمار مانعة الخلو
ينتج قد يكون اذا لم يكن اب فليس حمار اذ نصدق كلما كان ليس
حمار ليس اب بعكس بعض المتصل وكلما ليس حمار قد يكون
المنفصل مانعة الخلو ينتج من الشكل الثالث قد يكون اذا لم يكن
اب فليس حمار وهو المطلوب مثال الثاني دائما اما ان يكون اب
او حمار مانعة الجمع وكلما كان حمار فليس اب ينتج قد يكون اذا لم يكن
اب فليس حمار اذ نصدق كلما كان حمار لم يكن اب يكون المنفصل مانعة
الجمع وكلما كان ليس حمار ينتج قد يكون اذا لم يكن اب فليس حمار
وهو المطلوب هذا كله اذا كانت صغرى مانعة الجمع او
مانعة الخلو اما اذا كانت صغرى مانعة الجمع وكبرى مانعة الخلو
فالقياس هيهنا ينتج كل واحد من مانعة الجمع ومانعة الخلو لكن النتيجة
بعينها تكون الموجبة الجزئية اعم من كليهما وان كانت
الجزئية سالبة فلا ينتج القياس شيئا لانه لو انتج ينتج اما سالبة
سالبة مانعة الجمع وسالبة مانعة الخلو وذكر القياس هكذا النتيجة
بعينها تكون كل واحدة من سالبة مانعة الجمع وسالبة مانعة
الخلو اخص من سالبة الجزئية وهو باطل استدلال على ان
العام لكن عرفنا مما مر ان القياس لا ينتج والمنفصل سالبة
مانعة الجمع صغرى هيهنا القياس والمنفصل سالبة مانعة الخلو
كبرى بين الاشكال الثلاثة التي ذكرنا كانت
من الشكل الثالث وتدرجنا ضعفه قال
الى الموضع الاول ذكر الشيخ في الشفاء ان الجزئية
كانت كبرى لم ينتج مع المتصل الموجبة الكلية الخ وذكر السيد
لقولنا كلما كان اب محمد وقد يكون اما حمار واما ليس حمار
قال صاحب الكشف هذا فاسد لان صاحبه قد يكون اما ان يكون
مانعة الجمع لان ورد كان مناقضا لحمار في الجملة وحينئذ المنفصل يكون
ورد ايضا مناقضا للمقدم الذي هو اب لان مناقض اللازم في الجملة
مناقض للملزوم في الجملة وايضا الشكل الثالث يدل على انتاج

لسلزم

هذا القياس منتج حزبه موجبه متقدمها بعض الموجبه الصغرى
عين الكبرى وذلك لانه يصدق كلما لم يكن ج ب لم يكن آ ب بعكس
بعض المنفصلة وقد يكون اذا لم يكن ج د ب موجبة وقد يكون اذا لم يكن
آ ب موجبة ومع المطلوب الشيء لم يراع موافقة النتيجة للقياس
في الحدود لانه اخذ النتيجة في بعض الصور من بعض الموجبة
الكبرى في بعض الصور بعكس وذلك يقول هذا باطل لان
اللازم اذا كان عاما فاللازم من ضمانه الشيء اياه في الجزئية
وذكر الشيء الملزوم اذ يصدق كلما كان الشيء متحركا فهو متحرك
وقد يكون اما ان يكون الشيء اما متحركا او ساكنا حينئذ
الاجسام وان المتحرك والساكن لا يجتمعان في الاجسام
ولا يرتفعان مع ان الحق اللازم وهو قولنا كلما كان الشيء متحركا
فهو ليس بساكن او نقول كلما كان الشيء جوهرا فانه يكون
اما ان يكون الشيء لا ما او جسما كما في الاجسام والحق اللزوم
وقد عرف ضعف اساس الثالث وقال الشيء الموجبة
الخارجة اللازمة مع مانعة الخلو ان لم تكن كقولنا كلما
كان آ ب جدا وليس البتة اما جد واما ز وما نعة الخلو فيه بطرفانه
صحيح ليس البتة اما آ ب او ز وما نعة الخلو لا تصدق بعض
وهو قولنا قد يكون اما ان يكون آ ب او ز وما نعة الخلو آ ب
ملزوم لجد واما ز لازم الملزوم الملزوم يوجب امتناع الخلو
مع البتة ان فيلزم ان يكون لا شيء ز وجد منع الخلو لعدم لزوم
منع الخلو هذا ظاهر واضح الشيء على انه قد مر على اتباع
هذا القياس بانه صدق كلما كان هذا عرضا فله محل
مع قولنا ليس البتة اما له محل او لا يكون جوهرا ما نعة الخلو مع
قولنا ليس البتة اما له محل او لا يكون كل مقدار متناهيا مع
ان الحق في الاول اللزوم وفي الثاني العناد واجاب صاحب
المطالع بان البتة وهي سالبة ما نعة الخلو صادقة في القياس
الاول وفي القياس الثاني لا يلزم من ان تصدق الموجبة الجزئية الذكورة
التي هي بعض الكبرى عناده او لم تصدق فان صدقت
كذبت الكبرى لصدق بعضها ح وان لم تصدق عناده كذب بعض
البتة يكون هذه الموجبة الجزئية مع بعض البتة مثل ذلك
لان مالة المحل بعينها ما والعرض واذا كان كذلك كذب
بعض البتة عناده وصدق البتة سالبة عناده وهو
المطلوب واما قولنا ان مالة المحل بعينها ما والعرض لانه يريد
بالمحل بعينها المحل المتبوع اذ لو اراد المحل المطلق لكذبت
الكبرى الاولى لصدق بعضها ح وهو قولنا قد يكون لما ان يكون له
محل او لا يكون جوهرا ما نعة الخلو كما في الصور الجوهرية قال

في

المشكل تم الى اخر المشكل ش اقول المشكل الثاني
من القسم الخامس ان يكون الى وسط جزء اعتباري من المتصل
والمنفصل ويكون ستة عشر قسما تكون مانعة الجمع او مانعة
وعلة التقدير من اما ان تكون موجبة او سالبة وعلة التقادير
الاربعة اما ان تكون المتصل صغرى او كبرى وعلة التقادير
الثمانية فالطرف المشارك منها اما مقدمها او تاليها وعقد
الاقسام الاربعة فركل قسم منها ومنتج كل قسم بعينه اصدها
متصلة مركبة من الجزء الغير المشارك من المتصل ومن منفصلة حاصلة
من نقيض الثاني من المتصل ومن الطرف الغير المشارك
من المنفصل والثانية منفصلة من الطرف الغير المشارك
من المنفصل ومن متصلة حاصلة من الطرف الغير المشارك
من المتصل ومن نقيض الثاني من المتصل كما ان الضرب
الاول من الشكل الاول كلما كان اب فكل جرء جرء وداما اما
كل جرء او ورما نقيضه الحلو منتج كلما كان اب فاما كل جرء او ورا
لانه كلما صدق اب صدق كل جرء وقد علم من ان يصدق كل
جرء او ورفان صدق كل جرء لنقيض منه ومن كل جرء كل جرء
وان صدق ورفظاهر ومنتج ايضا اما ورداما كلما كان
اب فكل جرء لانه ان صدق ورفذاك وان لم يصدق صدق
كل جرء فصدق كلما كان اب فكل جرء لانه متى صدق اب
صدق كل جرء وكل جرء وكلما صدق لزم كل جرء وهو المطلوب
واما نتاج هذه الاقسام فمن السهل لما يكون بعد استجماع
شرائط كل قسم وقد عرفت تلك الشرائط حيث بينا اما في الحملية
مع مانعة الحلو ومع مانعة الجمع موجبتين وسالبتين لان الجزء
من المتصل مهما كان متقدما او تاليها يكون مكان الحملية
ممن عرف ما ذكرته تقدر على تحصيل القول في ضروب
هذه الاقسام المشتركة ان يكون الاوسط جزءا اما من
احد المقدمتين فباقي من الاخرى وقد عرفت الباقي

الجزء

ان المنفصلة اما ان ص



من المتصلة ان هذا انما تصور ان لو كان احد طرفي المقدمتين
شرطية بلكان الشرطية والمقدمة الاخرى حملية كان جزء يا من
كل واحدة منهما لكن الاول اما ان يكون جزءا اما من المتصلة
او من المنفصلة فان كان الاول يكون القياس كالقياس المولف
من الحملي والمنفصلة والمتصلة يكون مكان الحملي كقولنا كلما كان
اب فج ودائما اما كلما كان ه ه فهز واما ور ومنتج دائما اما
كلما كان اب فهز واما ور لانه متى صدق مقدم المنفصلة وهو
كلما كان ه ه فهز والمتصلة صادقة صدق كلما كان اب فهز
وان لم تصدق مقدم المنفصلة صدق تاليها وهو ور فهذه النتيجة
مولفة من نقيض الثاني والطرف الغير المشارك من المنفصلة
وبهذا شبه القياس المولف من الحملي والمنفصلة كقولنا
كل ج ب ودائما اما كل ب ا او هز فانه ينتج دائما اما كل ج ا
او هز فان هذه النتيجة ايضا مولفة من نقيض الثاني
والطرف الغير المشارك من المنفصلة وتكون المتصلة مكان
الحملي من حيث ان المشترك جزء لتاليها والمنفصلة تاليها
تم وان كان الجزء لتالي من المتصلة يكون القياس كالقياس
المولف من الحملي والمتصلة وتكون المنفصلة مكان الحملي كقولنا
كلما كان اب فاما ه ه او اما ور مانعة الجمع ودائما اما ه ا او
ور مانعة الحلو ومنتج كلما كان اب فكلما كان ج ه او ور لان ج ه
يستلزم بعض هذا المستلزم لور فصدق كلما كان اب فكلما كان
ج ه او ور والنتيجة مولفة من الجزء الغير المشارك من المنفصلة
ونقيض الثاني وبهذا شبه القياس المولف من الحملي والمتصلة
كقولنا كلما كان اب فكل ج ه وكل ه ز منتج كلما كان اب فكل ج ز
فان هذه النتيجة ايضا مولفة من الجزء الغير المشارك من المتصلة
ومن نقيض التالي فيكون المنفصلة مكان الحملي من حيث
المشترك جزء تاليها والى قوله وبهذا تبين
كل ج ه اول هذه تمام الثمانية الشرطية وهي

ع الحاشا الشركة ير/٥ قيه الشرطية اعلم انه يمكن استماع
الحملية من الاقيسة الشرطية كانت الاقيسة من محصلات الشرطيات
او محتلطة مع الحمليات وايضا يمكن استماع الشرطية من
القياسات الحملية اما استماع الحملية من الشرطيات فنحو
سما لكل المشكل آخذ القياس المولف من المتصلتين والشركة
ع حرف تاج منهما وعين باء ايضا وشرط اساجه امران احدهما
استعمال المقدم المشترك ما لينه منتج بالنسبة الى الجزء الباقي الذي
اساج نصف نتيجه الى لينه من المقدم المشترك مع طرف الموجبة
الى لينه ان كانت الاخرى المقدم المشترك موجبة والاخرى سالبة والنصف
طرف المقدم الاخرى ان كانت المقدمتان موافقتين الكيف
برهانه بالخلف بان نضم نصف النتيجة الى طرف الموجبة لينتج
فيما كانت المقدمتان محصلتين بعض الكبرى وفيما كانت موافقتين
ضد الكبرى مثال المحصلتين الشكل الاول كلما كان ح ب تقديرا
لينه اذا كان تقدير لين كل ب آ ينتج كل ح آ والى الصدق
كلما كان كل ح ب فليس كل ب آ وهذا امر القياس المولف
من الحال والمتصلة ثم نضم هذه القضية الى الصغرى هكذا
كلما كان كل ح ب فليس كل ب آ وكلما كان كل ح ب تقدير لين
الثالث قد تكون اذا كان لين كل ب آ تقدير وينعكس بالعكس
المستوى الى قولنا قد تكون اذا كان تقدير فليس كل ب
وقد كانت الكبرى ليس البتة اذا كان تقدير لين كل ب
هذا خلف وفيه نظر لانه موقوف على اساج الشكل الثالث المركب
من لزومية وانعكاس المتصلة بالعكس المستوى وقد عرف ضعفها
ث ت المستعير اساج الشكل الاول كلما كان كل ح ب تقدير وكلما
كان تقدير فليس شيء من ب آ ينتج بعض ح ليس آ والى الصدق
كل ح آ وكلما كان كل ح ب فليس كل ح آ نضم مع مقدم الصغرى هكذا

كلما

كلما كان كل ح ب فكل ح ب وكل ح آ وكلما كان كل ح ب
فكل ح آ فبعض ت آ من الثالث ينتج كلما كان كل ح ب فبعض ت آ
ثم نضم هذه القضية الى الصغرى هكذا كلما كان كل ح ب فبعض ت آ
من الشكل الثالث قد تكون اذا كان بعض ت آ تقدير وينعكس
الى قولنا قد تكون اذا كان تقدير فبعض ت آ وقد كانت الكبرى
كلما كان تقدير فلا شيء من ب آ فيلزم استلزام تقدير للنقيض
وهو محال وقد عرف ضعف اساج الشكل الثالث من متصلتين
وانعكاس المتصلة وجواز التالي للمتصلة اذا كان ذلك التالي
محالا المشكل ثم من المتصلة والشرطية جرى عليها
وشرط اساج نصف نتيجه الى لينه الحاصل من طرفي كل متصلة
اعني مقدمها والى لينها مع مقدمها الى لينها ان تلك المتصلة ان
المتصلة اليه والنصف الى لينها ان كانت موجبة مع استعمال
نتيجتي الى لينه مع الى لينه منتج للحملية المطلوبة مثال الاول
كلما كان كل ح ب فكل ب آ وكلما كان كل آ فكل د ه ينتج كلما كان كل ح ب فكل ح د ه
برهانه ان الصغرى تستلزم كل ح آ لانه لو صدق بعض ح
ليس آ ينتج مع مقدم الصغرى بعض ح ليس آ وكلما كان
كل ح ب فكل ح ب وبعض ح ليس آ وكلما كان صدق كل ح ب
وبعض ح ليس آ صدق من الثالث بعض ت ليس آ نصدق
كلما كان كل ح ب فبعض ت ليس آ وقد كانت الصغرى كلما كان
ت آ
ت الصغرى كلما كان كل ح ب فكل ب آ تستلزم استلزام كل
ح ب للنقيض وانه محال وكذلك الكبرى تستلزم كل آ اذ لو صدق
ليس كل آ ينتج مع مقدم الكبرى بعض ما لينها لم ينتج صدق
كلما كان كل آ فكل آ وليس كل آ وكلما كان كل آ وليس
كل آ فليس بعض ه آ فكلما كان كل آ فليس بعض ه آ
وكذلك ت الكبرى كلما كان كل آ فكل ه آ فقد استلزم
كل آ للنقيض وهو محال واذا صدق كل ح آ وكل آ ه
فنتيجتهما ان كل ح ه وهو المطلوب وقد عرف جواز استلز

ع

التي للمصنف مالـ انا لبرليس كلما كان كل ج ب فليس
كل ب ا وليس كلما كان كل آ ب فليس كل ه ج بنتج كل ج آ
برهانه ان الصغرى تستلزم كل ج آ اذ لو صدق ليس كل ج آ
يصدق كلما كان كل ج ب فكل ج ب وليس كل ج آ وكلما صدق
لزم كل ب ا فكلما كان كل ج ب فليس كل ب ا وقد كانت الصغرى
ليس كلما كان كل ج ب فليس كل ب ا هذا خلف وكذلك
الكبرى تستلزم كل آ ه اذ لو صدق ليس كل آ ه ينتج مع
الكبرى بعض الكبرى نقيض ما ذكرناه في الصغرى وكل
ج آ وكل آ ه ينتجان كل ج ه وهو المطلوب قال
ثم الى قوله نظر عرفته اقول اشكل الثالث
ما تركب من مهملتين واشرط في جزء تام منهما وغيرتام
ايضا وشرط اتحاده كليته اصدق المتدمير واحتلافهما بالكيف
واتحادهما بالجنس اى يكونان حمليتين او ما نفتي
الجمع او ما يعني الخلو واتحاد بعض بنتج الثاليف
المنتج كذلك مع طرفا لموجبه لطرفا لثانيه فيما نفتي الخلو
واتحاد بعض بنتج الثاليف مع طرفا لثانيه لطرف
الموجبه فيما نفتي الجمع برهانه بالخلف من الثياشي الخلف
من الحملي والمنفصل ثم من المتصل والمنفصل مثاله و
بما نفتا الخلو دائما اما كل ج ب واما ه د وليس دائما اما
ه د او بعض ت ا ينتج لو شئ من ج آ والصدق بعض
ج آ ولزمه كلما كان ج ب بعض ت ا الى ينتج كلما كان كل
ج ب فكل ج ب وبعض ج آ وكلما صدق لزم بعض ب ا
نقيض هذا اللازم الى الصغرى هكذا دائما اما كل ج ب
او هز ما نفته الخلو وكلما كان كل ج ب بعض ت ا ينتج دائما
اما هز او بعض ت ا ما نفته الخلو لما مر ان ملازم مع
الخلو نقيض ملازم مع اللازم وقد كانت الكبرى ليس دائما اما
ه د او بعض ب ا هذا خلف مثاله وبما نفتا الجمع دائما



اما لاشئ من ج ب واما هز وليس دائما اما هز واما كل ب ا
ينتج بعض ج آ ما لا فلا شئ من ج آ ولزمه كلما كان كل ب ا
فلا شئ من ج ب لزم كلما كان كل ب ا فلا شئ من ج آ وكل ب ا
وكلما صدق لزم من الشكل الثاني لا شئ من ج ب بعكلما كان كل
ت ا فلا شئ من ج ب نقيض الى الصغرى لينتج دائما اما هز
واما كل ب ا لما عرفت ان منافي اللازم منافي الملزوم وقد كانت
الكبرى ليس دائما اما هز واما كل ب ا هذا خلف الشكل
كم من المهملتين والشرط في جزء غير تام منهما فقط وشرط
اما جاز اتحاد بعض بحسب الما ليف بين طرفي ما نفته الخلو
مع بعض احد الطرفين لبين الطرف الى هز ان كانت
ما نفته الخلو سالبة وبعض الطرف الى هز ان كانت موجبة واتحاد
بعض بنتج الما ليف بين طرفي ما نفته الجمع مع عين احدهما بعض
الطرف الى هز ان كانت سالبة ولعكسه ان كانت موجبة
كم استعمال بعض بنتج على ما ليف ينتج لحملية المطلوبة
مثاله من سالبة دائما اما ليس كل ج ب واما ليس كل ب ا
ما نفته الخلو وليس دائما اما كل آ ب واما كل ه د ما نفته الجمع
ينتج كل ج ه برهانه ان الصغرى تستلزم كل ج ه والى نقيض
ليس كل ه آ نضم الى بعض متدمها هكذا الكلما كان
كل ج ب فليس كل ب ا ولزمه دائما اما ليس كل ج ب او
كل ب ا ما نفته الخلو وقد كانت الصغرى ليس دائما اما
ليس كل ج ب واما ليس كل ب ا هذا خلف وكذلك الكبرى
تستلزم كل آ ه اذ لو صدق ليس كل آ ه نضم الى عين مقدم
الكبرى هكذا كلما كان كل آ ب فكل آ ب وليس كل آ ه
وكلما كان كذلك فليس كل ه آ هكذا كان كل آ ب فليس كل
ه آ ولزمه دائما اما كل آ ب او كل ه آ ما نفته الجمع وقد كانت
الكبرى ليس دائما اما كل آ ب او كل ه آ هذا خلف واذا
لزم كل ج آ وكل آ ه لزم من الشكل الاول كل ج ه وهو المطلوب

مساله من موجبتين دائما اما ليس كل ج ب او كل ب آ مانعة الخلو
ودائما اما كل آ او ليس كل ج آ مانعة الجمع ينتج كل ج آ من صادقة ليس
الصغرى تستلزم كل ج آ اذ لو صدق ليس كل ج آ انعكس الى بعض
مقدمها هكذا كلما كان كل ج ب ولم يكن ليس كل ج آ وكلما كان
كذب قولنا ليس كل ب آ فكلما كان كل ج ب ولم يكن ليس كل ب آ
وهما ضدان لان الشيء الواحد يمتنع صدقه مع النقيض والمع
استلزم بعض النقيض والكبرى تستلزم كل آ اذ لو صدق
ليس كل آ بعض الموضع الكبرى هكذا كلما كان كل آ وكل
آ ولم يكن ليس كل آ وكلما كان كذبه فليس كل ج آ وكلما كان
كل آ فليس كل ج آ وقد كان منها عند الجمع هذا خلف
وقد نظرنا عرفت من جواز استلزام الشيء للنقيض اذا كان
محالا والى قولنا لما استقرأنا قولنا

المشكل الثامن ما تركب من المتصلة والمنفصلة وشرائط
في جزئها منها وعينا ايضا والضابط فيه ان تكون مانعة
الجمع اللازمة للمتصلة مع مانعة الخلو ان كانت المنفصلة مانعة
الجمع على الشرائط المذكورة فما تعني الجمع لانتاج الحملية المطلوبة
وان تكون مانعة الخلو اللازمة للمتصلة مع مانعة الخلو ان كانت
المنفصلة مانعة الخلو على الشرائط المذكورة فانتاج الحملية
المطلوبة مثال ما تكون المنفصلة مانعة الجمع دائما اما لا شيء
من ج ب او هو مانعة الجمع وقد لا تكون اذا كان هو ليس
كل ب آ ينتج بعض ج آ لانه تلزم المتصلة قولنا ليس دائما اما ان
او كل ب آ مانعة الجمع ويرجع القياس الى القياس المركب من ما تعني
الجمع بشرائطه ونتيجة الحملية المطلوبة كما عرفت ومثال ما تكون
المنفصلة مانعة الخلو كلما كان ليس كل ج ب فهو ليس دائما اما ان كل
هو او بعض ب آ مانعة الخلو ينتج لا شيء من ج آ اذ تلزم المتصلة
قولنا دائما اما كل ج ب او هو مانعة الخلو فيرجع القياس الى المركب
من ما تعني الخلو بشرائطه ونتيجة الحملية المطلوبة كما لا يخفى

دائما اما ليس م

من المتصلة والمنفصلة والشرائط في جزئها منهما والضابط
فيه ان تستلزم كل مقدمة حملية تنتظم منها ومن الحملية التي تستلزمها
المقدمة الاخرى قياس منتج للحملية المطلوبة مثاله ليس كلما كان
كل ج ب فليس كل ب آ وليس دائما اما كل آ او كل ج مانعة
الجمع ينتج كل ج آ اذ المتصلة تستلزم كل ج آ او للمنفصلة كل آ
وهما يمكنان المطلوب اما استلزام المتصلة لكل ج آ فلانه
لو صدق ليس كل ج آ صدق كلما كان كل ج ب فكل ج ب وليس
كل ج آ وكلما صدقا لزم ليس كل ب آ فكلما كان كل ج ب فليس
كل ب آ وقد كانت المتصلة ليس كلما كان كل ج ب فليس كل ب آ
هذا خلف واما استلزام المنفصلة لكل آ فلانه لو صدق
ليس كل آ صدق كلما كان كل آ فكل آ او ليس كل آ
وكلما صدقا لزم كل ليس كل ج آ وكلما كان كل آ فليس كل
ج آ وليس دائما اما كل آ او كل ج وقد كانت المنفصلة
ليس دائما اما كل آ او كل ج هذا خلف المشكل التاسع
من الحملية والمنفصلة والضابط فيه اتباع ما سبق في التاسع
من طرف المتصلة مع مقدمها لتاليها او مع تاليها ان كانت
المتصلة كلية مقدمها واستعمال ما في التاسع مع الحملية على
تاليه ينتج حتى يلزم من الحملية اللازمة والحملية التي هي جزء
القياس الحملية المطلوبة مثاله ليس كلما كان كل ج ب
فليس كل ب آ او كل آ هو ينتج كل ج آ اذ المتصلة تستلزم كل
ج آ لانه لو صدق ليس كل ج آ صدق كلما كان كل ج ب فكل
ج ب وليس كل ج آ فكلما صدقا لزم ليس كل ب آ فكلما كان كل
ج ب فليس كل ب آ وقد كانت المتصلة ليس كلما كان كل ج ب
فليس كل ب آ هذا خلف واذا لزم من المتصلة كل ج آ فهو
الى الحملية ومن كل آ هو ينتج من الاول كل ج آ وهو المطلوب
المشكل العاشر من الحملية والمنفصلة والضابط فيه ان تستلزم
المنفصلة حملية تنتج مع الحملية التي هي جزء القياس

الحملية المطلوبة يجب ان ينتج بعض نتيجة التاليف
من طرفي المنفصلة التالية مع نقيض احد طرفيها غير
الآخر وما نقيضه الحلو مع عين احد طرفيها يعين الآخر
ونقيض ما نقيضه الجمع للزم الخلف مثال ما نقيضه الحلو ليس
دائما اما ليس كل ج ب واما ليس كل ت ا ما نقيضه الحلو
وليس كل آ ينتج كل ج آ لان المنفصلة تسلم كل ج آ
اذ لو صدق ليس كل ج آ صدق كلما كان كل ج ب فكل ت
وليس كل ج آ وكلما صدق لزم ليس كل ب ا وكلما كان
كل ج ب فليس كل ت ا ولزومه دائما اما ليس كل ج ب
ليس كل ب ا وبدكاتا الصغرى ليس دائما اما ليس كل
ج ب او ليس كل ت ا هذا خلف واذا حصل المنفصلة
كل ج آ نضم الى الحملية لينتج كل ج آ وهو المطلوب مثال
ما نقيضه الجمع ليس دائما اما كل ج ب واما كل ب ا ما نقيضه الجمع وكل
آ ينتج كل ج آ لان المنفصلة تسلم كل ج آ اذ لو صدق
ليس كل ج آ صدق كلما كان كل ج ب فكل ج ب وليس
كل ج آ وكلما كان كذلك فليس كل ب ا فكلما كان كل ج ب
فليس كل ب ا ولزومه دائما اما كل ج ب او كل ب ا ما نقيضه الجمع
وبدكاتا ليس دائما اما كل ج ب او كل ت ا هذا خلف
واذا لزم كل ج آ نضم الى كل آ لينتج كل ج آ وهو المطلوب
واذا عرفت هذه المقدمة فالشكل الاول عرفت سائر
الاشكال وضروبها فعليك بالاستقراء قال
ثم الى قوله فيبين امثال ذلك اقول اللازم لما يسبق
الشرطيات من الحملية كقولنا كل ج ب وكل ب ا
فانه ينتج كلما كان كل ج ج فكل ج آ لان الحملية الاولى تسلم
كلما كان كل ج ج فكل ج ب والثانية تسلم كلما كان
كل ج ب فكل ج آ وهما ان الشرطيتان تسلمان قولنا
كلما كان كل ج ج فكل ج آ من الشكل الاول اما استقراء

الحملية



الحملية الاولى لعرفت كلما كان كل ج ج فكل ج ب فكل ب ا يصدق
كلما كان كل ج ج فكل ج ب فكل ج ب واما استقراء
الحملية الثانية لعرفت كلما كان كل ج ب فكل ج آ فلانه
يصدق كلما كان كل ج ب فكل ج ب وكل ب ا وكلما صدق
لزم كل ج آ فكلما كان كل ج ب فكل ج آ وعلى هذا سائر
الاشكال والضروب بقيته قياسية هذا ما
التي ذكرناها استباح الحملية من الوقيلة الشرطية
وبالعكس انما هي بتوسط عارض لتغير بعض الحدود
فيها والتشابه بعض المقدمات الى لوازمها
المعتبرة بالذات كما عرفت فيما ذكرنا وان لم نذكرها لكل
عن صدا القياس فهي قياسات لذلك التابع واللازم
ملزومات قياسات مركبة قد تركب من عدة
قياسات او اكثر فتصير قياسا وسطيا او اكثر بالنسبة الى
متصغرا او اكثر بان يكون الاستراكي نتيجة حرفتا وعين تاليه
ملزوم باعتبار الاول بصحة وكذا باعتبار الثاني
كقولنا كلما كان كل ج ب فكل ج ط وكلما كان كل ج ط
فكل ت ا ينتج من الشكل الاول كلما كان كل ج ب فكل
ب ا كما مر واذا صدق هذا صدق كلما كان كل ج ب فكل
ج ب وكل ب ا وكلما صدق لزم كل ج ا فكلما كان كل ج ب
فكل ج ا وهو المطلوب وقس عليه وذكر قال
الى الاخر اقول هذه خاتمة الوقيلة الاولى انه
وبقي القياسات التي لا تكون اوسطها متكررة وبيان
كثيرة لكن اكثرها وقوعا هو قياس النسبة وهو ان جعل
النسبة مع احد المنتسبين محمولا على الآخر في الصغرى
او في الصغرى والكبرى وهذا القياس ينتج قولا بالذات
ويكون موضوع القول اللازم بالذات للاصغر ومحمول
النسبة التي في الصغرى مع الاكبر كقولنا زيد اب لبكر وبكر

لي لكما لا ينتج بالذات زيد ابو اخي خالد وذلك ظاهر
لان زيدا منسوب بانه اب لبكر وبكرا بانه اخي خالد فيكون
زيدا منسوبا بالابوة الى اخي خالد لان المنسوب الى
منسوب اخر ينسب منتسب الى تذكر النسبة وكقولنا زيد
اب لبكر وبكر عالم زيد ابو عالم وكقولنا آمياد لب وكل
مياد فآمياد لما مياد ك ح وآجراك وكل جراها فآ
جراك ح وآمدروم لكب وكل مدروم لها فآمدروم لها
ح وعلى هذا وتدمر وكل ذي فضل العباس وكقولنا
الدرة في الحقة والحقة في الصندوق فالدرة في الصندوق
الصندوق والانسان من نطفة والنطفة من العناصر
فالانسان مباين العناصر في اللون في الجسم وكل جسم
جوهر فاللون فيما هو جوهر واما الباقي وهو ما ليس بالبالغ
يكون موضوعه الاصغر ومحمولا الاكبر كقولنا آمياد
لب وكل مياد ك فآمياد لها بواسطة قولنا ما هي المياد ك
مياد وكقولنا آمدروم لكب وكل مدروم لها فآمدروم لها
بواسطة قولنا مدروم المدروم مدروم وكقولنا الدرة
في الحقة والحقة في الصندوق فالدرة في الصندوق
بواسطة قولنا ما في الشيء فيما فيه الشيء وكقولنا الانسان
من النطفة والنطفة من العناصر فالانسان من العناصر
بواسطة قولنا ما من الشيء مادته الشيء وكقولنا اللون
في الجسم وكل جسم جوهر فاللون في الجوهر بواسطة
قولنا ما في الشيء فمادته الشيء هو والدليل على ان
هذه القضايا ليست منتجة بالذات لهذه النتائج
بل بواسطة ما ذكرنا من المقدمات الغريبة انها لو كانت
منتجة بالذات لما علقت نتائجها عنها لكنها قد تعلقت
لانا اذا اخذنا آ محالف لب وكل ب محالف لها نتج آ محالف
لها ان تذكر الصورة منتجة او نقول آ نقيض لب



وب نقيض لها نتج آ نقيض لج وكذا لو قلنا الانسان
من النطفة والنطفة مايع لم ينتج الانسان مايع بل كذب
لزم القول المذكور وانما لزم بواسطة تذكر المقدمات الغير بينة
وحينئذ لم تصدق تلك المقدمات لم يحصل القول لكن
النتائج التي ليست بالذات نافعة في العلوم من الذي يعلم
بالذات وذلك ظاهر قال المصنف الآن
نشرع في تحقيق الشرطيات نقول قد مر في اول
القياس ان القياس حملي او شرطي واستثنائي
وما مر كان اقساما القياس الاقتراني وهذا القسم من
القياس الاستثنائي والقياس الاستثنائي مركب
من مقدمتين احديهما شرطية متصلة كانت او منفصلة
والاخرى حملي اما احد جزئي تلك الشرطية او نقيض احد
جزئيها وحملي قد يكون جملية وقد يكون شرطية متصلة
ومنفصلة لما عرفت ان جزئي الشرطية قد يكونان
شرطيتين وقد يكونان جمليتين وقد يكون احدهما جمليا
والاخر شرطيا ما له قدم في اول القياس وشرط
انتاج هذا القياس بالجملة امران احدهما الاصل الاول البتة
وهو اما كون الشرطية كلية او كون الاستثناء كذلك
ان كانت الشرطية جزئية او كون حال الاستثناء حال
الشرطية ان كانت الشرطية مخصوصة لان الشرطية
ان كانت كلية فلزوم التالي للمقدم ظاهر لانها متى كانت
كلية ووضع احد طرفيها او رفع نقيض الوضع او الرفع
ضرورة وان لم تكن كلية فاما ان يكون جزئية او مخصوصة
فان كانت جزئية لزم كون الاستثناء كليا حتى يحكم
الشرط والمستثنى والمراد بكون الاستثناء كليا ان
يكون في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة لان قولنا
مع المقدم لما قدم في فصل تحقق الشرطيات ان

الشرطيه الجزوميه قد يكون حسب طبيعه المقدم كقولنا قد يكون
اذا كان الشي حيوانا فهو نام وقد يكون حسب فرد من
افراده كقولنا قد يكون اذا كان الشي حيوانا فهو انسان
وبعاكس ان التي حسب طبيعه المقدم لابد وان يتبع ش
من الازمان والا لما تحققت الشرطيه في بكفي فيها الا
في جميع الازمان واما التي حسب فرد فلا يكفي فيها ذلك
بل يجب ان يكون الاستثناء فيها في جميع الازمان وعلى
جميع الاوضاع الممكنه الا قليلا ان لان الشرطيه التي
حسب فرد جاز ان يكون تحققها حسب وضع دون وضع
كقولنا قد يكون اذا كان الشي حيوانا فهو عنقاء في
حين يكون الاستثناء في جميع الازمان وعلى جميع
الاوضاع الممكنه فان ملت هذا قد يمنع كان الحال
اذ لا يصح ان يقال لكن الحيوان موجود في جميع الازمان
وعلى جميع الاوضاع الممكنه له اذ ليس الحيوان على وضع
كونه حصة للعنقاء اصلا قلت المدعى انه لو صدقت
الشرطيه والاستثناء على هذا الوجه اتج لانها صادقة
في جميع المواد بحيث اسقى شيء منهما لم نصدقا وان كانت
الشرطيه شخصية لزم ان يكون حال الشرط حال الا
حتى احد الحالين ان كقولنا ان كان اتى ذلك الزمان او
ذلك الوضع يجد يكون اتى ذلك الزمان او ذلك الوضع يجد
صدق ذلك الزمان او ذلك الزمان او مع ذلك الوضع
الشرط الثاني كون الشرطيه الموضوعه في القياس غير
غير اتفاقيه لان استثنى من طرفي الاتفاقيه او بعضها
لا ينتج شيئا آخر لان الاتفاقيه ان كانت متصله لا يوجد
العلم تركب القياس لانه لم يعلم صدق الشرطيه واذا كان
كذلك المال معلوما قبل تركيب القياس لم يكن مستفادا
من القياس والا يلزم من دفع التالي دفع المقدم ايضا

اذ

اذ ليس بينهما اتصال لا بطريق اللزوم ولا بطريق الا
اما اللزوم فلانه ليس من رفع التالي ورفع المقدم علاقه
اذ العلاقه انما تكون في الشرطيه اللزوميه واما الاتفاقيه فانما
هي اتفاق فلان الاتفاقيه اما خاصه او عامه فان كانت
خاصه يكون المقدم والتالي صادقين ومنع رفع
طرفيها فيصدق الاتفاقيه الخاصه مع رفع طرفيها بمنع
وان كانت عامه فكذلك اذ يصدق الطرفين في الاتفاقيه
العامه مع لزوم نقيض المقدم هذا اذا كانت
الاتفاقيه منفصله اما اذا كانت منفصله فلانها بعيد
الوضع او الرفع شيئا ان يصدق احد طرفي المنفصله
الاتفاقيه او كذبه معلوم قبل الاستدلال فلا اذا
فلان دائما اما آب او صدا اتفاقيه صحيحه فانما تعلم
ان لو تعلم صدق احديهما وكذب الاخر فيكون المطلوب
معلوما قبل القياس فلا يكون في تركيب القياس فائده
وقال قولي الاتفاقيه ان كانت منفصله لقيد شيئا
دون المتصله لان صدق احد طرفي المنفصله وكذب الاخر
وان كان معلوما قبل القياس لكن لعينه غير معلوم
والقياس يفيد هذا القدر في المتصله فان المعلوم
فيها معلوم قبل القياس على التعيين لا يفيد شيئا
الشرط الثالث كون الشرطيه موجبه لانها لو كانت
سالبه لكفى الاصل في الوجوب للعلم اما اذا كانت
الشرطيه منفصله فلانه قد يصدق القياس ويكون الحق
صدق التالي تاره وكذبه اخرى مع صدق المقدم في
الثاني ويصدق ايضا ويكون الحق كذب المقدم تاره
وصدقه اخرى مع كذب التالي في الصورتين اما الاول فظاهر
لصدق ليس الا اذا كان الانسان حيوانا فالفرس
حيوان لوجوده والحق صدق التالي وصدق ايضا

ما لم يعلم الوضع والا تصال
من المنفصل والتالي لا يكون معلوما قبل
معلوما قبل
ص

ليس البتة اذا كان الانسان حيوانا فالفرس حيوان لوجوده
والحق صدق الثاني ويصدق ايضا ليس البتة اذا كان
الانسان حيوانا فالفرس حجر والحق كذب الثاني مع صدق
الانسان في الثاني والاول والثالث فلانه يصدق ليس البتة
اذا كان الانسان حجرا فالفرس حجر والحق كذب المقدم ويصدق
ايضا ليس البتة اذا كان الانسان حيوانا فالفرس حجر
والحق صدق المقدم مع كذب الثاني في الصورتين واذا كانت
الشرطية منفصلة يصدق العكس مع صدق احد الطرفين
فادة وكذبه اخرى على تقدير كذب الاخر وصدقه فقولنا اذا
يصدق ليس البتة اما ان يكون الانسان حجرا او الفرس
حيوانا حقيقته وما نفعه الجمع وما نفعه الخلو وليس البتة
اما ان يكون الانسان حجرا او الفرس حجرا انتكر والحق
في الاول صدق الثاني وفي الثاني كذبه مع كذب المقدم
في الصورتين وكذا يصدق ليس البتة اما ان يكون الانسان
حيوانا او الفرس حجرا حقيقته وما نفعه الجمع وما نفعه الخلو
وليس البتة اما ان يكون الانسان حيوانا او الفرس
حيوانا والحق في الاول كذب الثاني وفي الثاني صدقه مع
صدق المقدم في الصورتين وزعم صاحب الكشف ان
الشرطية الموضوعة في القياس الاستثنائي ان كان
جزئية كانت غير متصلة مطلقة وان الاستثناء كلية لجواز
ان يكون الشرطية الجزئية بحسب وضع غير بات ابدا
وقد بينا ان ذلك انما يكون ان لو كان كذب الجزئية بحسب
فرد من افراد المقدم ومع هذا لو كان الاستثناء كليا
اي يكون في جميع الازمان مع جميع الاوضاع الممكنة
للحمول للمقدم يكون متصلا ضرورة كما ذكرنا في كلية الاستثناء
واما اذا كان كذب الجزئية بحسب طبيعة المقدم او بحسب
فرد من الافراد فاستثناء المقدم في جميع الازمان دون

العشار

اعم شيء من الاوضاع يكذب عقيب الثاني الجملة وقال
قدح ان الجزئية متصلة مطلقة بشرط ان يكون الاستثناء
كليا والحق ههنا التفصيل وهو ان يقول الجزئية المتصلة
كانت بحسب طبيعة المقدم لا يصح استثناء بعض الثاني بعض
المقدم واما ان كانت بحسب فرد من افراد طبيعة المقدم
فلا يصح استثناء بعض الثاني بعض المقدم لما عرفت
في فصل عكس البعض ان المتصلة الجزئية لا تنعكس بعكس
البعض وح لا يلزم من استثناء الثاني دائما استثناء المقدم
كما لن قد يكون اذا كان الحيوان موجودا فالانسان
موجود فاذا لم يكن الانسان غير موجود فانه لا يصح
ان الحيوان ليس موجودا في العلم بل يلزم ان يكون موجو
دا اما لان الانسان اذا لم يكن موجودا دائما يكون الانسان
موجودا دائما وح يلزم وجود الحيوان دائما واما استثناء
عين المقدم فيكون منتجا لعين الثاني اذا كان الاستثناء
كليا كما عرفت سواء كانت الجزئية بحسب الطبيعة او بحسب
فرد وكذا المنفصلة في الجزئية اذا كان الاستثناء فيها
كليا يكون منتجا بما سبق قال
واذا عرفت ما ذكرنا فقول الفلاسفة اقول اذا عرفت
ما ذكرنا فالشرطية الموضوعة في القياس الاستثنائي
ان كانت متصلة ايجب استثناء مقدمها عين تاليها واستثناء
نقيض تاليها ينتج نقيض مقدمها الا اذا كانت المتصلة
جزئية ويكون بحسب فرد من افراد طبيعة المقدم كما مر
والدليل على الامتناع انه لو لم يكن كذلك لبطل اللزوم
لانه متى لم يلزم من كذب المقدم كذب الثاني او من استثنا
الثاني استثناء المقدم لما كان بين المقدم والثاني لزوم واما
استثناء نقيض المقدم واستثناء عين الثاني فلا ينتجان شيئا
لاحتمال كون الثاني اعم من المقدم لان رفع الخاص لا يوجب

رفع العام ووضع العام ما يوجب وضع الخاص كقولنا كل
كان الشيء إنسانا فهو حيوان فانه يلزم من رفع كون
كون الحيوان ومن رفع الحيوان رفع الانسان ولا يلزم
من رفع الانسان رفع الحيوان ولا من وضع الحيوان وضع
الانسان وان كانت الشرطية منفصلة فان كانت حقيقية
اتجه استثناء اي جزء كان نقيض الجزء الآخر لامتناع
الجمع بينهما واستثناء نقيض اي جزء كان غير الآخر لامتناع
الخلو بينهما وان كانت مانعة الجمع اتجه استثناء اي جزء كان
نقيض الجزء الآخر لامتناع الجمع بينهما واما استثناء
نقيض شيء منهما فلا ينتج سيما الجواز كذب طرفي مانعة
الجمع معا وان كانت مانعة الخلو اتجه استثناء نقيض اي
جزء كان غير الجزء الآخر لامتناع الخلو واما استثناء غير
شيء منهما فلا ينتج سيما الجواز صدق طرفي مانعة الخلو معا
وكل ذلك ظاهر قال الملخص ان كان اللام في المتصلة
عاما لم يصح استثناء نقيض بعض المقدم كقولنا كلما كان
هذا انسانا فهو ضاحك بالفعل فانه لا يطلق في العالم فاذا
قلنا لكنه ليس بضاحك لم يلزم انه ليس بانسان لجواز ان يكون
ما ليس بضاحك انسانا بالقوة واما اتجه انه ليس بانسان
وهذا ضعيف لان اللام متى كان مطلقا عاما فقيضه
يكون داما فيصح استثناء بعض اللام اما لكون ان المعتبر
منه الدوام فاعتبار الدوام لا يكون قيدا زايدا على اصل
بعض اللام سيما وقد بينا ان فصل جهات الشرطيات
ان المقدم واللام قد يتقاسمان من دوائر الجهات فيجب
علينا بيان انه جهة المقدم واللام لنعرف ان المتصلة
على انه جهة وكيف يبقى استثناء بعض اللام حتى يصح
القياس فاذا قلنا كلما كان هذا حيوانا فهو ناطق بالفعل
فالشرطية بينهما مطلقة لما مر ان جهة الشرطية تعتبر

بحكم



بحكم اللام صحيحا ان قال لكنه ليس بناطق والمانع انه
ليس بحيوان دائما لا يكون المتصلة دائما صادقة فمنع قولنا
من انتاج القياس الاستثنائي فانوا لمعنى الذي به
اما المقدم او بعض اللام جاز ان يكون نقيضا جاز ان
لا يبقى المحال محالا عند تقدير ما اذا المحال جاز ان يستلزم
المحال وهذا المنع غير وارد لان من يتمسك بهذا القياس
يريد اما اثبات اللام او اثبات المقدم ولا يتم هذا الا
بشرط صدق المقدم في الاول وعدم اللام في الثاني اما
في نفس الامر او عند الخصم فاعلم ان القياس الاستثنائي
مركب من شرطية وحملية اخرى هي اما عين احد جزئيها او
نقيضه وانتاجه هذا المنع لان هذا الشرط لو كشف نفس الامر
او عند الخصم لم يرد هذا المنع والا فلا يكون القياس
منتجا وحكوى الاسراج ابا علي عن بعض صدق القياس

قال ـــ فصل الى الآخر اقول ـــ هذا الفصل
في توابع القياس وفيه مسائل الاولى كل قياس سواء
كان اقترانيا او استثنائيا بالقوة معدوما ان لازمه ولازم
اما انه لو انعقد فلما علم ان القياس قولا مؤلفا من قضايا
واما انه لو انعقد فان المطلوب اما مكتسب من المعلوم
وذلك ظاهر ولا بد وان يكون المطلوب نسبة اي نسبة
المعلوم من النسبة المعتبرة في الانتاج اي الحملي او اللزومي
او العنادي والا لم يكن المعلوم قياسا واذا كان النسبة
اليه فاما ان يكون النسبة كلية او كل واحد مما ان
او واحد من جزئيه دون الآخر فان كانت الكلية نسبة
الى ذلك المعلوم حصلت مقدمتان احديهما دالة على تلك
النسبة والثانية على ذلك المعلوم وهو القياس وهو
القياس الاستثنائي كما اذا كان المطلوب ان هذا صوت
والمعلوم ان هذا انسان والكلية قولنا هذا صوت

نسبة بالذوع الى المطلوب فحصل مقدمتان اصريحاد الة على
الذوع وهى قولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان والبينة
على ذلك المعلوم وهى قولنا لكنه انسان وان كان لكل واحد
من جزئى المطلوب نسبة الى ذلك المعلوم حصل بسبب كل
نسبة مقدمة فحصل مقدمتان وان كان بينهما حد مشترك
فقد حصل القياس كما اذا كان المطلوب ان هذا حيوان والمعلوم
ان هذا انسان وكل انسان حيوان فلكل واحد من طرفى
المطلوب نسبة الى المعلوم وحصلت من النسبتين مقدمتان
بينهما حد مشترك وهو الانسان وان لم يكن بينهما حد
مشترك لكن المعلوم قياسا للمطلوب بل يكون هو
او بعضه مقدمة لقياس تام منتج للقياس المنتج للمطلوب
كما يكون المطلوب ان هذا حيوان والمعلوم ان هذا
ضاحك وكل انسان حيوان فيكون بعض المعلوم مقدمة
لقياس منتج للقياس المنتج للمطلوب لانه ح يكون هكذا
هذا ضاحك وكل ضاحك انسان لينتج ان هذا
انسان نقول وكل انسان حيوان لينتج هذا حيوان وان كان
لاحد جزئيه نسبة الى المعلوم فقط يكون المعلوم مقدمة
لما ينتج المطلوب كما اذا كان المطلوب ما مر والمعلوم ان
هذا انسان فاذا كثرت المقدمات اما في القسم الذى لم يكن
من المقدمتين حد مشترك او في القسم الذى يكون البينة احد
جزئى المطلوب واحتيج في الانتاج الى الكل فهناك
قياس تعتريه متممة للقياس المنتج للمطلوب بالقياس واحد
ويكون كل انتاج من تلك المقدمات قياسا سماه المنطقيون
وسمى قياسات مركبة فعلم ان كل قياس لا يزيد مادته على مقدمتين
فاذا كان القياس مركبا من قياسات فان صرحت تلك
القياسات بتسمى القياسات موصول النتائج كقولنا كل
ج ب وكل ب ا ينتج كل ج آ ثم يجعل هذه النتيجة مقدمة

ويقول



ويقول كل ج آ وكل آ ر ينتج كل ج ر ثم يجعلها مقدمة ويقول
كل ج ر وكل ر ه ينتج كل ج ه وهلم المطلوب وان لم يكن
سابقها صريحة سمى القياس منفصل النتائج ومطويها
كقولنا كل ج ب وكل ب ا وكل آ ر وكل ر ه ينتج كل ج ه وهلم
المطلوب وكل قياس ينتج نتيجة ينتج ايضا لوازم تلك النتيجة
كالعكس المستوى وعكس النقيض والعكس على الخلف والنتيجة
وعكسها فان كل قياس ينتج من ج ب انتج بعض ج ليس
وبعض ب ليس ج فالاول الى الاخر
المسلك الثانى في قياس الخلف وسموه بذلك القول الدال
على صوت احد النقيضين لدلالة ذلك القول على بطلان النقيض
الاخر وهذا التعريف غير جامع اذ دخل فيه الاستثنائى
من الحقيقة كقولنا دائما اما ان يكون اب او لم يكن اب
لكن اب ينتج انه ليس لم يكن اب فانه ايضا قول دال على
صوت احد النقيضين لدلالته على بطلان النقيض الاخر
وقياس الخلف مركب من قياسين احدهما اقتراني او استثنائى
كما تقول في اثناء الطرق من الشكل الثانى اذا
صدق كل ج ب ولا شئ من آ ب ينتج لا شئ من ج آ فانه لو لم
يصدق لا شئ من ج آ الصدق بعض ج آ ولو صدق بعض
ج آ لما صدق كل ج ب انتج لو لم يصدق لا شئ من ج آ لما صدق
كل ج ب وهذا قياس اقتراني لم ما صدهذه النتيجة ونضم اليها
لكنه صدق كل ج ب هكذا اكلما لم يصدق لا شئ من ج آ لما صدق
كل ج ب كما صدق كل ج ب انتج انه صدق لا شئ من ج آ
وهذا استثنائى ونضم ان نقول لو لم يصدق النتيجة
يصدق نقيضها ولو صدق نقيضها كذبت المقدمة الصادقة
انتج لو صدق النتيجة كذبت المقدمة الصادقة لكنها
صادقة فالنتيجة انها لم تصدق صادقة فان اردت رد قياس
الخلف الى القياس المستقيم وهذا سمى رد قياس الخلف

لكن ص

ممن بعض الحال الذى لم يصدق
النتيجة ان المقدمة الصادقة
يرجع القياس الى المستقيم

الى المسفع والقياس الخلف عكس لانه كما يبطل نقيض النتيجه
لصدق المقدمه فكذا يبطل المقدمه لصدق نقيض المبدي وضدها
بان نضم الراصد المقدمتين لنتج مايناقض المقدمه الاخرى لانه
اذا صدق بعض ج آ نضم الى قولنا لاشئ من آ ب بنتج بعض ليس
ب وهو نقيض قولنا كل ج ب وكما ينتج القياس بنتيجه فكذا النتيجه
تنتج عكس المقدمتين الاخرى وذلك انا نكذب ابا وك
طرفا الموجبه لعكس المقدمه كلي ونسمي قياس الدور
كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم ينتج
كل انسان جسم فنضم النتيجه الى عكس الكبرى كليا
لينتج الصغرى هكذا كل انسان جسم وكل جسم
حيوان ينتج كل انسان حيوان وهو الصغرى وحيث
كمل النتيجه اخرى كمقدمتي القياس ينعكس صادرة كما اذا كان
المدعى قولنا كل انسان حيوان فنقول كل انسان بشر وكل
بشر حيوان والكبرى عين النتيجه لان البشر هو انسان
لكنه ذاتي الكبرى وكل انسان حيوان فالـــــ

ثم ان قولنا عرضا اقول المسلك الثالث طريق
اكتساب المقدمات المنتجه للمطلوب اذا اردت ذلك
ضع طرفي المطلوب وانظر الى موضوعات كل منهما او محمولاته
سواء كان الحمل بوسط وكذا انظر الى ما سلب عن احدهما
او سلبا احدهما عنه ثم انظر الى نسبة طرفي المطلوب الى
الموضوعات والمحمولات فان وجدت من محمولات موضوع
ما هو موضوع لمحمول المطلوب فقد حصلت المقدمات
المنتجه للمطلوب من الشكل الاول كما اذا اردنا ان نعلم
ان العالم حادث اخذنا موضوعات الطرفين
ومحمولاتهما فوجدنا العالم متغير ومحمولا على الموضوع وموضوعا
للمحمول لان كل العالم متغير وكل متغير حادث فقد حصل
القياس من الشكل الاول وعلى هذا فان وجدت من محمولات

موضوع



موضوع المطلوب والسلب والايجاب ما هو محمول على محمول
المطلوب بشرط ان يحالف حملك المحمول حملك على الموضوع
بالكيف والقياس من الشكل الثاني وان وجدت من موضوعات
الموضوع ما هو موضوع للمحمول والقياس من الشكل الثالث
وان وجدت من موضوعات الموضوع ما هو محمول على
والقياس من الشكل الرابع كل ذلك باعتبار شرائط
كل شكل من الاشكال الاربعه كما عرفت قبل ونسمي هذا
تركيبا للقياس المسلك كما في تحليل القياس وهو ان يقال
ان القول الذي جعل منتجا للمطلوب اي قياس وهو على
الترتيب فاذا اردت ذلك وضع المطلوب وانظر الى
القول الذي جعل منتجا له فلا بد وان يكون فيه لكلية المطلوب
او طرفيه نسبة الى شئ ينسبه لقضية المنتج كما مر والا لما
كان منتجا للمطلوب وان كانت كلية المطلوب فقط نسبة
فانظر القياس الاستثنائي كما عرفت قبل وان كان لجزء
نسبة فانظر الى الجزء الذي له نسبة اهو محكوم عليه من المطلوب
او محكوم به فان كان محكوما عليه فقد حصلت الصغرى وان
كان محكوما به فقد وجدت الكبرى واذا عرفت الصغرى
او الكبرى فضم الطرف الآخر منهما الى الذي هو طرف
المطلوب الى الطرف الآخر من المطلوب فان حصلت بينهما
نسبة مما لفع النسبة الاولى عن احد المناكفات من
الاشكال الاربعه فذلك الطرف المضموم هو الوسط وهو
تلك المقدمات والشكل والنتيجه وان لم يحصل بينهما نسبة
مما لفع الاولى عن احد المناكفات فيكون القياس مركبا
فاحتاج الى ضم الطرف المضموم مع الطرف الآخر من المطلوب
كما ضممت طرفي المطلوب اولا فلا بد وان يكون لكل منهما
نسبة الى شئ مما في القول الذي جعل منتجا والا لما كان
ذلك القول منتجا له فاذا وجدت ابتناه فقد تمت المقدمات

والكلام المتبع للعبد الق سمعا فح يكون القول الذى جعل
ما سواه مركبا منه للمطلوب وكذا اذا كان المطلوب شرطيا
يعطل بهذا الطريق قياسه المسلك آ الاستقرا وهو
اثبات حكم كلى بواسطه ثبوت ذلك الحكم فى اكثر الجزئيات
حصر الجزئيات تحت الكلى وسمى استقرا تاما وهو القياس
المقسم كما يقال كل جسم اما حيوان او نبات او جماد وكل واحد
منها متغير ينتج ان كل جسم متغير وان لم يعلم حصر الجزئيات
فلا يفيد الا الظن لجواز ان يكون حال غير المستقرا كحال
حال المستقرا كما يقال علم بالاستقرا ان اكثر الحيوانات
كالانسان والدواب والطيور يحرك فكه الاسفل عند المضغ
عكسه كل حيوان عند المضغ فكه الاسفل وحكم الضفادع بخلاف ذلك
اذ هو يحرك فكه عند المضغ فكه الاعلى المسلك آ التمثيل
وهو الحاق شئ بشئ فى حكم بامر كلى والفقها يسمونه قياسا
والاول سمى نزعا ومقيسا والثانى اصلا ومقيسا عليه
ووجه الشبه الذى بينهما جامعا وعلة كما يقال السماء
حادث كالبيت لكونه مولفا ومتشكلا كالبيت ويستدل
عليه المشترك بوجهين احدهما الدوران وهو ترتب الحكم على
الذى لصلوح العلية مرة بعد اخرى كما يقال فى الدليل المذكور
الحدوث دار مع التاليف وجودا وعدما اما وجودا ففى
انواع الاجسام فانها مولفة حادثة واما عدما فلان الواجب
فانه ليس مولف وحادث ودوران الشئ مع الشئ انه كلما
وجد العلم للدار يكون التاليف علة للحدوث وهذا ضعيف
لان المعلول دار مع الاخص من العلة التامة ومع الشرائط
الحادثة للعلة التامة مع ان شيا منها ليس بعلة للمعلول الوجه
الثانى الرد بالغير المنحصر كما يقال علة حدوث التاليف اما
التاليف او الوجود والثانى باطل والا لكان الواجب حادثا بمعنى
ان العلم بالتاليف وذلك ضعيف لانه انما يصح ان لو وجب ان يكون

كل

كل حكم معلل وليس كذلك اذ لو وجب ذلك لكان هذا الحكم وهو
كون كل حكم معللا ايضا معللا وكون هذا الحكم معللا
ايضا حكم فيكون ايضا معللا وتلزم التسلسل ولنا سلمنا
ان كل حكم معلل لكن لا نسلم علة احد ما ذكرتم وانما يكون ان لو كان
الاوصاف منحصرة فيما ذكرتم وذلك غير معلوم فجاز ان يكون
معللا بشئ خارج عما ذكرتم او فيهما ولئن سلمنا انها ذكرتم علة
وهو حاصل فى الفرع لكن لم لا يحصل الحكم فى الفرع
فجاز ان يكون الفرع او شئ ما اختص به مانعا عن الحكم او يكون
الاصل او شئ ما اختص به شرطا لعلة الحكم فالتمثيل
لا يفيد الظن الا بعد تحقق هذه الامور ولكنه عسر جدا
قال المسلك آ الى قوا فى مقابلة البرهان
اقول المسلك الرابع فى البرهان وهو مسلكان
الاول فى اصناف المناسبات من جهة مرادها وانواعها
للصدق بعد ذلك وهى خمسة ان المناسب لابد ان يكون
مفيدا اما ان يكون مفيدا لغير الصدق كالتحصيل والتعجب
او للصدق فان كان الاول سمى ذلك المناسب شعرا وان
كان للصدق اما ان يفيد تصديقا جازما او غير جازم
فان افاد غير جازم فهو الخطابة وان افاد جازما فاما ان
لا يعتبر فيه كون ذلك التصديق حقا او اعتبر فان لم يعتبر
فان اعتبر فيه اعتراف الناس او الخصم فهو المغالطة وكان كذلك
فهو الجدل وان اعتبر ولا يكون كذلك فهو المشغب ان اعتبر
كون ذلك التصديق حقا فان كان كذلك فى نفس الامر فهو البرهان
والا فهو السفسطة والسفسطة مع المشغب يخصهما واحد
هو المغالطة والبرهان لكونه مفيدا للتصديق الجازم القطعى
انما يتالف من مقدمات صادقة فى نفس الامر ولجهة القول اى
يكون التصديق بها ضروريا سواء كانت ضرورية او ممكنة اذ وجود
مكون مقدمات كل منها على الوجه الذى يفيد ذلك المطلوب

كما علم في المغلطات وقال لرسطو البرهان قياس مولف من
مقدمات يقينية لمطلوب يفيد وفسر اليقيني بما يكون العلم
فيه ضروريا لامتزول وزعم اكثر من تعقبه ان مراده بتذكر
القضايا الضرورية والحق ان تحليل كلام لرسطو على ما ذكرنا اي
يكون مراده بالضروري ما يكون صادقا في نفس الامر ويكون
التصديق به ضروريا سواء كان ضروريا او وجوديا او امكنيا لما كان
البرهان من مقدمات يقينية موقعة للتصديق الجازم
فعرفوه بانه قياس مولف من قضايا لما يعني واليقيني
المستفاد مراعاة التي بدون احتمال نقيضه والقياس
صورة البرهان والقضايا مادته والغير المستفاد
عائد هذا التعريف من العلم الالهي وبيان يكون التصديق
في البرهان يقينيا لانتاج لتيقن الغير وسنفيدا ان شاء
القضايا وغير القضايا واما القياس الجدلي فهو
قياس مولف من المقدمات المشهورة او المسلمة عند الخصم
هقه كانت تذكر المقدمات او باطلة لان لزم الخصم او مع
الالزام وجه يجوز ان تكون صورته منتجة بحسب قبول الخصم
وان لم تنتج في نفس الامر كالاستقراء الناقص في التمثيل
والضروب الغير المنتجة من الاشكال الاربعة والقياس الخطابي
هو قياس مولف من مقدمات مظنونة ومقبولة التي ليست مشهورة
بحقه كانت او فاسدة لانتفاع الناس بها في الظن الغالب ولهذا
جاز استعمال الاستقراء والتمثيل والضروب العقيم فيهما والقياس
الشعري هو قياس مولف من المقدمات المخيلة صادقة كانت
او كاذبة لانفعال النفس بالترغيب والترهيب والتخييل قياس
مولف من مقدمات سببها بالمشهورات والسفسطائي قياس
مولف من مقدمات سببها بالمقبولات وهي الوهميات
فالتخييلي مقابل الجدلي لانه من المشبهة بالمشهورات والجدلي
من المشهورات والسفسطائي مقابل البرهاني لانها من المقدمات

السبعة

السبعة بالقضايا والبرهان من المقدمات اليقينية
قال ولما انقسمت اي قول رسطو اولا
القضايا سته اقسام اما الاوليات وهي القضايا التي يكفي
العقل بها لمجرد تصور طرفيها وان كان تصور طرفيها بالكسب
كقولنا الكل اعظم من الجزء والواحد نصف الاثنين وسميت
الاوليات لوجدانها ايضا لان الحسيات وهي القضايا التي
يكون جزء العقل بها مستفادا اما من قوى لها ظاهرة
للحواس الخمس وتسمى مشاهدات كقولنا النار حارة والشمس
مضيئة او من قوة باطنة وتسمى الوجدانيات كعلم كل احد بانه
يعطش ويجوع ويغضب ويحصل من القياسات المولفة
من المحسوسات سواء كانت مشاهدات او وجدانيات وهي
كل ما يمكن حصول بعض التصورات الكلية والتصديقات
الاولية فانه قد يحصل من المحسوسات صورا لامور المشتركة
بينها والمختصة بها والتصديق بها فلا نذكر من مقدماتها
هنا الا ما يتوقف عليه استفادة تلك الحس كالحكم الكلي
في الجزئيات وهي التي يكون الجزم بها واسطة بكرر مشاهدة
ترتب المحمول على الموضوع او لاقترانه مع قياس خفي وهو انه
لو كان اتفاقيا لما كان دائما او اكثريا كالجزم بان شرب السقمونيا
مسهل للاسهال بسبب مشاهدة الاسهال عقيب مرة بعد اخرى
مع قياس خفي وهو ان ترتب الاسهال عليه لو كان اتفاقيا
لما كان اكثريا او الحدسيات وهي التي يكون جزء العقل
بها واسطة حدس النفس بسبب مشاهدة اقتران وفي
الاثر كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس لاختلافهما في كل
بحسب قربه وبعده عنها ولما فقدنا وفي الاثر للجزم
الجزئيات لان ترتب الاثر وتكرره ايضا من القرائن فاذا
فقدنا وفي الاثر جزم الجزئيات وقال بعضهم الفرق بين التجربة
والحدس ان التجربة موقوفة على فعل الانسان دون الحدس

وفيه نظر لان العلم بخواص الكواكب وبايثرها من التجربيات
وليس لفعل الانسان مدخل فيه والحدس وهو سرعة الانتقال
من المبادئ الى المطالب ح المتواترات وهي التي يكون حكم
العقل بها بواسطة كثرة الشهادات الموقعة لليقين و
الشهادات انما تفيد العلم بعد الوقوف على تواطؤ المخبرين
وابتها الجماد ان الشاهدة ولا ينحصر مبلغ الشهادات
في عدد معين حتى يحصل العلم ان كمال العدد حاصل
كالعلم بتعداد والحوادث الواقعة في الازمنة الماضية ح
القضايا الفطرية القياسات وهي التي يكون الحكم بواسطة
مستقرة في العقل كقولنا الاربعة زوج كما تقرر في العقل
انها منقسمة بمتساويين ولنذكر اذا شككنا في زوجية عدد يرجع
العقل الى انه هل ينقسم بمتساويين ام لا ولكل من هذه
الستة القضية على حقيقة بوجه للتغير وكلما ازداد جلاء
وظهورا اخفى وظهورا اصلا كما قيل ان قولنا
الشيء اما ان يكون واما ان لا يكون مبدا اخفى للبديهيات
ادنى راجعة اليه والاساس الحقيقي مبدا للتجربيات وكذا
في غيرها وكل من هذه الستة قد يكون ضروريا وقد يكون
ممكنة وقد يكون وجوديا فهذه الستة هي مبادي اوليات
البرهان سالبة البرهان عليها اما ابتداء وما استفادة
من هذه الست والثلاثة التي قبل الستة اي التجربيات
والحدسيات والمتواترات قبل الاربعة التي قبل الثلاثة
اي الثلاثة المذكورة والحسيات لا يكون حجة على غير من
حصل له التجربة والعمدة في البراهين هي الاوليات
والقضايا الفطرية القياس لحصول العلم بها للكل واحد من
الناس بعده هي اقسام اليقينيات واما غير اليقينيات
فالقضايا منه ح المشهورات وهي القضايا التي يحكم العقل
بها بواسطة اعتراف الناس بها اما المصلحة عامة

لقولنا

لقولنا العدل حسن والظلم قبيح او رقة كقولنا رعاية
الضعفاء خير واجب او حمية كقولنا محاربة اهل البيت لازم
وهذه القضايا مما يكون مستفادة من عادات او من
شرايع او آداب ح المسلمات وهي القضايا التي يكون
مسلمة في علم او عند الخصم كتسليم الفقهاء الاجماع والقياس
ح المعقولات وهي القضايا التي تقبل من شخص لا عتقاد
فيه كالمأخوذات من العلماء التاريخ اما لزيادة علم
او دين او لامر سماوي ح المظنونات وهي قضايا يحكم
العقل بها بواسطة الظن الحاصل بتلك القضايا والظن
بواسطة واحد اليقيني غير كثير او القليل الاخر كقولنا
كل من يتطوف بالليل فهو سارق بناء على الظن الحاصل
بان كل من يتطوف بالليل فهو كذلك ح المخيلات
وهي القضايا التي يتأثر النفس عند ورودها بقبض
او بسط سواء كانت صادقة او كاذبة كما يقال الخمر ياقوتة
والبسط للخمر ما فوقه سيالة لانبساط النفس فترغب
فيها والزهومة والقيض العسل مرة مقياءة لانقباض النفس
وانبساطها عنها ح الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم
بها الوهم في امور غير محسوسة باحكام المحسوسات فان
ما بالحس وقد يخطئ كقولنا موجود ومحسوس ومشار اليه
ومرئي العالم فضاء لا متناهي ولولا ان العقل ارشد
عبرنا لعدت من الاوليات قال السيد
ح اي قول لطيف لطالب اقول السيد كالسابق
في اقسام البرهان البرهان هاهنا تفسير لان الاوسط والبرهان
لابد وان يكون علة لتصديق الحكم فان كان مع ذلك علة
لنسبة الاكبر الى الاصغر في نفس الامر سواء كان النسبة
بالحمل او اللزوم او العناد او لسبب اصدق هذا الحد يسمى
البرهان برهان لانه يعطي اللمية اي السبب في التصديق

بالحكم وسلب الحكم عن نفس الامر فيكون برهان لم معطيا
للعلية مطلقا اى فى الذهن والعين وان كان الاوسط
علة للتصديق ولم يكن علة لنسبة الاكبر الى الاصغر ليس
برهان ان لانه حج دل على انيه الحكم اى سوية نفس الامر
دون لميته والاوسط فى برهان ان وان كان علة
للتصديق بالحكم لكن قد يكون معلولا لنسبة الاكبر الى
الاصغر فى نفس الامر كقولنا هذا الشخص متعفن
الصفرا خارج العروق لانه مجموع عبا وحمى يجب معلول
لبعض الصفرا خارج العروق وقد يكون الاوسط
والاكبر كلاهما معلولين علة واحدة كقولنا هذا الشخص
له تشنج واحد لانه مجموع عباء والتشنج وحمى يجب معلولا
علة واحدة وهى الصفرا المتعفنة خارج العروق وقد يكون
الاوسط والاكبر متصايفين كقولنا هذا الشخص اب
لان له ابنا والوسط ان كان معلولا وكون اعرف من
الاكبر يسمى ذلك البرهان دليلا كقولنا هذا الشخص متعفن
الصفرا خارج العروق لانه مجموع عبا منبسط الوسط
المعلول انما نفيد انه العلم ان لو علم تساوى المعلول للعلة
اذ يجوز تعدد العلل لمعلول واحد كالذبح والتحنيق وانواع
المراض المهلكة للحيوان وكل واحد من اصلى التدوير الحار
المركز لو كان التنفس لان التنفس حدث بالرصة قد يبعد
عن الارض وقد يقرب وحالة البعد يكون تطبيه المركز
وحالة القرب بسرعته ويتبين بطليوس فى المجسطى العلم
هذا اما ان التنفس يتحرك على محيط فلكى خارج المركز عن
مركز العالم او على محيط تدويرى مركوز فى فلك موافق المركز
بحيث يتحرك على التدوير الى خلاف التوالى حتى يكون
تارة بعيدة بطيئة وتارة قريبة سريعة فلو لم يعلم تساوى
الاوسط والاكبر لا يحصل التنبيه لمنتجه فلا تفيد

نوكر

قولنا لقائل هذا الشخص مزنوح لانه ميت واذا عرف
هذا صغرى الوسط فى برهان لم يعم كل واحد من العلل
الاربع اما الفاعلية فكقولنا هذه الخشبة محترقة لان
النار ماستها هذه الفاعلية والمادة الموضوعية فكقولنا
ان كانت الارض متوسطة بين القمر والعين كان القمر منخسفا
لكن الارض متوسطة بينهما فالقمر منخسف وهى الصغرى
فكقولنا اما ان تكون الارض متوسطة بين القمر والعين
او لا تكون القمر منخسفا صغرى لكن الارض متوسطة
فتكون القمر منخسفا والصورية الموضوعية العناك
كالحد الاوسط واما المادة فكقولنا البدن حيوان مؤلف
الاجزاء لانه من العناصر والعناصر مادة للجسم المؤلف
الاجزاء واما الصورة فكقولنا المائط سرير لانه كرسى
والكرسى صورة السرير واما الغاية فكقولنا الطواحين
عريضة لانها لوجوده المصنع ووجود المصنع غاية تكون الطواحين
عريضة وهذه الاقسام جائز ان يجعل لازمه عنادة
كما تقول ان كان المائط كرسيا فهو سرير لكنه كرسى فهو سرير
او تقول المائط ما كرسى بالطبع او ليس بسرير لكنه كرسى
بالطبع فهو سرير وكذا فى غير وفى هذه الاقسام اذا بدلت
الاوسط بالاكبر صار البرهان برهان النافع صنع
الوسائط فكل واحد من المعلولات الاربع ما معلول
العلم الفاعلية فكقولنا هذه الخشبة ما ستها النار
لانها محترقة وكقولنا كلما كان القمر منخسفا فالارض متوسطة
بينه وبين الشمس لكنه منخسف فالارض متوسطة واما معلول
المادية فكقولنا البدن من العناصر لانه جسم مختلف الاجزاء
ومعلول العلم الصورية كقولنا المائط كرسى لانه سرير وهو
الغاية كقولنا الطواحين لوجوده المصنع لانها عريضة وهى
الاقسام جائز ايضا ان يجعل لازمه عنادة كما مر واعلم

ان ماعلمنا ان الوسط في برهان لم يجب ان يكون علة للعلم
به كونه علة للاكبر مطلقا بل كونه علة للنسبة الاكبر الى
الاصغر ولو كان معلولا للاكبر او الاصغر كقولنا الحجر
طالب للمركز لان له ثقلا والثقل علة لنسبة الاكبر الى الاصغر
وهي كون الحجر طالبا للمركز مع ان الثقل معلول الطبيعة
طالبا المركز قال ـــ قاله الى الاخر اقول ـــ
قال المتقدمون شرائط مقدمات البرهان بعد كونها
يقينية كونها اقدم عندا العقل من النتائج ليكون علة
للتصديق وان تكون مناسبة اى تكون محمولات تلك
المقدمات ذاتية لموضوعاتها وتكون اولية بمعنى الاولية
سبقي وان تكون ضرورية كلية واراد وا بالذاتي معنى اعم
ليندرج فيه الاعراض الذاتية وهي التي تلحق الموضوع
لما تقسه كالتعجب للانسان والزوجية للعدد وعينوا
بابدا الذي يقع في حد الموضوع او يقع الموضوع في حد
اما الاول وهو الذي يقع في حد الموضوع حدا اصغرا
فلو المتنع كالحيوان والناطق الواقعين في حد الانسان
والثاني وهو الذي يقع في حد الموضوع حدا اصطرلابيا
اي يكون رسما لا ان تعريفا التي لوصوفه الذي يكون
محصلا له اما يكون تعريفا رسميا كما قالوا في تعريف الزوج
انه عدد ينقسم بمتساويين فهذا احد العددين الذي هو موضوع
الزوج في تعريفه وهذا القسم هو العرض الذاتي الذي
بعضهم الذاتي باعم من هذا التعريف فقالوا الذاتي هو
الذي يقع في حد الموضوع او يقع الموضوع او حد الموضوع
او معروض الموضوع او معروض جنسه في حده واراد وا
ما يكون محمولا اولا وسطا اعم كمحمول الجنس والفصل القريبين على النوع
لاعم الجنس البعيد والعرض الذاتي الذي كمحمول المساواة
على النوع وبالكلي كون المحمول مقولا على جميع افراد الموضوع



دائما وبالضرورة اعم من الذاتي والوصفي الوقتي فهذا
نقل من الاقدمين شرائط البرهان وفي هذه الشرائط
نظر لان الذاتي بالتفسير الاول اي الذي يقع في حد
الموضوع او يقع الموضوع في حد يخرج كثيرا من القضايا
التي تستعمل في المحاورات فادتها في البرهان لان اكثر
المحمولات لا يقع في حد موضوعاتها ولا موضوعاتها
في تعريفها لقولنا الانسان ماش والقطن ابيض وامثال
ذلك وبالتفسير الثاني ليس فيه زيادة شرط على محمولات
القضايا المستعملة في الادلة البرهانية اذ كل محمول
يقع اما في حد الموضوع او الموضوع او صفة او معروضه
او معروض جنسه في حد وقيد الاول والكلي يخرج
ايضا كثيرا من القضايا التي يستفاد بها في البرهان
كمحمل الجنس البعيد وانتاج الجزئي والحكم والوجود ونحو
هذه الشرائط انما ذهب بها من تقدم على صاحب المنطق
مثل الخيص القول في القضايا واذا عرفت هذا فبقي
ان نعرف جهات القضايا وكيفية احتلابها وانتاجها مغنيه
في البراهين عن هذه التعسفات والله اعلم قال
الشيخ اي الاخر اقول ـــ المتكلم الناظر في القرآن
العلوم كل علم له اجزاء تسمى موضوعات ومبادئ ومسايل واذكار
علم فرض لابد وان يختص به احكام يكون المقصود منه بيان
الاحكام وهي المسايل والمسايل لابد وان تتوقف على اشياء
كالموضوعات وغيرها من الضروريات وبعض المبرهنات
العامة كبطلان الدور والتسلسل وغيرذلك وهي
المبادي والمسايل لابد وان يكون متناسبة متعلقة
بشيء واحد او اشياء متناسبة وذكر الشيء او الاشياء موضوع
ذلك العلم ووجه الحصر ان ما يتعلق بذلك العلم ان كان
عما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية فهو الموضوع وان لم يكن

فان كان مقصودا بالذات في ذلك العلم فهو المبادي والا
فالمبادي اما الموضوع فما يكون شيا واحدا كالعدد للحساب
فان الهندسي يبحث عن عوارضه الذاتيه والعدد والحساب
فان الحاسب يبحث عن عوارضه الذاتيه وما يكون اجزاء
كبدن الانسان واجزائه والا دويه والاعذيه للطب
فان الطبيب يبحث عن عوارضه الذاتيه كالمعلومات
الثانيه للمنطق ويقال لذلك الشي اولتلك الاشيا موضوع ذلك
العلم وانما سمي ذلك لان موضوعات مسايل ذلك العلم
ترجع الى ذلك الشي او الاشيا الى انواعها او الى اعراضها
الذاتيه والاعراض الذاتيه قد مر تفسيرها في صدر
الكتاب واما المبادي في الاشيا التي تبتني مباحث ذلك
العلم عليها وهي اما تصورات وهي تعريف موضوع ذلك
العلم واجزاء الموضوع وعرضاته ان كان له عرضات كالمدور
فان له عرضات هي الخط والسطح والجسم وتعرف اعراضها
الذاتيه واما تصديقات وهي المقدمات التي تولف منها
قياسات ذلك العلم او تنتهي اليها قياساته وذلك المقدمات
اما بينه او غير بينه والبينه اما قياسيه كالاوليات
مثل قولنا الشي اما ان يكون او لا يكون والشي الواحد لا يكو
ن في آن واحد في محلين وبين امثال ذلك او غير قياسيه
او خاصه بعلم او عليين كقولنا الخطان المستقيمان لا يحيط
بسطح فانه خاص بالهندسه وكقولنا المقادير المساويه
للمقدار الواحد متساويه فانه خاص بالهندسه والحسابي
البينه اما تسليمها المتعلم عند سماعه العلم والجاهل
او تسليمها عند النكر والمكابر اما الاول فقد مر في علم النفس
كقولنا اذا امرت الدايرة العظيم عند كرة بقطعين عظيمين
اخريين مرت الاخرى ايضا بقطعتيها فانه من مبادي الهيه
وسنح كتاب الاكر وقد يسمى علم اصلا كما جاء اول

كتاب اقليدس لما ان يحصل من تخطيط مفروض مستقيم وان تعمل دايرة على كل نقطة وباي بعد وهذه
تسمى اصولا موضوعه وقد تسمى هذه مع التصورات المذكوره
اي تعريف الموضوع واجزائها وعرضاتها واعراضها ايضا عا
ولما البينه وهي التي تسلمها عند النكر والمكابر يسمى
مصادرات وهي قد تسمى شيا من العلوم اصلا كما جا
في اول كتاب اقليدس النقطه هي التي لا تنقسم اذا وقع على خطين
وصير الداخلتين في جهه اقل من قايمتين فان الخطين اذا
اخرجا تلك الجهه التقيا وسمي ذلك العلم بعينه او قيل
علم اذا كثر كتب الجسم من الهيول والصورة فانه من مبادي
الطبيعي ومسايل المور العامه وقد يسمى الامور العا مه
في الطبيعي ايضا اما المسايل فهي القضايا التي يسلم
العلم عليها ويطلب الدليل عليها في ذلك العلم وموضو عات
العلم وموضوعات تلك المسايل قد مر انها قد تكون الموضوع
العلم وقد تكون انواعه او اعراضه الذاتيه واما محمو
لات تلك المسايل فيجب ان لا تكون معلومه لموضوعاتها اذ
المتعلم لا تكون مطلوبا بالدليل اللهم الا ان لا تكون
الموضوع متصورا بالكنه بل بوجه من الوجوه فانه
ح جاز ان تكون بعض مقوماته مطلوبا بالدليل
قال واكمل الاجزاء قول المشكل التاسع
في تداخل العلوم وتباينها وتداخلها والتداخل وسبب
والتباين يتعلق بتداخل موضوعاتها فاذا كانت
موضوعاتها متداخله اي يكون بعضها اعم من البعض
سمي ذلك العلوم متداخله سواء كان العموم ذاتيا اي
يكون العارض للخاص اعنيا وقال الاول
المقدار والجسم التعليمي فان المقدار للجسم التعليمي المقدار
موضوع للهندسه والجسم التعليمي للجسمانيات فيكون الهندسه

جنس ه

والجسمات من العلوم المتداخلة مايكون الموضوع
اعتباريا كما يكون موضوع احد العلمين مطلقا وموضوع
الاخر مقيدا مثل الكم والكم المتحرك فان الكم موضوع
لعلم الاكر والكم المتحرك لعلم الاكر المتحرك وكبدن
الانسان من حيث انه يتحرك ويسكن مطلقا وبدن الانسان
من حيث انه يتحرك او يسكن في الصحة والمرض فان الاول
موضوع العلم الطبيعي والثاني للطب او يكون موضوع
احد العلمين من حيث اعراض خاصة لموضوع العلم الاخر
كالموسيقى والحساب فان موضوع الموسيقى العلم من حيث
يعرض لها نسب عددية مقتضية لتاليف النسب العددية
اعراض خاصة للعدد والعدد هو موضوع علم الحساب
فيندرج الموسيقى تحت علم الحساب مع تباين موضوعهما
وذلك لان النغم اذا اعتبرت فيها من النسب العددية
فلا بد وان تعتبر فيها ضرب من العقود فكانها من حيث
عدد مخصوص فيندرج بهذا الاعتبار تحت العلم الذي
موضوع الحساب وقد يتركب العلوم في الغرض والعلوم الى
ان ينتهي الى ما موضوعه اعم الموضوعات كالطب الاخص
من الطبيعي الاخص من الفلسفة الاولى اي العلم الالهي
لان موضوع الالهي هو الموجود من حيث هو الموجود اي الواحد
والكثير والواجب والممكن والقديم والحادث والعلة
والمعلول والبسيط والمركب وغيرها مما يعرض للموجود
من حيث هو وان لم تكن الموضوعات متداخلة فاما ان
يكون متناسبة او يكون متباينة فان كانت الموضوعات
شيئا واحدا لكن بالاعتبارات او كانت اشياء لكنها تشترك
في الجنس او تندرج تحت جنس واحد سميت متناسبة والا
فمتباينة فان كانت متناسبة سمي العلوم متناسبة ايضا يكون
شيئا واحدا ويختلف باعتبار اجزاء العالم فانها من حيث الشكل

الموجود وعوارضه الموضوعات وبعض
العلم الالهي عن العوارض الرابع ص

موضوعه الهيولى ومن حيث الطبيعة السماء والعالم من العلم
الطبيعي وكذلك قد يتحد بعض المسائل فيهما مع اختلافها
بالاعتبار كقولنا الارض مستديرة وفي وسط السماء لكن الاول هان
من علم الهيئة الخ ومن السماء والعالم لمي لان احكام الهيئة
مبتنية على الاستدلال من الاشكال الموترات واحكام
السماء والعالم مبتنية على استدلال من الموترات على
الآثار وما لا يمكن متباينة لكن تشترك في الجنس
كموضوعي الطب والاخلاق فان موضوع الطب بدن
الانسان من حيث انه يصح فيمرض وموضوع الاخلاق
من حيث صدوره افعالا عنها وهما متباينان لكن
يشركان في الجنس عن القوى الانسانية سواء كانوا
متباينة لكن يندرج تحت جنس واحد كموضوع
الهندسة والحساب اي المقدار والعدد فانهما متباينان
لكن يندرجان تحت الكم وان كانت الموضوعات متباينة
بان يكون تخالفها بالذات والجنس بحيث لكل
العلوم متباينة كالطبيعي والحساب فان موضوع الاول
الجسم من حيث انه يتحرك ويسكن وموضوع الثاني العدد
وهما متباينان بالذات والجنس واكثر الاصول
الموضوعة في العلم الخاص يصح في العلم العام كتركب
الجسم من الهيولى والصورة فانه من مبادي العلم الطبيعي
ومن مسائل الامور العامة وقد يصح مبادي العلم العام
في العلم الخاص كامتناع خلو الجسم من الحركة المستقيمة فانه
من مبادي الامور العامة للجسمانيات الهيولى ومن مسائل الطبيعي
لكن على وجه لا يلتفت الدور مثلا لو كان امتناع تركب
الجسم من الحركة المستقيمة في الطبيعي من الاحكام الموضوعة على تركب
الجسم من الهيولى والصورة وما ثبت البرهان من علم الى علم
اشرف فعلى وجهين احدهما ان يسلم الاصول الموضوعة التي

ص

الطبيعي ومن مسائل الامور العامة ٥

وضعت في علم البراهين التي ذكرت عليها في العلم الذي
كانت تلك الاصول مبادئ ذلك العلم كما ان مركب الجسم
من الهيولى والصورة في علم الطبيعي بالبرهان الذي ذكر
عليه في الامور العامة السابق ان سئل البرهان من العلم
العام الى العلم الخاص كسئل البراهين الهندسية الى مبادئ
علم المناظر فبراهين الحساب الى مبادئ موسيقى الاوتار
المناظر لو وجدت تكون للكواكب نور البصر كالتي بعدها
من الهندسية ومبادئ الموسيقى لو وجدت من النغم كالتي
بعدها من الحساب والله اعلم الى الآخر اقول
المسلك العاشر ان الحد لا يكتسب بالبرهان زعم اكساغوراس
وغيره من المتقدمين انه يكتسب بالبرهان وبرهنوا عليه
بالقياس الاقتراني وبطريق الشكل الاول والاستدلال عليه
الضد اما الاول فغير صحيح والا لكان المحدود اصغر
والحد اكبر لان المطلوب بالبرهان ان يقال المحدود هو هذا
واذا كان كذلك فالوسط بينهما اما ان حمل على الاصغر
على انه صدق للاصغر اوصدق ناقص او على انه محمول كسائر
المحمولات فان كان الاول يلزم ان يكون للاصغر صدقان
تامان الاوسط والاكبر وذلك محال وان كان محمولا على انه
صدق ناقص لمحمول الاكبر على الاوسط اما ان يكون صدقا
للاوسط او صدقا لما كان الاوسط صدقا ناقصا له او صدقا
للاوسط او محمولا كسائر المحمولات فان كان محمولا على انه
صدق للاوسط كان الاكبر صدقا تاما لمفهوم من محمولين
وهما الاوسط وللاصغر وذلك محال وان كان محمولا على انه
صدق تام لما كان الاوسط صدقا ناقصا له يكون الاكبر عين
المطلوب فيكون مصادرة وان حمل على انه صدق ناقص
للاوسط يكون جزءا للاوسط والاوسط جزء للاصغر
يكون صدقا ناقصا له فيلزم ان يكون الاكبر جزء للاصغر

لان

لان جزء الجزء جزء واذا كان الاكبر جزءا للاصغر يلزم ان يكون صدقا
تاما له وان كان محمولا على الاوسط على انه محمول كسائر المحمولات
يلزم ان يكون الاكبر ايضا لما ثبت له الاوسط كسائر المحمولات
ولا يلزم من ذلك كونه صدقا تاما للاصغر هذا اذا كان الاوسط
محمولا على الاصغر على انه صدق ناقص له فان كان محمولا عليه
على انه محمول كسائر المحمولات فالاكبر اما ان يكون محمولا على
الاوسط على انه صدق تام له او ناقص وصدق تام لما ثبت
له الاوسط او محمولا على ما يشتمله الاوسط كسائر المحمولات
فان كان محمولا على انه صدق تام له يلزم ان يكون الذي الواحد
صدقا تاما لما هو غير محصور فكما ان كان محمولا على الاوسط
على انه صدق تام لما ثبت له الاوسط يلزم ان يكون الاكبر
عين المطلوب وهو المصادرة فان قلت ما ذكرتم يدل
على ان الحد لا يكتسب بالبرهان اذ اجعل المحدود اصغر
والحد اكبر سلمنا انه لا يكتسب بطريق آخر كما قال ان هذا
المجموع جنس وفصل لك وكل ما هو جنس وفصل لك
فهو حد لك فنتج ان هذا المجموع حد لك ولا يلزم شيء
مما ذكرتم قلت لوعلم الجنس والفصل فالحاجة الى البرهان
واما طريق القسمة فكما قال الانسان اما جوهر او عرض
لكنه ليس بعرض لقيام ذاته فهو جوهر والجوهر اما
حيوان او غير حيوان لكنه ليس غير الحيوان فهو الحيوان
والحيوان اما طائر او راكض او ماش لكنه ليس بطائر
ولا راكض فهو ماش والماشي اما ناطق او غير ناطق
والثالث باطل فهو ناطق كم يجمع هذه الاجزاء ويركب فيقال
هكذا هذا المجموع قول مفصل دال على ما هية الانسان
وكل ما هو كذلك فهو حد للانسان فهذا المجموع حد للانسان
وهذا الطريق الحصة مركب من قسمة الكل الى جزئياته
كقسمة الانسان الى اجزائه من الجوهر والحيوان والناطق

وتم كل جزء منه الى حرصات ذكر الجزء وفيه نظر لان افساده
هذا الطريق موقوف على امتياز الذاتي عن العرضي اذ
كلاهما يحصل من القسمة من غير فرق ولو حصل الامتياز
فلا حاجة الى القسمة نعم القسمة تفيد تحصيل المجهولات
دائما كما ستاد عرضيه وهذا نوع من الفائدة في التعريفات
اذ تفيد ذلك في طلب الدراية واما طريق الاستدلال
بالعدم فكما اذا علم ان السواد لون قابض للبصر علم ان
البياض لون مفرق للبصر واذا علم ان الحرارة كيفية محركة
الى فوق علم ان البرودة كيفية محركة الى اسفل وذكر
ضعيفا اذ ليس لكل شيء ضد كما ثبت في الحكمة وليس لكل
شيء ضدا لكن اطراد هذه القاعدة غير معلوم واستقرا
بعض الصور لا يفيد اليقين قال آ الى الاخر
المقول المشكل الحادي عشر في المطالب المطالب
ستة اي اجهات ومعنى لا تقوم غيرها مقامها ومعنى لا تقوم
مقام الغير دائما في فروع ومعنى التي لا تقوم غيرها مقامها
اما الاجهات فادرج مطلب ما وهل واي ولم اما مطلب ما
فاما مطلب ما هيته فمفهوم الاسم وكاب بتفصيل دخل
عليه الاسم اجمالا كما تقال ما الخلاء فتجاب بانه ابعاد
مجرده عن المادة او مطلب ما هيته شيء موجود وكاب باضافة
المقول في جواب ما هو بالحد كقولنا ربا لغة توسعا واضطرارا
والاول تعريف بحسب الاسم والثاني بحسب الحقيقة والتعريف الذي
بحسب الاسم يصير بعينه التعريف بحسب الحقيقة لو تحقق وجود
المعرف الخارجي واما مطلب هل فاما بسيط او مركب والبسيط
هو الذي يطلب به وجود شيء كما تقال هل زيد موجود
في الدار والطالب لمطلب هل يطلب احد طرفي المقصد واما
مطلب اي فهو الذي يطلب به التميز بعد العلم بالاشتراك اما
في معنى الجنس واخص من التسمية كقولنا اي شيء هو اي



حيوان هو وكاب ما التميزي ومثل مطلب اي من الفروع
لان مطلب ما يغني عنه اذ هو يطلب المشترك والتميز جميعا
واما مطلب لم فقد يطلب به علة التصديق وهي الحد الاوسط
وقد يطلب به علة الحكم في نفس الامر واما مطلقا كقولنا لم كانت الحركة
سريعة او لم كانت شرقية ومثل مطلب لم ايضا من الفروع
لان مطلب ما يغني عنه اذ تقوم مقامه لقولنا ما الذي هو
العلة لفعل هذا الذي يحضر الاجهات فساد هل فما التصور
وهل للتصديق واما الفروع فمثل كيف واين ومتى
وكم ومن واما كانت فروعا لانها تطلب على ما حررناه سابقا
الى الاجهات ولا تفيد فائدتها فان لا كيفية له لو سئل عنه
بكيف وما ليس بمتى لو سئل عنه بمتى وما ليس لزمان
لو سئل عنه بمتى ولا لعدد فلو سئل عنه بكم ومثل
لو سئل عنه بمن وتقع ايضا غيرها مقامها اذ جميعها
تدخل تحت مطلب اي كما يقال على اي كيفية هو وفي اي
مكان هو وفي اي زمان هو واي مقدار له وتدخل ايضا
تحت هل المركب اذا علم ذلك الكيف والاين والمتى
والعدد دون نسبة الى الموضوع كما تقال هل زيد امرد
وهل زيد في الدار وهل زيد الان وهل هذا عن
اما اذا لم يعلم ذلك لم يبدع ومن ذلك علم انه يجب ان يجعل
اي من الاجهات لتدخل جميع المطالب في الاجهات اذ
لو جعل الاجهات ما وهل فقد توجد مطالب خارجة عما
من الاجهات والاجهات يجب ان تكون شاملة لكل عما
شيء من المطالب والقسم الاول من مطلب ما وهو الذي يطلب
به ما هيته مفهوم الاسم يقدم على باقي المطالب لان باقي المطالب
متاخر عن فهم معنى الاسم والقسم الثاني منه وهو الذي
يطلب به ما هيته شيء موجود متاخر عن هل البسيط الذي
يطلب به وجود شيء مطلقا لان طلب الحقيقة الموجودة

متا خرعن العلم بوجود تلك الحقيقه قال ٢ آ
الى قوله فوع ومرسه اقول المسلك الثانى عشر البحث
والمناظره قد كان من عاده الحكما المتقدمين فى مذهب كتبهم
المختصره ايراد قسم الجدول ولما صار علم الكلام فى هذا
الزمان معناه عنه فاوردت هنا كان الجدول قانونا لاداب
البحث وترتيبه وتوجيه الكلام وتحديده وهى فى صناعه المعرفه
والتحرير كالمنطوق الرومه والتذكير وبها تحصل سهل الطرق
ويخلص عقل الكلام ورسمه على قسمين آ فى تحديد البحث
وآدابه والثانى فى الغلط واسبابه اما القسم آ فيه مقدمه ومقالتان
اما المقدمه ففى اقسام العلم وكيفيه البحث فيها كل علم
نفسانى اما ان يكون متعلقا بالالفاظ او بالمعانى او بهما
جميعا اما الاول فاللغه والنحو والتصريف والعروض وغير ذلك
واما الثانى فاقسام المعقولات كالالهى والطبيعى والرياضى
والطب والاصول وبالجمله ما لا يتعلق بالالفاظ واما الثالث
فكالتفسير والحديث واصول الفقه والفقه وما شابه ذلك
وفى كل واحد من هذه العلوم اصطلاحات وعلامات يجب
على الباحث فى ذلك العلم ان يسلمها فيه سواء كانت بينه
او غير بينه وذلك لان اول كل علم انما يحصل بالعناية
والمرتبه بعسر انحاز عنها فوقها وتحصل الغرض من ذلك
العلم بها كالفقه مثلا فان قصارى ادلته الظن الغالب
ويحصل منه المطلوب من الفقه وهو العلم بوصول العمل
الى المطلوب فكل علم الى ما هو متعسر فيه فان تطلب مثلا فى علم
النحو والفقه البرهان بل يقتصر على حصول الظن
والى حد الاول والاحسن ان يقال انما يطلب العلم ذلك
وسعادته فانه حينئذ يطالب البرهان ودليل العلوم
قد تترتب فى الضعف والقوه ادناها مرتبه دليل
النحو والتصريف وما يتعلق بعلم اللغات ثم دليل الفقه ثم دليل الحديث

اصول



اصول الفقه والكلام ثم دليل الحكمة المنطق ثم الهيئه
ثم الهندسه وهى اعلى الادلة قوه ومرتبه قال
المسلك الى قوله المدخل لها فى العلوم اقول المسلك
الاول فى ترتيب البحث وتوجيه الاسئله والاجوبه اعلم
ان العلوم انما تقع فيما فيه علم اما بذوات او باثبات وتقسيم
الى تعريفات والى المسائل لان الحكم بين الشيئين ان كان لذات
احدهما معرف للاخر فهو الاول والا فهو الثانى ولكل
منها طرف مخصوصه فى البيان والمطالبه اما التعريفات
فقد علم فى المنطق انها الجنس القريب وصرنا فقد
ورسم تام ورسم ناقص وعلم ان شرائط التعريف غير
خاصه وعامه والخاصه ما يختص بقسم فقسم يكون الحد التام
مركبا من الجنس والفصل القريبين ويكون الحد الناقص
من الفصل القريب وغير الجنس القريب ويكون الرسم
التام مركبا من الجنس القريب والخاصة ويكون الناقص
من الخاصة وغير الجنس القريب والفصل القريب والشرائط
العامه ما لا يختص بشئ من الاقسام بل يكون شرطا فى جميع
الاقسام التعريف ككون المعرف مغايرا للمعرف وما
له فى الصدق والكذب لانه لو كان اخص منه لما كان جامعا
ومنعكسا ولو كان اعم لما كان مانعا ومطردا وكون المعرف اجلى
من المعرف ليفيد وغير موقوف فى المعرفه عليه وكون الجزء العام
من التعريف مقدما على الخاص وعلم بكل من ذلك فائده واذا تبع
الخبره فى شئ منها سواء كانت مختصه بقسم او عند التعريف والجدل
فى الشرائط المختصه انما يكون بالباس اجزاء التعريف بغيرها
كالتباس الجنس بالعرض العام او الفصل الجنس كما يقال
فى حد الحيوان انه نام حساس والنامى خاصه الحيوان او نام
حساس والحساس جزء فصل الحيوان الذى هو حساس متحرك
بالارادة او التباس القريب بالبعيد كما قيل فى حد الانسان انه

ماش ناطق او حساس ناطق وكما يطلب الفصل بانه حاصة او بانه جزء
الفصل كما يقال في حد الحيوان انه نام ماش وكما يطلب الخاصة بانها
ان نام ماش بالقوة والحساس انه جسم ناطق والجنس جنس بعد ان
والحد في الشرايط العامة يكون ما حملان احوال المعرف من عدم
المساواة للصدق المساواة للمعرفة وكما ان الحد يطلب بان
يقرن الخاصة على العلم وعدم المساواة في الصدق يكون على اقسام
فان لا يكون مساويا كما يكون اعم او اخص او يكون مساويا لكن
لم يكن صادقا عليه المعرف بان يكون من لوازم الوجود الغير
العامة له كالعدل والحدوث كما عرف الوضع بانه للعرف الاتصال
وعرف الاتصال سبب الوضع وعرفا هم مرادهم لا يكون مساويا
ولا صادقا على المعرف كما لا يخفى مراده وقد عرف
هذه الاقسام في المنطق فما يطلب ان تطلب صحة
هذه الشرايط علمة كانت او خاصة وورود النقض عليه
ان المعرف مع تقدم المعرفة وبالعكس وتعريفا دائرا
كما ذكر انتج عليه من عرف الوضع بانه هيئة تعرض للجسم بواسطة
نسبة بعض اجزائه الى البعض بانه لا يلزم ان يكون وضع
الاثنان عند قيامه كوضعه مقلوبا صحيحا يكون نسبة اجزاء
عاكسا وليس كذلك لانهما وضعان متغايران بل يمكن
ان يقال في تعريفه الوضع انه هيئة تعرض للجسم بواسطة نسبة
بعض اجزائه الى البعض والى امور خارجة وكما قالوا في تعريف
البرودة انها العلم المراد فاعترض عليه بان البرودة كيفية
محسوسة والعلم غير محسوس والنقض اقوى الطرق لاظهار
فساد التعريف لانه اظهر واسهل لانها للتحصيل والمستعمل لين
التعريف لا يمنع لورود النقض ولا يفسد وانما يمنع حوله
المنع لانه متى صار ان هذا الشيء هو كذا وكذا علم انه تعريف له
فهذا دعوى من الدعاوى وجاز ان يكون له معارض ويجاز
ان يمنع لا سيما انه يدعي ان هذا اصطلاح له فانه يتسامح

دعوى

دعوى الجنس والفصل فتوجه المنع ويجب عليه بيان الجنس
والفصل الغير ويدعي ان هذا التعريف عندهم فلا
فانه يستمد على دعوى الاصطلاح منهم فتوجه المنع ويجب عليه
تصحيح النقل عنهم واستدل قوم على انه لا يصح ان المنع لان المنع
انما يتوجه الى ما يمكن ان يبين ولكن لا يمكن اثبات التعريف بالبيان
فلا يتوجه المنع عليه ونقض هذا اذ لا نسلم انه لا يمكن بيان التعريف
لانه اذا بين اجزاء التعريف من الجنس والفصل والخاصة
يصير التعريف معينا ولم يسلم انه لا يمكن البيان لكن لا نسلم
متى كان كذلك لا يتوجه المنع والا لما توجه المنع على كل مطلوب
يمنع بيانه ويجب تسليمه وليس كذلك هذا من طرف السائل
واما من طرف المعلل فاذا اعترض عليه قوم فلم يمكنه
الجواب عن التعريفات التي يكون حسب الاسم اسهل بكثير
من التعريفات التي يحب الحقيقة لان حاصل الجواب فيها
يرجع الى الاصطلاح والاعتراض يتعلق بالمعنى لمفهوم هذا
الاسم سوى هذا المعنى كما ان الجنس بانه المقول على كثيرين
مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو فلو اعترض عليه كونه صادقا
ليس المراد بالجنس سوى هذا المعنى كما مر في المنقول من كلام
الشيخ وكما يقال الملة ابعاد مجردة عن المادة فلو اعترض
يقال لا نعني بالملة سوى هذا المعنى وقد يصح التعريف
بالنقل عن اصطلاح كما يقال القلم الذي اراد به هذا
المعنى واما اذا كان التعريف حسب الحقيقة فجوابه صعب
والجواب المذكور لا يفيد فيه كما لو قيل في حد الفلك انه جسم
كري محيط بالعناصر فلو اعترض على حدته فلا يصح ان
يقال لا نعني بالفلك سوى هذا المعنى اذ لم يدخل للعناصر
في التعريف الذي حسب الحقيقة لان الماهية الموجودة في
الخارج ليست اصطلاحية حتى يفيد فيها الارادة والتواطؤ
بل كتب فيه كثير من الدراية وامتيازها عن العرضيات وذلك

صعب جدا بسبب ما يعرض المعرف عند ارادة تفهيم
ان مراده بهذا اللفظ معنى حتى كان ذلك المعنى لا يفهم
منه ظاهرا فقد استفاد التعريف واعلم ان المعرف
بفساده قال واما المسائل التي آخرا وأول
ما ذكر كان حكم التعريفات واما المسائل والقضايا التي يقع
فيها البحث فلا يكون ما يستغنى عن الدليل من جميع الوجوه
والا لما وقع البحث فيها بل ما يحتاج الى الدليل اما في
نفس الامر او عند السائل فلا بد من دليل وكل دليل لا بد
وان يكون اكثر من مقدمة واحدة وادناه ان يكون مركبا
من مقدمتين واكثر غير محدود فاخذ شرح المختصر
يجعل اقامة الدليل على ما ادعاه تحرير المباحث والتقرير
الاقوال والمذاهب حتى يعلم موضوع النزاع وخلاف
الخصم فيه وللسائل ان يطلب صحة ما نقل من الاقوال
والمذاهب اذا رأى موضع الخلل في البحث من ذلك لان المعلل
اذا وضع غير المتنازع مقام المتنازع وقد يستعمل
في اثناء البحث مقدمة او مقدمات يسلمها عند ذلك الغير على
انها مسلمة عند المتنازع ويلزم الخبط كما اذا قال العالم
حادث ضرورة فان للمتكلم ان ينازع في انتهاء البحث
ان الواجب مختار على انه مذهب المتنازع ويبين صورة
العالم متناولة ذلك واذا انتهض ما اقامه الدليل على المدعى
فاما ان منعه السائل في شيء او لم يمنعه اصلا فان لم يمنعه
فذاك وان منعه فاما ان يمنع كلامه وان منعه فاما ان يمنع قبل
تمام دليله وهو انما يكون على مقدمة من مقدمات دليله
او بعد تمام دليله فان منع مقدمة من المقدمات فاما ان يقتصر
لمجرد المنع او لم يقتصر فان لم يقتصر فاما ان تعرض للمستند
او يفرع فتذهب بالمناظرة وسمي السائل اذ ذاك اي مجرد المنع
مع المستند مناقضة وسمي السائل عصبيا ان حاصله يرجع

الى

التعليل والمعلل منصب المعلل فيكون معصبا لمنصب
المعلل والعصب غير مسموع عند المحققين لان المعلل مأمور
في التعليل بدفع السائل التسليم لو المنع وغايته المستند
حتى يتبين صحة دليله او فساده وبقطع البحث اما اذا
عرض ذلك سواء كان دليلا على اثبات تلك المقدمة او
دليلا على نفي الخبط في البحث وتطويل الكلام والزلل على
المرام نعم قد يتوجه امام الدليل على اثبات تلك المقدمة
لكن بعد فراغ المعلل عن اقامة الدليل عليها والمستند
هو ما يكون المنع مبنيا عليه وصيغته ان يقال لا نسلم هذا
لم لا يجوز ان يكون كذا او لا نسلم لزوم ذلك وانما يلزم ان لو كان
كذا او لا نسلم كيف هذا والحال كذا هذا ان كان المنع قبل
تمام الدليل اما ان كان بعد تمام الدليل فلا يخلو من ان
لا يبقى الدليل اويبقى فان لم يبقى فاما ان يكون عدم
تسليم بناء على تحقق ما يحلف الحكم عنه في شيء من الصور
او لم يكن فان لم يكن فذكر كبراه وعدم دلالة الدليل عليها
وان كان بناء على تحقق الحكم يسمى نقضا اجماليا لان حاصله
يرجع الى منع شيء من مقدمات دليل على الاجمال ولن
كان الباقي بعد ان يسلم الدليل وجه واحد وان يمنع الدليل
فاما ان يكون ذلك بناء على دليل آخر يدل على نقيض المدلول
او لم يكن فان لم يكن فهو ايضا مكابرة لا يسمع ولا جواب
وان كان بناء على تحقق ذلك يسمى معارضة مع ذلك الدليل
فلا بد من ان يكون غير دليل المعلل كما في المغالطات العامة
الورود او لم يكن فان كان يسمى قلبا وان لم يكن عينه
فاما ان يكون صورته مثل صورته او لم يكن فان كان يسمى
معارضة بالمثل وان لم يكن يسمى معارضة بالغير فعلم مما مر
ان النقض اما تفصيلي وهو المناقضة المذكورة او اجمالي
وتوجيه الاجمالي ان يقال ما ذكرتم من الدليل ليس بصحيح

ان كان دليل السائل مبنيا على مقدمة من مقدمات دليل المعلل فاما ان يسلم تلك المقدمة او يمنعها فان منعها فاما ان يقتصر على مجرد المنع او يعرض للمستند فان لم يعرض فاما ان يقتصر على مجرد المنع او يعرض للمستند فان لم يعرض فاما ان يقتصر على مجرد المنع او يعرض للمستند

بتمام مقدماته لتحلف الحكم عنه وذلك بصورة واما المعارضة
فترجيحها ان تقال ما ذكرتم وان دل على ما برمتم لكن لم
يدل عندنا ما بيناه وهو كذا وكذا واذا ثبت المعارضة بطل الدليل
يصير المعلل والمعلل ما يعارضه والنقض الاجمالي
سوهان ايضا على مقدمات الدليل بان يعارض دليل
تلك المقدمة او ينقض بالنقض الاجمالي وذلك بالنسبة الى
تلك المقدمة يكون معارضة ونقضا اجماليا وبالقياس الى
مجموع ذلك الدليل يكون مناقضة على تقدير المعارضة
ونقضا تفصيليا على طريق الاجمال هذا من طرف الدليل
اما من طرف المعلل فاذا منع مقدمة من مقدمات دليلهم
طلب عليه دفعه اما بدليل او نقض من التفصيلي والتفصيل
كما تقول العالم متغير لانا نعلم بالضرورة تغير الحوادث
والمؤثر المحدث فاذا اتى بدليل بان قال لانه حادث
ذلك الدليل ايضا مركب اما من مقدمتين او اكثر فاما
ان منع الدليل على الكل او لم يمنع فان منع فلا يخلو اما
من المناقضة والمعارضة والتفصيل انه منع وكذا
ان اتى بدليل ثالث ورابع فصاعدا ولا بد من الانتهاء
اما الى التزام المانع او انقطاع المعلل لان المعلل اما ان ينقطع
بالمنع او المعارضة او النقض فقد حصل الكل وان لم ينقطع
فلا يخلو من ان يتمسك بادلته الى ما لا يتناهى وهو محال لكان
اولا باطلا بحسب علم او لا يتمسك فان انتهى يلزم التسلسل
وان لم ينته يلزم الانقطاع لانه اما ان يتسلسل او يعجز
المعلل عن اقامة الدليل والاول باطل لانه من طرف المبدا
اى من طرف العلة لان نوتة المدعى تتتابع الى دليلهم ودليل
الى دليل الى غير النهاية والبرهان قائم على امتناع التسلسل
الذى من طرف المبدا فيعجز المعلل عن اقامة الدليل فيلزم
الانقطاع وبتقدير تسليم التسلسل يلزم الانقطاع ايضا لان المعلل

لا يتمكن

لا يتمكن من اثبات امور غير متناهية قال المصنف
الى الاعتراض قول اذا سأل سائل فقد بين المعلل ان استعمال
في الجواب بل يطلب عن السائل توجيه المنع ويحتمل اذ يقال
لا يمكن من التوجيه فينقطع او يظهر فساده او يذكر جوابه
عند التوجيه والتفصيل اذ المنع على قسمين بعضه المعلل وذلك
ظاهر وقسم لبعض لما بان يكون احد المقدمة الممنوعة مبنيا
على الغير فيرده المعلل الى ثبوت تلك المقدمة واسنادها
وبنى على كل تقدير ما ادعاه او منه على تقدير بعضها يسمى دليلا
وعلى تقدير اسنادها يجتمع للطرفين بان يكون المنع وجها
يلتفت جوابه ما ذكر قبل كما اذا قال المعلل هذا
ليس بعلة لكل لانه ما حضر عنده والحاضر لا يجوز ان يكون علة
فمنعه السائل لانه لم يجوز ان يكون شرطا فان جوابه وما
كونه ما حضر اذكورا ولا لان الشرط ايضا لم يكن ما حضرا
وكذا الجواب على قسمين قسم منه ومنوط ظاهر وقسم لا يبدو
اما بان لا يكون معللا بما منع او ان كان معللا لكن بعض
في موضع آخر كما اذا ادعى المعلل ان هذا مثلا لين عن
لذكر ومنع واستدل عليه بكونه متحركا وهو يحتاج
في هذا الدليل الى بيان انه شرط لهذا الاحتياج بعض
ثم قال السائل ان تطلب توجيه الجواب وتفصيله لانه انما يسمع
فيما ذكره او لا يمكن من التوجيه واما اذا كان المنع مما يبدو
فله عند الجواب عن المستند لان دفع المستند يوجب ابدا
المنع اذ المستند غايته ان يكون ملزوما لاثبات المقدمة
الممنوعة اما في نفس الامر او في زعم السائل واثبات الملزوم
لا يوجب اثبات اللازم فلهذا قال المحققون المستند لا يجاب عنه
ولا يعتد عليه فتحرر فرق من المحصل في انه اذا لم يبد في المنع
ولا يجوز البحث عليه فكيف يمكن الجواب عن المنع مع بقاء
المستند واعلم ان طريق جوابه ان يرد بين المستند وقسمانه

اذ لا بد له من قسم ادناه عدم وبس عدم كل تقدير وبيانه
عرضه من تقرير او ابانة ذلك لا يخلو من ثلثة اقسام لان
الجواب اما ان تقدر على حصر قسمائه او لا فان لم تقدر سمي عذر
الجواب وان قدر فاما ان يمكن من البيان على كل تقدير وجه
مناسب عرضا او لم يمكن فان لم يمكن لم يمكنه الجواب اصلا ولم
يمكن ثم جوابه والحق ان القسم الاول وهو الذي لا يمكن من
الحصر راجع الى القسم الثاني وهو الذي يمكن من الحصر ولا يمكن
من التقريب لان كل شيء مرض يمكن حصر في قسمين كما قال
اما في قسمين فان تردد بينه وبين بعضه واما بين ثلاثة
فان تردد بين الامرين وعدمها او بين امور وعدمها
لكن قد لا تقدر على البيان والتقريب في الحصر في القسم فلا يمكنه
التقدير على تقارب تردده او يمكنه ويتم كلامه مثلا فلا يمكنه
التقريب كما قال المتكلمون في جواز رؤية الله تعالى ان الجواهر
والاعراض فيصح الرؤية مشتركة بين الجواهر والاعراض
لها من علم مشترك ايضا وعلتها اما الوجود او الحدوث فجايز
ان يكون العلم هو الحدوث لان الحدوث عبارة عن وجوده بعد
عدم مكون عدما والعدمي لا يجوز ان يعلم للوجودي الذي
يصح الرؤية فيجوز ان يعلم صحة الرؤية على الوجود والوجود
حاصل لله تعالى فلا يكون الرؤية جائزة فلو منع وقيل لا نسلم
المناسبة في الوجود والحدوث فلا يجوز ان يكون علم صحة الرؤية
العرو عن الكمية والكيفية والتركيب والاحكام
والالوان والعظم والصغر والقرب والبعد وغير ذلك من
الاعراض فيتعذر حصرها الا بالطريق الذي ذكرنا بانه
ان اريد الحصر في القسم فيقال علم الرؤية اما الوجود او غيره
وان اريد البيان فيقال العلم اما الوجود او الحدوث او غيرهما
وان اريد الاكثر فيقال العلم اما الوجود او الحدوث او كون
الشيء في الجهة او غيرها فيمكنه الحصر على اي وجه شاء لكن يتعذره

التقرير

اوم

التقرير يتعسر عليه ان تقول ليس غير الوجود والحدوث علة
الرؤية او ليس كون الشيء في الجهة علة مثلا الذي يمكن المعتمد
من التقرير كما اذا قال المعلل الموجب بعد بيان صدور العالم
يلزم ان لا يكون الا موجبا اذ لو كان موجبا لما تخلف العالم
لان معلول الموجب لا يتخلف وح يمتنع ان يكون حادثا فان
وقيل لا نسلم انه لو كان موجبا لما تخلف العالم عنه لم لا يجوز ان
يتخلف عنه لفوات شرط او لوجود شرط لا جائز ان يكون لفوات شرط
اذ لو كان كذلك لاحتاج صدوث ذلك الشرط عن الواجب
الى صدوث شرط اخر والا لما كان حادثا لما ذكرنا ويعود الكلام
في الشرط الثاني ويلزم التسلسل فلا يكون لفوات شرط لما
ذكرنا قال المصنف الى قوله من بين اقول
المسلك الثاني من اجزاء البحث وصرفها عن الخبط اعلم
ان البحث اجزاء المبادئ والاوساط والمقاطع والمباحث
هي الدعاوى وكذا المباحث وتقرير المذاهب والاوساط هي
الدلايل والتي يستدل بها على الدعاوى والمقاطع
المقدمات التي ينتهي الاستدلال اليها من الضروريات والتجربيات
المسلمة كالعلم الظني ومثل الدور والتسلسل واجتماع
النقيضين وحمل النقيض على النقيض وسلب الشيء عن نفسه
وما يناوله الاعظم للاصغر والراجح بلا مرجح وما يجري مجراها
ومن الغلط لفظ الجواز والاشتراك والاضمار والتخصيص
والنسخ والنقل عن المعنى الاصلي والنظر عن اهل اللغة
والزيادة والنقصان واطلاق اللفظ على ما لا يجوز اطلاقه
واشباه ذلك وفي كل واحد من هذه الاجزاء اللمة تقع احيانا
وانها مات يمشي منها الغلط في البحث فيجب على الباحث ان
يتفحص احوالها ليظهر طريق الحق ويتجنب الغلط وهذه
الاجزاء اللمة لا تختص باصل الدعوى بل شيء منها بالنسبة
الى كل مقدمة يقع الدليل اذ يتحقق فيها كثير المباحث والاوساط

فيجاب عنه بانه لو كان انما موجبا ولم يتخلف العالم عنه لما جاز ان يتخلف العالم عنه لم يجز ان يكون تخلف العالم عنه لفوات شرط ص

والمقاطع اما المبادى فهى كثيرة المباحث وقد تقرر لها هذا الصب وقد
يقع الخلل فيها بسبب امام الدعاوى والمذاهب الاصطلاحية
فلنحقق الدعاوى ونعين المذاهب اذ ربما يقع الخلل في احد
ما يضر بان يكون منافيا للدعوى او للازم من لوازم دعواه او لذلك
وربما لا يكون دليلا مستقيما لدعواه ونطعن كونه ضعيفا اذا كانت
الدعوى محققة محفوظة والمذاهب معينة سهل الاطلاع على ذلك
ولا فتقار عند دفع الخصم سواء كان الخصم سائلا او مجيبا
الى سنبارعن الالفاظ التي تقع في الخناذا لم يكن ظاهرة
الدلالة او يكون ظاهرة الدلالة لكن المعلم اراد شيأ آخر وعبر
التعبير بحيث لا يدل ان سطر انه حتى يلتزم من دليله ذلك
المعنى لزم ذلك التعبير او لم يلتزم وان لزم من دليله فهل يلتزم
منه ما ادعاه او لم يلتزم اذ ربما تعثر التي بتعبير يحصل منه
المطلوب لكن لا يلتزم ذلك التي من دليله لذلك التعبير وربما
يلتزم من دليله ولكن لا يحصل منه المطلوب هذا ما يتعلق
بالمبادى واما الاوساط هي الدلائل التي تقام على تلك
وهي باصنافها المختلفة كما عرفت المنطق يرجع الى الصناعات
الاستدلالية المستغنى فيه عن التعلم وذلك لان الدليل لا بد
وان يكون ملزوما للمطلوب والا لما كان دليلا واذا كان
ملزوما والمعلم يتبعه فكان قياسا استثنائيا مع
المتعلم في تتبع البحث مساعيا اصدما تتوقف الملزوم والباقي بيان
الملزوم وقد يستعمل كل منهما اصناف الدلائل من الاقيسة الاقترانية
والاستثنائية والاستقراء والتمثيل بسيطة ومركبة بان يكون
مركبة من الاقتراني والاستثنائي والاقتراني والتمثيل
وغير ذلك فنجعل المستدل ان لفصل الاقيسة وتذكر شرائطها
بالفعل حتى نظهر لزوم المطلوب وغيره مما يرد من المنع انه على انه
معد به عجبا ان امكن اللهم الا ان يريد تعجيز الخصم وتغليطه
فنذكر بعض المقدمات على الاجمال لئلا تظهر الخلل فنقول

ان

ان تطلب ما ان معدمات الاقيسة بالفعل لتظهر الفساد والمنع
ان كان وجبان لا يساع فرض من الخاسر وان كان تطن
سهلا اذ ربما تقع الحدد الكثيرة من شتى بسيرة قال
سمهات الى قوله وغير اقول تعرف ان كل دليل
يرجع الى قياس استثنائي مستغنى المتعلم فذلك لان استثنائي
قد يكون مسلما وقد يكون ظنيا والمستقيم بما ثبت
به المدعى لا يطابق فرض بعض المدعى وابطاله والخلق ما
به المدعى يطابق فرض البعض وابطاله والدليل المطلق
يجب الاحتياط فيه لثلاثة مواضع احدها بعض المدعى ملزوم
بعض المدعى لغيرا لواقع وفي الثاني اما احد البعضين
فربما يوضع غير البعض اما من جهة الكمية او الكيفية او
الجهة مقام البعض كما يوضع بعض الكلية كلية او الجزئية
جزئية وبعض الموجبة موجبة او السالبة وبعض المطلقة
مطلقة او الضرورية ضرورية وغير ذلك كما قال الامام ان
الوجود ليس جزءا لشيء من الماهيات اذ لو كان جزءا لها
لكان اعم الذاتيات فكان جنسا لجميع الماهيات ولا بد
للماهيات الموجودة من فصول موجودة فكان الموجود
الخاص جنسا لتلك الفصول ويجب لفصولها فصول اخرى
موجودة وعلى هذا فيلزم تركب الماهيات من امور غير متناهية
وهو محال هذا ما قالوه لانا اصدنا ان السالبة الكلية الموجبة
الكلية لان قولنا ليس الوجود جزءا لشيء من الماهيات
سالبة كلية اخذ موضوعها بعضها وقولنا الوجود جزء لبعض
الماهيات لا يلزم كون الوجود جزءا للفصول فلا يلزم
تركب الماهيات من امور غير متناهية ولما قررنا ذلك لان
احد مقامي قولنا الوجود جزء لبعض الماهيات قولنا الوجود
جزء لجميع الماهيات ومثل ذلك كثير في كلام الامام واما
ملزوميته لبعض المدعى فقد يجعل هو مع الغير ملزوما

لشي وسمتج من انتفا ذلك الشي انتفا بعض المدعى وذلك
على تقدير ما يكون متحيزا ومالا يكون متحيزا اما المتحيز فليس يكون
ذلك الغير معلوم البتوت لان بعض المدعى اذا كان مع ذلك
الغير ملزوما للشي يلزم من انتفا ذلك الشي انتفا المجموع والغير
فيلزم انتفا بعض المدعى ضرورة واما غير المتحيز فحيث يكون
ذلك الغير معلوم الثبوت لم يتج جاز ان يكون انتفا المجموع
لانتفا ذلك الغير لا انتفا بعض المدعى مثال الاول
كقولهم ليس الفلك مكعبا اذ لو كان متحركا لزم الخلا ومحال
فلا يكون مكعبا وذلك لانه يتج يلزم من انتفا الخلا انتفا
المركب من كونه مكعبا مع الحركة وحركته ثابتة فيلزم انتفا
كونه مكعبا مثال الثاني كقولنا ان مسطوس الفلك ليس
بعدسي اذ لو كان عدسيا وتحرك على القطر الاطول لزم الخلا
ومحال فلا يكون عدسيا وذلك غير لانا لا نسلم الملزوم
كونه عدسيا مع الحركة على القطر الاطول فجاز ان يكون انتفاؤه
لانتفا حركته على القطر الاطول بان يتحرك على القطر الاقصر
لانا نسلم كونه عدسيا واما نفي الثاني فمدلوع غير بعيض
اما من حكمه الكم والكيف لما لهما مقامه كما مر وقد يستدل
على نفي الثاني بالضرر الملازم وهو كل مقدمة باشية عن
الملزوم توجب انتفا اللازم فصير تلك المقدمة مستندا
لمنع الملازمة كقولنا ليس الانسان حيوانا اذ لو كان حيوانا لصدق
قولنا الانسان اما حيوان او جسم مانع الخلو ضرورة ان الانسان
على تقدير كونه حيوانا يمتنع ان يكون خاليا عن الحيوانية
والجسمية فالمانع الخلو لازم لكون الانسان حيوانا لكنها
كاذبة اذ لو كانت صادقة يلزم من انتفا كل واحد منهما تحقق
الواسطة وليس كذلك اذ لا يلزم من انتفا كونه جسما كونه حيوانا
فاذ كذب نفي الثاني وهو ان نقيض احدهما يستلزم عين الآخر
يضر في الملازمة فجعلها اليا يستند المنع الملازمة

صور

صور لا ان الانسان لو كان حيوانا لصدق انه اما حيوان
او جسم مانع الخلو وانما يصدق ان لو كان انتفا كونه جسما ملزوما
لكونه حيوانا وليس كذلك كما ذكرنا وقد يستمع من الدليل ما لا يكون
الدليل مستمرا له وتقال له وضع ما ليس بعلة على ما يجي في
المغالطات متعددا بحسب كل دليل سواء كان على مقدمة من مقدمات
الدليل او على اصل المطلوب بحسب ان يظن انه حاصل بالدليل وهو
ما ادعاه او لا اذ رب دليل تم ولا يلزم منه المدعى وقد يستعمل
في الدليل مقدمة من مقدمات اللازمة وهي التي يكون سوقها
عند الخصم فقط وذلك كون في الطبيات والهلبيات غاية
الطبيات والكلميات على الظن والزام الخصم وهي يحصل
بذلك واما العلميات فلا يجوز فيها استعمال الا البينات
اذ الدعوى فيها ابدا بينة فيبطل الامر عند الخصم وعين
وذلك لا يحصل الا باستعمال مقدمة يحققه في نفس الامر

قال — واما المقاطع ان قولنا كاذب المنطق قول

اما المقاطع فحسب الاصطلاح فانها اذ ربما تظن وقوع
الدور ولا يكون دورا كما سوقف الشي على متعلق شي لغير
والآخر على الشي يظن الدور لتوقف الجنس على الفصل
وتوقف النوع على الجنس فيظن ان الجنس متوقف
على النوع فيوهم الدور كما قال ليس شي من الاجسام
الطبيعية موجودة يلزم الدور اذ الجنس موقوف على احد
انواعه وكل نوع موقوف على الجنس الطبيعي لكونه جزءا
له نوع فاذا علم ان الجنس موقوف على الفصل ابعد عين
من العلل زالت الشبهة وربما يقع دور ولا يكون مثل
المتضايفين كالابوة والبنوة وذلك لان الدور
على قسمين احدهما ما يتوقف كل من الامرين على الآخر توقف
الشرط على المشروط على علته وذلك يكون محالا لانه يلزم
تقدم الشي على نفسه والثاني ما لا يتوقف كل منهما على الآخر

توقف الناصر لكن يجب ان يكون معا كالابوة مع البنوة وذلك
غير محال وسمي كل دور المعية وتبوتا صار السيد شارح عن الدور
الضامن هذا القبيل كبوت المطلقة وعدم الدلالة لان كلا
منهما مع الآخر بالآخر فيتوقف كل منهما على الآخر فيمتنع
المدعى بانت لان عدمه يتوقف على تحقق بعضه وتحقق بعضه يتوقف
على عدمه فعدمه يتوقف على نفسه فيكون محالا فانه اعلم ان
اصل السيد شريف تحقق السبب لا دلالة الشبهة هذا اذا
كان اسناد اصل السيد شريف تحقق السبب الى الدور كما هو الظاهر
اما اذا كان عينه والحق هذا يكون اسناد السيد شريف مع تحقيق
الدور عبارتا ان عن معبر واحد ولا يتصور الدور دورا يتوقف
وقوع التسلسل فلا يكون كذلك او يكون لكن لا يكون محالا
مثل الاول كما قيل لو كان حصول الشيء في المحل امرا وجوديا
لكان حاصلا اضافة المحل لكونه عرضا فيكون لحصول
حصول آخر ويعود الكلام في حصول الحصول ويلزم التسلسل
فاذا عرفنا ان حصول الحصول ليس دائما الامر زائدا دالت
الشبهة وذلك لان ما يكون ماهيته نفس الحصول فلا يحتاج
في حصول الى امر زائد بل هي هيئة كما نبه لذلك وكذا كل صفة
مفهوما مفهوم موصوفها كوجود الوجود ولزوم اللزوم
ووحدة الوحدة وقدم القدم وحدوث الحدوث وما جرى
هذا المجرى وكان الواحد بالجزء كون نصف الاثنين ونصف
الاثنين كونه ثلث الثلاثة وثلث الثلاثة ربع الاربعة وعلى
هذا الى غير النهاية فتبطن تحقق التسلسل وليس كذلك
فان امثال ذلك من اعتبارات العقل فمتى لم نعتبر سقط
تحقق التسلسل ولا يكون محالا كما يكون من طرف المعلول اي كون
كل ما معلول وكل علة لها معلول اخر ولذلك المعلول معلول
آخر الى غير النهاية فان البرهان الدال على امتناع
التسلسل انما هو من طرف المبدا اي يكون لشيء علة ولعلة

كونه ص

علة



علة اخرى وعلى هذا الى غير النهاية ومع تطرق احتمال التسلسل
لا يكون كذلك كما في العناية المتقدمة في البحث الاول في الواجب
الكم او الكيف كقولنا كل حرب بالامكان ليس كل حرب بالامكان
او كل ج ليس كل ج ب بل يكون احدهما وصفه دون الاخرى
كما وقع في قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه فاذا استفسر
عنها ما ظهر عدم الناقض وبالجملة حتى يكون شرطا من شرائط
الناقض معتبرا او تبطن على السيد على السيد لا يكون
كذلك كقولنا بعض الموجود معدوم فان معناه بعض ما صدق
عليه انه موجود في الجملة انه معدوم في الجملة اللهم الا ان يكون
الموضوع او المحمول مقيدا بالدوام كقولنا بعض الموجود
دائما معدوم او بعض الموجود معدوم دائما فانه ح يتحقق
السلب عن السيد وتبطن سلب الشيء عن نفسه
او سلب لازمه عنه وذلك على قسمين احدهما لا يكون السلب
تبطن والثاني ما يكون ولا يكون محالا مثال الاول كقولنا
بعض الموجود ليس بموجود ومعناه ان بعض ما هو
موجود في الجملة ليس بموجود في الجملة كما مر مثال الثاني
متى لم يكن الشيء في الخارج فصدق سلبه عن نفسه او سلب لازمه
عنه بحسب الخارج اذ يصح ان يقال لا شيء من الجزء في الخارج
بجزء ولا شيء من الجزء في الخارج ببعد كما عرف في المنطق
وكذا الصدق بحسب الحقيقة لان الجزء يمتنع وقد مر ان شرط
الحقيقة كون الموضوع ممكنا قال ـــ واما الالفات
الى الآخر اقول ـــ ما مر كان اقسامها بالعقليات
اما الالفات وما يتعلق بها فان كثيرا منها آت فيها النقل
من اهل ذلك النقل ولزوم المحال والاشتراك والنسخ
والتخصيص والنقل والاضمار ومر ان يكون شيء مقدرا
كما في قوله ع واسئل القرية وللسائل ان تطلب صحة
النقل واما المجاز والاشتراك والاضمار والتخصيص

المجاز ج

ذلك عامر فيبطلون بها الاصل والترجيح / الاصل عبارة عن
كون الشئ على حالة معارضه معارض او نقول الاصل هو
ان الحكم مستمر عام معارضه معارض فالاصل في استعمال
الالفاظ الحقيقة دون المجاز ما لم تعارضه شئ من قرائن
المجاز كتطبيق الكلام وعذوبته واتباع البديع من السجع
والترصيع وغير ذلك ورعاية وزن الشعر والقافية
لان الحقيقة اولى من المجاز لان المجاز يوجب اخلال الفهم
اذ الفهم سبق الى المعنى الحقيقي وترك الى اصطلاح
لان الواضع اصطلح على انا متى نطلق هذا اللفظ
نريد به المعنى الفلاني فلو اردنا به المعنى المجازي يلزم ترك
الاصطلاح ولان الحقيقي اوضح لكونها بالوضع دون
المجاز فلما استعمل المعنى المجازي يلزم ترجيح المرجوح والمشهور
في تعريف الاصل انه دلالة مستمرة ما لم تعارضه معارض
وهذا غير صحيح لانهم يقولون الاصل العدم وليس العدم
دلالة مستمرة وكذا الحقيقة لفظ مستعمل في مدلولها الخاص
وليس اللفظ دلالة مستمرة هذا في استعمال الالفاظ
واما في الاستفهام فاذا وجد اللفظ مطلقا وجب حمله
على الحقيقة اما ان الاصل هو الحقيقة اما اذا وجدت
قرينة غالبة او مقالية تصرف اللفظ عن كونه حقيقة وجب
حمله على المجاز اما الغالبة فكما علم بحسب العقل مثل قولهم
جاء ربك اذ العقل يحكم ان المراد بمجيئه ليس مجيء الرب
لتعاليه عنه او علم بسبب خصوص الواقعة ان المراد معنى
مجازي كما يقول المتكلم في ذكر الشجعان ويذكر الاسد فانه يعلم
انه يريد الشجاع واما المقالية فكما علم بسياق الكلام
انه تكلم بالمجاز كما يقال رايت اسدا يرمي او رايت بدرا
يتكلم واذا علم ان الاصل هو ارادة المعاني ما لم يعارضه
معارض فتكون التي اولى بالمعاني اسماؤه سبحانه

معارض



معارض ومنهم من يقولون يستعملون الاصل في امتناع المجاز والاشتراك
والاضمار وغير ذلك مطلقا كما يقولون مثلا لا يجوز استعمال
هذا اللفظ في هذا المعنى لانه ما وضع له فاستعماله فيه
بطريق الحقيقة باطل وكذا بطريق المجاز اذ الاصل عدم المجاز
قلنا بل ان نقول الاصل لا يوجب امتناع المجاز بل توقف
عدمه على عدم ما يوجد شيئا يرجحه لكن ههنا وجد ذلك ثم نذكر
ما يرجح له من تطبيق الكلام واصناف البديع والوزن
والقافية وغير ذلك ولزوم امر مستبعد على تقدير ارادته
الحقيقة قال ذاهبة الى الاخر اقول استهزاء
من احد لغير في زماننا منع الامور الثابتة على تقدير
امر اذا كان ذلك الامر ممتنعا اما نفس الامر او عند المانع
وههنا منع التقدير كما منعوا انتاج الشكل الاول من لو وبعير
مثلا اذا قيل متى صدق كلما كان اب محمد وكلما كان
حيوانا كان هذا بعير صح كلما كان اب فهذا مولود فلزم انه صح
واما صح ان لو ست الكبرى صادقة على تقدير ما ذكرتم
محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال وكذا منعوا عكس
النقيض على تقدير انتاج الشكل الاول كلما كان
اب محمد وحيوانا تصدق كلما لم تكن حيوانا لم يكن اب مولود
لانه لزوم العكس واما لزم ان لو يبقى الاصل صادقا على تقدير
لم يكن حيوانا وذلك ممنوع لجواز استلزام المحال المحال
وكذا منعوا امتناع استلزام الشئ لنقيضه والتقرير بنا
على جواز كون محالا ويجيز العقل في جواب هذا المنع وغيره
بصعوبته واجاب قوم من الجدليين بجواب فاسد يجوز
بالضم وهو ان التقدير مع صدق المقدمة الممنوعة
كما في لو واتباع الملزوم الكبرى صادقة في نفس الامر
فالملزم اليها لو صدق معها لصدق اليها وكذا
قال في العكس لان الاصل صادق في نفس الامر فالملزم اليه

لو صدق بعض الثاني صدق بعض المقدم وكذا في
غيرهما وهذا الجواب ضعيف لانه يمنع اعادة ما منع
من غير دليل فلهم ان يقولوا سلمنا انه لو كان المقدر
بعضا ان المقدمة الصادقة تحقق المطلوب لكن لم
انه كذلك وانما يكون كذلك ان لو بقيت الحملية الصادقة
على هذا التقدير وهو كون الكلام واذا عرفت هذا
فاعلم ان هذا المنع قد يكون حقا وقد لا يكون اما الاول
فحيث يكون المقدر منافيا للثابت فانه حينئذ يستلزم عدم الثابت
كما في قولنا العالم مركب من الهيولى والصورة لانه لو كان الخلاء
موجودا لكان بعض البعد قائما بذاته ولا شيء من القائم بذاته بمتحيز
فالا شيء من الخلاء بمتحيز واما في صدق الحملية الصادقة فليس الامر
كذلك والجواب عنه ان سلمنا صحة ما ذكرتم لكن لا نسلم
الشيخ انما يحصل الكلام بما يكون الحملية صادقة على تقدير
المقدر واما الثاني وهو ان لا يكون صادقا حتى يكون المقدر
منافيا للثابت فلم قلتم انه حينئذ يستلزم عدم الثابت
لجواز ان يكون المقدر مما لا يستلزم عدم الثابت لجواز ان يكون
بعض الملزومات لعدم الثابت وهذا المنع هو الذي عول عليه المحققون
في هذا الزمان وكذلك وطريق جوابه ان نظر
ان المقدر هل يكون نفسه معندا للمطلوب او لا فان كان
معندا لجوابه سهل كما مر الآن فان لم يكن معندا فلي
جوابه طريقان اصلاح المقدر وذلك لا يستلزم اما
الاول فبان نقول المقدر الذي قدر يكون على انه مفروض الا انه
حق كما في قولنا ان الله زمان وقد يكون على انه حق
في الخارج كما في قولنا الزنجي اسود حيث نقول لا بد من ان يكون
الواقع كذا او كذا فان كان كذا ووجود الخلاء على الاول
محال وعلى الوجه الثاني محال وايضا يلزم على التقدير
لا نسلم ان المقدر ملزوم له بل يكفي ايضا ملزوم اللازم
او امتناعه بدون اللازم واما على الاستلزام نقول

المقدر



المقدر لا يخلو من ان يكون مستلزما لعدم الثابت او لا
ان يكون مستلزما والا لكان منافيا للثابت فيمتنع ان يكون
عدما اذ المستلزم لشيء يقيض لازمه ويمتنع بدونه لازمه
وليس كذلك اذ لا منافاة بين المقدر والثابت والا احتاج
له الى عدم الثابت فان قيل لم لا يجوز ان لو كان مستلزما لعدم
الثابت لكان منافيا للثابت لم لا يجوز ان يكون مستلزما
له ايضا فان المحال جاز ان يستلزم البعض قلنا
لو كان مستلزما للثابت لصح ما ادعيناه فان قيل سلمنا
ان المقدر ليس مستلزما لعدم الثابت في نفس الامر لكن لم
لا يجوز ان يصير مستلزما على تقدير كذبه لان كذبه محال
فجاز ان يستلزم المحال لذاته وان كان محالا لكن يقدر
كذبه على انه مفروض على انه محقق ليس بمحال فلا يسلم
محالية فان قيل سلمنا انه ليس كذلك مستلزما لعدم الثابت
اصلا لكن لم لا يجوز ان يعني الثابت على تقديره بطريق
الالتزام لا بطريق اللزوم فلم لا يكون للحملة الصادقة
منه مصير حاصل المنع انه لم لا يجوز ان يعني هذا الثابت
فيدل على بوته من الضرورة والدليل جوابه لم واذا عرفت
هذا ان الاصلان سهل الجواب عما لعله يقول في الشبه
المذكورة ان المراد بالملازمة ايضا طريق اللزوم
وح يستطع المنع اذ لا حاجة على هذا التقدير الى
شيء حتى يرد المنع على ذلك التقدير بل يكفي تصور اللزوم
وتقديره ذهنا فيكون معنى قولنا كلما كان ابا فهو كذا
كان وح فهذا ان اب معناه جد وحد معناه للتوقع
يلزم ان يكون اب معناه لهذا ان يقول معناه ان اب
يمنع بدون هذا وبهذا التقدير يحصل ما هو المراد من الباب
والاستاح وقد مر لهذه الشبه جواب آخر في المنطق لكن
ما ذكرنا ههنا اسهل والى بالتحقيق به يحصل المقصود

وكذا في العكس نقول لما كان ملزوم الاصل معضبا للازم
وجب ان يكون بعض لازمه معضبا للقيض واذا كان
ملزوم معضبا للازمه والمقدر خلافه او نقول لما كان ملزوم
الاصل معضبا بدون لازمه يكون بعض لازمه معضبا
بدون بعض ملزومه والمحال كان الاصل معضبا بدون لازمه
وكذا يجب عن هذين بطريق نفي الاستدلال كما عرفت
هذا اذا لم يكن نفي المقدر مفيدا للمطلوب اما اذا كان مفيدا
كما يكون للمطلوب من القياس المذكور اننا الاصغر ومن عكس
البعض اننا بعض اللازم فجواب المنع ان يقال لم يسلم
سعي الامر الثابت على هذا التقدير اذ لم يعلم ان لم يعلم
تم ما ذكرنا سالما عن المنع وان اسلم يكون هذا التقدير
خلاف الواقع وما يكون مستلزما لخلاف الواقع يكون
ممنوعا في الواقع ضرورة او نقول ح يكون هذا التقدير
منافيا للواقع وما هو كذلك يكون ممنوعا في الواقع
او نقول ح لا يكون المقدر مجامعا للواقع وح يكون ممنوعا
فان قيل لم لا يجوز ان لو اسلم الثابت على هذا التقدير
يكون هذا التقدير ملزوما لمحال سواء او منافيا للصورة
لم لا يجوز ان يكون اسلم على هذا التقدير بطريق
الاتفاق قلت قد مر جوابه ان هذا ح يكون منع
التقدير بل منع امر ثابت ودليل هواه او يقال لو سلم
الكبرى على تقدير الصغرى الملازمة على تقدير بعض
اللازم يلزم الكبرى على تقدير الصغرى في الاول وبعض
الملزوم على تقدير بعض اللازم في الثاني لكن الكبرى او بعض
الملزوم باطل بالدليل الذي يدل على بطلانهما لما بين
اننا التقدير الذي منع عليه ح يلزم اننا المجموع
اي صدق الكبرى مع الصغرى في الاول وصدق الملازمة
مع بعض اللازم في الثاني لكن الكبرى والملازمة صادقة

في



ح نفس الامر فيلزم اننا الاصغر وبعض اللازم وهو
المطلوب واورد بعضهم منع التقدير على شق الترديد
في كل موضع فقال لم لا يجوز ان يكون هذا او ذاك فان كان
هذا كذا وان كان ذاك يلزم كذا فقالوا قولكم بعد الترديد
ان كان هذا فكذا وان لم يكن فكذا تقدير سوء ساقط
واذا قد اصررتم جاز ان يكون الواقع خلافه فنقول
الشيء مع بعضه مما جاز ان لا يلزمه ما ذكرتم لان المحال جاز
ان يستلزم المحال فلو جاز ما ذكرتم لم يلزم من ان يكون خلافه
المقدر واقعا او لم يكن والملزوم باطل لانه لو كان خلافه
واقعا لما كان الواقع هو او التقدير بخلافه متعين الثاني
وهو ان لم يكن خلافه واقعا ويلزم ما ذكرنا فنقول
هذا ايضا شق الترديد فالسؤال بعينه وارد عليه
واعلم ان هذا المنع مغالطة وعناد محض كمنع ذلك
ان تقدير الشيء على صميم اصرارا تقدير الشيء على انه مفروض
لا انه محقق كما في مقدمة الملازمات والثاني تقدير ما هو
محقق واقع حيث يقال لو كان الواقع هو هذا كما يقال
في شق الترديد والاول جاز ان يكون الواقع خلافه واما
الثاني فلا يمكن ان يكون الواقع خلافه لان ذلك تقدير
الواقع لا تقدير الشيء واقعا حتى يكون خلافه قال
المصنف ثم الى قوله ليكون مثالا لما ذكرنا اقول
القسم الثاني في الغلط اما بسبب افعال المغالط اما ان
يكون في امور خارجة عن الدليل او في نفس الدليل
والاول يسمى مغالطة بالعرض وهو اما ان يكون عاما
يستعمل كل واحد من الخصمين في الزام الآخر او يكون خاصا
بالمعلم او بالسائل كما ذكرنا في الكتاب وهو غني عن الشرح
واما الذي في نفس الدليل فالسبب العام فيه علم البيان
الشيء وسوء تشبيهه لانه لو لم يشتبه شيء لما امكن

المعانى ثم اللفظ اما ان يكون لسبب المادة او الصورة
او بهما جميعا واسباب اللفظ البسيط تنحصر في اثنى عشر وسببا
لان اللفظ اما ان يقع من اللفظ او المعنى والاول اما ان
يقع من مفردات الالفاظ او مركباتها اما الذى يقع في المفردات
فمثاله لفظ اما ان يكون من مادة اللفظ او صورته او عوارضه
والاول انما يكون لكون مدلولات مادة اللفظ مختلفة
وتدخل فيه الاشتراك والمجاز والتشكيك وشابه الالفاظ
واما الذى من صورة اللفظ فكاشتراك الصورة مثل
صيغة المضارع فانها مشتركة من الحال والاستقبال
وكالفاظ العقود مثل بعت ونكحت فان صيغتها مشتركة
من الاخبار والانشاء وكصيغة المختار فانها مشتركة بين
الفاعل والمفعول وكصيغة القابل الذى على وزن الفاعل
يمكن ان القبول فعل صدر عنه صدور الفعل عن
وكفعيل وفعول بمعنى مفعول فان صيغتها مشتركة
بين المذكر والمؤنث وكفعيل فانه قد يكون للفاعل
للمفعول واما الذى من عوارض اللفظ فكالاعراب بالبا
والاعجام والتصحيف والتشديد واما اللفظ الذى يقع
في المركب فتفاضلته لانه اما ان يعلق من التركيب
او بوجود التركيب او عدمه والذى يعلق من التركيب
وهو ان يقع في التركيب اشتراك كقولنا ضرب زيد فان زيدا
جاز ان يكون فاعلا وجاز ان يكون مفعولا اذا المصدر يضاف
الى الفاعل ويضاف الى المفعول وكقولنا الكاتب
اذا كتب شيئا فهو كاتب فان هو جاز ان يكون عايدا الى الكاتب
وجاز ان يكون عايدا الى الشيء وكقولنا العاقل اذا اختار
شيئا فهو مختار لان هو جاز ان يكون عايدا الى العاقل والى
الشيء واما الذى يعلق بوجود التركيب او عدمه فكما يظن التركيب
الموجود معدوما كقولنا الجملة اربع وفرد وكلما كانت

اذا



زوجا وفردا فهي زوج لان معنى قولنا الجملة زوج وفرد
انها مركبة من الزوج والفرد لا انها موصوف فانها زوج
وفرد وكقولنا الهيولى والصورة جسم فان معناه ان الهيولى
والصورة مجموعهما جسم لان كل واحد منهما جسم وتسمى
المركب او يظن التركيب المعدوم موجودا كقولنا زيد شاعر
وطبيب ماهر فيظن انه شاعر ماهر وكقولنا الانسان ليس
حيوان فيظن ان مجموعهما من حيث المجموع حيوان وتسمى هذا
مركب المفصل وهذه ستة اقسام يتعلق بالالفاظ و
اللفظ الذى يكون لاجل المعنى فاما ان يكون ما بالنسبة
الى المتبعة او لم يكن فاما ان يتعلق باحد طرفي
النسبة او بهما جميعا بان توضع احدهما مكان الاخر اما
الذى يتعلق باحد الطرفين فحاصله يرجع الى فساد الحمل
اما باحد غير الطرف طرفا او وجه آخر وتسمى سوء اعتبار
الحمل وكنه اضافة مثل احد الحملين مكان اللاحق وبالعكس
وتسمى تبديل اللاحق بالحقوق كقولنا الكاتب موجود لتحرك
الاصابع فيظن ان ذاتا الكاتب موجبة لتحرك الاصابع
وكاقتضاء عكس الالبة الضرورية ان المحمول اذا كان منافيا
للموضوع كان الموضوع اضافيا للمحمول فينعكس
الالبة الضرورية فاحد بدل الموضوع احد
وبدل المحمول محمولة ومنها اضافيا بالعرض مكان مايدل
كقولنا جالس السفينة متحرك وكل متحرك منتقل من مكانه
فجالس السفينة متحرك بالعرض وهو احد متحركا بالذات
والحاصل ان كل متحرك منتقل من مكانه ومنها احد
ما بالقوة مكان احدهما بالفعل ومنها احدهما مع الشيء مكان
ما به الشيء ومنها تبديل الخاص بالعام وتبديل المقيد
بالمطلق ومنها تغيير الجهة والمكان والزمان والاعتبار
الثلث واحد البعض مكان الكل كقول ارسطوطاليس

فلم
الممكن ليس بعدمي ولا لوجوب عدم القطع الاطول لكن الخلاف
فلا يكون عدميا فقد اخذ بعض المتقدمين مقدما يقتضي
منها اصرا لكل مكان البعض كما يوضح الحكم الموسى كلي واما الذي
سعلق نظري ان القضية فلو ان يظن كل منهما كان الاخر
ويسمى ايهام العكس كما حكم ان كل موجود في الجهة بناء على ان كل
ما في الجهة موجود وكما قيل ان البياض ليس بلون حقيقي
بل هو ترك من العكاس ضوء سطوح الاجسام الشفافة
بعضها الى بعض كما في الشكل فاعلم ان هذا السبب مختص
متى يصدر وجدا البياض ظن ان البياض حيث يوجد يكون
بهذا السبب فقد ان القسمان تتأتى الحق ويكون الفساد
في نسبتها بالنسبة الى المتحد واما الذي يكون بالنسبة الى
المتحد فلو عدا اربعة اشياء لان القياس لا يخ من ان يكون
على هيئة ضرب منتج او لا فان كان فاما ان يكون المتحد غير
اصرف الحد مغيرا او لا فان كان كما تسمى مصادرة على المطلوب
كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ناطق فالكبرى والنتيجة
واصرة لان المتحد وهو قولنا كل انسان ناطق غير قولنا
كل بشر ناطق اذ الانسان والبشر مترادفان وان
لم يكن المتحد غير اصرف الحد مغيرا والمدار كون القياس
غير مفيد بالنسبة الى النتيجة فيكون المتحد نفايدة النتيجة
المطلوبة والا لكان مفيدا وح لا يخ من ان يكون فيه شيء من معدة
تركيب زايدة على نفس تلك المقدمة او لا فان لم يكن بحيث
ما ليس بعلم علم وان كان سمي جمع الحايل غلطا وان لم يكن
القياس على هيئة ضرب منتج يكون اتيا من حمد الصورة
فانحصرت لاسباب البسيطة فرايتي عشر قسما ستة منها مفت
الالفاظ وستة في المعاني وقد تالف منها اقسام اخرى يعني
معرفة نسبتها عنها ولنذكر على هذا الترتيب عدة المغالطات
ليكون شاملا لما ذكرنا فاقول الاول الى قوله وهو المكن

الاول

الاقسام

الاقسام اقول المغالطة الاولى في اشتراك اللفظ
واجبا لوجود واحد لانه لو تعدد واما ان يكون ايس يكون
وجوبا لوجود بالذات مشتركا بينهما وح لا يخ من ان يكون
الوجوب بالذات يمنع الامكان عن احد المعينين او لا فان
كان يمنع الامكان فحيث يوجد وجوب الوجود بالذات
يوجد ذلك المعين وح يكون واجبا لوجود واصرا وان
كان واجب الوجود بالذات جايز الامكان عن ذلك
المعين يلزم جواز صيرورة الواجب ممكنا لانه متى امكن
الوجوب عن الواجب صار ممكنا عليه ان لفظ
الامكان مشترك بين مفهومين يحق الوجوب بدون ذلك
المعين ويحقق ذلك المعين بدون الوجوب فان اريد
بالامكان الذي يحق الوجوب بدون ذلك المعين فلا يخ انه لو جاز
الامكان كما صار الواجب غير واجب جواز ان يوجد
ذلك ولغير ايضا وان اريد بحق ذلك المعين بدون الوجوب
فلا يخ انه لو امتنع الامكان كان ذلك المعين واجب الوجود
ان لم يوجد ذلك المعين بدون الوجوب اصلا ويكون
الوجوب اعم منه المغالطة الثانية ايضا في
اشتراك اللفظ واجبا لوجود واحد اه لو كان واجب المجموع
اما واجبا وممكنا والسبيل الى نفي هما اما الاول فلان
المجموع محتاج الى كل واحد منهما وما يكون محتاجا لا يكون
واجبا واما الثاني فلان المجموع لو كان ممكنا لما لزم من فرض
انتفائه محال والثاني باطل لان انتفاء المجموع انما يكون
بان ينتفي احدهما او كلاهما وانتفاء الواجب محال
ان لفظ المجموع مشترك بين الماخوذين معا وبين المجموع
المركب منهما مع الهيئة الاجتماعية فان اريد بالمجموع الاول
فلا يخ انه ليس بواجب وان اريد به الثاني فلا يخ امتناع
انتفاء المجموع لا لزم ان ينتفي المجموع بانتفاء الهيئة الاجتماعية

الاقسام

لما سبق الواجب المقالة السابعة في الجار الزائد
غير موجب بالذات اذ لو كان موجبا بالذات لكان معلوله
الاول لازما له بالضرورة اذ لو انفك عنه لاحتاج الى شرط
فلا يكون المعلول الاول بموجبه شرطه واذا كان معلولا
الاول لازما له فلا يخ من ان يكون معلولا الاول جائز العدم او لم
يكن فان لم يكن جائز العدم كان واجبا بالذات فيلزم ان
يكون الواجب بالذات معلولا لغيره وانه محال وان كان
جائز العدم يكون الواجب ايضا جائز العدم لان حد لفظ المعلول
عدم اللازم بوجب ان عدم الملزوم حد لفظ العلة
في اصل الوضع انما كان لما يصح وقوعه في الواقع ثم استعمل
فيما وقع فيه الوجود والعدم الى الذات مجازا فان اريد
بجواز العدم المعنى الاول فلا نسلم انه لو لم يكن جائز العدم
لكان واجبا بالذات بل لزم ان يكون واجبا بالغير اذ ليس
الوجوب بالذات في مقابلة جواز العدم بالمعنى الاول بل
في مقابلة الجواز بالمعنى الثاني وان اريد جواز العدم بالمعنى
الثاني يكون معناه ان نسبة الوجود والعدم الخ انه
واحدة ولا يلزم من ما ذكره نسبة طرفي اللازم الى ذات الملزوم
نسبة طرفي الملزوم الى ذات الملزوم المقالة
الرابعة في التشكيك وجود الواجب غير مجرد عن الماهية
اذ لو كان مجردا فلا يخ من ان يكون الوجود من حيث هو
مقتضيا للتجرد او اللاتجرد او غير مقتض لشيء منهما والكل
باطل اما الاول فلان الوجود من حيث هو لو كان مقتضيا
للتجرد لكان وجود الممكن ايضا مجردا وليس كذلك
واما الثاني فلان الوجود من حيث هو لو كان مقتضيا للتجرد
لزم ان يكون وجود الواجب ايضا غير مجرد هذا خلف
واما الثالث فلان الوجود لو كان من حيث هو غير مقتض لشيء
منهما لكان التجرد واللاتجرد له من الغير فيلزم ان يكون

مجرده



تجرد الواجب امرا منفصلا وذلك محال حجة الوجود
ليس معنى واحدا في الممكن والواجب بل هو معقول على وجود
الممكن والواجب بالتشكيك ح اذا ان يقتضي وجود الواجب
التجرد ووجود الممكن اللاتجرد فلا يلزم شيء مما ذكرتم
قال ح اذا قول فلا يلزم التوقف اقول
المقالة الخامسة في بيان ان الله حق بالحقيقة
المركب ممتنع الوجود لانه لو وجد لكان له علة تامة وذلك
ظاهر لكن يستحيل ان يكون له علة تامة اذ لو كان له علة تامة
لجميع اجزائه ان كان في جزء العلة التامة يلزم توقف العلة التامة
عليه اذ مجموع الاجزاء موقوف على كل جزء منه والمعلول متوقف على
علته التامة فيلزم الدور وان لم يكن جميع اجزائه جزءا لها
يكون بعضها خارجا عنها لكن المعلول لاحتياج مع علته
التامة الى شيء خارج عنها جاز ما يحتاج اليه فيلزم استغناء
المركب عن ذلك الخارج وانه محال حجة المحتاج الى العلة
التامة وجود المجموع لانه المجموع ندخل مجموع الاجزاء
في العلة التامة لو وجد لدورها نح يحتاج العلة التامة الى
تحريج الاجزاء الى وجود المجموع ووجود المجموع محتاج الى
العلة التامة فقد وضع المحتاج وهو المركب كان اللاحق
وهو وجوده ويمكن تقرير هذه المقالة بوجه آخر وهو ان
نقول لو وجد المركب فلا يخ من ان يحتاج الى كل اجزائه او
لم يحتج فان احتاج لزم احتياج الشيء الى نفسه لان كل
جزء من المركب وان لم يحتج الى كل اجزائه يستغني عن البعض
فيلزم استغناء المركب عن جزء وذلك محال حجة
المحتاج الى كل الاجزاء وجود المركب لان المركب فانه يحتاج
الى كل واحد واحد الى المجموع فانه لقائل المقالة
السادسة في اضداد ما بالذات يمكن ان ما بالعرض كل موجود
قديم لان خلافه قديم وذلك لان وجود الواجب يستلزم

اصل الامرين وهو اما وجود ذلك الوجود او عدمه لانه كلما
فرض وجود الواجب بحيث اصدهما ضرورة لانه لو لم يجب
شيء منهما لزم ارتفاع النقيضين على تقدير وجود الواجب
واقع فيلزم جواز ارتفاع النقيضين على تقدير وجود الملزوم
فاذا كان وجود الواجب مستلزما لما ح لكنه غير مستلزم
لعلم ذلك الوجود والا لما وجد اصلا فيكون مستلزما
لوجوده ووجود الواجب قد علم ايضا فعلم ذلك الوجود
حتى الملازمة انما يصح ان لو لزم وجوب العالم على
تقدير الملزوم من وجود الملزوم لا من وجوده في نفس الامر
حتى انه لكن وجوب اصد النقيضين لذاته لا بسبب المتقدم
فلا يصح الملازمة فقد اخذ ما بالذات وهو جواز اصد
النقيضين في نفس الامر مكان ما بالعرض الخ قلت
الثاني ايضا نختار ان ما بالذات مكان ما بالعرض اجتماع
النقيضين ممكن لانه لا يخرج من ان يكون علة التامة متحققة
او لا وان كان متحققة يلزم تحقق اجتماع النقيضين
لامكانه وان لم يكن علة التامة متحققة كان وجوده
ضروريا فيلزم ان يكون عدمه لعدم علته او لتوقف
عدم العلة على العدم فيكون عدم اجتماع النقيضين لعدم
علتها وكل ما هو لعدم ما بالغير كان وجوده ممكنا وهو المطلوب
قلت لا نسلم انه لو لم يكن علة متحققة كان عدم العلم
علة لجواز ان يكون هو وعلة متحققة في نفس الامر
بحسب الذات المغايرة التامة نختار ان ما بالقوة
مكان ما بالفعل الجزء الذي لا يتجزى موجود لان للجسم اما
ان يكون منتهيا الى غير النهاية بان ينصفه وينصف
نصفه وينصف نصفه لا الى نهاية او يكون منتهيا الى الجزء
لا يجوز ان يكون منتهيا الى غير النهاية والا لم انحصار
ما لا متناهي بين الحاصرين لان ما لا متناهي ح يكون بين

ذلك

ذكر الجسم ح يجوز ان يكون منتهيا الى الجزء فينتهي قسمته الى
ما لا ينقسم وهو الجزء قلت ان اردت بالانقسام بالفعل
بالفعل فلا ح انه لو انتهى قسمة الجسم الى ما لا ينقسم بالفعل
يلزم الخلو لجواز ان ينقسم بالفرض او الوهم وان اردت بالقوة
سلمنا انه منقسم الى غير النهاية لكن لا ح لزوم انحصار ما لا متناهي
بين الحاصرين وانما يلزم ان لو كان الانقسامات الممكنة
حاصلا بالفعل المخالطة التاسعة نختار ان ما بالقوة
التي مكان ما بالفعل اجتماع النقيضين او ارتفاعهما واقع
والا لصدق اصد النقيضين مع كذب الآخر وذلك محال
لان صدق اصدهما موقوف على كذب الآخر فلو لم يكذب
يمتنع صدقه وكذا كذب الآخر موقوف على صدقه اذ يمتنع
كونه بدون صدقه فيلزم الدور واذا كان صدق اصدهما
مع كذب الآخر محالا ثبت اما اجتماعهما او ارتفاعهما
حتى صدق اصدهما وكذب الآخر انما يكون ان معاملا
شيء منهما على الآخر فلا يلزم الدور المخالطة العاشرة
اخذ المطلق بدل المقيد كما من قال ان الانسان جسم نامي قابل
بانه جسم وكل من قال انه جسم نامي صادق ينتج كل من قال
ان الانسان جسم نامي صادق حتى ان اراد بقوله كل
من هو قابل بانه جسم نامي فهو صادق انه صادق
في جميع اقواله فلا ح صدق الكبرى وان اراد انه صادق
في ان الانسان جسم يكون للنتيجة قولنا كل من قال بان
الانسان جسم نامي فهو صادق في انه جسم ونزاع في المخالطة
الحادية عشر ايضا نختار ان المطلق بدل المقيد الجزء الذي لا يتجزى
موجود لان الشيء اذا صار معدوما فقد اما ان يحصل ان
وجوده او في آن غير آن وجوده لا جائز ان يحصل في آن وجوده
والا لزم اجتماع النقيضين لحصوله في آن غير آن وجوده ح
لا يجوز ان يكون من الآنات زمان والا لزم انتهاء الغير

ذلك الزمان واذا لم يكن بين آنات زمان تكون بين الآنات
فيكون الزمان مركبا من اجزاء لا يتجزى والزمان منطبق على
الحركة فتكون مركبة الحركة من اجزاء لا يتجزى والحركة منطبقة على المسافة
فتلزم ايضا تركب المسافة من اجزاء لا يتجزى ويحقق الكل
حجة بعينها وان العدم ليس في ان الوجود قبل يكون ان
آخر عين الوجود فتلزم لا محالة ان يكون ابتداء العدم
في زمان ابتداء ذلك الزمان الآن الذي كان الوجود فيه
وح يلزم تتالي الآنات فقد اعاد الحمد وهو وقوع قبل
عين الوجود بدل المطلق المغالطة الثانية عشر
ايضا في اعاد الحمد بدل المطلق الواجب ليكون بين
والمعلول كان احدهما غير واجب وذلك لانه لو كان الواجب
فلا يخ اما ان يكون بينهما ملازمة او لا كان كان بينهما لا بد
يكون المتقدم مستمرا الى المتاخر ليكون واجبا وان لم يكن بينهما
ملازمة جاز ان يكون المتاخر واجبا دون المتقدم واجبا
بائنا احدهما فيكون عدم احدهما ممكنا فلا يكون ذلك
حجة لو لم يكن بين التغير يلزم جواز ثبوت ما هو بالحقيقة
غير مستمر لما هو الملازم له ان يكون احدهما بائنا مع
المتاخر اذ لو كان الانسان ناطقا لاستلزم كون الحمار ناطقا
مع امتناع تحقق احدهما بدون الآخر فالثاني احق من الاول
اذ متى وجد المتقدم بدون التالي يكون المتقدم غير مستلزم
من غير عكس والعاشر استلزم الخاص العام المغالطة
الثالثة عشرة ايضا في اعاد المطلق بدل الحمد الممتنعات والمعدومات
موجودة في الخارج والا فلا يخ من ان يكون عدمها بائنا
في الخارج او لا وعلى التقديرين يلزم المحال اما اذا لم يكن بائنا
يكون بعضها وهو الوجود بائنا فيلزم اجتماع النقيضين
وان كان بائنا يلزم ان يكون الممتنعات والمعدومات بائنة
والا امتنع تتالي البائنات بها واذا كانت بائنة يلزم اجتماع

النقيضين ايضا فقد تقدر عدم الممتنعات والمعدومات
لزم اجتماع النقيضين وح نقول لا يخ من ان يكون البائنان
في نفس الامر او لم يكن وان كان بائنا يلزم ثبوت الممتنع
وان لم يكن بائنا وهو لازم لعدم الممتنعات والمعدومات
يلزم ان يكون عدم الممتنعات والمعدومات متقدما ويلزم
ثبوتها وهو المدعى حجة سلمنا ان عدمها بائن لكن
لم لا يجوز ان يمتنع قيامه بالمعدوم واما يمتنع ان لو كان بائنا
وجودا واما اذا كان عدميا فلم قلتم لم يجوز قيامه بالمعدوم والعدم
كذلك المغالطة الرابعة عشر في اعاد الحمد بدل
المطلق الزمان ناطق من حيث هو ناطق والشيء من الناطق
من حيث هو ناطق كحيوان صبيح الزمان ليس كحيوان
حجة الصغرى كاذبة بسبب زيادة قيد لم يدخل له
في الحمل اذ الزمان ناطق مطلقا لانه ناطق من حيث الناطق
المغالطة الخامسة عشر في بدل الجزء بالكل الجزء الذي
لا يتجزى موجود لان اقل الحركة الذي هو نصف السكون اليسير
لا يخ من ان يكون منقسما او لم يكن لا جائز ان يكون منقسما
والا لما كان هو اقل الحركة بل الاقل يكون جزءه هذا خلف
وان لم يكن منقسما فالمتحرك اذا تحرك بهذا القدر على المسافة
فالقدر المتخلل بين المسافة بهذا القدر من الحركة لا يخلو
ان يكون منقسما والا لكان تحرك الى نصف نصف الحركة الى لا
يكون هذه الحركة ايضا منقسمة وقد سلمنا انها غير منقسمة هذا
خلف واذا لم يكن القدر المتخلل بين المسافة منقسما يلزم
الجزء حجة لا يخ ان اقل الحركة منقسمة حتى لئن كونه غير منقسم
بل كل حركة نفرض يكون منقسما الى غير النهاية فقد وضع الكل
مكان الجزء المغالطة السادسة عشر ايضا في بدل
الجزء بالكل الجزء الطبيعي يمتنع وجوده في الخارج لا لتوقف
على نفسه وما يتوقف على نفسه يمتنع في الخارج واما قلنا انه

متوقف على نفسه لانه موقوف على احد انواعه ضروره اذ لم
توجد شئ من انواعه لما وجد الجنس اصلا لكن كل واحد
من انواعه مفتقر اليه لما مر فالكل اى الجزء فيلزم توقفه
على نفسه حله الجنس يحتاج الى فصل احد انواعه لان
احد انواعه المحتاج الى الجنس انواعه لا فصول انواعه
فلا يلزم توقفه على نفسه قال الى قوله وذلك
لعدم تكرر الوسط قوله المغالطة السابعة عشر
في وضع ما ليس بعلة على كل موجود واجب لذاته اذ كل موجود
موصوف بالامكان العام واما قلنا ان الامكان واجب لذاته لانه
لو فرض عدمه يلزم المحال وذلك لان عدمه لا يخلو اما ان يكون ممتنعا
او لم يكن فان كان ممتنعا كان الامكان العام واجبا ضروره
امتناع عدمه وان لم يكن عدمه ممتنعا فاما ان يكون واجبا
او ممكنا وعلى التقدير ان يكون ممكنا بالامكان العام فعلى التقدير
عدمه يلزم وجوده وذلك محال وكل امر يلزم من فرض وجوده
عدمه محال يكون ذلك الامر واجبا لذاته فالامكان العام
لذاته حله لا يلزم من كون الامكان العام واجب التحقق
كون موصوفه كذلك واما يلزم ان لو كان الامكان صفة وجوده
وليس كذلك فقد وضع ما ليس بعلة ليكون موصوف الامكان
واجبا مكان العلة المغالطة السادسة عشر ايضا في وضع
ما ليس بعلة على كل كائنة الاربعة موجوده فالثلثة موجوده
وكلما كانت الثلثة موجوده فهي فرد منتشر كلما كانت الاربعة موجودة
فهي فرد حله الضمير في قولك الياس وهي قولنا كلما كانت
الثلثة موجوده فهي فرد غير متعين عند سر راجع الى الثلثة فيكون
معنى الكبرى كلما كانت الثلثة موجوده فالثلثة فرد منتشر كلما كانت
الاربعة موجوده فالثلثة حق فقد وضع ما ليس بعلة لكون الاربعة
فردا منتشرا في المغالطة التاسعة عشر في وضع ما ليس
بعلة على الزوج عدد وكل عدد اما زوج او فرد ينتج الزوج اما

زوج

زوج او فرد فيلزم افتقار الزوج الى الزوج والفرد وهو محال
حله قولنا الزوج اما زوج او فرد مقصاحقيقة فيكون
احد جزئيها صادقا فقط فلا يلزم افتقار الزوج الى الزوج
والفرد واما يلزم ان لو كان كل من جزئيها صادقا وليس كذلك
المغالطة العشرون ايضا في وضع ما ليس بعلة على الكلم
غير منقسمة الى الاسم والفعل والحرف والكلام ما انقسم احد من الثلثة
الى الثلثة وذلك باطل واما قلنا ان الكلم لو انقسمت اليها لانقسم
انقسام احدها اليها لان الكلم ما دية لاحدها لان كل ما صدق
عليه الكلم صدق احدها وكل ما صدق عليه احدها صدق
عليه الكلم والانسان احدها فما ليس بانسان ليس احدها
فما ليس احدها فلو انقسمت الكلم اليها لم ينقسم احدها
اليها فغير الشئ يصير فنسأله وهو محال حله الماوى
احدها على التعدد واحدها على البعض منقسم الى الثلثة والاسماء
فيه المغالطة الحادية والعشرون في جمع المسائل اجتماع
البيضة واتفاق لانه لو قال قائل كل كلامي في هذه الساعة كاذب
ولم يقل في شئ ان غير هذا الكلام فانه في هذه الساعة من ان يكون
هذا الكلام صادقا في نفسه او كاذبا وعلى التقدير ان
يلزم اجتماع البيضة اما اذا كان صادقا فلانه يلزم كذب كلامه
في تلك الساعة وهذا الكلام كلامه في تلك الساعة فيلزم كذبه
وعلى التقدير انه صادق فيلزم اجتماع البيضة وان كان كاذبا
يلزم ان يكون بعض افراد كلامه في تلك الساعة صادقا وان
لم كان هذا الكلام كاذبا لكن ما عرضه في تلك الساعة سوى
هذا الكلام يلزم صدقه وعلى التقدير انه كاذب فيلزم اجتماع
البيضة وهذه المغالطة مشهورة ذكروا ان حلها رجوع قضيته
والحق ان حلها ضعف صدا وحد ان نقول المخبر عنه اما
بصيغة ارادة المخبر فان اراد القائل بقوله كل كلامي غير هذا
الكلام فلا يلزم اجتماع البيضة لانه حينئذ يلزم من صدق هذا

الكلام لكذب كلام احر ومن كذبه صدق كلام آخر فلا تواردا الصدق
والكذب على شيء واحد وح يكون هذا الكلام كاذبا اذ ليس
كلام غيره يذكر انه غير هذا الكلام فلا يصدق عليه انه كاذب
صادق واذ اراد هذا الكلام وغيره فيكون كانه تكلم بهذا
الكلام ثم قال بانيا ان هذا الكلام كاذب وذلك لانه
اذا اراد دخول هذا الكلام في هذا الحكم يكون المحمول وهو كاذب
مخبرا به عن هذا الكلام ويكون هذا الكلام خبرا ايضا يكون
مخبرا به لهذا الكلام وهذا الكلام مخبرا عنه فقد جمع في هذا
الكلام خبرين كل منهما متعلق الموضوع حتى تبين ان هذا الكلام
كاذب فلو ح يكون بعض افراد كلامه صادقا فلنا لم
الخبر الثاني صادقا لانه متى كان هذا كاذبا صدق قولنا هذا
كاذب ح فلنتم الناقض لعدم تواردا الصدق والكذب
على شيء واحد ويمكنه ان يقال حتى ان هذا الكلام
فرضا ح يصدق قولنا بعض افراد كلامه صادق فلنا لم بل
يلزم بعض افراد كلامه ليس بكاذب ويكون ذلك البعض من
البعض المحمول عليه ذلك البعض انه ليس بكاذب
ولا يصدق انه صادق لما نحن الموضوع وهذا حق الا انه
مبني على ان الكلام الذي لم يتكلم به ذكر ان عنه اصلا يصح
ان يقال انه كلام ذكر ان عنه والحق انه لا يصح المغالطة
الثانية والعشرون ايضا في جميع الانسان وحده ضحاك
وكل ضحاك حيوان ينتج الانسان وحده حيوان وليس كذلك
اذ غير الانسان ايضا حيوان حدة الصغرى مركبة من كون
الانسان ضحاك وكل شيء من غير الانسان ضحاك والعلة لا مدخل
لها في الانتاج اذ الصغرى الثالثة فرد الشكل الاول غير منتجة
المغالطة الثالثة والعشرون مما اذا لم يكن القياس
على هيئة ضرب منتج وقد علم من المنطق اقسامه ومرارا يكون
بعض شرط من شرائط الانتاج وقع سهو ذكر اغلاط

الثاني ص

كبرى



كبرى مثل قولنا كل انسان والانسان كلي ينتج كل كلي وفاسد
لعدم كون الكبرى كلية اذ لا يصدق كل انسان كلي وكقولنا لا انسان
لا شعر وكل شعر سبت ينتج الانسان سبت وفاسد لعدم
تكرر الوسط قال ولما المغالطات العامة الى آخر
الكتاب اقول ما ذكرت المغالطات المختصة ببعض
المواد واما المغالطات العامة التي يمكن بها اثبات كل
مطلوب فكثيرة واكثرها يدل الخلاف يكون من هذا القبيل
والمغالطة العامة التي يمكن بها اثبات المطلوب واثبات
نقيضه قد ذكر له عدة منها ما تم بكتاب المغالطة
الاولى لو كان المدعى غير مستلزم لرفع امر واقع ترتيب
الامر يلزم وجوده اذ لو كان والمقدم حق فكذا التالي اما
الملازمة فلان المدعى لو لم يكن مستلزما لرفع امر واقع
في نفس الامر يلزم وجوده اذ لو كان عدمه ثابتا في نفس الامر
لكان وجوده مستلزما لرفع امر واقع وهو عدمه والتقدير
ان وجوده غير مستلزم لرفع امر واقع هذا خلف
فبقي ان المدعى لو لم يكن مستلزما لرفع امر واقع يلزم
وجوده واما بيان نفي التالي فلانه لو كان المدعى غير مستلزم
لرفع امر واقع فلانه لو كان وجوده مستلزما لرفع
امر واقع لكان عدمه مستلزما لرفع الواقع مستلزما لعدم
المدعى بعكس النقيض وقد بينا ان عدم استلزام رفع
الواقع مستلزم لوجوده هذا خلف وهذه مغالطة حسنة
حقة ح ان وجوده لو كان مستلزما لرفع عدمه يلزم
خلاف المقدر لان استلزامه لرفع الواقع الذي هو
عدمه يكون ح على تقدير عدمه لا في نفس الامر والمقدر انه
غير مستلزم لرفع الواقع في نفس الامر فلا على هذا التقدير
يلزم الخلف ولو قيل كما في قولنا هكذا لو كان المدعى
غير مستلزم لرفع امر واقع لم في نفس الامر فلا على تقدير

لان وجوده مستلزم لرفع امر واقع لم في نفس الامر

يلزم وجود المدعى والمفروض هو فكذا النافي اما الملازمة فكما مر واما المقدم ويكون المدعى غير مستلزم لارتفاع امر واقع
لا في نفس الامر ولا على تقدير محض اذ لو كان مستلزما لاحد
الواقع في نفس الامر او على تقدير لكان مستلزما لهذا الاستلزام
وسيعكس بعكس النقيض الى ان عدم هذا الاستلزام مستلزم
عدم المدعى والمقدم ان عدم هذا الاستلزام مستلزم لوجود
هذا خلف قلنا لا نسلم ان عدم هذا الاستلزام وصفه مستلزم
لوجوده بل عدم استلزامه في نفس الامر وعلى التقدير لا عدم
استلزامه في نفس الامر او على التقدير لا يلزم الخلف وكذا
لو قيل لو كان المدعى غير مستلزم لارتفاع امر واقع على تقدير
اصلا يلزم وجوده لا يمكن اثبات المقدم لانا نحب ان يقال
المدعى غير مستلزم لارتفاع امر واقع على تقدير اصلا اذ
لو كان مستلزما لارتفاع واقع على تقدير من التقادير يكون
مستلزما لهذا الاستلزام وسيعكس الى ان عدم هذا الاستلزام
مستلزم لعدم المدعى والمقدم ان عدم هذا الاستلزام
مستلزم لوجود المدعى هذا خلف قلنا لا نسلم ان التقدير هذا بل
التقدير ان عدم الاستلزام على كل تقدير مستلزم وجود المدعى
لان عدم الاستلزام على تقدير من التقادير مستلزم وجود
المدعى فلا يلزم الخلف المغالطة السابعة المدعى
واقع لان ملزومه واقع واما قلنا ان ملزومه ان وجود كل
من الاشياء لو كان ملزوما للمدعى ضما الى جملة الامور الواقعة
لكان وجوده مستلزما للمدعى صادقة بالضرورة فهذه الملازمة
وسيجي قولنا كما بينا هذا المجموع بيت كونه مستلزما للمدعى
صادقة في نفس الامر وقد يلزم ان يكون اللازم وهو كون وجود
ذلك الشيء ملزوما للمدعى واقعا في الواقع اذ لو كان عدم استلزام
للمدعى واقعا فيكون عدم استلزامه من جملة الامور الواقعة
وهذا التقدير مستمر على جملة الامور الواقعة فيكون مستلزما

على



على عدم استلزام فكلما بينا هذا التقدير لا يكون مستلزما
لاستلزامه وقد بينا انه مستلزم لوفي نفس الامر هذا خلف
حل لا نسلم انه لو صدق قولنا كلما بينا هذا التقدير بيت
عدم استلزام ذلك الشيء للمدعى يلزم ان لا يكون هذا التقدير
مستلزما لاستلزامه غاية ما في الباب ان يكون هذا التقدير
مستلزما لاستلزامه لعدم استلزامه اذ هذا التقدير
محال والمحال جاز ان يستلزم المحال ولا يلزم من هذا ان
يكون هذا التقدير مستلزما وغير مستلزم المغالطة
الثانية التي لدى يكون وجوده وعدمه مستلزما للمدعى لا
من ان يكون موجودا في نفس الامر او معدوما واياما كان
يلزم وجود المدعى لانه لا رفع لوجوده ولعدمه حل
قوله لو لم يكن الشيء الذي يكون وجوده وعدمه مستلزما للمدعى
موجودا اي لمجموع مركب من الشيء الموصوف بهذه الصفة
مع وجوده واسقاط المجموع لا يوجب اسقاط جزء معين فجاز ان يكون
اسقاوه باسقاط كون الشيء موصوفا بهذه الصفة لا اسقاط
كونه موجودا مع كونه موصوفا بهذه الصفة فحينئذ لا يلزم المدعى
على تقدير عدمه المغالطة الرابعة التي لدى يكون
عدمه مستلزما للمحال ووجوده مستلزما للمدعى لا من
يكون موجودا في الواقع او معدوما فجاز ان يكون معدوما
ولا يلزم المحال فيكون موجودا ووجوده مستلزم للمدعى فيلزم
ثبوت المدعى حل كما مر اذ لا يلزم من اسقاط الشيء
الموصوف بهذه الصفة اسقاط وجوده فهذه لو لزم ان يكون
اسقاوه باسقاط هذه الصفة دون الوجود او باسقاطهما
جميعا المغالطة الخامسة التي لدى يتواخص من المدعى
لا من ان يكون واقعا في الواقع او لم يكن فان كان واقعا
يلزم ثبوت المدعى لان ثبوت الاخص يوجب ثبوت الاعم
وان لم يكن ثابتا يجب ان يكون المدعى ثابتا في نفس الامر

دون ص

٢٤١

بحداسه وحسن توفيقه عبده المرتجى لضعف عباده الله عمله
وافواهم لعله هبه الله ابن المحمد بن محمد المخلصي الامير كه
في عشرين من شهر المبارك جمادى الاولى من سنه
لربع عشر وسبعمائه الهجريه
الصلاه لبيه
في المدرسه الشريفه فاذا لكلام من لمراب الكرسي شرح
الموضوع عن لسلطان الاعظم السعيد الشهيد
المرحوم سلطان العدل
الاحسان محمود
شكر الله سعيه وادخله
من سحاب الرحمه
سقيه

عاران
حان

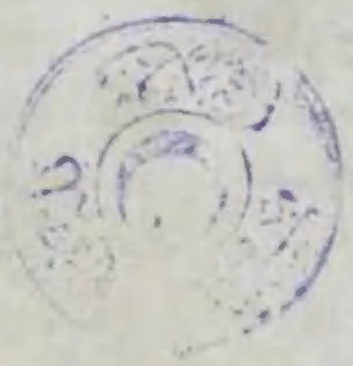

في اعلاه اذ لو لم يكن ما اصلا يلزم ان يكون الموضوع سالبا
للاعم لانه كلما بيت الموضوع بيت المدعى وكلما بيت
اصلا فلا يكون الخاص خاصا هذا خلف حله
ايضا كما سيلزم ان الشي الموضوع اذا لم يكن موجودا جاز
يكون ذلك ناسفا كون الشي الموضوع له باسقا وجوده مع تحقق
هذه الصفه له المفالطه السادسه المدعى لانتفاء
امرا باتا كوجود الباري مثلا لان العدم لا يخلو من ان يكون
شاملا للمدعى ولذلك السابت او لم يكن واياما كان لا يكون
المدعى مغيرا لذلك السابت اما اذا كان شاملا فيلزم
ان لا يكون السابت ماتا وهو محال وسيذكر شمول العدم
لا يكون المدعى مغيرا لذلك السابت وان لم يكن العدم
شاملا لهما لزم المدعى والا لبيت عدمه عله لتقيض
شمول العدم فكلما بيت نقيض شمول العدم بيت عدم المدعى
وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما بيت المدعى بيت
شمول العدم فيلزم سبق السابت المدعى وعدم ثبوته وهو محال
حله يلزم من اتفاء المدعى عله لتقدير نقيض شمول العدم
لزوم عدم المدعى لنقيض شمول العدم فلو لزم ان يكون معه
بطريق الاتفاق وهو لا ينعكس بعكس النقيض اذ الملازمه
لا ينعكس المغالطه السابعه المدعى مات اذ لو لم يكن
مات يلزم اتفاء جميع الاشياء لانه لو لم ينف جميع الاشياء
عله فقد ارتفاء المدعى يلزم سبق نقيضه اتفاء الاشياء عله ذلك
التقدير فكلما بيت عدم المدعى بيت نقيضه اتفاء الاشياء بعكس
بعكس النقيض اى قولنا لو اتفى جميع الاشياء يلزم سبق المدعى
وهو محال لان المدعى ايضا شي حله عند ما مر اذ لا يلزم
من عدم اتفاء جميع الاشياء عله هذا التقدير لزوم نقيضه
اتفاء الاشياء لهذا التقدير وهو لا ينعكس بعكس النقيض
والله اعلم بالصواب تم الكتاب

لامكان ان
يكون نقيض
اتفاء الاشياء
مع هذا التقدير
على سبيل الاتفاق
وهو لا يتحقق عكس
النقيض لان
لا يتم

لعل الله يجعله رصيدا يعين على الآخرة. صرفي زاكا

مرد

از دوست یادگاری دردی دارم

کان درد بصد هزار درمان ندهم

ز

للشیخ الرئیس

ما علمه

فواعجبا ان کل امرء قوی الجدل دقیق الکلم موت وما حصلت نفسه سوی ظلمه الی

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısım AMCA ZADE HÜSEYİN PAŞA
Yeni
Eski Yazma No 342